

# مُوسَّعَةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

١١

## مَسَائلُ الْإِجْمَاعِ فِي أَبْوَابِ الْجَنَّاتِ وَالدِّيَاتِ

إِعْتَدَاد  
وَعَوْلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَيْسِيِّ  
اسْتَاذُ الْفِقْهِ الْمَسَايِدِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعْدِ

قَلْرَةُ الْفَضِيلَةِ

دَارُ الْهَدِيَّ النَّبَوِيِّ  
مَصْرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من  
جامعة الملك سعود بتقدير ممتاز

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبُدِهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَهَنَّمَ وَطَهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [التيساء: ١].

أما بعد: فلا يخفى على طالب العلم الشرعي وخصوصاً طالب الفقه مكانة الإجماع وأهميته في الدين؛ إذ هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، فمن خلاله نستطيع الوصول إلى الأحكام ومن ثم العمل بها، وقد بين العلماء هذه المكانة وهذه الأهمية، ونبهوا إلى خطورة مخالفته الإجماع وضرورة العمل به، بل إنه لا يكون العالم مجتهداً حتى يكون على دراية به، كي لا يقع في الزلل والشذوذ في الرأي؛ ولذا كان مما ينبغي الاعتناء به دراسة مسائل الإجماع التي حُكِيت في مصنفات الأئمة الكبار في المذاهب من كتب الفقه والحديث، أو ما أفرد من مصنفات مستقلة أطلق عليها أصحابها مسمى الإجماع.

وحين ينظر الباحث في معنى حكاية الإجماع المبثوثة في كتب الفقه وشرح الحديث النبوي يعلم أن المسائل التي حكم عليها بالإجماع لم يحصل فيها الاستقصاء المطلوب، ولم يحصل فيه تمحيص ولم يُنقد إلا من قلة من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية حينما نقد مراتب الإجماع لابن حزم، والسبب في

ذلك هو أن عنایة هؤلاء العلماء بهذا الدليل لم تكن بقدر عنایتهم بالكتاب والسنة حيث كانت عنایتهم به من خلال كتبهم ولم يفرده بالتصنیف إلا قلة من العلماء أمثال: ابن المنذر، وابن عبدالبر، وابن حزم، وابن تیمیة رحمهم الله وغيرهم مما لا يجاوز عددهم أصابع اليد، ثم أصبح المتأخرون ينقلون عن المتقدمين حکایاتهم للإجماع، إلا أن هذا النقل كان في الغالب يشوبه نقص في التدقیق والمقارنة والتحقيق، ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه المسائل وتمحیصها وتحقیقها، وكان قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود من كان له محاولة جيدة في المشاركة في مثل هذه الموضوع، حيث تبني مشروع جمع مسائل الإجماع، وقسمه على عدد من الباحثین، وقد شرُفت بأن أكون أحد المنتظمین في حلقاته حيث كان نصيبي منه (مسائل الإجماع في أبواب الجنایات والديات)، أسأل الله أن يوفق القائمین عليه والمنتظمین فيه، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

**مشكلة البحث:** إن مشكلة البحث تکمن في وجود كثير من المسائل التي حکي فيها الإجماع مبئوثة في كتب الفقه، إلا أن بعضها لم يحصل فيها تدقیق وتمحیص، حيث خالف هذا الإجماع بعض العلماء المعترین، بل إن بعضهم ينقل الإجماع على نقیض هذه المسألة، والبعض الآخر لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومما يزيد في مشكلة البحث أن عدداً من الإجماعات التي يطلقها الفقهاء لم توجد في مؤلفات مستقلة، بل هي مبئوثة في كتب الفقه الشاملة لجميع أبواب الفقه كالمعنى والمجموع ونحوها، ولهذا كله كان هذا البحث لجمع هذه المسائل في باب الجنایات والديات وتمحیصها وتدقیقها وبيان صحة الإجماع من عدمه فيها.

**حدود البحث:** سوف تتحدد الدراسة في المحورين التاليين:  
أولاً: فيما يتعلق بصيغ الإجماع: ستقتصر الدراسة في الصيغ التالية:

١- مصطلح (الإجماع) ومشتقاته.

٢- مصطلح (الاتفاق) ومشتقاته.

٣- مصطلح (نفي الخلاف) ومشتقاته وما في معناه.

ثانياً: فيما يتعلق بالأبواب والكتب: سوف تتحدد الدراسة في استقراء الإجماعات في أبواب الجنایات والديات، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع (انظر الملحق الأول).

**مصطلحات البحث:** تجدر الإشارة هنا إلى التعريف بعض المصطلحات

التي تحتاج إلى بيان وهي :

١- الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني<sup>(١)</sup>.

٢- الجنایة: وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً<sup>(٢)</sup>.

٣- الدية: وهي المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه، أما ما يجب في إتلاف جزء من عضو من أعضائه فهو الأرش<sup>(٣)</sup>.

٤- الشِّجاج: جمع شَجَّة، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة؛ سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة<sup>(٤)</sup>.

٥- العاقلة: هم عصابة الإنسان الذكور من النسب والولاء قربتهم ويعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه وهم آباء الجناني وإن علوا وأبناؤه وإن

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي، (٢١١/٢).

(٢) الروض المربع للبهوتى ، (ص ٤٨١).

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي (ص ١٨٨-١٨٩).

(٤) الروض المربع للبهوتى (ص ٤٩٨).

نزلوا سواء كان الجناني رجلاً أو امرأة<sup>(١)</sup>.

٥- القَسَامَةُ: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم<sup>(٢)</sup>.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** تتضح أهمية البحث في موضوع الإجماع، من خلال محاور عدّة، منها:

**أولاً:** مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي بشكل عام: وتبرز أهميته في هذا الجانب من خلال النقاط التالية:

١- أنَّ الإجماع مصدرٌ أساسيٌّ من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين العلماء، بل المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

٢- أنَّ من شروط المجتهد أن يكون عالماً بالمسائل المجمع عليها، فإنه لا يجوز أن يكون الرجل عالماً ثم يقع في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة.

٣- نص أهل العلم على كفر منكر الإجماع القطعي، ولأجل هذا تبرز أهمية معرفة الإجماع القطعي من غيره، لما يتربّ عليه من آثارٍ وأحكام.

**ثانياً:** أهمية تحقيق وجود الإجماع من عدمه في المسألة: وتبرز أهمية هذا المحور من خلال التالي:

١- لقد تباهيت عبارات الفقهاء في حكاية الإجماع، حيث يلاحظ تباين العبارات في المسألة الواحدة، فقد يذكرها بعض العلماء بلفظ الإجماع، وبعضهم بلفظ اتفاق العلماء، والبعض الثالث بلفظ نفي الخلاف<sup>(٣)</sup>.

٢- عند النظر والتأمل في هذه العبارات يصل الناظر إلى قناعة وهي: أن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه في الحقيقة، فالبعض يطلق الإجماع والمراد به في واقع الأمر هو إجماع المذهب، وهذا كثيراً ما يسلكه

(١) الروض المربع للبهوتى، (ص ٥٠٠). (٢) الروض المربع للبهوتى (ص ٥٠١).

(٣) ينظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٣٩/١).

فقهاء الحنفية رحمة الله وبعضهم يعكس، فيحكى الاتفاق ومراده الإجماع كما يحصل من تعبيرات ابن رشد رحمة الله وغيره من أهل العلم، وهناك من العلماء من يطلق لفظ الإجماع مع أن القائل به عوام العلماء فقط، أو عالم واحد فقط، أو عدد قليل جداً من العلماء، بل إن بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة، وغيره ينقل الإجماع على نقايضها، ومن هنا تكمن أهمية التتحقق من وجود الإجماع في تلك المسائل.

٣- ومن أهميته أيضاً: الوقوف أمام تجاسر بعض من طلاب العلم في زماننا هذا، على مخالفة بعض مسائل الإجماع المروي عن العلماء، وذلك بنبيش الأقوال الشاذة من بطون الكتب من هنا وهناك، وبعثها من مهدها، ومحاولة النفع فيها، وجعلها خارقة للإجماع الصحيح، وهذا المسلك قد يكون سببه التلقى الخاطئ لمسائل العلم، وعدم المنهجية العلمية الواضحة والسليمة في طريقة التعامل مع المسائل الشرعية.

٤- أن مثل هذه الدراسة ستُسهم في إزالة الفكرة التي فرضتها بعض الاجتهادات الخاطئة، والتي تشير إلى أن المسائل المجمع أو المتفق عليها قليلة جداً بالنسبة للمسائل المختلف فيها، حتى ساد اعتقاد خاطئ هو أن المسائل المختلف عليها هي الأصل، وأن المسائل المجمع عليها لا يمكن تصوّرها في الواقع العملي.

٥- أن مثل هذه الدراسة ستساعد على معرفة المواقع التي حصل فيها الإجماع من الفروع الفقهية وهذا يجسد مظهراً من مظاهر جمع كلمة المسلمين واتحاد آرائهم، وذلك لأن معرفة المواطن المتفق عليها والحرص على الالتزام بها يعتبر من أهم وسائل وحدة المسلمين.

**ثالثاً: أهمية مسائل الإجماع في أبواب البحث (الجنائيات والديات):**

- ١- حيث تعدّ هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، وذلك من خلال تسهيل الاطلاع على مسائل الإجماع للمشتغلين بالعلم، خاصة وأن الدراسات في أبواب الجنائيات والديات، قليلة في مقابل باقي أبواب الفقه.
  - ٢- حاجة المحاكم الشرعية، وكتاب العدل في البلاد الإسلامية إلى تحرير المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في أبواب الجنائيات والديات، وذلك لأن المحاكم وكتاب العدل أكثر من يتناول هذه المسائل، فهي المرجع الشرعي وال رسمي لجمهور المسلمين في مثل هذه القضايا، ولأجل هذا فإن حصر مسائل الإجماع ودراستها وتمييز الصحيح من غيره من أكبر العون للقضاة والمفتين وكتاب العدل في أداء مهامهم الشرعية.
  - ٣- انتشار جريمة القتل العمد والجناية على الآخرين وكذلك جريمة قتل النفس وخصوصاً في هذا الزمن، وذلك لقلة الوازع الديني في هذا العصر، فكان من الأهمية بمكان دراسة الإجماع في هذه المسائل حتى يرتدع الناس بتطبيق الأحكام الشرعية عليهم.
  - ٤- عدم وجود دراسة علمية متخصصة وشاملة - حسب اطلاعي - تناولت مسائل الإجماع في أبواب (الجنائيات والديات).
- الدراسات السابقة:** من خلال الرجوع إلى فهارس المكتبات العامة، والماراكز التي هي مظنة البحث في الدراسات الجامعية السابقة مثل مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وإصدارات الجامعات في المملكة العربية السعودية، وكذلك المكتبات العامة في الرياض، لم أقف على رسالة علمية تقوم على حصر ودراسة مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات والديات، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

**القسم الأول: الدراسات العامة:** وهي عبارة عن موسوعات عامة تناولت مسائل الإجماع عموماً من خلال تتبع أبواب الفقه، في عملية تقوم على الحصر دون الدراسة والتدقيق، وذلك في الاعتماد على مجموعة من الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، أو دراسة خاصة لفقه بعض العلماء المعтинين بحكاية الإجماع، وهي حسب التالي:

١- موسوعة الإجماع: لسعدى أبو جيب، وتقع في ثلاثة أجزاء، وقد اقتصر مصنفها على استخلاص مسائل الإجماع من ستة عشر كتاباً فقط، ورتب مسائله على حروف المعجم.

والفرق بينها وبين رسالتى هو:

أ- أن المؤلف اقتصر فيها على حصر الإجماعات التي وردت في تلك الكتب المذكورة، في حين أن دراستي ستشمل أكثر من ذلك فهي شاملة لثلاثين كتاباً من كتب الفقه المشهورة كما هو المقرر في خطة المشروع<sup>(١)</sup>.

ب- أن هذه الموسوعة قاصرة على حصر وسرد المسائل التي حُكِيَ فيها الإجماع، بينما دراستي ستشمل مع الإحصاء التحقيق والتدقيق في تلك المسائل لتبين صحة الإجماع فيها من عدمه، وأوضح زيادة على ذلك مستند الإجماع.

٢- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: للدكتور عبدالله البوصي، ويقع في مجلد واحد، قام المؤلف فيه على حصر مسائل الإجماع التي حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والفرق بينها وبين رسالتى هو:

أ- اقتصار هذه الموسوعة على ذكر إجماعات إمام واحد وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بينما ستشمل دراستي عدد من الأئمة المعترفين بما فيهم

(١) انظر الملحق الأول في آخر الخطة.

شيخ الإسلام، بل يوجد أكثر من كتاب للإمام الواحد حيث بلغت كتب الدراسة المقررة في خطة المشروع ثلاثين كتاباً<sup>(١)</sup>.

بـ- ثم إن هذه الموسوعة كالموسوعة السابقة اهتم فيها مؤلفها بالسرد والحصر دون التحقيق، في حين ستشمل دراستي مع الإحصاء التحقيق والتمحيص والموازنة والحكم على هذه المسائل من حيث ثبوت الإجماع من عدمه، وأذكر كذلك مستند الإجماع.

٣ـ الإجماع لابن عبدالبر، جمع فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، وتقع في مجلد واحد.

والفرق بين هذا الكتاب وبين بحثي هو أيضاً الاقتصر على ذكر إجماعات إمام واحد وهذه الإجماعات لم يحصل فيها تحقيق وتدقيق من مؤلفها وإنما اعتنى المؤلف فيها بالسرد فقط، أما دراستي فهي كما ذكرت شاملة لعدد من الأئمة، وكذلك عدد من الكتب التي تبلغ ثلاثين كتاباً، وتمتاز دراستي أيضاً بالتنقيح لهذه المسائل للوصول إلى نتيجة هذه الإجماعات، والحكم عليها مع ذكر مستند الإجماع.

#### القسم الثاني : الدراسات الخاصة :

أولاًً : إجماعات ابن عبدالبر، جمعاً ودراسة (الجنایات والديات والحدود) للباحثة منى المبارك، وهي رسالة ماجستير مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والفرق بينها وبين رسالتني هو :

أـ- اقتصر هذه الرسالة على دراسة مسائل الإجماع في تلك الأبواب عند إمام واحد وهو الإمام ابن عبدالبر، بل إن الباحثة حصرت دراستها على ذكر

(١) انظر الملحق الأول في آخر الخطة.

الإجماعات التي حكى فيها الإمام ابن عبد البر الإجماع ابتداءً، ولم تذكر المسائل التي نقل عن غيره فيها الإجماع، بينما دراستي ستحتوي على مسائل الإجماع التي ذكرها أو نقلها الإمام ابن عبد البر، بل أيضاً ستزيد عليها في حصر من ذكر الإجماع في الكتب التي في المشروع<sup>(١)</sup>.

بـ- بلغت المسائل التي جمعتها الباحثة في أبواب الجنائيات والديات بعد طباعة الرسالة بضعةً وستين مسألة بينما بلغت المسائل التي جمعتها في رسالتني جمعاً مبدئياً أكثر من ثلاثة مائة مسألة وهذا يدل على الفرق الواضح بين الرسالتين من حيث عدد المسائل.

ثانياً: (المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في كتاب القصاص والديات والحدود) جمعاً ودراسة، للباحث محمد الجوهر بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

والفرق بينه وبين رسالتني التي سأقدمها هو :

أـ- أن هذا البحث محصور في إجماعات النووي فقط، بل وفي كتابه شرح مسلم، بينما رسالتني ستشمل أكثر من كتاب من كتب النووي وكتب أخرى تبلغ ثلاثين كتاباً ذكرتها في الملحق الأول.

بـ- أن عدد المسائل التي جمعها الباحث بلغت ست مسائل في جميع أبواب الجنائيات والديات، أما رسالتني فقد بلغت كما ذكرت أكثر من مائتي مسألة، وهذا العدد الذي جمعه الباحث يعتبر ضئيلاً جداً عند المقارنة بالمسائل التي جمعتها جمعاً مبدئياً مما يبين الفرق بين الرسالتين.

أهداف البحث :

١- استقراء وحصر جميع مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات والديات.

(١) انظر الملحق الأول في آخر الخطة.

- ٢- دراسة هذه المسائل دراسة علمية قائمة على التتبع والتمحیص والتحقيق والموازنة للوصول إلى نتيجة الإجماع المحکي هل هي صحيحة أم لا؟
- ٣- بيان مستند الإجماع لتلك المسائل التي حکي فيها الإجماع.
- ٤- إبراز الجانب المجمع أو المتفق عليه في الفقه الإسلامي وخاصة في أبواب الجنایات والديات، وبيان أن المسائل من هذا القبيل تمثل رصيداً كبيراً في الفقه الإسلامي.
- ٥- إبراز جوانب متعددة مساعدة تمثل إضافة قوية لموضوع الإجماع، منها: تصنیف العلماء الذين ينقولون الإجماع، ومعرفة المدقق من المتسهل، وأيضاً حصر المسائل المجمع عليها، وبيان قوة الخلاف وضعفه، وأيضاً معرفة مأخذ الخلاف، فقد يتافق اثنان ممن يعتقد بقولهم على مسألة مختلف فيها، ولكن مأخذ الخلاف يختلف.

**أسئلة البحث:** سيجيب البحث - بإذن الله - عن جملة من التساؤلات الهامة في موضوع الرسالة وهي :

- ١- ما المسائل التي حُکي فيها الإجماع في أبواب الجنایات والديات؟
- ٢- من حکي الإجماع في تلك المسائل، ومن نقله عن غيره من العلماء؟
- ٣- من نقد الإجماع أو خالقه؟ وهل هذا النقد أو المخالفة معتبرة أم شاذة؟ وما هو التوجيه في ذلك؟
- ٤- ما مستند الإجماع في المسائل التي ذكر فيها الإجماع؟

**منهج البحث:** سيعتمد البحث على المنهجين العلميين التاليين :

- ١- المنهج الاستقرائي : ويقوم على استقراء الكتب المحددة في المشروع بتبع مسائل الإجماع فيها، وجمعها وتقييدها.
- ٢- المنهج الاستنباطي : ويقوم على دراسة المسائل المقيدة دراسة علمية ،

أخلص في نهايتها إلى إثبات صحة الإجماع من عدمه باستعمال المدارك العلمية في ذلك.

**إجراءات البحث: أولاً: إجراءات الجمع:** قمت في جمع مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات والدييات بسلوك الطريقة التالية:

١- حصر جميع الإجماعات الواردة في المسألة موطن البحث من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة في هذا المشروع، مع بذل الجهد في البحث والتقصي.

٢- أقوم بترقيم تلك المسائل التي تم جمعها، وذلك بوضع رقمين يشير الأول منها إلى رقم عام بعد المسائل الإجمالية لجميع أبواب البحث وفصوله، ويشير الثاني إلى رقم خاص بعد المسائل في الفصل الواحد من فصول البحث.

٣- أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة وأشرحها إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتميز عن غيرها من المسائل التي قد تتشبه بها.

٤- أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، ثم أذكر من نقله بعده مراعياً الترتيب الزمني في ذلك.

٥- أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع عالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها وأشير إلى بقية النصوص في الهاشم بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٦- إذا كان العالم قد حكي عن غيره كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

٧- إذا تبين لي قبل البحث أن جميع نصوص المسألة هي من قبيل الإجماع المذهبي، فإني لا أبحثها لأنها ليست محل الدراسة.

٨- إذا كانت جميع نصوص المسألة هي من قبيل إجماع الصحابة فإني لا أبحثها لأنها ليست محل الدراسة كذلك، وذلك عند حصول الخلاف بعدهم.

- ٩- أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية على ترتيب متأخرٍ الحنابلة كتاب زاد المستقنع، للحجاوي، وقد أضيف بعض الفصول إذا رأيت أن ذلك حسناً.
- ١٠- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتفقون في حكمها مع من نقل الإجماع فإنني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتبهم المعترفة.
- ١١- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.
- ١٢- أقوم بتخريج الآيات القرآنية الواردة في الرسالة بذكر السورة ورقم الآية.
- ١٣- أخرج الأحاديث والآثار مبيناً الدرجة إن وجدت.
- ١٤- أترجم للأعلام غير المشهورين من يرد ذكرهم في ثانياً البحث.
- ١٥- أشرح المعاني الغربية التي ترد في البحث.  
ثانياً: إجراءات الدراسة:
- ١- بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك.
- وأبذل جهدي في التتحقق من المسألة التي لم يحكي الإجماع فيها إلا عالم أو عالمين مع اشتهر أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكد من عدم وجود خلاف مذهببي في هذه المسألة.
- ٢- عند سلامنة الإجماع ذكر النتيجة، مع بيان تحقق الإجماع المحكى في المسألة من عدمه.

٣- إذا وجد خرق للإجماع سواء كان معتبراً أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التتحقق من هذا الخلاف، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة كما في الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها بحسب المذاهب الفقهية.

٤- أبيّن ما يترجح لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع، وأذكر النتيجة مع بيان الأسباب التي جعلتني أعتمدها.  
وقد بلغت مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات والديات مائتين وسبعين وستين مسألة.

### **التصور المبدئي لأبواب البحث وفصوله:**

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وباين، وهي حسب التالي:  
**المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه،  
والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

**التمهيد:** ويتضمن مقدمة عامة عن الإجماع وحجيته وأهم حكماته.

### **الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات؛**

وفيه تمهيد، وتسعة فصول:

**التمهيد:** يتضمن التعريف بالجنائية وذكر أنواعها.

**الفصل الأول:** أحكام الجنائية على النفس.

**الفصل الثاني:** الاشتراك في الجنائية.

**الفصل الثالث:** شروط القصاص.

**الفصل الرابع:** شروط استيفاء القصاص.

**الفصل الخامس:** العفو عن القصاص.

**الفصل السادس:** إثبات القصاص.

الفصل السابع: الجنائية على ما دون النفس.

الفصل الثامن: شروط القصاص فيما دون النفس.

الفصل التاسع: القصاص في الجراح.

**الباب الثاني:** مسائل الإجماع في أبواب الديات؛ وفيه تمهيد، وأحدى عشر فصلاً:

التمهيد: يتضمن التعريف بالدية وتوسيع المصطلحات المتعلقة بهذا الباب.

الفصل الأول: أحكام الديات.

الفصل الثاني: جنائية الذابة والجنائية عليها.

الفصل الثالث: التغليظ في الديات.

الفصل الرابع: مقادير دية النفس.

الفصل الخامس: دية الجنين.

الفصل السادس: دية الأعضاء.

الفصل السابع: الشجاج وكسر العظام.

الفصل الثامن: ديات المنافع.

الفصل التاسع: العاقلة.

الفصل العاشر: القسامة.

الفصل الحادي عشر: كفارة القتل.

**الخاتمة:** وأعرض فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وأيضاً أهم

الوصيات التي يمكن أن تساهم في تقوية جانب الموضوع.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- فهرس الأعلام وتعريفاتهم.
- فهرس الكلمات الغربية.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

**صعوبات البحث:** واجه الباحث بعض الصعوبات لإكمال هذا البحث  
ويمكن إجمالها فيما يلي :

- ١- جمع نصوص الإجماع من مظان الكتب التي لم تكن متخصصة في حکایة الإجماع، فقد كان هناك صعوبة في جمع هذه النصوص واستقراء ذلك أخذ كثيراً من الجهد والبحث.
- ٢- البحث عن مستند لبعض المسائل التي لم يكن المستند فيها واضحًا، حيث احتاج الأمر إلى الاستفادة من عموميات بعض الأدلة وبعض قياسات الفقهاء.
- ٣- التمييز في بعض مسائل البحث بين الإجماع الذي هو محل البحث وبين الإجماع المذهبى، حتى إن بعض هذه المسائل لم يتبيّن لدى الباحث أنها من الإجماع المذهبى إلا بعد بحثها بحثاً كاملاً.
- ٤- عدم وجود رأي لفقهاء المذهب في بعض المسائل مما جعل البحث عن أرائهم واستقراءها أكثر صعوبة.

**شكر وعرفان:** وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكّره على إتمام هذا البحث، ثم أثني بالشكر بعد شكر الله تعالى على من تكرم علي بالإشراف على هذا البحث، الأستاذ الدكتور / علي بن عبدالرحمن الحسون وفقه الله، أشكّره على ما أعطى من وقته، ومن توجيهاته، وما قدم لي من دعم معنوي لإنجاز هذا البحث، وأسأل الله أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان

حسناته. والشكر موصول لأصحاب الفضيلة وفقهم الله ، الذين شرُفت بقبول مناقشتهم هذا البحث ، وهم : فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد المقرن ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن سعود الضويحي ، وفضيلة الدكتور / عمر بن شريف السلمي ، وفضيلة الدكتور / سعود بن فرحان العنزي ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء .

ولا يفوتنـي أن أتقـدم بالـشكـر الجـزـيل للأـسـتـاذـ الدـكـتورـ عـبـدـالـلـهـ النـاصـرـ عـلـىـ ماـ قـدـمـ مـنـ جـهـدـ وـدـعـمـ فـيـ تـسـجـيلـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ الـقـسـمـ ، وـدـعـمـهـ لـيـ فـيـ اـخـتـيـارـ جـزـءـ الـجـنـايـاتـ وـالـدـيـاتـ مـنـهـ . وـكـذـلـكـ أـشـكـرـ كـلـ مـنـ قـدـمـ لـيـ الـعـونـ وـالـمـسـاعـدـةـ فـيـ إـكـمـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

هـذـاـ وـمـاـ كـانـ مـنـ صـوـابـ فـمـنـ اللـهـ وـحـدـهـ وـهـوـ صـاحـبـ الـمـنـةـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ خطـأـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـهـ .

## التمهيد

### دراسة تأصيلية لمسائل تتعلق بالإجماع

#### المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

**أولاً:** تعريف الإجماع في اللغة: أصل هذه الكلمة يدل على ضم الشيء بتقرير بعضه من بعض<sup>(١)</sup>، وهذه الكلمة تدل على أحد معنيين<sup>(٢)</sup>: أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يُونس: ٧١]، وهو بهذا المعنى، يمكن تصوره من فرد واحد.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقت آراؤهم عليه، وهو بهذا المعنى، لا يمكن تصور حصوله من فرد واحد، بل من اثنين فأكثر. وهذا المعنى الثاني، هو المراد هنا؛ لأنه إذا اتفق المجتهدون على الحكم، يقال: أجمعوا عليه<sup>(٣)</sup>.

ويمكن القول بأن المعنى الأول يرجع إلى الثاني؛ فإن المعنى في قوله ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يُونس: ٧١] توحيد الرأي مع الصف بضم آرائهم وأقوالهم إلى بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** تعريف الإجماع اصطلاحاً: ذكر الأصوليون تعاريفات كثيرة للإجماع<sup>(٥)</sup>، وقد عرّفه جمهورهم بقولهم: (اتفاق مجتهدی أمة محمد ﷺ بعد

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٩/١)، المفردات (ص: ٩٦)، تاج العروس (٢٠/٤٥١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٩/١)، المفردات (ص: ٩٦)، تاج العروس (٢٠/٤٥١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٣/١)، المفردات (ص: ٩٦-٩٧)، لسان العرب (٢/٣٥٨)، تاج العروس (٢٠/٤٦٣-٤٦٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٤٧/١٥)، الوجيز للواحدي (ص: ٥٠٤).

(٥) ينظر: التلخيص للجويني (٦/٣)، المحصول (٤/٢٠)، روضة الناظر (٢/١٠٣)، الأحكام للأمدي (١/٢٥٤)، رفع الحاجب (٢/١٣٥)، التقرير والتحبير (٣/١٠٦).

وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار) <sup>(١)</sup>.

شرح التعريف: فقولنا (اتفاق مجتهد) يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقدير، وخرج به صنفان من الناس:

١- اتفاق العوام، فلا عبرة بموافقتهم ولا خلافهم.

٢- اتفاق بعض المجتهدين.

وخرج بإضافة (المجتهدين) إلى (أمة محمد ﷺ) اتفاق الأمم السابقة، يقول الإمام الجويني <sup>(٢)</sup>: والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر بقوله أصلاً، وافق أو خالف؛ إذ إنه ليس مسلماً، وإنما الحجة في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كفرناه لم يعتبر قوله، سواء وافق أو خالف، وإن لم نكفره، فإن قوله معتبر إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد <sup>(٣)</sup>.

وقولنا (بعد وفاته) قيد لا بد منه؛ فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه <sup>عليه السلام</sup>؛ لأنه حينئذ يكون حكما ثابتًا بالسنة الإقرارية.

وخرج بقولنا (في حادثة) انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به.

وقولنا (على أمر من الأمور) يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات

واللغويات، ليكون تعريفا للإجماع في كل فن، فإن أريد الإجماع في أحکام الشريعة خص حينئذ بالأمور الشرعية <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/١٠٣)، البحر المحيط (٣/٤٨٧)، التقرير والتحبير (٣/١٠٦).

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، كان مجتهدا في المذهب والخلاف والأصول، له مؤلفات، منها: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٤٦٨).

(٣) البرهان (١/٦٨٩ بتصريف).

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١٠٢)، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٤٧).

وقولنا (في عصر من الأعصار) ليُرفع وهم من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيمة؛ فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع. والمراد بالعصر من كان من أهل الاجتهد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيها، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر<sup>(١)</sup>.  
المبحث الثاني: حجية الإجماع.

يقول الأمدي<sup>(٢)</sup>: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة، والخوارج، والنظام<sup>(٣)</sup> من المعتزلة<sup>(٤)</sup>. أولاً: أدلة الجمهور المثبتين لحجية الإجماع: وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول:

فمن الكتاب، استدلوا بآيات، منها: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَافِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصَّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [التساءل: ١١٥].

(١) ينظر لشرح التعريف: البحر المحيط (٣/٤٨٧)، الأحكام للأمدي (١/٢٥٥)، التقرير والتحبير (٣/١٠٧).

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن التغلبي الأمدي، ولد سنة (٥٥١هـ)، كان حنبلياً، ثم شافعياً، تفنن في علم النظر، وكان عالماً في أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة، له مؤلفات كثيرة، منها: الأحكام في أصول الأحكام، متنهى السول في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/٣٠٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة (٢/٧٩).

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق البصري، المشهور بالنظام، أحد أئمة المعتزلة، كان متبحراً في علم الفلسفة، وانفرد بأراء خاصة به، وقد تابعه على ذلك جماعة من المعتزلة سميت (النظامية)، نسبة إليه. قيل: سمي بذلك، لإجادته نظم الكلام، وقيل: لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١)، الوافي بالوفيات (٦/١٢).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام (١/٢٠٠).

وجه الدلالة كما يقول الفخر الرازي<sup>(١)</sup> رحمه الله : تقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى أَلْحَقَ الوعيد بِمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ وَحْدَهَا موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضمماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد ، ثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبileهم واجباً ، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً ، وإذا كان عدم اتبعهم حراماً كان اتبعهم واجباً ، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن كثير<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى : والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية ، بعد التروي والفكير الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ..<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبدالله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي ، متكلم أصولي شافعي ، له المحصول في علم الأصول وغيره ، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر : السير (٥٠٠ / ٢١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥ / ٢).

(٢) ينظر : أحكام القرآن للشافعي (٣٧ / ١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٦٧ / ٦)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١١ / ٣٥)، روضة الناظر (٤٤٢ / ٢). الوجيز في أصول الفقه ، (ص ٥١).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ، ثم الدمشقي الشافعي عماد الدين أبو الفداء ، إمام في التفسير والحديث والتاريخ والفقه ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، توفي سنة ٧٧٤ هـ. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥ / ٣)، شذرات الذهب (٦ / ٢٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤١٣ / ٢).

لَتَرْعَمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسْنُ  
تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

وجه الدلالة في هذه الآية من ناحيتين: الأولى: أنه إذا وقع التنازع عند معرفة الحكم الشرعي، وجب الرد إلى الكتاب والسنة، وإنما، بأن لم يوجد التنازع، وإنما كان هناك اتفاق، فهذا الاتفاق يقوم مقام الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا هو معنى حجية الإجماع<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، كما أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأولو الأمر هم أولو الشأن، سواء في الدين أو في الدنيا وأولو الأمر الديني - وهم المجتهدون - ، إذا أجمعوا على حكم في الاجتهاد التشريعي، وجب اتباعه والالتزام بما حكموا به وتنفيذه، وذلك بنص القرآن، حيث يقول تعالى: «وَوَرَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذْنَانَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ  
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَأَتَبَعْتُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ٨٣]، وهذا الإجماع الذي قلناه، لا يكون واجب الاتباع إلا إذا كان حجة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ  
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣]

وجه الدلالة كما يقول السعدي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: وفي الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ؛ لإطلاق قوله «وسطاً»، فلو قدر اتفاقهم على الخطأ، لم يكونوا وسطاً إلا في بعض الأمور، ولقوله:

(١) ينظر: أصول الفقه، لبدران أبو العينين، (ص ٢٠٥)، تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص ١٠٥).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (٤٧/١).

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي النجدي، مفسر، وفقيه حنفي، له القواعد والأصول الجامعة وغيرها، ت ١٣٧٦هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد (١/٢٥٦)، الأعلام للزرکلي (٣٤٠/٣).

«اللتكونوا شهدا على الناس»، يقتضي أنهم إذا شهدوا على حكم أن الله أحله أو حرمه أو أوجبه، فإنها معصومة في ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن السنة، استدلوا بأحاديث، منها :

١- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله ﷺ: «لِيْسَ أَحَدٌ يَفْرَقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيُمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

وجه الدلالة كما يقول ابن قدامة<sup>(٤)</sup> رحمه الله : وهذه أخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين ، لم يدفعها أحد من السلف والخلف ، وهي وإن لم تتواءر آحادها ، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة ، وبيان عصمتها من الخطأ<sup>(٥)</sup>.

ويقول أيضا : «ومن وجه آخر ، أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولا يظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النظام ، ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار

(١) تيسير الكريم الرحمن ، (ص ٧٠)، وينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦/٦)، والترمذمي في الفتنة ، باب لزوم الجماعة برقم (٢١٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك ، رقم (٣٩١)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ستكون بعدي أموراً تنكر ونها) برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، برقم (٥٥/٥٦).

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنفي ، أبو محمد ، موفق الدين ، ولد في شعبان عام (٥٤١)هـ ، فقيه ومحدث ، وأصولي ، له : المغني ، المقنع ، توفي سنة (٦٢٠)هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠٦/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٤/٢).

(٥) روضة الناظر (٤٤٧/٢).

متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطياع وتفاوت المذاهب في الرد والقبول... ومن وجه آخر، أن المحتاجين بهذه الأخبار أثبتوها بها أصلاً مقطوعاً به، وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

واستدلوا لذلك من المعقول: قال عبدالعزيز البخاري<sup>(٢)</sup>: إنه قد ثبت بالدليل العقلي القطعي أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وشرعيته دائمة إلى قيام الساعة، فمما وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ، أو اختلفوا في حكمها، وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة، فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع، وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية؛ لتدوم الشريعة بوجوده، حتى لا يؤدي إلى المحال<sup>(٣)</sup>.

وكذا، فإن اتفاق جميع المجتهدين على رأي واحد - مع ما عرف من اختلاف في عقولهم وأفعالهم - يدل قطعاً أن ما اتفقوا عليه هو الصواب بعينه، وأنه لا يوجد دليل يعارضه؛ لأنه لو وجد، لما فات عليهم جميماً، ولا اختلفوا، ومعلوم أن المجتهدين، لا تجتمع عامتهم على ما يخالف سنة رسول الله ﷺ، كما أنهم لا يجتمعون على خطأ<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الناظر (٤٤٨/٢).

(٢) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه وأصولي حنفي، ت ٧٣٠ هـ، له كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. ينظر: طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٣١٧-٣١٨/١).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٨٣/٣).

(٤) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٧٢)، تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١٠٨).

ثانياً: أدلة النافين لحجية الإجماع: وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول: فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[التساء: ٥٩]

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر هنا الإجماع، وإنما ذكر - فقط - الكتاب والسنّة، في الرجوع إليهما عند التنازع، ولو لا أن الإجماع ليس حجة لما ترك ذكره.

ويمكن الرد على هذا بالقول: إن استدلالهم بالأية خارج عن محل النزاع، لأن الله تعالى إنما شرط على المؤمنين في الرجوع إلى الكتاب والسنّة عند حصول التنازع، ويشترط للإجماع الاتفاق لا التنازع.

- ومن السنّة، استدلوا بما روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟ قال: أجهتهدرأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله، لما يرضي رسول الله<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن معاذا لم يذكر الإجماع، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن الإجماع لو كان حجة في التشريع لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على تركه. ويرد عليه، أنه لم يكن للإجماع وجود في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

كما استدلوا - كذلك - بالمعقول، إلا أن جميع أدلة مرمودة، ولا تؤثر

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠ / ٥)، وأبو داود في الأقضية: باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، والترمذى في الأحكام، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى، رقم (١٣٢٧)، وضعفه الترمذى، والبخارى في التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٧). ينظر: التلخيص الحبير (٤٤٥ / ٤).

سلباً في كون الإجماع حجة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: أهمية الإجماع وفوائده:

من المعلوم أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، كما أنه لا ينسخ النص ولا يخالفه، وفي هذا الحال، هل للإجماع فائدة أو أي أهمية؟ ولم لا يقتصر على النصوص والاستثناء عن الإجماع؟

فيقال: لا يماري أي عاقل في أن النصوص قد أحاطت بجميع الأحكام إما نصا وإما دلالة، ومع هذا، فإن للإجماع أهميته وفوائده، ومنها<sup>(٢)</sup>:

أولاً: أن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، يبين حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة الإسلامية، دون خلاف فيها أو إنكار، الأمر الذي يحول دون إفساد دين المسلمين عليهم من قبل أهل الضلال، كما حصل لليهود والنصارى، حيث كثرا اختلافهم في أصول دينهم.

ثانياً: الإجماع سبب في زرع الثقة بالدين، وتأليف قلوب المسلمين، كما أنه يرد على الذين يزعمون أن الأمة الإسلامية مختلفة في كل صغيرة وكبيرة، فكيف يجمعها جامع، ويربطها رابط!

ثالثاً: الإجماع دليل على تأكيد حكم المسألة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: كذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه

(١) ينظر: تيسير الوصول، (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) استفتدت هنا من كتاب: نظرات في الإجماع الأصولي، عمر سليمان الأشقر، (ص: ٧٣-٧٥).

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، فقيه، أصولي، محدث، ومفسر، له الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، توفي عام ٧٢٨ هـ: درء تعارض العقل والنقل، وغيره. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٤)، شذرات الذهب (٦/٨٠).

الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أنه لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

خامساً: قد يكون مستند الإجماع ظنّاً، فيرتفع بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فإن أي خبر عن النبي ﷺ لا يخالف ما أجمع عليه.

سادساً: أن الإجماع إذا وجد على المراد من النص، أو على صحة الحديث، انتفى الخلاف بين المجتهدين، حيث تختلف أفهمهم ومداركهم، سواء من ناحية المراد بالنص، أو من ناحية صحة الحديث من عدمه.

والأهمية الإجماع، فإنه يحكم بکفر منكر القاطعي منه، دون الظني، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يکفر مخالفه كما يکفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بشبهة الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تکفیره<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الرابع: أنواع الإجماع:

يتتنوع الإجماع إلى أنواع كثيرة، نظراً لاعتبارات مختلفة، وفي ذلك مطلبان:

**المطلب الأول: أنواعه من جهة تكوينه.**

أما من جهة تكوينه، فهو نوعان: صريح، وسكتوني.

**النوع الأول: الإجماع الصريح:** وهو اتفاق آراء المجتهدين على حكم واحد في المسألة المعروضة للنظر، فيبدي كل واحد منهم رأيه صراحة، قوله أو فعلًا<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٥/٩). (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٥/٩).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٥/٩).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص: ٣٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض السلمي، (ص: ٨٩).

فيراد بالقول: بأن يغير كل واحد منهم عن رأيه صراحة، فيقول - مثلاً -  
رأيي في المسألة الفلانية كذا وكذا، ثم يتافق الجميع على هذا الرأي.  
ويراد بالفعل: أن يفتى كل مجتهد، أو يفتى في المسألة، وتتحد فتوى أو قضاة  
الجميع في المسألة، حتى يصير الرأي متفقاً عليه من جميع مجتهدى العصر.  
وهذا النوع من الإجماع، حجة بلا خلاف.

**النوع الثاني: الإجماع السكوتـي:** وهو أن بعض مجتهدـي الأمة يـحكمـ في مـسـأـلة مـعـيـنة، سـوـاء أـكـان ذـلـك بـفـتوـي أو قـضـاء أو تـصـرـف، وـيـتـشـرـ ذلكـ الحـكمـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ العـصـرـ، فـيـسـكـتـونـ، وـلـاـ يـبـدـونـ آرـاءـهـمـ فـيـ المـسـأـلةـ، دـوـنـ

قال ابن السبكي<sup>(٢)</sup>: إذا قال بعض المجتهدين قولًا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباكون وسكتوا عن الإنكار، فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف، قال القاضي عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> من المالكية، والقاضي الروياني<sup>(٤)</sup> من أصحابنا: قضية ذلك أنه إن ظهرت عليهم

(١) ينظر: تيسير الوصول، (ص: ١١٢)، الوجيز في أصول الفقه، (ص: ٥٢)، أصول الفقه الذي لا يسم الفقيه جهله، (ص: ٨٦).

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام قاضي القضاة تاج الدين السبكي الشافعي، فقيه، أصولي، أفتى ودرّس، وتولى القضاء، له: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وغيره، توفي سنة ٧٧١هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، الشذرات (٦/٢٢٢).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغليبي أبو محمد البغدادي، كان شيخ المالكية في عصره وعالمه، ولـي القضاء ببادرايا ونحوها، وخرج في آخر عمره إلى مصر، وولـي بها قضاء المالكية إلى أن مات سنة ٤٢٢هـ، له: المعونة لمذهب عالم المدينة وغيره. السير (٤٢٩/١٧)، الديباج المذهب (١٥٩/١).

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبرى، إمام

أمارات السخط لا يكون إجماعاً بلا نزاع.

وكلام الإمام كالصريح في أن الخلاف جار وإن ظهرت أمارات السخط؛ فإنه قال: السكوت يتحمل وجوهاً سوى الرضا، وعَدَ منها أن يكون في باطنها مانع من إظهار القول، قال: وقد يظهر عليه قرائن السخط، والأشبه أن هذا ليس من محل الخلاف، وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت فيه مذاهب<sup>(١)</sup>.

**شروط تحقق الإجماع السكوتى :** هذا، ولكي يتحقق الإجماع السكوتى، فلا بد من توفر ثلاثة أمور، هي<sup>(٢)</sup>:

١- تتحقق علم الساكتين بقول القائلين، وذلك بعرض حكم المسألة عليهم، أو أن يتشر ويشهد في الآفاق، حيث ينتفي عدم علمهم به.

٢- مرور فترة كافية للبحث وتكوين الرأي، وهي عند بعض الأصوليين ثلاثة أيام، وعند أكثر الحنفية، ليس هناك مدة محددة للتأمل، وإنما ذلك بمرور مدة يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لظهر خلافه.

٣- ألا تكون هناك قرينة دالة على الموافقة أو المخالفة؛ لأنه إن وجدت الموافقة، فإن الإجماع يكون صريحاً، وإن وجد المخالفة، فإن الإجماع لا ينعقد في الأصل.

**حجية الإجماع السكوتى :** اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتى إلى ثلاثة اتجاهات<sup>(٣)</sup>:

الشافعية في زمانه، استشهد على يد الباطنية سنة (٥٥٠ هـ). له: البحر في الفقه الشافعي، وغيره.  
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٨٧ / ١)، شذرات الذهب (٤ / ٤).

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢ / ٣٨٠).

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص ١١٣).

(٣) ينظر: البرهان (٤٤٧ / ١)، المستصفى (ص: ١٥١)، الإبهاج (٢ / ٣٨٠)، البحر المحيط (٥٣٩ / ٣)، التقرير والتحبير (١٣٥ / ٣).

١- اتجاه بكون الإجماع السكوتى حجة.

٢- اتجاه بعدم كونه لا إجماعاً ولا حجة.

٣- اتجاه بكونه حجة ظنية، ولكنه ليس إجماعاً.

وسوف أتحدث عن كل اتجاه من هذه الاتجاهات، وما استدل به كل اتجاه

منها، وقبل ذلك سأذكر سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة:

**سبب الخلاف:** وسبب الخلاف هو - كما ذكره الدكتور / محمد بن حسين

الجيزاني - : أن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا وجزم

به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون

حجة، ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية<sup>(١)</sup>.

أما الاتجاهات فهي: الاتجاه الأول: أن الإجماع السكوتى إجماع وحجة،

وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو مروي عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا على هذا بأدلة، منها<sup>(٣)</sup>:

١- أن سماع رأي كل مجتهد متذر عادة، والمعتاد، أن تنتشر الفتوى من

بعض أكابر العلماء وسكتوت الباقيين، الأمر الذي يدل على موافقتهم على رأي

من أبدى رأيه في المسألة، فيكون بذلك إجماعاً وحجة.

٢- أن سكوت المجتهدين بعد علمهم بقول الآخرين دليل على الموافقة

عليه غالباً؛ لأن المجتهدين الربانيين لا يخافون في إظهار الحق مهما كانت

التبعة، فدل ذلك على أن سكتوتهم في هذه الحال، دليل على موافقتهم.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص ١٥٧).

(٢) ينظر: البرهان (٤٤٧/١)، المستصفى (ص: ١٥١)، الإبهاج (٣٨٠/٢)، البحر المحيط (٥٣٩/٣)،

التقرير والتحبير (١٣٥/٣).

(٣) ينظر: المستصفى (ص: ١٥١).

**الاتجاه الثاني:** أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وبه قال: داود<sup>(١)</sup>، وعيسى بن أبان<sup>(٢)</sup>، والباقلاوي<sup>(٣)</sup>، والغزالى<sup>(٤)</sup>، وبعض المعتزلة، ونسب القول به إلى الشافعى<sup>(٥)</sup>.

والقائلون بهذا استدلوا بأدلة، منها:

أن سكوت الباقين ليس قرينة على موافقتهم على الحكم الذى صرخ به آخرون، ولا ينسب إلى ساكت قول؛ لأن السكوت قد يكون لأسباب، منها: عدم الاجتهاد في المسألة، أو لتجنب الضرر فيما لو أظهر رأيه، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيبة، لكون المسألة اجتهادية، أو لتعارض الأدلة عنده، أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقد أجب عن هذه الاستدلالات والاحتمالات بما يلى:

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصفهانى ثم البغدادي، محدث وفقىء مجتهد، وهو إمام أهل الظاهر، له: إبطال القياس، وغيره، توفي عام (٢٧٠)هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٣٧٤-٣٧١).

تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٦).

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق تلميد محمد بن الحسن وقاضي البصرة، له تصانيف، توفي سنة (٢٢١)هـ. السير (١٠/٤٤٠)، الجوامر المضية (١/٤٠١).

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بالباقلاوى، متكلم وأصولي شافعى، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ، له: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وغيره. ينظر: السير (١٧/١٩٠)، الوافي بالوفيات (٣/١٤٧).

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد زين الدين الطوسي الشافعى، المعروف بالغزالى، والملقب بحجۃ الإسلام، متكلم، وفقىء شافعى، وأصولي، توفي سنة ٥٠٥هـ، له، المستصفى، والمنخل، وغيرهما. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، شذرات الذهب (٤/١٠).

(٥) ينظر: البرهان (١/٤٤٧)، المستصفى (ص: ١٥١)، الإبهاج (٢/٣٨٠)، البحر المحيط (٣/٥٣٨)، التقرير والتحبير (٣/١٣٥).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٢٤)، روضة الناظر (٢/٤٩٤-٤٩٣).

أن سكوت المجتهد في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ويلزم العالم أن ينكر المنكر، وإلا ، دل سكوته على موافقته للفتوى أو الحكم، يقول الدكتور عياض السلمي : وما ذكر من الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها سكوته، كلها احتمالات ضعيفة، إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته ، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف من سلطان أو غيره، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانية، فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه وخاصته وناقللي فقهه، وأما سكوته لعدم نظره في المسألة، فلا ينافي الإجماع؛ لأنه حينئذ لا قول له في المسألة<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** أنه حجة، وليس إجماعاً، وبه قال بعض المعتزلة، وهو المشهور في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن سكوت من سكتوا يدل ظاهراً على الموافقة، فيكون الحكم حجة يجب العمل به، مثل خبر الواحد والقياس، وإنما أنكروا كونه إجماعاً، لما وجد من احتمالات كثيرة حول سكوت الساكتين - كما سبق بيانه آنفاً -، ولو وجود تلك الاحتمالات، فإن الاستدلال به يضعف، الأمر الذي يمنع كونه إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وقد سبقت مناقشة هذه الاحتمالات، عند مناقشة أدلة الاتجاه الثاني.

**الترجيع:** الظاهر في هذه المسألة - والله أعلم - هو رجحان الاتجاه الأول القائل بحجية الإجماع السكوتى، فأدلة القائلين به أقوى من أدلة غيرهم، ولأنه

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٩٤/١). وينظر: روضة الناظر (٤٩٤-٤٩٦). والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥٤٢).

(٢) ينظر: البرهان (٤٤٧/١)، الإبهاج (٣٨٠/٢)، البحر المحيط (٥٤٢/٣)، التقرير والتحبير (٣/١٣٥).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، (ص: ٣٩٣).

لو اشترط لحجته تصريح جميع المجتهدین بآرائهم لاستحال انعقاد الإجماع، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الإجماع من الأصل، وعدم الاستفادة منه، ومعلوم أن الإجماعات التي يحکيها العلماء، أغلبها من هذا النوع<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث القوة**

ينقسم الإجماع من حيث قوته إلى نوعين، قطعي وظني:

**النوع الأول: الإجماع القطعي:** وهو الإجماع الذي ثبت وقوعه من الأمة بالضرورة<sup>(٢)</sup>. وهذا الإجماع يشترط فيه ثلاثة شروط<sup>(٣)</sup>:

**الشرط الأول:** أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها.

**الشرط الثاني:** أن تتفق آراء جميع المجتهدین في حكم المسألة، سواء أكان ذلك بأقوالهم أو أفعالهم، أو قول البعض و فعل البعض الآخر.

**الشرط الثالث:** أن يتواتر إلينا نقل أقوالهم أو أفعالهم تلك.

ويتمثل لهذا الإجماع بإجماعات الصحابة المنقولة بالتواتر، والإجماع على كليات الدين<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني: الإجماع الظني:** وهو الذي يعرف حدوثه بالتبع والاستقراء،

(١) ينظر: روضة الناظر (٤٩٥-٤٩٦/٢).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص ٤١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/٥٠٠).

(٤) كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحجج، وتحريم الزنا، والخمر. وفي تسمية مثل هذا إجماعاً نظر؛ لأنها ثبتت بالنص الصريح القطعي، فلا يحتاج في إثبات أحکامها إلى الإجماع عليها؛ لأن ذلك لا يغير من حقيقتها شيئاً، وعليه، فإن أي إجماع يرد على مثل هذه الأمور، إنما يعتبر مؤكداً ومقرراً لما ثبت بالنص الصحيح الصريح القطعي المباشر، وعليه، فإن إطلاق الإجماع عليها مجازي غير حقيقي. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص ٤١)، تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١١٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: ١٥٩).

فيغلب على الظن فيه اتفاق جميع المجتهدین عليه<sup>(١)</sup>.  
ويدخل في هذا النوع، الإجماع السکوتي، والاستقرائي، وإجماع التابعين  
على أحد قولی الصحابة.

وهذا النوع من الإجماع هو الذي يكثر وروده في المدونات الفقهية<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الخامس: شروط الإجماع

يشترط للإجماع شروط كثيرة، أهمها ما يلي: الشرط الأول: أن يصدر  
الاتفاق من جميع المجتهدین على الحكم الشرعي، ويدل هذا على أنه لو اتفق  
أكثر المجتهدین على الحكم، فإن الإجماع لا ينعقد، ولو قل عدد المخالفين.  
ويتفرع على هذا الشرط، أن مخالفة الواحد والاثنين هل يعتبر معها  
الإجماع أم لا؟ في المسألة قولهن لأهل الأصول:

**القول الأول:** وهو للجمهور، أنه لا بد من أن يتافق جميع المجتهدین على  
الحكم، فإن خالف البعض لم ينعقد الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وастدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها: **الدليل الأول:** أن العصمة إنما  
تحصل للأمة بكليتها، وليس ببعضها، وهذه المسألة ليست إجماع جميع  
المجتهدین، بل خالف بعضهم فيها، وقد قال تعالى: «فَإِن تَرَعَّمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوا  
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُلُّمُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التيساء: ٥٩].

وقال تعالى: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠].

**الدليل الثاني:** إجماع الصحابة على أن مخالفة الواحد أمر سائغ، فقد خالف

(١) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص: ٤١)، معالم أصول الفقه، (ص: ١٥٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/٥٠٠).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (٤٦٠ /)، الإحکام، للأمدي (٢٩٤ /١)، المسودة في أصول  
الفقه، ص ٢٩٥)، روضة الناظر (٤٧٣ /٢).

آحاد من الصحابة رأي الأكثريّة منهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم<sup>(١)</sup>، فلو ثبت أن اتفاق الأكثريّة حجة ملزمة للأقلية، لما حدث ما ذكرنا، والإنكار الذي حصل من أكثريّة الصحابة لهؤلاء الأقلية، إنما كان إنكاراً مناظرة، لا إنكاراً تخطئة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، ومخالفة الواحد والاثنين لا يؤثر في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول، ذهب إليه محمد بن جرير الطبرى<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر الرازى الجعفري<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها<sup>(٧)</sup>:

**الدليل الأول:** أن لفظ «الأمة» يصح إطلاقه على الأكثـر.

**وأجيب عن هذا:** أنه يجوز بطريق المجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم،

(١) من ذلك: أن أبي بكر الصديق عليه خالف رأي الأكثريّة من الصحابة في امتناع قتال مانع الزكاة، وانفرد ابن عباس رضي الله عنه عن بقية الصحابة في مسائل العول، وتحليل المتعة، وأنه لا ربا إلا في النسبة، وكذلك انفرد ابن مسعود عليه في مسائل الفرائض. ينظر: روضة الناظر (٢/٤٧٦-٤٧٧)، الإحکام للأمدي (١/٢٩٥).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان. وشرح تنقیح الفصول، لشهاب الدين القرافي (٢/٥٩).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى، مفسر، ومحدث وفقىه مجتهد، له: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك وغيرها، توفي ببغداد عام (٣١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)، طبقات المفسرين، للسيوطى، (ص: ٨٢).

(٥) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجعفري، محدث، أوصلى، وفقىه حنفى، له: أحکام القرآن، وشرح مختصر الطحاوى، توفي ببغداد عام (٣٧٠هـ). ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص: ٢)، شذرات الذهب (٣/٧١).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٧٤-٤٧٥).

(٧) ينظر في هذه الأدلة والرد عليها: روضة الناظر (٢/٤٧٤-٤٧٥)، الإحکام للأمدي (١/٢٩٥-٢٩٨).

وإنما بالدليل والبرهان.

**الدليل الثاني:** أن الأمة اعتمدت على انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما اتفق عليه أكثر الصحابة، في حين خالف بعضهم في ذلك، فلو لم يكن إجماع الأكثري حجة مع مخالفة الأقل، لما ثبتت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع.

وأجيب عن هذا، بعدم التسليم له، حيث إن الصحابة أجمعوا جميعاً على خلافته، والذين تأخروا منهم عن مبaitته، إنما كان ذلك لعذر، وقد ظهر منهم الموافقة على ذلك فيما بعد.

**الترجح:** بعد تتبع أدلة الفريقيين، ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وذلك، لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة القول الثاني.

**الشرط الثاني:** أن يتتصف المجتمعون بالعدالة: والعدالة: صفة في الإنسان، تحمله على ملازمة تقوى الله تعالى، واجتناب كل ما يخل بالمرءة<sup>(١)</sup>. وهذا الشرط، قد اختلف العلماء فيه على قولين: القول الأول: وهو للجمهور، أن العدالة شرط يجب توفره في جميع المجتمعين، وعليه، فلا اعتبار بمخالفة الفاسق<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٨٠، الإحکام (٢/٨٨).

(٢) اتفق العلماء على أنه لا يعتد بإجماع غير المسلمين، وكذلك المبتدعة الذين أدت بدعتهم إلى كفراهم - عند من يرى ذلك - ولو كانوا أهل اجتہاد من حيث الفقه والدين الإسلامي؛ لأنهم ليسوا داخلين في جملة الأمة المحمدية (أمة الاستجابة)، ولأنهم غير مؤمنين على أحكام الإسلام. وأما من لا يكفر المبتدع ببدعته، فإنه يعتبر قوله إذا توفرت فيه شروط الاجتہاد. يقول الجویني: والكافر، وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتہاد، فلا يعتبر بقوله أصلاً، وافق أو خالف، فإنه ليس من أهل الإسلام، واللحجة في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كفرناه، لم تعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نكفره، فهو من المعتبرين إذا استجتمع شرائط المجتهدین. البرهان في أصول الفقه (١/٤٤٢).

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها: **الدليل الأول:** أن حكم الإجماع - وهو كونه ملزماً - إنما يثبت بأهلية الشهادة، وهي، إنما تكون بالعدالة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والفاقد ليس عدلاً، فلا تقبل شهادته ولا روايته ولا قوله في الإجماع.

**الدليل الثاني:** أنه كما لا يقبل قوله منفرداً، فكذلك لا يقبل مع غيره<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الله - تعالى - أمر بالثبت من أخبار الفاسق والتوقف فيه، قال تعالى: ﴿يَتَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فهذا زجر عن أن يعتمد قول الفاسق، ودليل على اشتراط العدالة في قبول قول المجتهد، وانتفاء صفة الفسق عنه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** عدم اشتراط العدالة في المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

**أدلة هذا القول:** استدل القائلون بهذا القول بأدلة، منها<sup>(٤)</sup>: **الدليل الأول:** أن الفاسق جزء من الأمة، وعليه فإن الدليل السمعي على عصمتها يتناوله، ويحتج به، بأن المراد بذلك العدول من الأمة دون الفاسق.

**الدليل الثاني:** أن العدالة، إنما تعتبر للرواية والشهادة، وليس للنظر والاجتهاد.

ويحتج به: أن الفاسق يخبر عن نفسه بما أدى إليه نظره واجتهاده، وخبره لا يقبل بسبب فسقه، كما ثبت في آية الحجرات.

(١) ينظر: روضة الناظر (٤٥٩/٢).

(٢) ينظر: المستصفى، (ص ١٢٥)، شرح مختصر الروضة، (٤٣/٣).

(٣) وإلى هذا ذهب أبو الخطاب، وإمام الحرمين، والغزالى، والأمدي. ينظر: روضة الناظر (٤٥٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣/٣).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، (٤/١١٤١)، شرح مختصر الروضة (٣٤/٣).

**الترجح:** بعد تتبع أدلة كلا الفريقين، تبين - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وذلك، لما يظهر من قوة في أداته، وضعف أدلة القول الثاني.

**الشرط الثالث:** اعتماد المجمعين على مستند شرعي في إجماعهم.

**والمستند الشرعي:** هو الدليل الذي اعتمد عليه الإجماع إبان صدوره<sup>(١)</sup>.

واستناد الإجماع إلى مستند شرعي، شرط عند جميع العلماء، إلا من شذ منهم. يقول الأَمْدِي: اتفق الجميع على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شادة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق، لا توقيف، بأن يوفّهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند<sup>(٢)</sup>.

**أدلة الجمهور:** استدل الجمهور بأدلة، منها: **الدليل الأول:** أنه ليس للبشر الاستقلال بإصدار الأحكام الشرعية، ولو قلنا إنه يجوز الإجماع بلا دليل لجاز القول في الدين بلا دليل، ومعلوم أن القول في الدين بلا دليل باطل، وعليه فيكون الإجماع الشرعي بلا دليل باطلاً<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الإفتاء من غير مستند خطأ، وذلك قول في الدين بغير علم، والقول في الدين بغير علم مما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

**الدليل الثالث:** أن العلماء ليسوا بأكمل حالاً من النبي ﷺ، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، كما أنه لا يحكم إلا عن وحيه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [التجمّع: ٤-٣]، وإذا كان

(١) شرح تبيّن الفصول، (٣٩٣/٢).

(٢) الأحكام للأَمْدِي (١/٣٢٢-٣٢٣). وينظر: شرح تبيّن الفصول (٣٩٣/٢)، المختصر في أصول الفقه، للباعلي، (ص ٧٨).

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص ١٢٤).

هذا حاله عليه الصلاة والسلام وهو المعصوم عن الخطأ، فإن العلماء أولى لا يقولوا في الدين إلا عن حجة ودليل<sup>(١)</sup>.

ومستند الإجماع قد يكون الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو المصلحة.

فمثال الإجماع المستند إلى الكتاب: الإجماع المنعقد على أن الزواج بالجدة محرم<sup>(٢)</sup>، والمستند إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فالمراد بالأمهات في هذه الآية الأصول من النساء وإن علون، فهي بهذا المعنى تشمل جميع الجدات.

ومثال الإجماع المستند إلى السنة: إجماع صحابة رسول الله ﷺ على أن نصيب الجدة من الميراث السادس<sup>(٣)</sup>، فقد روي أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السادس<sup>(٤)</sup>:

ومثال الإجماع المستند إلى القياس: ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم من ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة<sup>(٥)</sup>، وذلك، بالقياس على الحد المقرر في حق القاذف، فعن أنس بن مالك رض أن النبي ﷺ جلد في الخمر

(١) ينظر: الإحکام للآمدي (١/٣٢٣). (٢) مراتب الإجماع (ص: ٦٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٩)، مراتب الإجماع (ص: ١٠١).

(٤) في أحاديث متعددة، منها ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد برقم (١٠٧٤)، وأبو داود في سنته، كتاب الفرائض، باب في الجدة برقم (٢٨٩٦)، وain ما جه في سنته، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤)، والترمذى في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٠)، وصححه ابن الجارود في المتنقى برقم (٩٥٩)، وابن حبان برقم (٦٠٣١)، والحاکم برقم (٧٩٧٨) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رض تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء! وما علمت لك في ستة رسول الله ﷺ شيئاً! فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنباري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رض.

(٥) فتح الباري (١٢/٧٣)، الإبهاج (٢/٣٩١).

بالجريدة والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها أخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين<sup>(١)</sup>.

ومثال الإجماع المستند إلى المصلحة: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على النداء الثاني يوم الجمعة، وذلك، لما رأى عثمان أن الاقتصار على أذان واحد لا يفي بالمقصود الذي هو إشعار الناس بدخول وقت الصلاة، فلما كثر الناس، وسكن البعض بعيداً عن المسجد، فخاف أن يفوت بعضهم الصلاة، لذا، رأى أن يزداد أذان ثانية، وقد وافقه الصحابة على ذلك، فصار إجماعاً مستنداً إلى مصلحة إدراك عامة المسلمين الصلاة.

روى الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> رحمة الله: أن الذي زاد التأذين الثاني يوم الجمعة، عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة، حين يجلس الإمام، يعني على المنبر<sup>(٣)</sup>.

تبنيه: الإجماع إذا كان مستنداً إلى المصلحة، فإنه يظل كذلك ما دامت المصلحة قائمة، وإنما - بأن انتفت - فإن هذا الإجماع يتنتهي، ويمكن الرجوع عنه، كما حصل للصحابة لما رأوا جواز قبول شهادة القريب، وكذا الزوج على زوجته، إلا أن الأئمة الأربع رحمهم الله خالفوا هذا الإجماع، لما رأوا انتفاء المصلحة التي كان الإجماع مستنداً إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٦).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح والتصانيف، مات رحمة الله سنة ١٥٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥)، تقريب التهذيب رقم (٥٧٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٩١٣).

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، (ص: ١٢٤-١٢٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: ٣١٩-٣٢٠).

## المبحث السادس: خلاف أهل الظاهر

يراد بأهل الظاهر: أتباع الإمام داود بن علي الأصفهاني، وقد سموا بذلك، لأنّهم بظواهر النصوص الشرعية، ويردون بقية الأدلة الشرعية الأخرى، من قياس، واستحسان، واستصلاح، وقول صحابي، وسد ذرائع، وعرف.. وغيرها، إلا الاستصحاب فقط<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الاعتداد بخلاف أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن خلافهم لا يعتبر مطلقاً، ولا يعتد به.

نسب هذا القول إلى جمهور الفقهاء، يقول النووي<sup>(٣)</sup>: ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقال الزركشي<sup>(٥)</sup>: ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: معجم مصطلحات الأصوليين، (ص ٢٧٣)، سير أعلام النبلاء ١ (٩٧/٣-١٠٤).

(٢) استفادت من بحث للدكتور عبدالسلام الشويري، بعنوان: (الاعتداد بخلاف الظاهري في الفروع الفقهية)، والمنشور في مجلة البحث الإسلامي لدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد ٦٧.

(٣) هو: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين. إمام علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً، رُزق حسناً وبركةً وقبولاً في التصنيف. ت ٦٧٦هـ، له المجموع شرح المذهب، ولم يُتمَّ. انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢/١٣٧).

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري بدر الدين، أبو عبدالله الزركشي، الشافعي، فقيه، أصولي، ومحدث، تركي الأصل، مصرى المولد، درس، وأفتقى، وولي المشيخة بالقرافة الصغرى، ت ٧٩٤هـ، له البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن. الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، الشذرات (٦/٣٣٥).

(٦) البحر المحيط (٤/٥٧٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي : أنهم ينكرون القياس ، الأمر الذي يدل على عدم معرفتهم بطرق الاجتهاد ، مع العلم بأن معظم الشريعة صدرت عن اجتهاد ، والنصوص لا تكاد تفي بعشر معشار الشريعة ، وهذا الإنكار للقياس ، إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ لأنه قد دل عليه الدليل القاطع ، فخالفوا بذلك صريح العقول وصحيح المنقول ، ولأن كثيراً من أهل البدع قد وافقوهم في قولهم ، ومن كان هذا حاله ، فلا اعتبار بخلافه<sup>(١)</sup>.

ويحاجب عن هذه الأمور بما يلي : أولاً : ما قيل بأن النصوص الشرعية لا تفي بجميع الأحكام الشرعية ، وأنه يلزم إعمال القياس لإظهار الأحكام الشرعية ، فقد رد على ذلك الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> بقوله : أن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها ، وتدبر آيات الكتاب العزيز ، وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة ، علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول ... نعم ، قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الفصول في الأصول (٣/٢٩٦-٢٩٧)، البحر المحيط (٤/٥٧٢)، سير أعلام النبلاء (٣/١٠٤-١٠٥).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها ومات رحمه الله حاكماً بها ، له مؤلفات كثيرة جداً ، منها : نيل الأوطار ، البدر الطالع ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ. ينظر : الأعلام للزرکلي (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/٥٣).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢١٥) بتصرف يسير.

ثانيًا: وما قيل في أنهم أنكروا القياس، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فخالفوا بذلك صريح العقول وصحيح المنقول: فيقال: إن هذا هو محل النزاع بين أهل الظاهر وغيرهم، فكل واحد من الفريقين أداه إلى ما قال اجتهاده.

ثالثًا: وما قيل بأن كثيرًا من أهل البدع وافقوا أهل الظاهر في قولهم: فيقول ابن حزم<sup>(١)</sup> في ذلك: ولسنا ننكر أن تقول اليهود: لا إله إلا الله ونقولها نحن<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: اعتبار خلاف الظاهريّة مطلقاً. ومن القائلين بهذا: القاضي عبدالوهاب، حكم ذلك عنده الزركشي حيث يقول: «وقال القاضي عبدالوهاب... يعتبر (أي خلافهم)، كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم، ومن حمل الأمر على الوجوب، لأن مدار الفقه على هذه الطرق<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال به أبو منصور البغدادي<sup>(٤)</sup>، يقول ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>: والذي اختاره

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد اليزيدي الفارسي الأندلسي، القرطبي، فقيه، محدث، أصولي، تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، صفت كتاباً كثيرة منها: المحتوى، مداواة النفوس، الفصل في الملل والنحل، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. السير (١٨٦/١٨)، نفح الطيب (٧٨/٢).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤٨٣/٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥١٩/٣).

(٤) هو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي الشافعي، متكلم أصولي، من تصانيفه: الملل والنحل، فضائح المعتزلة، وغيرها، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٩/٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١١).

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الگردي أبو عمرو تقى الدين الشهري، الموصلي، الشرخاني الشافعي، المعروف بابن الصلاح، محدث، فقيه، أصولي، مشارك في علوم عديدة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالى، الفتوى، معرفة علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح. تاريخ ابن الوردي (٢/١٧١)، طبقات الشافعية (٢/١١٣).

الأستاذ أبو منصور في هذا، وذكر أنه الصحيح من المذهب، أنه يعتبر خلافه (أي داود)<sup>(١)</sup>. ومن حجة هذا القول<sup>(٢)</sup> :

- ١- أن الظاهرية جزء من أمة محمد ﷺ مثل غيرهم من المجتهدين، وكونهم أنكروا القياس، لا يخرجهم من هذه الدائرة، وعليه، فإنه يلزم الاعتداد بخلافهم.
- ٢- أن مخالفتهم للإجماع القطعي قليل، وأن جل ما انفردوا به من قبيل الإجماع الظني.
- ٣- أنه لا يرد اجتهد بمثله، فخلاف الظاهرية إنما كان مبنياً على اجتهد منهم، والذين يرون عدم الاعتداد بخلافهم، إنما بنوا ذلك على اجتهد منهم كذلك.
- ٤- أن إمام المذهب الظاهري - داود - كان عالماً وفقيهاً بارزاً ومشهوراً، درس وأفتى في زمان ازدهر فيه العلم وكثير العلماء، ومع ذلك، لم ينكروا عليه خلافه، الأمر الذي يدل على أن خلافه كان معتبراً.
- ٥- أنه قد دل على اعتبار خلافهم، إيراد كثير من المؤلفين خلافهم في مؤلفاتهم، ولو لم يكن لخلافهم اعتبار، لما أوردوه في مؤلفاتهم.
- ٦- أن القول بعدم اعتبار خلافهم، يؤدي إلى عدم اعتبار خلاف من ينكر العموم أو الأحاداد أو المراسيل، ولا ذاهب إليه.

**القول الثالث:** اعتبار خلافهم في غير المسائل القياسية، دون المسائل المتعلقة بالقياس.

**نقل الزركشي عن الأبياري<sup>(٣)</sup>** قوله: بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١).

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١). البحر المحيط (٥١٩/٣). إرشاد الفحول (٢١٥/١). سير أعلام النبلاء (١٠٥-١٠٦/١٣).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية شمس الدين أبو الحسن الصهناجي التلకاتي

والتوقف واللفظ اللغوي ولا مخالف للقياس فيها، لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم، إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ، فإن قلنا بالتجزء، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلًا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم<sup>(١)</sup>.

وهذا القول، عند التأمل، نجد أنه راجع إلى القول الأول، القائل بعدم الاعتداد بخلافهم، لأن معظم المسائل قياسية، وهذا ما صرخ به الجويني بقوله: فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أن يعتبر خلافهم فيما خالف القياس الخفي، دون اعتباره فيما خالف الجلي.

وأدلة هذا القول بالنسبة لاعتبار خلافهم في القياس الخفي، هي الأدلة التي وردت في القول الثاني، وأما ما يتعلق بعدم اعتباره فيما خالف القياس الجلي؛ فلبنائه على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد الذي يقع على خلاف الدليل القاطع، لا يعتد به، وينقض حكم الحاكم به.

ويمكن أن يعارض هذا القول، بالتفريق بين القياس الجلي والخفي، بأن هذا التقسيم للقياس - بحسب تقسيم الشافعية - هو تقسيم لما يطلق عليه القياس، لا القياس الشرعي المعروف بين الأصوليين، والذي نازع فيه

الأبياري المالكي نزيل الإسكندرية، أصولي، وفقيه مالكي، من تصانيفه: شرح البرهان، سفينة النجاة على طريقة الأحياء، توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٤٤ / ٣٠٥)، الديجاج المذهب (ص: ٢١٣).

(١) البحر المحيط (٣ / ٥١٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٥٣٦-٥٣٧). وينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (ص: ٢٥٨).

الظاهرية. وعليه، فإن هذا القول (أي القول الرابع) راجع إلى القول الأول، الذي يرى عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً، فيكون القول فيهما واحداً. ويقال - كذلك - أن يكون عدم الاعتداد عاماً بخلاف من يخالف قول الأكثر في القياس من أهل القياس أنفسهم، أو أن يكون ذلك خاصاً بأهل الظاهر فقط، فإن قلنا بالأول، وهو عدم قبول قول كل من خالف في القياس الجلي، وعدم الاعتداد به، فهذا يؤدي إلى القول بأن هذا القياس قطعي، وهذا فيه نظر، لخلاف بعض القائلين بالقياس فيه. وإن قلنا بتخصيص نفاة القياس فقط، فيه تحكم؛ لأنه ربما خالف في هذه المسألة التي يدعى أن القياس فيها جلي غير الظاهرية ممن يثبت القياس، فيكون خلاف الظاهري هنا قد أهمل، وأعمل خلاف غيره في مسألة واحدة، وهو تحكم<sup>(١)</sup>.

الترجيح: بعد التتبع والملاحظة، ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة، هو الاعتداد بخلافهم، وأنهم إذا خالفوا، فيكون ذلك مانعاً من انعقاد الإجماع، إلا فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيحكم ببطلانه.

(١) ينظر: بحث (الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية)، (ص ١٨-١٩).

### المبحث السابع: القول الشاذ

وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى: تعريف القول الشاذ لغة واصطلاحاً: **أولاًً: الشاذ لغة:** مفرد، جمعه: شواذ وشذاذ، ومعناه: المخالف والمناقض، وكل ما خالف القاعدة العامة، أو المأثور لدى الناس، أو القياس<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** تعريفه اصطلاحاً: القول الشاذ: هو الذي خالف الحق بلا دليل معتبر وإن قال به جماعة.

يقول الإمام ابن القيم<sup>(٢)</sup>: إن الشاذ، ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم، فهم الشاذون<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** فيم استعمل الفقهاء هذه الكلمة وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في شيئين: أولهما: عند ما يحكمون على القول الشاذ داخل المذهب الواحد، وهذا لا يدخل معنا هنا في الكلام؛ لأن القول بالشذوذ في مذهب معين، قد لا يكون كذلك في بقية المذاهب، حيث يمكن أن يكون له اعتبار في مذهب آخر، أو في بقية المذاهب.

ثانيهما: - وهو المقصود هنا - : عند ما يحكمون على القول بالشذوذ بالنسبة إلى الحق والصواب.

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص ٤٢٧). المعجم الوسيط (٤٧٦/١).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز شمس الدين أبو عبدالله الزرعبي ثم الدمشقي الفقيه الحنفي، الإمام الشهير بابن قيم الجوزية، مفسر نحوى، أصولى، محدث، فقيه، من تصنيفه: زاد المعاد، إعلام الموقعين، توفي رحمه الله ستة ٧٥١ هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/٢٢٤)، شذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٩٧/٣). وينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص ٢٤١)، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٢٦).

**المسألة الثالثة: طرق التعرف على القول الشاذ:**

يمكن التعرف على القول الشاذ بوحد من هذه الأمور:

الأول: إذا كان مخالفًا للنصوص الصحيحة الصريحة.

الثاني: إذا خالف أصول الشريعة السمحنة وقواعدها العامة.

الثالث: إذا كان قد سبقة إجماع.

الرابع: إذا لم يعمل به العلماء وهجروه.

الخامس: إذا شدّ به صاحبه عن العلماء، ولم يكن مبنياً على دليل صحيح.

ولكن، من يمكنه تمييز الأقوال الشاذة من غيرها؟

وهذا السؤال، قد أجاب عنه الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>، حيث يقول: إنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة: حكاية القول الشاذ:**

الأصل في حكاية الشاذ من الأقوال التي تخالف الحق والصواب، أمر لا فائدة منه، وهي مضيعة للوقت والجهد، إلا إذا كان في حكايته فائدة، لأن يتعلق به الجهلة وأهل الأهواء، فيحكي لبيان ضعفه وخطئه، حتى يأخذ الناس حذرهم حياله، وإبراء للذمة، واتقاء من الدخول في وعيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ [١٥٩] [القرآن: ١٥٩].

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي، الغناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوی، مفسر، كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠ هـ، من تصانيفه: الإفادات والإنشادات، الاعتصام، المواقف. فهرس الفهارس (١٩١/١)، معجم المؤلفين

(١١٨/١).

(٢) المواقف (٥/١٣٩).

وإذا كان القول شادداً كما ذكرنا، فإنه لا يعتد به، ولا يبني عليه، يقول الإمام الشاطبي : فإذا كان بيّناً ظاهراً ، أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة ، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ، ولأجل هذا ، ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات (١٣٨/٥).

## الباب الأول

### مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات

ويتضمن تمهيداً في أحكام الجنائيات، وتسعة فصول:

#### تمهيد في أحكام الجنائيات

**تعريفها لغة واصطلاحاً:** أ- الجنائية لغة: الجنائية مصدر جنِي، يعني، جنائية، وهي الذَّنبُ والجُرمُ وما يفْعَلُهُ الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

**ب- الجنائية في الاصطلاح:** ١- تعريف الجنائية في اصطلاح الفقهاء: للجنائية في الشرع معنيان، معنى عام، ومعنى خاص: فالجنائية بالمعنى العام: هي كل تصرف محروم في الشرع، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو غيرهما<sup>(٢)</sup>. يقول الماوردي<sup>(٣)</sup> رحمة الله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير<sup>(٤)</sup>. ويراد بالمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به. وأما الجنائية بالمعنى الخاص (وهو اصطلاح خاص بالفقهاء): فهي التعدي على النفس أو الأعضاء بالقتل أو الجرح<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: جنِي، (١٤/١٥٤)، تاج العروس، مادة: جنِي، (٣٧/٣٧٤)، المعجم الوسيط، (ص ١٤١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٠٧)، التوقف على مهمات التعريف، (ص: ٢٥٥).

(٣) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (نسبة إلى بيع ماء الورد)، إمام الشافعية في زمانه، ولد القضاة في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزاز. توفي سنة ٤٥٠ هـ. له: الحاوي في فقه الشافعية، الأحكام السلطانية، تفسيره: النكت والعيون، وغير ذلك. انظر: السير (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٥).

(٤) الأحكام السلطانية، (ص ٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٢٠٧)، روضة الطالبين (٩/١٢٢)، البحر الرائق (٨/٣٢٧).

**أنواع الجنائية:** للجنائية بشكل عام بالنظر إلى المجنى عليه نوعان<sup>(١)</sup>:

**النوع الأول:** جنائية على البهائم والجمادات، ومحبثها - عادة - في باب الغصب والإتلاف.

**النوع الثاني:** جنائية على الإنسان، وهو المقصود بالدراسة هنا.

وهذا النوع من الجنائية له أنواع مختلفة تختلف باختلاف الاعتبارات

**أنواع الجنائية على الإنسان باعتبار خطورتها:**

وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

**النوع الأول:** جنائية على النفس، ويقصد بها القتل.

**النوع الثاني:** جنائية على ما دون النفس، ويقصد بها الجرح والقطع.

**النوع الثالث:** جنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد بها الجنائية على الجنين، وسبب تسميتها هكذا، كون الجنين غير مستقل في الواقع عن أمه، بل يعد جزءاً منها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر نفسها مستقلة عنها عندما ننظر إلى المستقبل، وذلك، عندما ينفصل عنها وتكون له حياته الخاصة به.

**أولاً: الجنائية على النفس (القتل):** الجنائية على النفس بحسب القصد وعدمه

عند جمهور العلماء خلافاً للمالكية<sup>(٣)</sup> ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

**النوع الأول: القتل العمد:** وهو: قصد الجاني الفعل العدوان والشخص بما

يغلب على الظن موته به، كأن يضره بحديد، أو سلاح، أو متقل فيموت به<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/٢٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/٢٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٢/٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٩٨)، روضة الطالبين (٩/١٢٢)، المعني (٨/٢٠٨)، البحر الرائق (٨/٣٢٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٥٨٧)، روضة الطالبين (٩/١٢٢).

فالقتل العمد يجمع أو صافاً ثلاثة :

- ١- القصد إلى الجنایة، فخرج بذلك ما لو لم يقصد الفعل الذي بسببه حصل القتل، كأن يسقط الرجل على آخر فيقتله.
  - ٢- القصد إلى الشخص، فخرج بذلك ما لو قصد شيئاً فأصاب غيره، كما لو أطلق سهماً ليقتل صيداً، فأصاب آدمياً
  - ٣- أن تكون آلة الجنایة مما تقتل غالباً، فخرج بذلك ما لو كانت الآلة لا تقتل غالباً، كما لو ضرب شخص آخر بحجر صغير في غير مقتل فقتل بسببه.
- وقتل النفس المعصومة محروم، وهو من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى مرتکبه بأشد العقاب، وقد قرنه بالشرك به سبحانه، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُنَّ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَامًا﴾ [٦٨] يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠]

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [التيساء : ٩٣]

ويترتب على قتل النفس المعصومة عمداً أمور، منها : أولاً : ما يتعلق بحق الله تعالى، فقد توعد الله القاتل المتعبد الوعيد الشديد، كما سبق ذكره آنفاً.

ثانياً : ما يتعلق بحق أولياء القتيل، فهم مخرون بين ثلاثة أمور؛ هي :

**الأمر الأول : القصاص؛ بشروطه،** لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٧٨]

**الأمر الثاني : الدية،** وذلك إذا عفا جميع أولياء أو بعضهم عن القصاص

إلى الدية، قال تعالى: ﴿فَعَنْ عُقَيْلٍ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَلْحَسِنُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى: أي: عفاولي المقتول عن القاتل إلى الدية أو عفا بعض الأولياء فإنه يسقط القصاص وتجب الدية وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: العفو مجاناً عن القصاص وعن الدية. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

النوع الثاني: القتل الخطأ: وهو الذي يقع بغیر قصد الاعتداء، لا لل فعل ولا للشخص<sup>(٢)</sup>.

فالخطأ من جهتين: إما أن لا يقصد المتسبب الجنائية أصلاً، كأن يقع شخص على آخر، فيموت، وإما أن يقصد الفعل الذي تسبب في القتل، ولكن لم يقصد الشخص المجنى عليه، كأن يرمي شخص صيدا، فيصيب آدمياً، وليس في القتل الخطأ ولا في شبهه قصاص، وإنما فيه عقوبات أصلية، وهما: الدية المخففة على العاقلة والكافارة على القاتل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، القوانين الفقهية، (ص ٢٢٦)، روضة الطالبين (٩/١٢٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٣).

النوع الثالث: القتل شبه العمد: أن يقصد الفعل العدوان والشخص بالآلة لا تقتل في الغالب، فيموت بذلك، لأن يضر به بسوط خفيف أو لكمة خفيفة في غير مقتل، وسمى كذلك، لأن الجاني قصد الاعتداء، ولكنه لم يقصد القتل، فاجتمع فيه العمد والخطأ<sup>(١)</sup>. فشبه العمد ما جمع أوصافاً ثلاثة وصفين منها في قتل العمد، ووصف يختص به:

١- أن يقصد الجاني إلى الجناية.

٢- أن يقصد الجاني الشخص المجنى عليه.

٣- أن تكون الآلة المجنى بها مما لا يقتل غالباً.

والقتل شبه العمد محرم، لاشتماله على التعدي والظلم، يقول الله سبحانه:

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

ومعلوم أن الجاني في القتل شبه العمد، قد قصد التعدي، وإن كان لم يقصد القتل. ويترتب على القتل شبه العمد أمور، منها:

**الأمر الأول:** وجوب الدية المغلظة وتكون على عاقلته، أي: قرابتة من جهة أبيه، وذلك من باب النصرة وإعانته له، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** وجوب الكفارة على القاتل، وهي حق الله تعالى، وتجب وإن

(١) ينظر: بداع الصنائع (٧/٢٣٣)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٥٨٧)، روضة الطالبين (٩/١٢٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٤٧)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، برقم (٢٦٢٧)، والنسائي في سنته، كتاب القسامية، باب قتيل السوط والعصا، برقم (٤٧٩١)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠١١)، وابن الجارود في المتنقى برقم (٧٧٣).

عفا الورثة عن الديمة.

والكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها ، بأن لم تكن في ملكه ، أو لم يجد ما يشتريها به ، أو أنه لم يجد رقبة في الأصل ، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴾ ﴿١﴾

[النساء : ٩٢]

والحكمة من مشروعية الكفارة ، هي محو الإثم الذي حصل بسبب الاعتداء على النفس التي حرم الله قتلها إلا بحق.

#### ثانياً : الجنائية على ما دون النفس

تعريفها : المقصود بالجنائية على ما دون النفس ، كل اعتداء على جسد إنسان لا يؤدي إلى موته ، من قطع عضو ، أو جرح ، أو ضرب<sup>(١)</sup>.

#### أنواع الجنائية على ما دون النفس :

تنوع الجنائية على ما دون النفس باعتبار محل الجنائية إلى ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup> :

**النوع الأول : الجنائية على الأطراف** ، وذلك بإتلاف العضو الذي وقعت عليه الجنائية ، كمن اعتدى على إنسان فأتلف عينه أو قطع يده أو لسانه ، وما أشبه ذلك.

**النوع الثاني : الجنائية على منافع البدن** ، وذلك بإتلاف منفعة العضو مع بقاء

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦١٢/٧).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

العضو، كمن اعتدى على غيره فأتلف سمعه، أو بصره، أو ذوقه، وما أشبه ذلك.

**النوع الثالث: الشجاج والجروح**، وذلك بأن يعتدي على شخص، فيجرحه في رأسه، أو وجهه، أو بطنه، أو صدره، أو يكسر ساقه، أو فخذه، ونحو ذلك.

**عقوبة الجنائية على ما دون النفس:** الجنائية على ما دون النفس، إما أن تكون عمداً أو خطأً:

**الحالة الأولى:** إذا كانت الجنائية على ما دون النفس عمداً، فيخير المجنى عليه بين أمور ثلاثة:

**الأمر الأول: القصاص:** ويشترط للقصاص هنا: أن تتحقق المماثلة في الاسم والموضع، وأن يؤمن من الحيف عند الاستيفاء، يقول تعالى: ﴿وَكُلُّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالْقَصَاصِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالْبَسْنَ بِالْبَسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

**الأمر الثاني: الدية أو الأرش:** إن شاء المجنى عليه عفا عن القصاص وأخذ بدله الديمة، فإن أزال جنس منفعة العضو، أو عطل منفعته، وجبت الديمة كاملة، وإلا، فبحسبه.

**الأمر الثالث: العفو مجاناً، من غير قصاص ولا دية،** قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

**الحالة الثانية:** إذا كانت الجنائية على ما دون النفس خطأً: إذا كانت الجنائية على ما دون النفس خطأً، فإن عقوبتها الديمة أو الأرش، أو أن يعفو المجنى عليه بلا مقابل.

**ثالثاً: الجنائية على الجنين:**

إذا ضرب شخص امرأة حاملاً، أو أخافها فأجهضت أو ألقت الجنين، فلا يخلو الأمر من أحد أمرين: أن تلقى ميتاً، أو أن تلقى حياً.

**الأمر الأول:** أن تلقى الجنين ميتاً: إذا ألقت الجنين ميتاً، فعلى الجناني دية

الجنين، وهي غرّة - عبدأو أمة<sup>(١)</sup>، قيمتها خمس من الإبل، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى رسول الله عليه وآله وسنته، فقضى أن دية جنينها غرّة، عبدأو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: أن تلقيه حيًّا: إذا ألقته حيًّا، ثم مات بسبب الجنابة، فتجب الدية الكاملة، لا يرث الجناني منها شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وتجب الكفارة على الجناني، سواء انفصل الجنين حياً أو ميتاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبْقَةُ مُؤْمِنَةٍ﴾ [التيساء: ٩٢].

(١) ينظر: المصباح المنير (٤٤٤ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسام، باب دية الجنين برقم (١٦٨١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦ / ١٤٠)، مغني المحتاج (٤ / ١٠٤)، المعني لابن قدامة (٨ / ٣٢٠).

## الفصل الأول

### أحكام الجنائية على النفس

#### [١/١] تحريم القتل بغير حق

المراد من المسألة: أن القتل العمد متى اجتمعت شروطه وانتفت موانعه وكان بغير حق فإنه محرم، ورتب الشارع عليه العقوبة، وقد أجمع العلماء على ذلك. من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠ هـ): فإذا ثبت تحريم القتل بالكتاب والسنة مع انعقاد الإجماع ...<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ): اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذميّاً .. - ثم استثنى الصور التي قيل فيها بجواز القتل - .. حرام<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العمراني<sup>(٣)</sup> (٥٥٨ هـ): لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام المرغيناني<sup>(٥)</sup> (٥٩٣ هـ): فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو

(١) الحاوي (٦/١٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص (١٣٧).

(٣) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني اليمني شيخ الشافعية باليمن صاحب كتاب البيان، من أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٥٥٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٧/٣٣٦-٣٣٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة

(٤) (٣٢٧-٣٢٨/١).

(٥) البيان، (١١/٢٩٥ و ٢٩٧).

(٦) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين أبو الحسن الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان محققاً من المجتهدين، من تصانيفه (بداية المبتدئ) وشرحه (الهداية في شرح البداية) وغيرها، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (٤١/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٦٦).

ما أجري مجرى السلاح، ... ، ووجب ذلك المأثم لقوله تعالى، ... ، وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ... ، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه<sup>(٢)</sup>.

وذكره بهذا النص شمس الدين ابن قدامة<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال الإمام القرافي<sup>(٥)</sup> (٦٤٨هـ) : وأصل تحريم الدماء الكتاب والسنة والإجماع، ... ، وأجابت الأمة - فضلاً عن هذه الأمة - على تحريم الدماء<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الزيلعي<sup>(٧)</sup> (٧٤٣هـ) في القتل العمد: أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الإثم والقصاص متعينا، وأما وجوب المأثم فلقوله تعالى ...

(١) الهدى شرح البداية، (٤٤٢/٤).

(٢) المغني، (٢٥٩/٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين، تفقه على يد عمه موفق الدين ابن قدامة، وهو أول من ولّ قضاء الحنابلة بدمشق، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من تصانيفه: (الشرح الكبير) للمقنع و (العدة) شرح العدة في الفقه، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٢٣٨-٢٣٣/٢)، الأعلام، للزركلي (٣٢٩/٣).

(٤) الشرح الكبير، (٣١٨-٣١٩).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي شهاب الدين أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات جليلة منها: (الفرق) و (الذخيرة)، و (شرح تنقية الفصول) توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب، (٣٧/١)، الأعلام، للزركلي (٩٥-٩٦/١).

(٦) الذخيرة، (٣/١٠).

(٧) هو عثمان بن علي بن محمد، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة فأفتى وتوفي بها، له من التصانيف: (تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (شرح الجامع الكبير) في الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص ١١٥)، الأعلام، للزركلي (٤/٢١٠).

وعليه إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

وقال البرهان ابن مُفلح<sup>(٢)</sup> (٨٨٤هـ) : وأجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام البهوي<sup>(٤)</sup> (٥١٠١هـ) : وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق<sup>(٥)</sup> ، وذكره بهذا النص ابن ضويان<sup>(٦)(٧)</sup> .

وقال الشيخ ابن قاسم<sup>(٨)</sup> (٩٢١٣هـ) : أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق،...، والإجماع حکاہ غير واحد<sup>(٩)</sup> .

(١) تبیین الحقائق (٦/٩٨).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين، من فضلة الحنابلة، من تصانيفه: المبدع، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ومرفأة الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: الأعلام، (٦٥/١)، الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، (٢٠/١).

(٣) المبدع، (٧/١٩٠).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وممن انتهى إليه الإفتاء والتدریس من كتبه: الروض المربع، وكشاف القناع، وشرح متنها للإرادات وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: خلاصة أهل الأثر، (٣/١٩٧)، الأعلام، للزرکلی (٧/٣٠٧).

(٥) دقائق أولي النهى في شرح المتنى، (٣/٢٥٣).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من أهل الرس بندق فقيه له علم بالأنساب، واشتغال بالتاريخ، من كتبه منار السبيل، ورسالة في أنساب أهل نجد، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر: الأعلام، للزرکلی (١/٧٢)، مشاهير علماء نجد، (٣/٢٢).

(٧) منار السبيل (٢/٣١٥).

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي أبو عبدالله، فقيه حنبلی من أعيان الحنابلة في نجد، جمع ورتب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وله حاشية على الروض المربع، توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر: الأعلام، للزرکلی (٣/٣٣٦)، مقدمة الشيخ ابن جبرين على حاشية الروض المربع.

(٩) حاشية الروض المربع، (٧/١٦٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَمْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعة»<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال «أتدرؤن أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلـى، قال: «أيّ شهر هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلـى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلـلت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرُبّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) أخرجه البخاري، في الدييات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس) (٦٤٨٤)، ومسلم في القسامـة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحجـ، باب الخطبة أيام منـي، (١٦٥٤)، ومسلم، كتاب القسامـة والمحارـين والقصاصـ والديـات، بـاب تغـليظ تحـريم الدـماء والأعراضـ والأموـالـ، (١٦٧٩).

## [٢/٢] فسق من قتل مسلماً عمداً عدواً و عدم كفره

المراد من المسألة: أن من قتل مسلماً عمداً عدواً بدون استحلال ولا تأويل فهو فاسق، مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ولا يكفر بذلك، وعليه نقل الإجماع.

من نقل الإجماع: قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي<sup>(١)</sup> (٥١٦هـ): اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إياحتها، وإذا عمل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه، ثم أدخله الجنة برحمته<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام النووي<sup>(٣)</sup> (٦٧٦هـ): مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبهم، وإن ماتوا مصريين على الكبائر، كانوا في المشيئة<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ المباركفوري<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي<sup>(٦)</sup> (٧٩٢هـ): أهل السنة متتفقون كلهم على

(١) هو الإمام الحسين بن مسعود بن الفراء محبى السنة أبو محمد البغوي الشافعى المفسر، صاحب التصانيف، ك(شرح السنة)، و(معالم التنزيل) و(التهذيب) في المذهب وغيرها، توفي بمرو من مدن خراسان، سنة ٥١٦هـ، وعاش بضعاً وسبعين سنة). انظر: سير أعلام البلاء (١٩ / ٤٤٣-٤٤٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٧ / ٧٨-٧٥)، وطبقات المفسرين، للسيوطى، (٣٨ / ١).

(٢) شرح السنة، (١٠٣ / ١).

(٣) شرح صحيح مسلم، (٤٢-٤١ / ٢).

(٤) تحفة الأحوذى، (٣١٣ / ٧).

(٥) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الدمشقي، فقيه حنفي، له التنبيه على مشكلات الهدایة، وشرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: الدرر الكامنة، (٤ / ١٠٣)، الأعلام، (٤ / ٣١٣).

أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينجل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج إذ لو كفر كفراً ينجل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولبي القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! <sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) بعد كلام صاحب الروض (أن من قتل مسلماً عمداً عدوناً فسوق)، قال ابن قاسم : لاقترافه كبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع خلافاً للخوارج الذين كفروه بذلك <sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول المالكيه وابن حزم من الظاهرية <sup>(٣)</sup>.

#### مستند الإجماع :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

[البستان : ٤٨]

وجه الدلالة : أن العبد إذا مات على الشرك ؛ فإن الله تعالى لا يغفر له ، والمشرك مخلد في النار - والعياذ بالله - وإذا مات على ما دون الشرك من المعاصي بما في ذلك الكبائر كالقتل مثلاً ؛ فإنه يدخل تحت مشيئة الله سبحانه ، لكنه لا يخلد في النار بدليل تفريق الآية بين الشرك وما دونه في المغفرة.

٢- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُمْ أَقْصَاصُ فِي الْأَنْتِلِ الْخَرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَلَيَسْأَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ١٧٨]

وجه الدلالة : أن الله لم يُخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، (ص ٣٢١).

(٢) حاشية الروض المربع ، (٧/ ١٦٤).

(٣) انظر : الناج والإكليل (٢٨٩/٨) ، مواهب الجليل (٦/٢٣١) ، المحتوى ، (١١/٢٥٢).

القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: «وإن زنى وإن سرق؟» قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث بين أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، بل مصيرهم إلى الجنة إما أن يدخلوها ابتداءً بدون عقاب برحمه الله وفضله، أو يعذّبون على قدر ذنبهم بعدد الله ثم يدخلون الجنة، ولا يؤخذ من الحديث تحيّم دخولهم الجنة بدون عقاب كي نجمع بين هذا الحديث وبين النصوص التي تتوعّد مرتكب الكبيرة بالعقاب، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف.

### [٣/٣] توبة القاتل عمداً صحيحة ومقبولة

**المراد من المسألة:** أن من قتل مسلماً متعمداً عدواً، ثم تاب وأناب، فهل توبته هذه محتملة للقبول كالتبوية من سائر الذنوب أم أن قبولها ممتنع؟.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وذكر قريباً من هذا القول في موضع آخر<sup>(٤)</sup>، وقد نقله عنه الإمام الشوكاني<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص: ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيضاء، (٥٤٨٩)، (٥/٢١٩٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، (٩٤)، (١/٩٤).

(٣) شرح صحيح مسلم، (١٧/٨٢).

(٤) شرح صحيح مسلم، (٩/٤٠٣).

(٥) نيل الأوطار، (٧/٦٦-٦٧).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup> (٨٥٢هـ) : وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك - أي من النصوص التي تتوعد قاتل العمد - على التغليظ ، وصححوا توبه القاتل كغيره<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول : ومن ذلك توبة قاتل النفس ، ... ، وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس<sup>(٣)</sup> . من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٥)</sup> .

مستند الإجماع : الأول : عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

﴿ الزمر : ٥٣﴾

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ ﴿ ٦٦﴾ يُضَعَّفُ لهُ العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً<sup>(٦)</sup> ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿ ٧٠﴾ [الفرقان : ٦٨-٧٠]

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن الشهاب أبو الفضل العسقلاني الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، الإمام الحافظ، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفاً. انظر: الضوء اللامع، (١/٢٦٨-٢٧٠)، البدر الطالع، (١/٨١-٨٥).

(٢) فتح الباري، (٨/٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٦/٢٥).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٧/٤٤٦)، رد المحتار، (٦/٥٢٩).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٥/٣٣٣)، مواهب الجليل، (٦/٢٣١).

وجه الدلالة: ظاهر في مغفرة ذنوب من عمل هذه المعااصي والتي منها قتل النفس حيث استثنى الله من معاقبة من فعل هذه المعااصي من تاب فدل على قبول توبه القاتل عمداً<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النص عام في كل تائب، ولم يخص تائباً من تائب. من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة: ابن عباس في الرواية المشهورة عنه، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، وروي عن الإمام مالك فيها قولان، أخذ من قوله: (لا تجوز إمامته) عدم القبول، وأخذ من قوله: (ليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج) القبول<sup>(٤)</sup>. وفي رواية للحنابلة عدم قبول توبته<sup>(٥)</sup>. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ اللَّهُ فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن هذه الآية: (هي آخر ما نزل وما نسخها شيء)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي للماوردي، (١٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب استجواب الاستغفار والاستكثار منه، (٢٧٠٣)، (٤/٢٧٦).

(٣) انظر: جامع البيان، (٩/٦٢-٦٩)، الجامع لاحكام القرآن، (٥/٣٣٢-٣٣٣)، شرح التوسي على صحيح مسلم، (١٨/١٥٩)، فتح الباري، (٨/٤٩٥).

(٤) انظر: الذخيرة، (٤/١٠)، مawahib al-Jilil، (٦/٢٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (١٦/٢٦)، الإنصاف، (١٠/٣٣٥).

(٦) أخرجه الطبراني في جامع البيان (٩/٦٥).

وفي رواية لمسلم أن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ألم قتل مؤمناً متعمداً من توبه؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلَقَ أَنَّا مَا﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى آخر الآية. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التيساء: ٩٣] <sup>(١)</sup>.

٢- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً أو الرجل يموت كافراً» <sup>(٢)</sup>.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع وذلك لثبت الخلاف في المسألة وأدلة المخالفين لها وجه من النظر.

#### [٤/٤] القُوْدُ <sup>(٣)</sup> مختص بالقتل العمد

المراد من المسألة: أن القود - وهو القصاص - لا يجب إلا في القتل الذي يكون عمداً فقط، ولا يجب القصاص أو القود في القتل الخطأ، ولا القتل شبه العمد.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم، كتاب التفسير، (٣٠٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفتنة، باب تعظيم قتل المؤمن، (٤٢٧٢)، (٤٢٧٤)، (١٦٧)، والنسياني، كتاب الدماء، (٣٩٨٤)، (٨١/٧)، وصححه الحاكم، في المستدرك (٨٠٣١) و(٨٠٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٥١١).

(٣) القُوْدُ: القصاص، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. أنيس الفقهاء (ص: ١٠٨).

(٤) المحملي (٤٠٨/١٠).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد<sup>(١)</sup> (٥٩٥هـ) : اتفقوا على أن الذي يجب به القصاص هو العمد<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حَبْر الهيثمي<sup>(٣)</sup> (٩٧٤هـ) : (ولا قصاص إلا في العمد) الآتي إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : والقتل، وهو فعل ما يكون سبباً لزهق النفس العمد، فهو الذي يختص به القود بلا نزاع<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع : يستند هذا الإجماع على عدة أدلة منها :

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على القصاص كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [آل عمران: ١٧٨] ، وقوله

(١) هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد بن رشد القرطبي، الشهير بالحفيد، تولى قضاء الجماعة، درس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت ستين مصنفاً، من آثاره: بداية المجتهد، الكليات في الطب، المستصفى. توفي عام (٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، الديجاج المذهب (١/١٥٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/١٧٩).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيثمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي، له تحفة المحتاج وغيرها، ت ٩٧٤هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٢/١٥٢)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٤).

(٤) تحفة المحتاج (٨/٣٧٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/١٦٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، البناءة شرح الهدایة (١٢/٨٦-٨٧)، الاختیار لتعلیل المختار (٥/٢٣).

**عَنْ أَنَّهُ:** «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ؛ إِمَا يُودِي، وَإِمَا يُقاد»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذه النصوص أثبتت القصاص عند وجود عموم القتل والقتل العمد يدخل في هذا العموم، أما القتل الخطأ وشبه العمد فقد استثنى من هذا العموم لوجود نصوص أخرى توجب غير القصاص وهو الديمة كقوله تعالى عن القتل الخطأ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَهُوا» [النساء: ٩٢].

وقوله **عَنْ شَبَهِ الْعَمَدِ**: «عَقْلُ شَبَهِ الْعَمَدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك من النصوص التي أخرجت قتل الخطأ وشبه العمد من هذا العموم.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: «العمد قود، والخطأ لا قود فيه»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي **عَنْهُ** جعل موجب العمد القود، فاشترط العمد لوجوب القود، وبقية أصناف القتل لا عمد فيها، فلا يجب بها القود<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في هذه المسألة لعدم وجود المخالف فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحرير مكة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٣٢٧) رقم (٦٧١٨)، وأبو داود في سنته، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٦/٥) برقم (٢٧٧٦٦)، والدارقطني في سنته، كتاب الديات (٣/٩٤)، برقم (٤٧)، وصححه ابن الملقن في خلاصة الدر المنير (٢٦٥/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٨٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

## [٥/٥] من أصناف القتل العمد والخطأ

**المراد من المسألة:** أن أقل أصناف القتل التي اتفق عليها أهل العلم صنفان: القتل العمد، والقتل الخطأ، وما سواهما مختلف فيه.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): واتفقوا أن القتل يكون عمدًاً ويكون خطأً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ): أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن جُرَيْ المـالـكـي (٧٤١هـ): صـفـةـ القـتـلـ وـهـوـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أنـوـاعـ اـثـنـانـ مـتـفـقـ عـلـيـهـمـاـ وـهـمـاـ:ـ العـمـدـ وـالـخـطـأـ،ـ وـوـاحـدـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـوـ شـبـهـ العـمـدـ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ): أكثر أهل العلم يرون القتل ينقسم إلى ثلاثة: عمد وخطأ، وهذا مجمع عليهما، والثالث وهو: شبه العمد، قال به جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المـنـقـولـ الـحـنـفـيـةـ<sup>(٥)</sup>،ـ وـالـشـافـعـيـةـ<sup>(٦)</sup>.

(١) مراتب الإجماع، (ص: ١٤٠).

(٢) بداية المجتهد، (٤/١٧٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، ابن جُرَيْ المـالـكـيـ،ـ أـبـوـ القـاسـمـ،ـ مـنـ أـهـلـ غـرـنـاطـةـ،ـ كـانـ عـالـمـ بـالـفـقـهـ وـالـفـرـائـضـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـنـظـمـ،ـ وـلـيـ الـخطـابـ بـغـرـنـاطـةـ وـالـفـضـاءـ بـهـ،ـ مـنـ آـثـارـهـ:ـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ،ـ تـقـرـيـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ.ـ انـظـرـ:ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ،ـ (٦/٢٨٥)،ـ وـالـأـعـلـامـ،ـ (٣٢٥/٥).

(٤) الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ لـابـنـ جـزـيـ،ـ (ص: ٢٢٦).

(٥) حـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ لـابـنـ قـاسـمـ،ـ (٧/١٦٥).

(٦) انـظـرـ:ـ الـمـبـسـطـ،ـ لـلـسـرـخـسـيـ (٢٦/١٠٥)،ـ تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ،ـ (٣/١٠١).

(٧) انـظـرـ:ـ مـنـهـاجـ الـطـالـبـيـنـ،ـ (٩/١٢٢)،ـ روـضـةـ الـطـالـبـيـنـ،ـ (٩/١٢٣).

مستند للإجماع: إثبات القرآن لهذين النوعين كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَكَّنَةً إِلَّا أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

٢- ذكر النبي ﷺ لهما في أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس رض قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عمّياً أو رميّاً<sup>(١)</sup> بحجر، أو سوط، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه رتب على القتل العمد القصاص إذا اجتمعت شروطه وطالب أولياء القتيل بذلك، ورتب على القتل الخطأ الدية إذا طالب أولياء القتيل بها، وهذا يدل على وجود هذين النوعين وإثباتهما.

٣- أن العمد والخطأ وصفان يرجعان إلى فعل القاتل، وقصده إلى الجنائية لا يخلو من كونه مراداً أو غير مراد، فالقاتل للجنائية عامد، والذي لم يقصد مخطيء<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) بالكسر والتضليل والقصر: فعيل، من العمى، كالرمي، من الرمي، والخصيبي، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبيّن قاتله، فحكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٥ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل في عمّياً بين قوم (٤/١٨٣) / رقم: (٤٥٣٩)، والنسياني، كتاب القسام، باب من قتل بحجر أو سوط (٨/٣٩) / برقم: (٤٧٨٩)، قال ابن حجر في البلوغ (١١٧١): إسناده قوي.

(٣) ينظر: معنى المحتاج (٥/٢١).

[٦/٦] من صور القتل العمد: من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالباً كالسيف ونحوه وجرحه جرحاً كبيراً فمات منه

المراد من المسألة: قد تقدم أن من شروط القتل العمد القصد إلى الجنائية، والقصد إلى القتل، ومن المعلوم عادة أن الإحاطة بالقصد الثاني متعدنة، ولهذا السبب جعل من أماراتها نوع الآلة التي تتم بها الجنائية، فكان الاتفاق على أن الآلة إذا كانت محددة أو جارحة فالقتل بها عمد.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطبرى (١٠٣١هـ): واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمداً، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلاً بحد حديد يجرح بهده أو يبضع ويقطع، فلم يُقلع عنه ضرباً به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إيه قاصد ضربه، أنه عاقد قتله<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر<sup>(٢)</sup> (١٨٣١هـ): وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الطحاوى<sup>(٤)</sup> (٢١٣٣هـ): الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً فعله القود وهو آثم في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان للطبرى، (٩/٥٧).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، محدث فقيه، من آثاره: اختلاف العلماء، والإشراف، والإجماع، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى، (١/١٠٨)، تهذيب الأسماء، (١/٧٦٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٤).

(٤) هو أحمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوى نسبة إلى طحا من صعيد مصر، محدث، وفقيه حنفى، من آثاره: أحكام القرآن، وشرح معانى الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الجواهر المضية، (١/١٠٢)، وتأج التراجم (١/٣).

(٥) شرح معانى الآثار للطحاوى، (٣/١٨٨).

وقال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ) : أصل أبي حنيفة أن العمد ما كان بصلاح أو ما يجري مجراه ، ... ، فهذا كله عنده عمد محضر فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافاً بين الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : آلة القتل على ضربين : أحدهما : المثقل . والثاني : المحدد وهو على ضربين : أحدهما : ما شق بحده . والثاني : ما نفذ بدفعه . فأما ما شق بحده فقطع الجلد ومار في اللحم كالسيف ... ، وهذا يجمع نفوذاً وقطعاً فالقواعد فيه واجب باتفاق<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن رشد الحفيذ (٥٩٥هـ) : فمن قصد ضرب آخر بالآلة تقتل غالباً كان حكمه ، كحكم الغالب ، أعني : حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) : العمد نوعان : أحدهما : أن يضربه بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن ، كالسيف .. وما في معناه مما يحدّ فيجرح من الحديد ... ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات ، فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره مثل أن يجرحه بسكين .. مما يحدد ويجرح ... ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات ، فهو قتل عمد لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمنا<sup>(٥)</sup> .

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) : أن يجرحه بما له مور ، أي : نفوذ في البدن من حديد .. ، فهذا كله إذا جرحه جرحاً كبيراً فمات ، فهو عمد بغير خلاف نعلمه<sup>(٦)</sup> .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ، (١٢ / ٣٤) .

(١) أحكام القرآن ، (٣ / ١٩٩-٢٠٠) .

(٤) المغني لابن قدامة ، (٨ / ٢٦١) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، (٤ / ١٨٠) .

(٦) المبدع لابن قدامة ، (٩ / ٣٢٠) .

(٥) الشرح الكبير لابن مفلح ، (٧ / ١٩١) .

وقال الإمام زكريا الأنصاري<sup>(١)</sup> (٩٢٦هـ): لو جرّحه بمحدّد مؤثّر من حديد ... أو نحوها، فمات بذلك الجرح ولو بعد مدة وجّب القود بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المتنقّل ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

مستند الإجماع: عموم الأدلة التي تبيّن القصاص في القتل العمد ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَنْ يُحِّرِّرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الآيتين أوجّبتا القصاص عاماً في كل قتيل، ومن ذلك من قُتل بمحدّد<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العمد قود، والخطأ لا قود فيه»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله ﴿الْعَمَد﴾ عام في عمد، ومنه القتل بالمحدد.

٣ - أن العمد قصد من أعمال القلوب، لا يمكن الوقوف عليه، فأقيمت دليله مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية، والضرب بألة جارحة قاطعة دليل على القتل، فيقام مقام العمد<sup>(٦)</sup>.

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنّي المصري الشافعي، أبو يحيى، قاض مفسر، محدث، فقيه، من تصانيفه: فتح الرحمن بكشف ملتبس القرآن، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: طبقات المفسرين (١/٣٦٢)، شذرات الذهب (٨/١٣٤).

(٢) أنسى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٤).

(٣) المحلى، لابن حزم (١١/٨).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٣/٩٠).

(٥) تقدّم تخرّيجه (ص: ٩٠)، وقد صحّحه ابن الملقن، والألباني.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/٣٢٧)، مجمع الأنهر، (٢/٦١٥)، رد المحتار، لابن عابدين، (٦/٥٢٧).

٤- عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأوامأة برأسها، فجيء به فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرض رأسه بالحجارة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة هو: أن الحديث يدل على إثبات القصاص على من قتل بالمثقل مما ليس له حد يقطع ويدخل في البدن، ومن باب أولى أن يثبت القصاص في القتل بالمحدد كالسيف والسكين ونحوها؛ لأنه أبلغ في القتل، وغلبة الظن بالموت به أكبر من القتل بالمثقل.

النتيجة: صحة الإجماع، لعدم وجود المخالف في المسألة.

تبنيه: محل الإجماع المنقول هنا فيما لو جرمه جرحاً كبيراً، كما سبق نقله عن الموفق رحمة الله، وأما في الجرح الصغير فليس محله للإجماع<sup>(٢)</sup>.

#### [٧/٧] اعتبار القتل شبه العمد من ضمن أنواع القتل

المراد من المسألة: أن من أنواع القتل التي لها أحكام تخصها سوى قتل الخطأ والعمد، قتل شبه العمد.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الديمة فيه، وأن الكفارة فيه واجبة، واختلفوا في كيفيتها ما هي<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام البغدادي (٣٧١هـ): إثبات شبه العمد ضرباً من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لا خلاف بينهم فيه، وإنما الاختلاف بينهم في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص (٨٥٠/٢) برقم (٢٢٨٢)، ومسلم، كتاب القسمة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (١٣٠٠/٣) برقم (١٦٧٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٨/٢٦٠-٢٦١)، شرح الزركشي على الخرقى (٦/٥٣)، روضة الطالبين (٩/١٢٤-١٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/١٨٨).

كيفية شبه العمد<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنسوق الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة وفيه: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطنها أولادها»<sup>(٥)</sup>.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»<sup>(٦)</sup>.

٣- إجماع الصحابة على شبه العمد وأنه قسم ثالث ليس بعمد محض، ولا خطأ محض، وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، والمغيرة بن شعبة، اختلفوا في أسنان الإبل في الخطأ، ثم اختلفوا في أسنان شبه العمد وأنها أغلظ من الخطأ، كل هؤلاء أثبتوا أسنان الإبل في شبه العمد أغلظ منها في الخطأ، فثبت بذلك شبه العمد<sup>(٧)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف في هذه المسألة الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وابن حزم الظاهري، فقد رأيا أن القتل نوعان: عمد وخطأً،

(١) أحكام القرآن للجصاص، (٢٠٢/٣).

(٢) ينظر: الأم (٣٤٨/٧)، الحاوي للماوردي (٢١١/١٢)، مغني المحتاج (٥/٢١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٦٠)، الإقناع، للحجاوي (٤/٨٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، (٤/١٧٩).

(٥) تقدم تخریجه، وقد صححه ابن حبان، وابن الجارود.

(٦) تقدم تخریجه، وقد صححه الألباني.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٣/٢٠٢).

وأما شبه العمد فلا يقولون به إلا أن الإمام مالك يخصصه بقتل الوالد لولده فإنه يقول بشبه العمد في ذلك<sup>(١)</sup>.

وحجتهم أن القرآن لم يذكر إلا العمد والخطأ، ولم يذكر شبه العمد، وأما الأحاديث فإن الإمام مالك وجّهها على قتل الوالد لولده، وألحق به العد مع حفيده فإنه يقول بشبه العمد في ذلك.

وأما ابن حزم فإنه ضعف الأحاديث الواردة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة لثبوت الخلاف فيها، ويحتمل أن مراد الإمام الجصاص بإجماع السلف إجماع الصحابة، وهو كذلك كما تقدم نقله في مستند الإجماع.

#### [٨/٨] قتل الخطأ لا إثم فيه

المراد من المسألة: أن من قتل شخصا خطأ لم يأثم بقتله إياه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): قال الشيخ أبو حامد<sup>(٤)</sup>: ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المدونة، (٤/٥٥٨)، الذخيرة، (١٠/١٢-١٣)، المحتلي، (١٠/٢١٤).

(٢) ينظر: المدونة، (٤/٥٥٨)، الذخيرة، (١٠/١٢-١٣)، المحتلي، (١٠/٢١٤).

(٣) المحتلي (١١/٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أبي حامد بن أبي طاهر الإسپرایینی، فقیہ شافعی، له شرح مختصر المزنی، ت ٤٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعیة لابن قاضی شعبة (١/١٧٢)، شذرات الذهب (٥/٣٧).

(٥) البيان (١١/٦٢١).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### مستند الإجماع:

- ١- عموم النصوص الدالة على عدم مؤاخذة المخطئ ورفع الحرج عنه كقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].
- ٢- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. هذا الحديث صريح في عدم تأثيم المخطئ عموماً والقاتل الخطأ داً خل في هذا العموم.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

تنبيه: قال المرغيناني رحمه الله: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي؛ إذ شرعا الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى<sup>(٥)</sup>.

[٩/٩] من صور القتل الخطأ أن يرمي الرامي الشيء فيصيب به إنساناً فيقتله.  
المراد من المسألة: أن من قصد إلى رمي شيء فأصاب بذلك الرمي نفسها معصومة فإنه قتل من قبيل القتل الخطأ، فلا قصاص فيه، وفيه الدية.

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٥/٢٩)، العناية شرح الهدایة (١٠/٢١٤)، البحر الرائق، (٨/٣٣٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/٥٠)، الذخيرة (١٢/٤٢٠)، حاشية العدوی (٢/٣١٤).

(٣) ينظر: المغني (٨/٥١٤)، كشاف القناع (٦/٦٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/١٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) برقم (٤٣٠٢٠)، وصححه

ابن حبان (١٦/٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، والحاكم (٢١٦/٢) برقم (١٢٨٠).

(٥) الهدایة (٤/٤٤٣).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام موفق الدين ابن قدامة والشيخ ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): فالخطأ من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرده بما قد يماثل من مثله فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجد<sup>(٤)</sup> (٥٢٠هـ): فاما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنساناً فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بإجماع<sup>(٥)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام الحطاب<sup>(٦)</sup> (٩٥٤هـ)<sup>(٧)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنشول الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) الإشراف (٣٦٠/٧) وقال في موضع آخر: وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب غيره. الإجماع (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٦٤/١١)، حاشية الروض المرربع لابن قاسم، (١٧٦/٧).

(٣) المحتلي (٣٤٤/١٠).

(٤) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، فقيه، وأصولي مالكي، له البيان والتحصيل، ت ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، الديباج المذهب (٢٦/٢).

(٥) المقدمات (٣/٢٨٥).

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، له تحرير الكلام في مسائل الالتزام وغيره، ت ٩٥٤هـ. ينظر: الأعلام للزرکلي (٥٨/٧).

(٧) مواهب الجليل (٨/٣٠٤).

(٨) ينظر: المبسوط (٦٦/٢٦)، تحفة الفقهاء (٣/١٠٣)، البناءة شرح الهدایة، (٩٦/١٢).

(٩) ينظر: الحاوي (١٢/٢١٠)، الإقناع إلى حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٦/٢)، كفاية الأختيار (٤٥٣/١).

مستند للإجماع: أن الخطأ لا يخلو من حالين إما أن يكون في الفعل، أو في القصد، أو بهما معاً؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح، فيتتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد، فأما الخطأ في الفعل نحو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، وأما الخطأ في القصد، فمن رمى شيئاً فأصاب نفساً معصومة، لم يخطيء في الفعل حيث أصاب ما قصد رمي، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الآدمي صيداً أو نحوه<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[١٠/١٠] من صور القتل الخطأ أن يقتل المسلم يُظن كفراً في حرب العدو المراد من المسألة: أن من يقاتل عدواً في حرب فقتل مسلماً يظنه كافراً فهو من القتل الخطأ الذي يكون فيه القصاص مرفوعاً.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): أما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنساناً فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام الحطاب المالكي (٩٥٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً، ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٠١)، الحاوي للماوردي (١٢/٢١٠).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/٢٨٥).

(٣) مواهب الجليل (٦/٢٤٠).

(٤) المغني (١١/٤٦٥).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية، والشافعية، وأبن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة أن هذه الآية بينت موجب قتل المسلم في دار الحرب وهو الكفار، فعلم أنه ليس من قتل العمد، لأن قتل العمد موجبه القصاص كما تقرر ذلك في مسألة (القود مختص بالعمد)، ولا يدخل في قتل شبه العمد لأنه يجب به الديمة المغلظة كما في حديث «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>، فتبين أن هذا القتل من نوع القتل الخطأ.

٢- القياس على من قتل آدميا معصوما يظنه صيدا بجامع انتفاء القصد في الجنائية<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١١/١١] من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدافع عن نفسه فقتل الشاهير فإنه لا شيء على المدافع:

المراد من المسألة: أن من شهر في وجهه السلاح فقتل الشاهير فإن دمه هدر، ولا قصاص على القاتل.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ): ... واحتتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهير أنه

(١) ينظر: البناءة شرح الهدایة، (١٣/٧٣)، مغني المحتاج، (٥/٢٢٧)، المحتلى، (١١/١٢-١١).

(٢) تقدم تخریجه، وقد صححه ابن الجارود وابن حبان.

(٣) ينظر: المعني، لابن قدامة، (٨/٢٧٢).

لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العيني<sup>(٢)</sup> (٨٥٥هـ): (ولأنه تعين طریقاً لدفع القتل عن نفسه) أي: عن نفس المشهور، فإذا كان كذلك (فله قتله) أي: قتل الشاهير، حتى لو أمكنه بطريق آخر لا يسعه قتله، ولا يعلم فيه خلاف<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

#### مستند للإجماع:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي! قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني! قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلني! قال: « فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلت! قال: «هو في النار»<sup>(٧)</sup>.

ووجه الدلالة من قوله: «قاتلته» حيث دل على جواز قتال الصائل إن لم يندفع إلا بالقتال، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يأمر بحرام، فدل على جواز المدافعة حتى لو أدى ذلك إلى قتل الصائل<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري (١٢/٢١٨).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيناتي ثم المصري، بدر الدين أبو الثناء الحنفي، محدث وفقيه حنفي، له نخب الأفكار وغيرها، ت ٨٥٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٩/٤١٨)، الأعلام للزركلي (٨/١٦٣).

(٣) البناء شرح الهدایة، (١٣/١٠٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٨/١١٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/١٢٩). (٦) ينظر: المحتلى (١١/١٣).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدد الدم برقم (٤٠).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/١٢٤)، مَرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ (٦/٢٢٩٨).

- ٢- ما ورد عن النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.
- وجه الدلالة من قوله «دون دمه» حيث دل على جواز مدافعة الصائل حتى لو أدى ذلك إلى موت المصول عليه، فإذا جاز للإنسان أن يدافع عن نفسه فإنه لا يلزم بما يتربّى على تلك المدافعة من آثار كقتل الصائل ونحوه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن قتل الصائل وشهر السلاح لدفع شره، فكأن الصائل هو القاتل لنفسه<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٢/١٢] **حرمة قتل المعاهد:**

المراد من المسألة: المعاهد هو الكافر الذي يكون له عهد من أهل الإسلام في حقن دمه، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وهو والذمي سواء، إلا أن الذمي عهده ما أدى到 الجزية، والمعاهد عهده إلى مدة<sup>(٤)</sup>، وكل من كان له عهد بسبب مشروع قدمه حرام.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ): المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص برقم (٤٧٧٢)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله برقم (٤٠٩٤)، وصححه الترمذى في جامعه، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله برقم (١٤٢١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٠٩٢).

(٢) ينظر: فيض القدير (١٩٥/٦). (٣) كشاف القناع، (١٢٩/٤).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى (ص: ٣٥٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٥٩).

(٥) نيل الأوطار (٧/١٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

### مستند للإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦].

وجه الدلالة من الآية ظاهر، حيث دلت على لزوم إجارة المشرك إذا طلب الأمان وعدم التعرض له بشيء حتى ينتهي أمانه ببلوغه إلى مأمنه وهي دار الحرب.

٢ - ما ورد عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهاً لم يربح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما ورد عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهاً لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يربح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»<sup>(٧)</sup>، وقوله (فقد أخفر ذمة الله وذمة رسوله) أي نقض عهده وغدر<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٧).

(٢) ينظر: بلعة السالك، (٢٨٦/٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٢٨/١٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (٦٦/٦).

(٥) ينظر: المحلى، (١٠/٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهاً بغیر جرم برقم (٢٩٩٥).

(٧) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الديات، باب فيما جاء فيمن يقتل نفساً معاهاً برقم (١٤٠٣).

(٨) ينظر: نيل الأوطار، (١٩/٧).

[١٣/١٣] من أكره على قتل غيره لا يجوز له القتل:

المراد من المسألة: أن من أكره على قتل غيره لم يجز له مباشرة ما أكره عليه، فلا أثر للإكراه في القتل.

من نقل الإجماع: قال الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> (٦٢٣هـ): الإكراه على القتل المحرّم لا يبيحه، بل يبقى مأثوماً به كما كان بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام القرطبي<sup>(٣)</sup> (٦٧٢هـ): أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو نحوه<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام النووي<sup>(٥)</sup> (٦٧٦هـ): فإذا أكره على القتل وجب القصاص على الأمر كما سبق، وفي المأمور قولان أظهرهما وجوب القصاص أيضاً، لأنَّه آثم بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة<sup>(٦)</sup> (٦٨٢هـ) وهو يرد على أدلة الحنفية الذي قالوا بعدم القصاص من المكرَّه: ولا خلاف في أنه آثم ولو سُلب الاختيار لم يأثم<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام البابرتي<sup>(٧)</sup> (٧٨٦هـ): قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح

(١) عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكري姆 بن الفضل إمام الدين أبو القاسم القرزياني الرافعي، محدث وفقيه شافعى، له شرح مسنن الشافعى وغيره، ت ٦٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٧٥).

(٢) العزيز (١٤٩/١٠).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنباري القرطبي، من فقهاء المالكية الكبار، وله اشتغال بعلم الحديث ودرائية، نزل الإسكندرية واستوطنهَا، ودرس بها، له: المفہوم في شرح صحيح مسلم وغيره، ت ٦٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٣/٢١٣)، الديباج المذهب (ص ٦٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٣).

(٥) روضة الطالبين، (٩/٣٤٠).

(٧) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، أصولي، وفقىه حنفى، له شرح مشارق الأنوار وغيره، ت ٧٨٦هـ. ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٧٦)، شذرات الذهب (٨/٥٠٤).

لضرورة ما ، فكذا بالإكراه ، وهذا لا نزاع فيه<sup>(١)</sup> .  
 مستند الإجماع : أن دليل الرخصة للمكره خوف التلف ، والمكره عليه في ذلك سواء فسقط حق المكره في تناول دم المكره عليه للتعارض<sup>(٢)</sup> .  
 النتيجة : صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٤/١٤] الجنائية على العبد فيما ليس فيه مقدار شرعي يجب ضمانها بما نقص من قيمته :

المراد من المسألة : أن العبد إذا لحقته جنائية فيما له مقدار شرعي في الحر كاليد الواحدة فيها نصف الديمة في الحر ، فقد اختلف الفقهاء فيما لو لحقت العبد ، هل تضمن بما قدر لها في الحر ، بنصف قيمته ، أم بما نقص من قيمته<sup>(٣)</sup> ؟ ، بينما يتفقون فيم ليس له مقدار ثابت في شرع الله بأنه يضمن بما نقص من قيمة العبد ، فلو كانت قيمته ألفا قبل الجنائية ، وعقب الجنائية بعد البرء ثمانمائة ضمن الجاني خمس قيمته .

من نقل الإجماع : قال الإمام العمراني (٥٥٥٨هـ) : وكل شيء ضمن من الحر بالحكومة<sup>(٤)</sup> ضمن من العبد بما نقص من قيمته ، ... ، والدليل على صحة ما قلناه : أنه قول عمر وعلي رضي الله عنهمَا ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، فدلّ على أنه إجماع<sup>(٥)</sup> .

(١) العناية شرح الهدایة (٩/٢٤٤).

(٢) البناء شرح الهدایة (١٣/١٠٦).

(٣) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/٧٠٨)، المغني (٨/٤٨٥).

(٤) الحكومة : أن يقوم المجنى عليه كأنه عبدا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقصته الجنائية فله مثله من الديمة ، لأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمتها وهو عبد الجنائية تسعة ، فككون فيه عشر ديته . ينظر : أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٥).

(٥) البيان للعمراني (١١/٥٦٩).

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وجملته أن الجنائية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمتها... ولا يجب زيادة على ذلك...، هذا هو الأصل ، ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدار شرعي<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع :** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية ، والمالكية ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع :**

١- أن العبد مال ، وضمان إتلاف الأموال بما نقص من قيمتها ، فكذلك يضمن العبد بما نقص من قيمته بسبب الجنائية<sup>(٣)</sup>.

٢- لو افترضنا أن المصاص هو حر وليس لما أصيّب به مقدر شرعي فإن الواجب له حکومة ، وهي أن يقوم هذا الحر على أنه عبد قبل أن يصاب ثم يقوم بعد إصابته ويصبح الفرق بينهما هو الواجب له ، فالعبد إذا هو الأصل في تقويم ما ليس بمقدر شرعاً ، بدليل أن للحر الحکومة فيما ليس له مقدر شرعي<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة :** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٥/١٥] إذا كانت الجنائية محرمة في ذاتها فلا مماثلة في القصاص:

**المراد من المسألة :** أن الجنائية إذا تسببت في قتل المجنى عليه ، وكانت بفعل محرم في أصله كاللِّواط ، والزنا مثلا ، فإن الجنائي لا يقتضي منه بمثل ما جنى ، فمن لاط بشخص حتى مات ، فإن القصاص وإن كان واجبا إلا أنه لا يكون بطريق اللِّواط .

**من نقل الإجماع :** قال الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وإن قتله بما

(١) المغني (٤٨٥/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/٧)، الاستذكار، (١١١/٨)، المحلى (٤٤٨/٦).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٥/٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة، (٥٢٧/٩).

لا يحل لعينه مثل أن لا ط به فقتله، أو جرمه خمراً، أو سحره لم يُقتل بمثله اتفاقاً<sup>(١)</sup>. وقد ذكر نحوه شمس الدين ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) : قال ابن العربي<sup>(٣)</sup> : يستثنى من المماطلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحرق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، الأولين بالاتفاق، لكن قال بعضهم : يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية بناء على أن المماطلة في القصاص ليس بشرط عندهم<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٧)</sup>.

مستند الإجماع : أن المماطلة في القصاص على هذه الحال إن كان ب مباشرة فهو معصية في ذاته، وإن كان بأمر فالأمر بالمعصية معصية أيضاً<sup>(٨)</sup>.

النتيجة : صحة الإجماع في عدم المماطلة في نفس الشيء المحرم كاللواط وتجريمه الخمر لعدم وجود المخالف في المسألة، ولكن وقع الخلاف في كيفية الاستيفاء هل بالسيف أو يفعل به مثل ما فعل بالجاني ولكن بطريق مشروع

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٨).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٠٥/٩).

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر ابن العربي المالكي القاضي. إمام حافظ مجتهد، محدث، مفسر، أصولي، فقيه، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ. له : عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى، وأحكام القرآن، والمسالك إلى موطن مالك، وغيرها. انظر: السير (٢٠/١٩٧)، الدياج المذهب (ص ٢٨١).

(٤) فتح الباري (١٢/٢٠٠).

(٥) ينظر: الهدایة (٤/١٦١)، تبیین الحقائق (٦/١٠٦)، البحر الرائق (٨/٣٣٨)، الجوهرة النيرة (٥/١٢٥).

(٦) ينظر: التلقين (٢/١٨٨)، الناج والإكليل (٨/٣٣٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٥)، من الجليل (٧/٨٨).

(٧) ينظر: المحتوى، (١٠/٢٧٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٥).

فالذى قتل بالخمر يرجع ماء حتى يموت ، والذى قُتل باللواط يدخل في دبره خشبة حتى يموت<sup>(١)</sup> ، والخلاف في هذا القدر لا يؤثر في ثبوت الاتفاق في أصل المسألة ، والله أعلم.

#### [١٦/١٦] الديمة لا تجتمع مع القصاص:

المراد من المسألة: أنه حيث وجبت الديمة ارتفع القصاص ، ولا يمكن أن يجتمعما معاً فيجب على الجاني الديمة ويقتضي منه ، وتصویر افتراض هذه المسألة فيما لو كانت ولایة الدم عند جماعة فعفی بعضهم إلى الديمة ، وطالب البقية بالقصاص فإن القصاص يسقط ، وتجب الديمة فقط؛ لأنها لا تجتمع مع القصاص. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : وأما إذا اختاروا الديمة فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس ؛ إذ لم يجعل لهم إلا أحد الأمرين ... وقد صح بيقين كون الديمة لهم حلالاً وما لا من مالهم إذا أخذوها ، وصح تحريم القود عليه بذلك بلا خلاف ؛ إذ لا يقول أحد في الأرض أنهم يجمعون الأمرين معاً الديمة والقود<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup> (٤٦٣هـ) : أجمعوا أن الديمة لا تجتمع مع القصاص ، وأن الديمة إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه الإمام القرطبي<sup>(٥)</sup>.

(١) عن هذا الخلاف ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦١)، إحكام الأحكام (٢/٢٢٦)، معنى المحتاج (٥/٢٨٢)، المعنى (٨/٣٠٤).

(٢) المحلى (١١/١٤٣).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر الحافظ ، شيخ علماء الأندلس وكثير محدثيها في وقته ، له: التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك ، (٢/٧٣)، سير أعلام النبلاء ، (١٨/١٥٣).

(٤) الاستذكار (٨/١٦٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٨).

وقال الإمام الكاساني<sup>(١)</sup> (٥٨٧هـ) : هذا إذا كان الولي واحداً، فأما إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأن سقط نصيب العافي بالغفو فيسقط نصيب الآخر، ضرورة أنه لا يتجزأ؛ إذ القصاص قصاص واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الديمة، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعاً<sup>(٢)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### مستند الإجماع:

١- عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - : قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل)<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: ظاهر في الروايتين حيث إن عمر رضي الله عنه أسقط القصاص وقضى بالديمة فقط، ولم يجمع بينها وبين القصاص.

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، تفقه على الإمام السمرقدي، وشرح تحفة شيخه وسماه بداع الصنائع، فأعجب به شيخه، وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة، من آثاره غير البائع: السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواثر المضية، (٢/٢٤٤)، تاج التراجم، (١١/٢٨).

(٢) بداع الصنائع (٧/٢٤٧).

(٣) ينظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٤/٣٦٢).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/١٩٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/١٨٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٩٧)، والألبانى في الإرواء برقم (٢٢٢٣)، (٢٢٢٢).

٢- قوله ﷺ: «ومن قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَا يُودِي، وَإِمَا يُقادُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الخيار لأهل الميت بين واحد من أمرين إما الديمة وإما القود، وهذا الخيار يقضي بأن أحدهما قائم مقام الآخر، فحيث وجد امتنع أن يكون مع الآخر.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٧/١٧] **ثبوت القصاص بين الراعي والرعية:**

**المراد من المسألة:** أن القصاص كما يجري بين الرعية فيما بينهم، فإنه يجري أيضاً بين الراعي ورعايته.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: ويجري القصاص بين الولاية والعمال وبين رعيتهم، ... ، ولا نعلم في هذا خلافاً<sup>(٢)</sup>. وقد نقله عنه شمس الدين ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتضى من نفسه إن تعدد على أحد من رعيته<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أبو زرعة العراقي<sup>(٥)</sup> (٨٢٦هـ): (التاسعة) فيه وجوب القصاص على الوالي كغيره من الجنابة ... قلت: لا أعلم في ذلك خلافاً عند العمد

(١) تقدم تخریجه (ص: ٨٩)، وهو في الصحيحين.

(٢) المعني لابن قدامة (١١/٤٨٠).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/٣٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٦).

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ولـي الدين العراقي، محدث وفقيه شافعـي له مختصر المذهب وغيره، ت ٨٢٦هـ. انظر: لحظ الألحاظ لـ ابن فهد (ص ٢٨٤)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطـي (ص ٣٧٦).

العدوان، وإنما اختلفوا في ضمان الخطأ المقصود به التأديب والتعزير<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع:

١- عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص على من قتل عمداً كقوله

تعالى: ﴿يَتَأَكَّلُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن النص عمم وجوب القصاص على القاتل العمد، ولم يفرق

بين شريف ووضيع ولا بين راعي ورعية.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلما جه رجل أو لاحاه في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس ومحبهم برضاكما، قالوا: نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم» قالوا: لا، فهم المهاجرين بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم قال: «أرضيتم» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس فمحبهم برضاكما» قالوا فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتم» قالوا: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) تكملة طرح الشریب (١٨٨/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٧٢)، العناية (٥/٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (٤/٣٠٥) رقم (٤٥٣٦)، والنمساني في القسامية، السلطان يصاب على يده (٨/٣٥) رقم (٤٧٧٨)، وابن ماجة في الديات، باب الجارح يفتدى بالقود (٣/٦٥٦) رقم (٢٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٧)، والألباني في الإرواء (٣/٣٦٦).

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوال<sup>(٢)</sup>.

٣- القياس على القصاص بين الرعية بعضهم ببعض، بجامع اجتماع شروط القصاص وانتفاء الموانع فيما<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٨/١٨] لا شيء على من أقام حداً أوجبه الله فمات الذي أقيم عليه الحد إلا في حد الخمر:

**المراد من المسألة:** إذا مات المحدود بالحد فدمه هدر، ولا شيء على الإمام في ذلك، إلا في حد الخمر فقد وقع فيه الخلاف.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): ولا أعلم أحداً يخالف في أن الإمام إذا أقام حداً أوجبه الله تعالى فمات الذي أقيم عليه الحد أن لا شيء على الإمام<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على إنسان فمات فيه، أنه لا ضمان عليه، واختلفوا في مات في حد الخمر<sup>(٦)</sup>.

(١) حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ أَبْو سَلِيمَانِ الْبُشْتِيِّ الْخَطَّابِيِّ، مُحَدِّثٌ لَغُوِيٍّ، وَفَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، لِهِ مَعَالِمُ الْسَّنَنِ وَغَيْرُهُ، تٖ ٣٨٨هـ. انظر: السير (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢)، بغية الوعاة (١/٥٤٦).

(٢) معالم السنن (٤/٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٤٨٠).

(٤) الاستذكار (٨/١٨٧).

(٥) الإشراف (٧/٣٧١).

(٦) شرح السنة (١٠/٣٣٩).

وقال الإمام عياض<sup>(١)</sup> (٤٤ هـ) : ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، واختلفوا فيمن مات من التعزير<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> (٥٦٠ هـ) : اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه فإنه لا ضمان<sup>(٤)</sup> .

ونقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧ هـ) : ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال وكذلك الف Cassidy<sup>(٦)</sup> والبراغ<sup>(٧)</sup> والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع<sup>(٨)</sup> .

وقال الإمام النووي (٦٧٦ هـ) : أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد في جلداته الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال<sup>(٩)</sup> .

(١) عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي ، الأندلسي ثم السبتي ، المالكي القاضي ، محدث لغوي ، وفقيه مالكي ، له : ترتيب المدارك ، وغيرها ، ت ٥٤٤ هـ.. انظر : السير (٢٠/٢١٢) ، الديبايج المذهب (٢/٤٦).

(٢) إكمال المعلم (٥/٥٤٥).

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر عون الدين الشيباني الدوري العراقي الوزير ، محدث وفقيه حنفي ، له الإفصاح عن معانٍ الصحاح وغيره ، ت ٥٦٠ هـ. انظر : وفيات الأعيان (٦/٢٣٠) ، السير (٢٠/٤٢٦).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٨). (٥) حاشية الروض المربع (٧/٢٢٦).

(٦) الف Cassidy: هو من يقطع العروق. تاج العروس (٨/٤٩٨).

(٧) البراغ: هو البيطار ، وهو الذي يشرطها فيسيل دماءها. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٢٠).

(٨) بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

(٩) شرح النووي على مسلم (١/١٢١).

وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) : اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر فعن علي ما تقدم<sup>(١)</sup> ، وقال الشافعي : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان ، وإن جُلد بالسوط ضمن ، قيل : الدية ، وقيل : قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ)<sup>(٣)</sup> : اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه<sup>(٤)</sup> .

#### مستند الإجماع :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسنه)<sup>(٥)</sup> .

٢- الضرورة، وذلك أن إقامة الحد مستحقة على المحدود، والتحرز عن السراية ليس في وسع من يباشر الحد، فلو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفاً من لزوم الضمان، فتتعطل الحدود<sup>(٦)</sup> .

النتيجة: صحة الإجماع في فيمن مات بالحد إلا حد الخمر كما تقدم في كلام ابن حجر حيث وقع فيمن مات في حد الخمر خلاف في وجوب الدية على

(١) سيراتي نصه في المستند.

(٢) فتح الباري (٦٨/١٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبدالله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي المعروف بقاضي صَفَدَ ، فقيه شافعي ، له رحمة الأمة ، ت بعد ٧٨٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/١٩٣)، معجم المؤلفين (١٠/١٣٨).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريدة والنعال برقم (٦٣٩٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر برقم (١٧٠٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

الإمام أو عدم وجوبها، أما بالنسبة لبقية الحدود فلم يوجد مخالف للإجماع فيها، وهو عين مسألتنا.

### [١٩/١٩] جنایة العبد في رقبته:

المراد من المسألة: أن العبد إذا جنى خطأً، أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واحتير فيه المال، أو أتلف مالاً وجب اعتبار جنایته من قيمة رقبته، على اختلاف في تفاصيل ذلك<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الإمام الخطابي (٣٨٨هـ): فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرّ فجنایته في رقبته في قول عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البيهقي (٤٥٨هـ): إجماع أهل العلم على أن جنایة العبد في رقبته<sup>(٤)</sup>.

وقد نقله عنه الخطيب الشربini (٩٧٧هـ)<sup>(٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٦)</sup> (١١٨٢هـ)<sup>(٧)</sup>، والشوكاني (١٢٥٥هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: معالم السنن (٤١/٤)، المتنقى للباجي (٩٦/٧)، بدائع الصنائع (١١١/٨)، المبدع (٣٠٢/٧).

(٢) معالم السنن (٤١/٤).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، محدث حافظ، وفقيه شافعي، له دلائل النبوة وغيرها، ت ٤٥٨هـ. انظر: السير (١٦٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

(٤) السنن الكبرى البيهقي (١٠٥/٨) رقم (١٦٨٠٥).

(٥) محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربini، فقيه شافعي، مفسر، له: السراج المنير في تفسير القرآن، وغيره، ت ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/٣٨٤)، الأعلام (٦/٦).

(٦) مغني المحتاج (٥/٣٦٤).

(٧) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاوي الصناعي، المعروف بالأمير: أصولي، وفقيه مجتهد، له: توضيح الأفكار وغيره، ت ١١٨٢هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (٣٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٦/٩).

(٨) سبل السلام (٢٢/٧).

(٩) نيل الأوطار (٩٩/٧).

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : لا خلاف علمته فيه بين العلماء أن اليهودي والنصراني لا يسلم إليهما عبد مسلم بجنايته ، وكذلك لم يختلفوا في أن جنایة العبد في رقبته ، وأن سيده إن شاء فداء بأرشها ، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه ، وأنه ليس عليه من جنایته أكثر من رقبته<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع :** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، الحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
**مستند الإجماع :**

١- ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (ما جنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداء وإن شاء دفعه)<sup>(٤)</sup> .

٢- أن جنایة الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذرها وعدم تكليفه فجنایة العبد أولى ، ولا يمكن تعلقها بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجنون عليه إلى غير غاية ، ولا بذمة السيد ، لأنه لم يجن ، فتعين تعلقها برقبته<sup>(٥)</sup> .

**من خالف الإجماع :** خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم من الظاهرية ، حيث جعل جنایة العبد على عاقلته ، فقال : حكم ما جنى العبد في ذلك : إن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد ، أو المكاتب مسلما خطأ ، أو جنوا على حامل فأصيب جنinya ، فقد بينا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى في ذلك - ، وهو الذي قضاوه من قضاء الله تعالى أن الديمة والغرة على عصبة العجاني في ذلك ،

(١) الاستذكار (٨/ ١١٥-١١٦).

(٢) ينظر : الاختيار لتعليق المختار (٥/ ٥٠)، البحر الرائق (٨/ ٤١٥)، مجمع الأئم (٤٢٢/ ٢).

(٣) المغنى لابن قدامة (٨/ ٢٧٩)، المبدع (٧/ ٣٠١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٤) برقم (٢٧١٧٩)، وفي إسناده الحارث الأعور ، وفي

حديثه ضعف كما في تقرير التهذيب برقم (١٠٢٩).

(٥) ينظر : المغنى لابن قدامة (٨/ ٢٧٩).

وأن على كل بطن عقوله<sup>(١)</sup>، ولم يخص حرا من عبد<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٢٠/٢٠] **جناية أم الولد<sup>(٣)</sup> على سيدها:**

**المراد من المسألة:** أن أم الولد إذا جنت خطأً، أو عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلفت مالاً وجب اعتبار جنائيتها في مال سيدها أو يفديها بماله، ولا تباع ولا تسلم إلى المجنى عليه بحال.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٢١٧هـ) وأجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها هذا قول من منع بيعهن<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أبو المعالي الجوهري (٤٧٨هـ) : فأما أم الولد إذا جنت ، فبيعها غير ممكن ، ولكن أجمع أئمتنا على أن السيد يلزم الفداء<sup>(٥)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه برقم (١٥٠٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كتب النبي ﷺ: «على كل بطن عقوله».

(٢) المحلى (١١/٢٨٥).

(٣) أم الولد: الأمة التي استولدها مولاها. دستور العلماء (١/١٣١).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٧).

(٥) نهاية المطلب (٦/٤٥٨).

(٦) ينظر: المبسوط لمحمد (٤/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٧/٢٦٨)، الجوهرة (٢/١٣٨)، البحر الرائق (٨/٤٤٠).

(٧) ينظر: المدونة (٤/٦٠٢)، الذخيرة (١١/٣٧٧)، التاج والإكليل (٨/٥٠٢)، مواهب الجليل (٦/٣٥٨).

(٨) ينظر: مسائل أحمد للكوسج (٧/٣٤٣٣)، المغني (١٠/٤٨٢)، الإنصاف (٧/٤٩٧)، كشاف القناع (٤/٥٧٠).

**مستند للإجماع:** القياس بالعبد القن الذي امتنع بيعه لسبب، وبيان ذلك: أن السيد مُنْعِ من بيع أم الولد بالإحبار<sup>(١)</sup>، وممنوع من نقل الملك فيها، ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها، فلزمها ضمان جنایتها، عوضاً عن إسلامها إلى المجنى عليه، كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف في هذه المسألة طائفتان من أهل العلم:  
**الطائفة الأولى:** من قال بأن بيع أمهات الأولاد جائز، وهم الظاهرية، ومنهم داود الظاهري<sup>(٣)</sup>; حيث جعل جنایتها في ذمتها، تتبع بها إذا عتقت<sup>(٤)</sup>، ونقل ابن المنذر أن من قال بجواز بيعها من أصحاب النبي ﷺ يقولون بأن حكمها حكم الإماماء<sup>(٥)</sup>.

**الطائفة الثانية:** من قال بمنع بيع أمهات الأولاد، وهو الإمام ابن حزم<sup>(٦)</sup>، حيث سوّى بينها وبين العبد، وقد تقدم نقل كلامه في المسألة السابقة، وأنه جعل جنایتها على عصبتهمما.

والإمام أبو ثور<sup>(٧)</sup>، حيث نقل عنه الإمام الموفق رحمه الله أنه قال جنایتها

(١) النهي عن بيع أم الولد ورد عن عمر وعثمان وغيرهما، وأجازه عبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري، فمن أهل العلم من جعل هذا الخلاف في الصدر الأول، ثم انعقد الإجماع على منعه، ومنهم من لم يعتبره إجماعاً، وخالف وهو قول أهل الظاهر. انظر: المبسوط (١٤٩/٧)، البيان والتحصيل (١٨/٥٩١)، الحاوي (١٨/٣٠٨)، المعني (٧/١٤٩).

(٢) ينظر: المذهب للشيرازي، (١١٠/٢)، المعني (١٠/٤٨٢)، الذخيرة للقرافي (١١/٣٧٧).

(٣) نقله عنه ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١٨/٥٩١).

(٤) ينظر: المعني (١٠/٤٨٢).

(٥) ينظر: الإشراف (٨/٣٣).

(٦) المحلى (٧/٥٠٥).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور، محدث وفقيه مجتهد، ت ٢٤٠ هـ. ينظر: السير (١٧٢/٧٢)، تقريب التهذيب.

في ذمتها ، تتبع بها إذا عتقت<sup>(١)</sup> ، بينما قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا ، وإنما جنائيتها على بيت المال<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : عدم صحة الإجماع لثبوت الخلاف في المسألة ، وقد أشار الإمام ابن المنذر إلى ذلك في قوله (هذا قول من منع من يعهن) مما يدل على أن هناك قول آخر ينفي وجود إجماع في المسألة .

---

(١) ينظر : المغني (٤٨٢/١٠) .

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣٣/٨) .



## الفصل الثاني

### الاشتراك في الجنائية

[١/٢١] لا قُوْد على الممسك إذا كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو قدر المقتول على الهرب:

المراد من المسألة: أن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا اشترك في جنائية القتل العمد اثنان، أمسك المجنى عليه أحدهما، وبasher الآخر القتل؛ هل يُقتل الممسك كما يقتل المباشر<sup>(١)</sup> للقتل؟ فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية: لا يقتل، بينما قال المالكية، والحنابلة في رواية: يقتل<sup>(٢)</sup>، وقد اتفق القائلون بقتله أنه إذا أمسكه للعب أو الضرب لم يقتل<sup>(٣)</sup>، كما أنهم جميعاً اتفقوا على أنه لا قود على الممسك إذا لم يكن لإمساكه أثر في خلوص الجنائية على المباشر، حيث يمكنه أن يباشر القتل من غير حاجة إلى إمساكه، أو كان المقتول قادراً على الفتك من القتل من مسكنه ولم يفعل، وهذا محل البحث.

من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر فعل القاتل القود، فاما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على

(١) قتل القاتل محل إجماع بين الفقهاء، قال الموفق ابن قدامة في المغني (٣٦٤/٨) : لا خلاف في أن القاتل يقتل.

(٢) وقد جعل سليمان بن موسى الأموي فقيه أهل الشام (١١٥هـ) قتل الممسك إجماعاً، كما في المبدع (٢٠٧/٧)، والحق أنها محل خلاف، كما سبق. ينظر: المبسوط (٧٢/٢٤)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٦)، الحاوي (١٢/٨٣)، المغني (٣٦٤/٨).

(٣) حكاه القاضي أبو يعلى الفراء فيما نقله الزركشي الحنبلي في شرح مختصر الخرقى (٦/١١٤)، وتعقبه القاضي المرداوي في الإنصاف (٩/٤٥٧) بقوله: وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

الممسك بالإجماع<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** تقدم أن الحنفية، والشافعية لا يحکمون بقتل الممسك وإن كان إمساكه سبباً محققاً للقتل، وعليه فإذا كان فعل الممسك لا أثر له، أو كان بمقدور المقتول الفكاك فلا قصاص على الممسك في قولهم من باب الأولى. وأما القائلون بقتله فقد وافق هذا الإجماع المنقول منهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** القياس على اشتراط علم الممسك بأن القاتل يريد قتله، فإن من قال يقتل الممسك اشترط ذلك<sup>(٤)</sup>، حيث قالوا: لأن موته ليس بفعله ولا بأثر فعله<sup>(٥)</sup>، والممسك إذا لم يكن في إمساكه حاجة وكان القاتل في غنية عنه، والجامع بينهما أن فعله لا تأثير له في الجنابة، بل هذا أولى من جهة أن قصور الأول باعتبار جهله ببنية القاتل في القتل، وأما هذا فالقصور فيه باعتبار أن إمساكه لا حاجة إليه، فوجوده كعدمه، والله أعلم.

**من خالف الإجماع:** قال ابن شاس<sup>(٦)</sup>: شرط القاضي أبو عبدالله ابن هارون البصري من أصحابنا لوجوب القصاص على الممسك شرطاً آخر، وهو

(١) الحاوي (١٢/٨٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٤٣)، منح الجليل (٩/٢٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥١٩/٥).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٨)، الناج والإكليل (٨/٣٠٦)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/٣٤٤)، الإنصاف (٩/٤٥٧).

(٥) انظر: المبدع (٧/٢٠٨)، كشاف القناع (٥١٩/٥).

(٦) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، فقيه مالكي، له عقد الجواهر الثمينة، ت ٦١٦هـ. ينظر: الديجاج المذهب (١/٤٤٣)، شذرات الذهب (٧/١٢٣).

أن يعلم أنه لو لا الإمساك لم يقدر القاتل على قتله. اهـ<sup>(١)</sup>. قال الشيخ علیش<sup>(٢)</sup>: وتبعه ابن عرفة<sup>(٣)</sup>، وزاد: يؤيده قول المدونة: إذا حمل على ظهر آخر شيئاً في الحرج فخرج به الحامل، فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل الحامل عليه قطعاً معاً، وإن كان قادراً على حمله دونه قطع الخارج فقط، وظاهر كلام ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> أن هذا الشرط مقابل للمشهور، وأقرّه الموضح. وقال ابن عرفة: إطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك القود بلا قيد متعقب. اهـ. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

فظاهر ما قاله الشيخ علیش في قوله (وظاهر كلام ابن الحاجب أن هذا الشرط مقابل للمشهور)، يفيد أن في المذهب قولًا مشهورًا وأخر غير مشهور، وأن اشتراطه خلاف المشهور حسب ما تقتضيه عبارة ابن الحاجب.

**النتيجة:** الذي يظهر لي - والعلم عند الله - صحة الإجماع في هذه المسألة، والله أعلم.

[٢٢] **سقوط القصاص عن العايم إذا شاركه في الجنائية مخطئ.**

**المراد من المسألة:** إذا اشترك اثنان في قتل رجل، فلا يخلو أحدهما من ثلات حالات:

(١) عقد الجوامر الشمينة (٣/٢٢٨).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبدالله، فقيه مالكي، له فتح العلي المالك، ت ١٢٩٩هـ. ينظر: الأعلام للزرکلي (٦/١٩)، معجم المؤلفين (٩/١٢).

(٣) محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي، مفسر، وفقه مالكي، له المختصر الفقهي، وغيرها، ت ٨٠٣هـ. ينظر: الضوء اللامع (٩/٢٤٠)، شذرات الذهب (٩/٦١).

(٤) قال ابن الحاجب (ص: ٤٨٩): (والتبسبب كحفر بثرة... وكالإمساك للقتل، وقيل: يشترط أن يعلم أنه لو لا هو لم يقدر).

(٥) منح الجليل (٩/٢٥).

الأولى: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد وجب عليه القصاص، كالحررين إذا اشتركا في قتل حر.

الثانية: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد لم يجب عليه القصاص، كالحررين إذا اجتمعا على قتل عبد.

الثالثة: أن يجب القصاص على أحدهما إذا انفرد، ولا يجب القصاص على الآخر إذا انفرد، وهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون من سقط عنه القصاص إذا انفرد لمعنى في نفسه الصبي والمجنون ونحوهما.

الحالة الثانية: أن يكون من سقط عنه القصاص إذا انفرد لمعنى في فعله، كالمخطيء.

وهذا القسم الأخير هو محل الإجماع المحكي في هذه المسألة، وصورتها أن يجتمع على قتل أحد عامد ومخطيء.

من نقل الإجماع: قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) : وإذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد، وأحدهما مخطيء، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية في المشهور<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة في المشهور<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع :

١- القياس على القتل شبه العمد، بجامع أن فعل المخطيء لم يتمضض

(١) شرح السنة للإمام البغوي (١٨٥/١٠).

(٢) ينظر: بداع الصنائع (٧/٢٣٥)، البحر الرائق (٨/٣٤٣)، مجمع الأنهر (٢/٦٢٠).

(٣) ينظر: الناج والإكليل (٨/٣٠٨)، شرح الخريسي (٨/١١)، منح الجليل (٩/٢٩).

(٤) ينظر: المعني (٨/٢٩٧)، الإنصاف (٩/٤٥٨)، كشاف القناع (٥/٥٢٠).

عمداً، كفعل القاتل في شبه العمد<sup>(١)</sup>.

٢- أن الزهوق حصل بفعلين: أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلب المسقط<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب: ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا قود عليه، أو من لا قود بفعله كالكبير والصغير والعامد والمخطئ والعاقل والمجنون<sup>(٥)</sup>.

ونقل عن الشافعي القول به، واختاره من أصحابه المزنی<sup>(٦)</sup>، قال النووي: حکى الروياني في «جمع الجواامع» أنه قيل: إن للشافعي رحمة الله قوله أنه يجب القصاص على شريك المخطئ، ذكره المزنی في العقارب، وتمنى الإمام أن يكون هذا قوله في المذهب، والمشهور المنصوص في كتب الشافعي وقطع به الأصحاب، أنه لا قصاص<sup>(٧)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه<sup>(٨)</sup>.

النتيجة: لا يصح الإجماع المنقول في هذه المسألة لما سبق من الخلاف المنقول فيها، والعلم عند الله.

(١) ينظر: المغني (٢٩٧/٨). (٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٦/٤).

(٣) ينظر: التلقين (١٨٥/٢)، المنتقى للباجي (٧٢/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٩٧/٨)، الإنضاد (٤٥٨/٩).

(٥) التلقين (١٨٥/٢).

(٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم أبو إبراهيم المزنی المصري، محدث وفقیه شافعی، له المختصر الفقهي، ت ٢٦٤ هـ. السیر (٤٩٢/١٢)، شذرات الذهب (١٤٨/٢).

(٧) روضة الطالبين (١٦١/٩)، وانظر: نهاية المطلب (٧٧/١٦).

(٨) ينظر: الإنضاد (٤٥٨/٩).

[٢٢] سقوط القصاص عن العاًم إذا شاركه في الجنـية من فعله غير مضمون<sup>(١)</sup>:

المراد من المسألة: أن العاًم إلى القتل إذا شاركه في القتل بال مباشرة آخر من فعله هدر غير مضمون كجنـية البهيمة كما لو نهشـته حـيـة، أو جـنـيةـ الـحـرـبـيـ أو المرتد، وطـعـنـهـ آخـرـ مـنـ فـعـلـهـ مـضـمـونـ فـمـاـتـ،ـ فـلاـ قـصـاصـ عـلـىـ القـاتـلـ.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن نجيم<sup>(٢)</sup> (٩٧٠هـ): فإن شاركه من لا يكون فعله مضموناً كالسبع والبهيمة والحربي والمرتد، أو جرح إنسان نفسه ثم جرحه آخر، أو قطع الإمام يد السارق في سرقة ثم قطع آخر يده أو جرحه ومات، فلا قصاص على القاتل بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في قول<sup>(٤)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في وجه<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: القياس على شريك الخاطيء بجامع أن كليهما مركب من فعل موجب للقود، وأخر غير موجب للقود<sup>(٧)</sup>.

من خالـفـ الإـجـمـاعـ:ـ الـخـلـافـ ثـابـتـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـذـاهـبـ الـثـلـاثـ غـيرـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ فإـنـيـ لمـ أـقـفـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

(١) المراد بكونه غير مضمون أنه هدر لا يوجب شيئاً.

(٢) إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه مصرى حنفي، من تصانيفه: البحر الرائق، الأشباه والنظائر، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ. شذرات الذهب (٣٥٧/٨)، الفوائد البهية (ص: ١٣٤).

(٣) البحر الرائق (٨/٣٤٣).

(٤) انظر: شرح الخرشـيـ (٨/١١)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٤٧)، منح الجليل (٩/٢٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/٧٩)، روضة الطالبين (٩/١٦٢)، مغني المحتاج (٥/٢٤٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/٢٩٨)، الإنـاصـافـ (٩/٤٥٩)، كـشـافـ القـنـاعـ (٥/٥٢٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٩/٣٤٨).

قال خليل<sup>(١)</sup>: وهل يقتضى من شريك سبع وجارح نفسه وحربى ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قوله.

وقال النووي : الحال الثاني : أن لا يكون مضمونا ، بأن جرح حربى ومسلم مسلما ، ومات منها ، أو قطعت يد إنسان في سرقة أو قصاص ، ثم جرحة رجل عدوا ، أو جرح مسلم مرتدأ أو حربيا ، ثم أسلم ، فجرحه غيره ، أو جرح ذمي حربيا ، ثم عقدت الذمة للمجروح ، فجرحه ذمي آخر ، أو جرح صائلا ، ثم جرحة غيره ، ففي وجوب القصاص في الصور ، قوله ، أظهرهما : الوجوب كشريك الأب ، والثاني : لا ، بل عليه نصف الدية ، ولو جرحة سبع ، أو لدغته عقرب أو حية ، وجرحه مع ذلك رجل ، فطريقان ، أشهرهما : طرد القولين ، والثاني : القطع بأن لا قصاص ، وهذا أصح عند القاضي حسين<sup>(٢)</sup> ، والإمام والغزالى<sup>(٣)</sup> .

وقال المرداوى<sup>(٤)</sup> : قوله (وفي شريك السبع وشريك نفسه : وجهان) ذكرهما ابن حامد<sup>(٥)</sup> وأطلقهما في الهدایة والمستوعب والخلاصة والكافی والشرح

(١) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ، وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين ، صاحب المختصر المشهور في فقه مالك ، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى ، توفي رحمه الله سنة ٧٦٧هـ. انظر : الدرر الكامنة (٧٠٢/٢)، الديجاج المذهب (ص: ١١٥).

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المرزوقي ، فقيه شافعى ، له أسرار الفقه وغيره ، ت ٤٦٢هـ. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١/٢٤٥)، الشذرات (٥/٢٥٩).

(٣) روضة الطالبين (٩/١٦٢).

(٤) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين أبو الحسن المرداوى السعدي ثم الصالحي ، فقيه حنفى ، له الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ت ٨٨٥هـ. ينظر : الضوء اللامع (٥/٢٢٥)، شذرات الذهب (٩/٥١٠).

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي ، إمام الحنبلية في زمانه ، ومدرسههم ومفتיהם ، له المصنفات في العلوم المختلفة ، له الجامع في المذهب ، وشرح الخرقى ، وغيرهما توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، الوافي بالوفيات (١١/٣١٧).

والنظم والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، أحدهما: يجب القود اختاره أبو بكر<sup>(١)</sup> وصححه في المذهب والتصحيح وجزم به في الوجيز، والوجه الثاني: لا قود وهو المذهب<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: ليس في المسألة إجماع؛ لما تقدم نقله من الخلاف عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والذي يظهر -والعلم عند الله- أن الإمام ابن نجيم إنما عنى إجماع الأئمة الحنفية، فهو إجماع مذهبى، يؤيد ذلك أني لم أقف على خلاف في المذهب حول هذه المسألة.

#### [٣٤] حضور القتل شرط ثبوت القصاص على معين القاتل:

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في وجوب القصاص على من أعنان على القتل، إلا أنهم متتفقون على أن المعين إذا كان غائباً عن محل الجناية لا يجب عليه القصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): وقد أجمعوا أنه لو أعنانه ولم يحضر قتله لم يقتل به<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: تقدم في المسألة السابقة أن الحنفية، والشافعية لا يرون القصاص على الممسك وإن كان إمساكه للمقتول سبباً محققاً لولاه ما تمكّن المباشر من قتله، وعليه فحكم المعين على القتل الذي لم يشهد القتل أولى أن يسقط عندهم القصاص في حقه.

قال الإمام الماوردي: لأن الإمساك سبب، والقتل مباشرة، فإذا اجتمعا ولم يكن في السبب إلقاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة... وقول عمر

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزاد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، محدث وفقيه حنفي، له كتاب الشافي وغيرها، ت ٥٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، الشذرات (٣٣٥/٤).

(٢) الاستذكار (٢٥٨/٢٥).

(٣) الإنصاف (٤٥٩/٩).

رضي الله تعالى عنه: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به محمول على اشتراكهم في قتله، لأن المعاونة هي التساوي في الفعل<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع:** يمكن أن يستدل لهذا الإجماع بنحو ما استدل به من أسقط القصاص على الممسك، بأن المباشرة والسبب إذا اجتمعا قدمت المباشرة وسقط حكم المتسبب.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

**تنبيه:** هناك فرق بين حضور القتل ومبادرته، فالحضور هو المعنى في الاتفاق في هذه المسألة، وأما المباشرة فليست محل اتفاق، والله أعلم.

[٤/٢٥] الشريkan في الجنایة سواء في القصاص وإن اختلفت قدر جنایتهم:

**المراد من المسألة:** إذا اشترك اثنان أو أكثر في جنایة القتل العمد وكان فعل كل أحد منهم يوجب القصاص إذا انفرد فإنه لا اعتبار بتفاوت الجنایة بينهما حيثئذ، كما لو طعنه أحد طعنة والآخر أكثر، وإذا عفى أولياء القتيل فالدية بينهما.

من نقل الإجماع: قال المرداوي (٨٨٥هـ) - وهو يعلق على كلام ابن قدامة في المقنع - قوله: (وإن جرمه أحدهما جرحاً والآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية) وهذا بلا نزاع بشرطه<sup>(٢)</sup> المتقدم<sup>(٣)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>،

(١) الحاوي للماوردي (١٢/٨٣-٨٤).

(٢) الشرط هو: أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٩/٤٤٩).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض (٧/١٨١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/١٢٢)، البحر الرائق (٨/٣٣٥).

(٦) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٤٨٩)، التاج والإكليل (٨/٣٠٧)، الشرح الكبير (٤/٢٤٥).

والشافعية<sup>(١)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٢)</sup> .

### مستند الإجماع :

١- أن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين ؛ إذ لا يكاد جرمان يتساويا من كل وجه ، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم - وهو القصاص على المشتركين - لأن الشرط أن يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود<sup>(٣)</sup> .

٢- أن كل جراحة علة تامة للإتلاف وبكثرة العلل في حق الواحد لا يزداد معنى بإضافة الحكم إليها<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

تبنيه : محل الاتفاق في هذه المسألة مقيد بقيدين :

الأول كما تقدم : أن يكون فعل كل واحد منهما موجبا للقصاص بمفرده.

الثاني : أن يفعلا ذلك دفعة واحدة<sup>(٥)</sup> .

واشتهر بعض المالكيّة شرطا آخر ، وهو أن يقصد الجميع القتل ، وضعف هذا الشرط آخرون<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : الأم (٦/٢٩-٣٠) ، الحاوي (١٢/٢٩) ، البيان للعمري (١١/٣٣١) .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم (١٠/٥١٣) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (١١/٤٩١) .

(٤) ينظر : المبسوط (٢٧/١٨) .

(٥) الحاوي (١٢/٢٩-٣٠) ، وانظر : البحر الرائق (٨/٣٣٥) ، المحرر للمجدد ابن تيمية (٢/١٢٣) .

(٦) ينظر : منح الجليل (٩/٢٦) .

[٥/٢٦] سقوط القصاص عن الجاني فيما دون النفس إذا كانت بطلب من المجنى عليه:

المراد من المسألة: إذا قطع الجاني يد المجنى عليه بأمر منه كما لو قال: اقطع يدي فإنه لا قصاص على الجاني، هذا محل الاتفاق المنقول في هذه المسألة.

من نقل الإجماع: قال الإمام الجويني (٤٧٨هـ): جماهير الأصحاب أجمعوا على أن المحسن لو قال لإنسان: اقذفي ، فقدفه بإذنه ، فالحد يجب عليه ، بخلاف ما لو قال: اقطع يدي ، فقطع ، فالقصاص لا يجب وفاما<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): لو قال: اقطع يدي ، فقطع ، لا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال ، وعصمة الأموال ثبتت حقا له ، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن ، كما لو قال له: اتلف مالي فأتلفه<sup>(٢)</sup>. وقد نقله أيضا بهذا النص ابن الشحنة<sup>(٣)</sup> (٨٨٢هـ)<sup>(٤)</sup> ، والحسكفي<sup>(٥)</sup> (١٠٨٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) نهاية المطلب (٢١٦/١٧). (٢) بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

(٣) أحمد بن محمد بن محمد ، أبو الوليد ، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي ، فقيه حنفي ، له لسان الحكم ، ت ٨٨٢هـ. ينظر: الأعلام للزرکلي (١/٢٣٠)، معجم المؤلفين (١/٩٦).

(٤) لسان الحكم في معرفة الأحكام (١/٢٨٥).

(٥) محمد بن علي بن محمد الحضني المعروف بعلاء الدين الحسكي ، له المتنقى وغيره ، فقيه حنفي ، ت ١٠٨٨هـ. ينظر: الأعلام للزرکلي (٦/٢٩٤)، معجم المؤلفين (١١/٥٦).

(٦) الدر المختار (٦/٥٤٨).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٥٧)، مواهب الجليل (٢٣٦/٦)، الفواكه الدواني (٢/١٨٥).

(٨) انظر: الفروع (٩/٣٦٥)، الإنصاف (٩/٤٥٥)، المبدع (٧/٢٠٦)، دقائق أولي النهى (٣/٢٦٣).

**مستند للإجماع:** أنه أذن له في إتلافها ، فهو كما لو أذن له في إتلاف ماله ، فأتلفه<sup>(١)</sup>.

**تبنيه:** اشترط بعض المالكية أن يكون الإبراء مستمراً إلى ما بعد القطع ولو أن المجنى عليه لم يبريء الجناني بعد القطع لزم القصاص ، وذلك لكون البراءة قبل القطع إسقاط لحق لم يجب بعد<sup>(٢)</sup> .

**من خالف الإجماع:** خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم رحمه الله فإنه قال : وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبع الله تعالى له فهو عاصٌ لله تعالى فاسق ، ولا عذر للمأمور في طاعته ، بل الأمر الذي يؤمر سواء في ذلك ، فالواجب أن يجب للأمر إنساناً بقطع يد الأمر نفسه بغير حق ، أو بقتل عبده ، أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية ؛ لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلاً<sup>(٣)</sup> .

**النتيجة:** عدم ثبوت هذا الإجماع المنقول ، لثبوت الخلاف في هذه المسألة عن الإمام ابن حزم رحمه الله نصاً ، واحتمالاً عند الحنابلة عزاه المرداوي لابن حمدان في الرعاية.

ويحتمل أن الجويني والكاساني لم يقصدنا نقل إجماع الفقهاء قاطبة ، فأما الجويني فإنه صدره بقوله : جماهير الأصحاب ، ثم إنه قال عقب ذلك النص ، (ورأيت للقاضي أبي الطيب الطبرى في كتابه المترجم بالمنهج أن الحد لا يجب على القاذف إذا أباح المقدوف له عرضه ، لم يقله من تلقاء نفسه ، وحكاه عن شيخه أبي حامد ، وقال : كان يرى ذلك ، وزيف غيره) ، فالذى يظهر أن مراده وفاق أئمة الشافعية.

(١) البيان (١١/٣٥٦).

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١٦/٥٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٤٠).

(٣) المحلى (١١/١١٢).

وأما الكاساني ، فإنه قد تقدم في مسألة (سقوط القصاص عن العايم إذا شاركه في الجنائية من فعله غير مضمون)<sup>(١)</sup> أن مصطلح الإجماع في كتب الحنفية قد يطلق على الإجماع المذهبى ، وسيأتي له نظائر.

[٦/٢٧] لا قصاص على الأمر إذا كان الجناني كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم:

المراد من المسوأة: أن من أمر شخصاً بالغاً عاقلاً عالماً بتحريم القتل بغير حق بأن يقتل آخر ، ولم يكن مكرهاً له ، ولا كان الأمر له ممن تلزمته طاعته<sup>(٢)</sup> ، فإن القصاص يجب على القاتل إذا باشر القتل ، هذا محل الاتفاق.

من نقل الإجماع: قال الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل ، لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>.

وقد نقله عنه بهذا النص ابن مفلح (صاحب المبدع)<sup>(٤)</sup> ، وابن قاسم<sup>(٥)</sup> . من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(٧)</sup> ، والشافعية<sup>(٨)</sup> ، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٩)</sup> .

(١) (ص: ١٠٨).

(٢) وأما من أكره على القتل أو أمره من تلزم طاعته كالسلطان والمغلوب ففي وجوب القصاص على المأمور عندئذ خلاف ، سواء ظن أنه أمره إياه ظلماً أم بحق. انظر: روضة الطالبين (٩/١٣٥).

(٣) الشرح الكبير (٩/٣٤٢).

(٤) المبدع (٧/٢٠٦).

(٥) ينظر: حاشية الروض المرربع لابن قاسم (٧/١٨٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

(٧) ينظر: عقد الجوادر الثمينة (٣/٢٢٧) ، القوانين الفقهية ص: (٢٢٦) ، بداية المجتهد (٤/٢٢٣).

(٨) ينظر: المذهب (٥/٢٨) ، روضة الطالبين (٩/١٣٩) ، مغني المحتاج (٤/١٢).

(٩) ينظر: المحتلي (١٠/٥١١).

مستند للإجماع: أنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يُؤمر<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٢/٩).

### الفصل الثالث

### شروط القصاص

[١٢٨] لا قصاص على الصبي والمجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه:

**المراد من المسألة:** لا يقتصر من المجنون والصبي، ومن في حكمهم كالنائم، والمغمى عليه، ومن يفتق أحياناً، ويغيب أحياناً إذا كانت جنائيتهم في تلك الحال.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتصر منه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه فيما يجني، فإن كان يفتق أحياناً، ويغيب أحياناً فما جناه في حال إفاقته، (فعليه) فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان، ... ، قال أبو عمر: أما قوله: لا قود بين الصبيان. فهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) : لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص (١٤٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥٠/٨).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥٦/٨).

(٤) المغني (٢٨٤/٨).

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض<sup>(١)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- ما ورد عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن القلم هنا في الحديث مجاز أريد به الكنایة عن عدم التكليف، فهو لاءُ الثلاثة غير مكلفين ولا مؤاخذين بتصرفاتهم، والرفع هو إسقاط التكليف عنهم<sup>(٥)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود»<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة: أن العمد في باب القتل ما يكون محظوراً محضاً ولها علق الشرع به ما هو عقوبة محضة، وفعل الصبي لا يوصف بذلك؛ لأنه ينبني على الخطاب فلا يتحقق منه العمد شرعاً في باب القتل<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المرربع (١٨٩/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، (٦/٢٧)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، الهدایة (٤/٤٧٠).

(٣) انظر: الوسيط (٦/٢٨٣)، روضة الطالبين (٩/١٤٩)، مغني المحتاج (٥/٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق برقم (٤٣٩٨)، والترمذى في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وأبن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه برقم (٢٠٤١)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٠٣)، وأبن حبان برقم (١٤٢)، والحاكم برقم (٩٤٩)، والضياء المقدسي في المختارة برقم (٤١٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (١/٢٢٩)، عون المعبود، (٩/١٥٤٢).

(٦) تقدم تخریجه (ص: ٩٠)، وقد صححه ابن الملقن، والألباني.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي، (٦/٧).

٣- أن القصاص مختص بالقتل العمد، والعمد لا يكون إلا بقصد، وهو لاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل الخطأ<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٢/٢٩] المسلم لا يقتل بالكافر الحربي:

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يقتل بكافر حربي.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعده، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): ... فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم فيه خلافاً، ولا تجب بقتله دية ولا كفارة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ): قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر<sup>(٤)</sup>.

ونقل الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ): قال الموفق: لا يجب القصاص بقتل حربي، لا نعلم فيه خلافاً، ولا يجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) المعنوي لابن قدامة (٢٨٤/٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (٩/٣٥١-٣٥٢). (٤) نيل الأوطار (٧/١٥).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٨/٢٧٧)، والذي وقفت عليه في المعني دون غيره (١١/٤٧١) ما نصه: (ولا يقتل ذمي بحربى لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق، ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك، سواء قتله مسلم أو ذمي). اهـ. ومفهوم هذا النص يفيد ما نقله ابن قاسم رحمه الله.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع:

١- أن الله أمر بقتله - أي الكافر الحربي - فقال تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ

**الْحُرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ»** [التوبه: ٥].

٢- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الكافر الحربي مباح الدم على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٣/٣٠] ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي:

المراد من المسألة: إذا قُتل الذمي ذميا فإنه يقتل به.

من نقل الإجماع: قال الإمام السرخسي<sup>(٥)</sup> (٤٩٠هـ): دم الذمي مضمون بالقصاص حتى إذا كان القاتل ذميا يلزم القصاص به بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): الذمي يقتل بالذمي بالإجماع<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧/٧)، الهدایة (٤/٤٤٤)، البحر الرائق (٨/٣٣٧).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١٠٩٤/٢)، جامع الأمهات ص (٤٩١)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١/٥٣) برقم (١١١).

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة، (٩/٣٥٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي فقيه وأصولي حنفي، له: المبسوط وغيره، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجوادر المضية (٢/٢٨)، تاج التراجم، (١٨/١).

(٦) المبسوط (٢٦/١٣٣).

(٧) البناء شرح الهدایة (١٢/١٠٦).

وقال الإمام قاضي زاده<sup>(١)</sup> (٩٨٨هـ) : جريان القصاص بين الذميين مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup> .

#### مستند للإجماع :

- ١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] . وجه الدلالة أن الآية بعمومها تشمل القصاص بين الذمي والذمي<sup>(٧)</sup> .
- ٢ - أنهما تكافئا في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر ، فجرى القصاص بينهما<sup>(٨)</sup> .

النتيجة : صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

#### [٤/٣١] سقوط القصاص عن المسلم بقتل المستأمن<sup>(٩)</sup> :

المراد من المسألة : أن المسلم إذا قتل الكافر الحربي الذي دخل بعدد الأمان إلى بلاد المسلمين لا يجب عليه القصاص.

(١) أحمد بن محمد الأدنوي المولى شمس الدين الألوسي ، الحنفي الشهير بقاضي زاده ، فقيه حنفي ، له حاشية على الهدایة وغيرها ، ت ٩٨٨هـ. ينظر : الكواكب السائرة (٣/٩٩) ، الأعلام للزركي (١/٢٥٤).

(٢) تكميلة فتح القدير (١٠/٢١٩).

(٣) ينظر : التلقين ، (ص: ٤٧٧) ، موهب الجليل (٦/٢٣٧) ، منح الجليل (٩/١٥).

(٤) ينظر : المذهب (٣/١٧١) ، روضة الطالبين ، (٩/١٥٠) ، تحفة المحتاج (٨/٤٠١).

(٥) ينظر : المغني لقادمة (٨/٢٧٧) ، كشاف القناع (٥/٥٢٣) ، دقائق أولي النهي (٣/٢٦٦).

(٦) ينظر : المحلى (١٠/٣٥١).

(٧) انظر : كشاف القناع (٥/٥٢٣).

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة (١١/٤٧٣).

(٩) المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥).

من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعى (٢٠٤هـ) : والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الإمام الماوردي (٤٥٠هـ)<sup>(٢)</sup> ، والإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ)<sup>(٣)</sup> . وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوى (١٦٥هـ) : ولا يُقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربى الذى أمن<sup>(٥)</sup> . من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنتقول الحنفية في ظاهر الرواية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٨)</sup> .

#### مستند للإجماع:

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟، قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت بما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٩)</sup> .

وجه الدلالة: عموم منع قتل المسلم بالكافر من غير تفريق بين الحربي والمستأمن وغيره.

٢- أن المستأمن غير محقون الدم على التأبيد فيه شبهة الإباحة - أي إباحة

(١) الأم (١٢/٨٢).

(٢) الاستذكار (٢٥/١٧٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢١٦٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣٣)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٦)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٢٧).

(٥) ينظر: المعنى لابن قدامة، (٨/٢٧٤).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/٣٤٧).

دمه - لأن كفره باعث على الحرابة لقصده الرجوع إلى داره فكان كالحربي<sup>(١)</sup>.  
من خالف الإجماع: قال الإمام الجوهرى<sup>(٢)</sup> (حوالي ٣٥٠هـ): وأجمعوا  
أنه لا يقتل مؤمن بحربي مستأمن إلا أبي يوسف فإنه قال: يقتل به<sup>(٣)</sup>.  
وقال الجصاص: قال أبو جعفر (الطحاوى): وليس ما ذكره الشافعى  
إجماع؛ لأن أحمد بن أبي عمران وجعفر بن أحمد قد حدثنا قالا : حدثنا بشر  
بن الوليد عن أبي يوسف قال: يقتل المسلم بالحربي المستأمن<sup>(٤)</sup>.  
التبيعة: عدم صحة الإجماع لثبوت الخلاف في المسألة، والله أعلم.  
[٥/٣٢] ثبوت القصاص على العبد بقتل العبد.

المراد من المسألة: أن العبد إذا قتل عبداً مثلاً وجب عليه القصاص  
من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعى (٤٢٠هـ): حكم الله تعالى بين العبيد  
بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك  
مخالفاً من أهل العلم في النفس<sup>(٥)</sup>.  
وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٥هـ): واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة،  
والمرأة تقتل بالرجل ، والعبد بالعبد<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (٩٢١هـ)  
في حاشيته على الروض<sup>(٧)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد  
يقتل بالعبد، وبالحر، والأنى تقتل بالأنى، وبالذكر، والحر يقتل بالحر

(١) ينظر: العناية سرح الهدایة (١٠/٢٢٠).

(٢) لم أقف له على ترجمة، وكذلك محقق الكتاب قبلى كما في مقدمته (ص: ١٦).

(٣) نوادر الفقهاء (ص: ٢٠٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٦)، المبسوط (٢٦/١٢٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٩)، وانظر: المبسوط (٢٦/١٢٣).

(٥) الأم (١٢/٨٥).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٩٢). (٧) حاشية ابن قاسم على الروض (٧/١٩٢).

وبالأننى أيضاً عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفدي (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن العبد يقتل بالعبد<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنشول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ لَا هُنْ بِالْعَدُوِّ وَالْأَنْثَىٰ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِالْأَثْقَلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من قوله (والعبد بالعبد)، وهو بيان لعموم وجوب القصاص الذي في قوله قبله (كتب عليكم القصاص في القتل)<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدنיהם»<sup>(٦)</sup>. قال الطحاوي: في ذلك ما قد دل أن دماء العبيد تكافئ دماء الأحرار من المسلمين، وفي ذلك وجوب القود بين العبيد والأحرار، فيما بينهم أوجب<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: الخلاف في المسألة كالتالي:

١ - أنه لا قصاص بين العبيد، لا في جرح ولا في نفس، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(١) الفتاوى (١٤/٧٦).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٥).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣/١٥).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٩٥)، المقدمات الممهدات (٣/٢٨٠)، الفواكه الدواني (٢/١٩٤).

(٥) ينظر: الأم (١٢/٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الجهد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٤٥٣٠)، وصححه ابن الجارود في المتنقى (٧٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٠).

(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣/١٥).

وهذا القول قال به إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>، والحكم بن عتيبة<sup>(٥)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٦)</sup>، وإياس بن معاوية<sup>(٧)</sup>. وجحthem أنها أموال ولا قصاص في الأموال<sup>(٨)</sup>.

٢- لا قصاص بين العبيد إلا عند تساوي قيمتهم فإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص، والمقصود باختلاف القيمة كون قيمة القاتل أكثر من المقتول، وهذا القول مردود عن عطاء<sup>(٩)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة ليس عليها

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، محدث فقيه مجتهد، ت ٩٦ـ الكاشف (رقم: ٢٢١)، التقرير (رقم: ٢٧٠).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت رض، قال ابن سعد: جامعا عالما فرقها ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. انظر: السير (٤/٥٦٣)، تقرير التهذيب (١٢٢٧).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. الكاشف (رقم: ٢٥٣١)، تقرير التهذيب (رقم: ٣٠٩٢).

(٤) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، العلامة الإمام فقيه العراق، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي وهو أ Nigel أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، توفي سنة ١٢٠هـ. السير (٥/٢٣١)، التقرير (رقم: ١٥٠٠).

(٥) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكلبي مولاه الكوفي، تابعي محدث، وفقيه، ت ١١٥هـ. ينظر: السير (٥/٢٠٨)، شذرات الذهب (٢/٧٥).

(٦) عبدالله بن شُبُرْمَة بن الطفيلي بن حسان الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة قاضي الكوفة، مات سنة ١٤٤هـ. السير (٦/٣٤٧)، تقرير التهذيب (رقم: ٣٣٨٠).

(٧) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزنني أبو وائلة، قاضي البصرة المشهور بالذكاء، توفي رحمه الله سنة ١٢١هـ. انظر: السير (٥/١٥٥)، تقرير التهذيب (٥٩٢).

(٨) ينظر: الاستذكار (٨/١١٤)، المغني لابن قدامة (٨/٢٨٠).

(٩) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاه المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. الكاشف (رقم: ٣٧٩٧)، تقرير التهذيب (رقم: ٤٥٩١).

العمل عندهم<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك التفاوت بين الجاني والمجنى عليه يمنع من القصاص كمنع القصاص إذا وجد التفاوت في الأعضاء بأن وجدت يد الجاني سليمة والمجنى عليه شلاء ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

#### [٦/٣٣] سقوط القصاص عن السيد بقتل عبده:

المراد من المسألة: أن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتضي للعبد منه من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعي (٤٢٠هـ): والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعده<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ): وبالإجماع من قتل عبده لا يقتل<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن العربي (٥٤٣هـ): وسفيان<sup>(٥)</sup> مسبوق بالإجماع - أي أن قول سفيان وهو: إذا قتل عبده لم يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به - ويكفيه أنه لم يقل أحد قبله في الرد عليه... والإجماع يكفيك عن هذا كله<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام ابن هبيرة (٥٥٦هـ): واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعديا<sup>(٧)</sup>.

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٨٠)، الشرح الكبير (٩/٣٥٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٨٠)، الشرح الكبير (٩/٣٥٦).

(٣) الأم (١٢/٨٢).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، محدث حافظ، وفقيه مجتهد، ت ١٦١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/١٦٩)، تهذيب التهذيب (٤/٩٩).

(٥) عارضة الأحوذى (٦/١٨٤).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢١٨).

(٧) حاشية ابن قاسم على الروض المرريع (٧/١٩١).

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (ولا يقتل الرجل بعده، ولا مذبه، ولا مكتبه، ولا بعد ولده) ولا يعلم فيه خلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفَد (بعد ٧٨٠هـ): وأن السيد إذا قتل عبد فإنه لا يقتل به وإن تعمد<sup>(٢)</sup>.

### مستند للإجماع:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبداً متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقدر به، وأمره أن يعتق رقبة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده، لأقدتها منك، فجرّدته وضربه مائة سوط ثم قال: اذهبي فأنت حرّة لوجه الله، وأنت مولاه الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن القصاص لو وجب لاستحال؛ لأن المستحق فكيف يُحمل عليه، فسقط لأجل عدم المستحق<sup>(٥)</sup>.

من خالف الإجماع: ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أحد قوليه إلى أن السيد إذا قتل عبداً متعمداً قتل به<sup>(٦)</sup>، وممن

(١) البناء شرح الهدایة (١٢ / ١١٠). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣ / ٥)، وابن ماجه في الديات، بباب هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٤)، والدارقطني (٣٢٨٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٧٦٨)، وضعفه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨٦٥٧)، وصححه الحاكم (٢٨٥٦)، وتعقبه الذهبي في تلخيصه، ومن ضعفه من المحدثين: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي. ينظر: نصب الرأية (٤ / ٣٤٠-٣٤١).

(٥) عارضة الأحوذى (٦ / ١٨٤).

(٦) ينظر: معالم السنن (٤ / ٩)، عارضة الأحوذى (٦ / ١٨٤-١٨٥)، المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٥ / ١٢٠).

قال بهذا القول ابن حزم من الظاهريه<sup>(١)</sup>.

وحجتهم: حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جد عبده جدعناه»<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٣٤] ثبوت القصاص على المرأة بقتل المرأة:

المراد من المسألة: أن المرأة إذا قتلت امرأة فإنه يقتضى منها وجوباً.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): واتفقوا أن الحرة المسلمة إن قتلتها حرّة مسلمة كما قدمنا ولا فرق، فوليها مخير بين القود أو العفو<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد، وبالحر، والأئمّة يقتلن بالأنبياء، وبالذكرين<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكيه<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر: المحلى (٢١٣/٩).

(٢) الجَدْعُ: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأَنْفِ أَخْصُ، فإذا أَطْلَقَ غَلْبَ عَلَيْهِ النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٤٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (٤٥١٥)، والترمذى في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) والنمسائي في القسامه، القود من السيد للمولى (٤٧٣٦)، وابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٣) وغيرهم، وهو حديث مختلف في صحته؛ لاختلافهم في سمع الحسن من سمرة، ومن صححه علي بن المديني، والبخاري. انظر: الاستذكار (٨/١٧٦-١٧٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٢٥-٢٢٦).

(٥) الفتاوى (١٤/٧٦).

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٦)، المقدمات الممهدات (٣/٢٨٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٢٧).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/١٢)، المهدب (٣/١٧١)، البيان (١١/٣٠٣).

والحنفية<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة ظاهر من الآية في موضوعين، الأول من عموم قوله ﴿كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، والثاني الذي هو تفسير لهذا العموم وهو قوله: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- أن كل واحدة منهما مساوية للأخرى فقتلت بها<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٨/٣٥] من يغيب عقله أحياناً وجني حال إفاقته فعليه ما على العاقل

المراد من المسألة: أن من كان يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً، فإنه يعامل معاملة المجنون في حال جنونه، ويتعامل معاملة العاقل في حال إفاقته، فإذا جنى في حال إفاقته فإنه يقتضي منه وجوباً.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجيئه؛ فإن كان يفيق أحياناً ويغيب أحياناً فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): وكذلك يقام عليه في جنونه حدّ لزمه في حال عقله ولا يقام عليه في حال عقله كلّ حدّ كان منه في حال جنونه بلا

(١) وقد نصوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، فأولى منه قتل المرأة بالمرأة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٧)، البناءة في شرح الهدایة (٨٢/١٣)، مجمع الأئمہ (٢/٦١٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٣).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١١/٣٠٣). (٤) الاستذكار (٨/٥٠).

خلاف من الأمة<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الحنفية اشترطوا إذا قتل في حال إفاقته ثم جن ألا يكون جنونه مطبقاً - أي لا يكون وقت جنونه طويلاً كشهر أو سنة على اختلافهم فيه - ، وإلا سقط القصاص.

مستند للإجماع: يستدل لهذا الإجماع بأن من كان هذا حاله فإنه مكلف في حين إفاقته؛ لتوفر شروط التكليف وانتفاء موانعه، فيتوجه إليه خطاب الشرع، وغير مكلف حال جنونه، لزوال عقله بذلك، وهو مناط التكليف.

النتيجة: صحة الإجماع في غير الصورة التي أسقط الحنفية فيها القصاص، وهي حالة الجنون المطبق بعد ثبوت القصاص في حقه، وذلك لعدم وجود المخالف في غيرها.

[٩/٦٦] وجوب القصاص على شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول المراد من المسألة: أن العلماء وإن اختلفوا في حكم تصرفات السكران، إلا أنهم متتفقون على أن حد السكران الذي يقع فيه الخلاف، هو من كان غير عالم بما يقول، فأما إذا كان يعلم ما يقول فإنه يعامل معاملة الصاحي. من نقل للإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): إن كان الذي

(١) المحلى (١١/٣٩).

(٢) ينظر: البناء (١٣/٩٣)، لسان الحكم (١١/٣٩٣)، الدر المختار، وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٦/٥٣٢).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١١/٣٠٣)، مغني المحتاج (٢/٢٣٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٩٧).

(٤) ينظر: المعني (١١/٤٨٢).

شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع: قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالـة: أنه لما جعل للنهي غاية وهي قوله (حتى تعلموا ما تقولون) دل ذلك على أن من كان يعلم ما يقول فليس بسكران<sup>(٧)</sup>.

النتيـجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسـألـة.

تبـيـه: لا يشكل على هذا الإجماع المنقول ما نقله الإمام ابن رشد الجـدـ (٥٢٠ـهـ) فإنه قال: السـكـران ينقـسـم على قـسـمـيـنـ: سـكـرانـ لا يـعـرـفـ الأـرـضـ منـ السـمـاءـ، وـلاـ الرـجـلـ منـ المـرـأـةـ، وـسـكـرانـ مـخـتـلـطـ، مـعـهـ بـقـيـةـ مـنـ عـقـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـمـلـكـ الـاخـتـلاـطـ مـنـ نـفـسـهـ، فـيـخـطـئـ وـيـصـيبـ، فـأـمـاـ السـكـرانـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ الـأـرـضـ مـنـ السـمـاءـ، وـلـاـ الرـجـلـ مـنـ المـرـأـةـ، فـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـنـهـ كـالـمـجـنـونـ فـيـ جـمـيعـ أـفـعـالـهـ وـأـقـوـالـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ وـفـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ، إـلـاـ فـيـمـاـ ذـهـبـ وـقـتـهـ مـنـ الصـلـوـاتـ، فـقـيلـ: إـنـهـ لـاـ تـسـقـطـ، بـخـلـافـ الـمـجـنـونـ؛ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ لـمـ أـدـخـلـ السـكـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـكـاـنـهـ قـدـ تـعـمـدـ تـرـكـهاـ حـتـىـ خـرـجـ وـقـتهاـ، وـأـمـاـ السـكـرانـ

(١) الفتاوى (٣٤/١٥٢).

(٢) انظر: أحـكامـ القرآنـ للـحـصـاصـ (٣/١٦٧)، بـدـاعـ الصـنـائـعـ (٧/٥٠)، غـمـزـ عـيـونـ الـبـصـائرـ (٢/١١٧).

(٣) انظر: المـنـتـقـىـ لـلـبـاجـيـ (٤/١٢٥)، الـمـحـصـولـ لـابـنـ الـعـربـيـ (صـ: ٢٦).

(٤) انـظـرـ: نـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ (١٤/١٦٩)، الـوـسـيـطـ (٥/٣٩١)، الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ (صـ: ٢١٨).

(٥) انـظـرـ: الـمـغـنـيـ (٧/٣٨٠).

(٦) انـظـرـ: الـمـحـلـيـ (٦/٢١٥)، (١٢/٢٦٤).

(٧) انـظـرـ: إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ (١/٢١٦)، أحـكامـ القرآنـ للـحـصـاصـ (٣/١٦٧).

المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال<sup>(١)</sup>.

فحكاياته الخلاف في السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، لا تتعارض مع محل الإجماع؛ لأن تقسيم ابن رشد رحمة الله فيمن دخل في السُّكر، بينما محل الإجماع فيمن لم يدخل في السُّكر مع شربه للمسكر؛ ولهذا قال ابن العربي المالكي رحمة الله<sup>(٢)</sup> : وأما المنتشي فلا خلاف فيه أي : في تكليفه، وفي مثله نزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَرٌ حَتَّىٰ تَعْلَمُو مَا تَفْلُونَ﴾ [التساء: ٤٣].

[١٠/٣٧] **المكافأة في الإسلام بين الجاني والمجنى عليه** معتبرة وقت الجنائية: المراد من المسألة: أن العبرة في شرط المكافأة بين الجاني والمجنى عليه هو وقت الجنائية، لا قبلها عند التسبب بالجنائية، ولا بعد حصولها. من نقل الإجماع: قال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ) : وأما الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فعليه القصاص بالاتفاق<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : ولا خلاف في أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصا<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : (ولأنه لا مساواة بينهما) أي : بين المسلم والذمي (وقت الجنائية) قيد به؛ لأن القاتل إذا كان ذميا وقت القتل ثم أسلم، فإنه يتقص منه بالإجماع<sup>(٥)</sup> .

(١) المحسوب في أصول الفقه (ص: ٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (٤/٢٥٨).

(٣) المبسوط (٢٦/١٣١).

(٤) بدائع الصنائع (٨/٧٦) وقال في الموضوع نفسه: (والاصل أن ما يرجع إلى الأهلية تعتبر فيه أهلية الفاعل وقت الفعل بلا خلاف).

(٥) البناءة (١٢/١٠٤).

وقال الإمام الحطاب (٩٥٤هـ) : تنبئه : وهذا بالنسبة إلى ضمان الديمة والقيمة ، أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا ، قال ابن الحاجب إثر كلامه المتقدم : فأما القصاص فالحالين معا ، قال المصنف في التوضيح : أي فيشتهر دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه بأن رمى إلى حرب أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ثم أصابه بعدهما أسلم ، وهذا بالإجماع<sup>(٢)</sup> . من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

#### مستند للإجماع :

١- أن القصاص عقوبة ، فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها ، كالحدود<sup>(٥)</sup> .

٢- أنه حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلم يسقط بإسلامه ، قياسا على الدين ، حيث لا يسقط بالإسلام<sup>(٦)</sup> .

٣- أن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن<sup>(٧)</sup> .  
من خالف الإجماع : في المسألة قول آخر ، وهو أن الذمي إذا قتل ذميأ ثم أسلم أنه لا يقتضي منه ، وهو قول الأوزاعي ، وقول عند الحنابلة<sup>(٨)</sup> ، وقال به

(١) مواهب الجليل (٣١١/٨).

(٢) البحر الرائق (٣٧٢-٣٧١/٨).

(٣) ينظر: الأم (٥٠/٦)، المذهب (٣/٣)، نهاية المطلب (١٦/١٣)، الوسيط (٦/٢٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٧٤)، الفروع (٩/٣٧٤)، الإنفاق (٩/٤٧٠).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٧٤). (٦) ينظر: المغني (٨/٢٧٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٩/٣٦٢).

(٨) ينظر: المغني (٨/٢٧٤)، الإنفاق (٩/٤٧٠).

ابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وحجتهم: قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

#### [١١/٣٨] ثبوت القصاص على الحر بقتل الحر:

المراد من المسألة: أن الحر المكلف إذا قتل حرًا مكافئاً له وجب القصاص من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حرًا ليس له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر غير حربي ولا سكران...: أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنًا للقاتل وكان في قتله له متعمداً بغير تأويل واختيار الولي القتل فإنه يجب<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن مودود<sup>(٦)</sup> الموصلـي الحنـفي (٦٨٣هـ): فصل: (ويقتل الحر بالحر وبالعبد): أما الحر بالحر فلا خلاف فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحتوى (١٠/٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٣٠٤٧).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١) وله نص آخر وهو: وأجمع أهل العلم أن الحر يقاد به الحر. ينظر الإنقاض (٣٤٩/١).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٢٥). (٥) الاختلاف الأئمـةـ الـعلمـاءـ (٢١٨/٢).

(٦) عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبوالفضل الموصلـي، فقيـهـ حـنـفـيـ، له المشتمـلـ علىـ مسائلـ المختـصرـ وـغـيرـهـ، تـ ٦٨٣هـ. يـنـظـرـ: الجوـاهـرـ المـضـيـةـ (١/٢٩١)، تـاجـ التـراـجمـ (صـ: ١٧٧).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٦).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَبَّأَّلُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَا هُرُثْ بِالْحَرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو نص في المسألة.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣- عموم قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»<sup>(٣)</sup>

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٢/٣٩] سقوط القصاص عن الذمي بقتل الحربي:

المراد من المسألة: إذا قتل الذمي حربياً، فإنه لا يقتضي للحربى من الذمي، ودمه هدر.

من نقل الإجماع: قال الإمام الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولا يقتل ذمي بحربى لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

مستند الإجماع: أن الحربى مباح الدم على الإطلاق وفي كل حال،

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٩٧/٢)، المقدمات الممهدات (٣/٢٨٠)، الذخيرة (١٠/٤٦).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٠)، المذهب (٣/١٧١)، البيان (١١/٣٠٣).

(٣) سبق تخریجه، وقد صححه ابن الجارود، والحاكم.

(٤) المغني (١١/٤٧١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٦)، تبيين الحقائق (٦/١٠٥)، البحر الرائق (٨/٣٣٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٢/٢٧٧)، شرح الخرشفي على خليل (٨/٣)، بلغة السالك (٤/٣٣٣).

(٧) ينظر: البيان (١١/٣١٦)، تحفة المحتاج (٨/٤٩٧)، مغني المحتاج (٥/٢٢٩).

فلا عصمة له أصلًاً ورأسًاً كالخنزير<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٤٠/١٣] سقوط القصاص عن الزوج بضرب زوجته ضرباً غير متعمد:

المراد من المسألة: أن من ضرب زوجته ليأذبها حيث جاز له كما لو ضربها لنشوز فأتلف منها شيئاً فإنه لا يقتضي منه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقاً عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصييها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه.

قال أبو عمر: هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المتنقول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: - قوله عليه السلام: «العمد قود»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه ربط وجوب القصاص بوجود العمد، وضرب الرجل لأمرأته إذا لم يكن فيه تعدّ ولا إسراف لا عمد فيه، إنما قصده التأديب.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٦)، المغني (١١/٤٧١).

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٩٠).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٩٠)، الحاوي (١٣/٤٢٣)، نهاية المطلب (١٣/٢٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/١٧٩)، الإنصاف (١٠/٥٣)، كشاف القناع (٦/١٦).

(٥) ينظر: المحلي (١١/٢٣-٢٤).

(٦) تقدم تخریجه (ص: ٩٠)، وقد صحّحه ابن الملقن، والألباني.

[٤٤/٤٤] وجوب الضمان على الزوج بتأديب زوجته:

المراد من المسألة: أن من ضرب زوجته ليأدبها حيث جاز له كما لو ضربها لنشوز فأتلف منها شيئاً فإنه لا يقتضي منه كما تقدم في المسألة السابقة، ويجب عليه ضمان ما أتلف منها.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): ولا خلاف فيمن أدب امرأته فماتت أنه ضامن<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقاً عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاض منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه.

قال أبو عمر: هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الحدادي<sup>(٣)</sup> (٨٠٠هـ): وأما إذا ضرب الزوج امرأته لنشوز، أو نحوه فماتت فهو ضامن إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ): لو ضرب امرأته على المضبوع أو في أدبٍ فماتت يضمن إجماعاً وعليه الكفاره<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/١٤٧). (٢) الاستذكار (٢٥/٢٩٠).

(٣) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، فقيه حنفي، له شرح القدوري وغيره، ت ٨٠٠هـ.  
ينظر: البدر الطالع (١/١٦٦)، الأعلام للزرکلي (٢/٦٧).

(٤) الجوهرة النيرة (١/٢٦٤).

(٥) البحر الرائق (٨/٣٩٢)، وفيه أيضاً: وقال أيضاً رحمه الله: والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضرُّب للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع.

(٦) ينظر: الأم (٦/١٩٠)، الحاوي (١٣/٤٢٣)، نهاية المطلب (١٣/٢٧٨).

قول مخرج في المذهب<sup>(١)</sup>.

مستند للإجماع:

١- أن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلاً<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجب أن يكون التلف به مضموناً<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الحنابلة<sup>(٤)</sup>، حيث أسقطوا الضمان على الزوج بتأديب زوجته، ومما احتجوا به في ذلك أنه أدبٌ مأذون فيه شرعاً، فلم يضمن ما تلف به كالحد<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لثبوت الخلاف في المسألة.

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

(٣) الحاوي (١٣/٤٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/١٧٩)، الإنصاف (١٠/٥٣)، كشاف القناع (٦/١٦).

(٥) المبدع (٧/٢٨١).

## الفصل الرابع

### شروط استيفاء القصاص

[١٤٢] من قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقاد منه فيه المراد من المسألة: أن من ارتكب جنائية القتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقتضى منه فيه.

من نقل الإجماع: قال الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧١هـ): وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه؛ لأن الحسن روى عنه فيه قوله متضادان، أحدهما رواية قتادة عنه أنه يقتل، والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم، ولكنه يخرج منه فيقتل، وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعة والمشاركة، والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج، فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجنائية كانت منه في غير الحرم، ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم وكان مأخوذا بجنائيته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): والعار أيضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه إلى خلافهم عمر، وابنه، وأبا شريح، وابن عباس، وابن الزبير في أن لا يقام قَوْد بمكة أصلا، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنه، والقرآن معهم، والسنّة ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح، فهذا هو الإجماع المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن (٢/٣٠٥).

(٢) المحلى (١٠/٤٩٨).

ونص كلامه رحمة الله لا يتبيّن منه هل هو عام فيمن جنى في الحرم، ومن كان في غير الحرم ثم لجأ إليه، غير أنه محمول على الصورة الثانية فقط؛ لأنّه ساق في مطلع المسألة<sup>(١)</sup> قول ابن عباس رضي الله عنهما: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يُجالس، ولا يُكلّم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه الحدّ، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم دخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب آخر جوهر من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر في الاستثناء.

### مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة كما يقول ابن حزم رحمة الله: هذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر، ولا يخلو من أن يكون خبراً أو أمراً، فبطل أن يكون خبراً؛ لأننا قد وجدنا القرامطة الكفارة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الإسلام، .. فصحّ يقيناً أنه أمر من الله تعالى إذ لم يبق غيره<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعتص شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحتوى (٤٩٣/١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/١٥٢) برقم (٩٢٢٥)، وصحّ هذا الأثر زكريا غلام الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٣/١٢٤٥).

(٣) المحتوى (٤٩٤/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب لا ينفر صيدها برقم (١٧٣٦)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيده وخلافها (١٣٥٣).

يقول ابن حزم رحمه الله : فبقيين ندري أن رسول الله ﷺ لم يحرم مكة خصوصاً القتال المحرم بالظلم؛ لأنَّه محرّم في كلِّ مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نصّ على أنه إنما حرّم القتال المأمور به في غيرها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام المقاتل في مكة، ولا قتل إلا بحق، ونهى عن ذلك القتال بعينه، وحرّم أن يحتاج به في مثله<sup>(١)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> فأجازوا قتل القاتل الذي يلجم إلى الحرم، بل إنَّ ابن رشد الجدّ (٤٥٠ هـ) رحمه الله حكم إجماع الفقهاء عليه، فقال بعد أن ذكر جواب الإمام مالك في الرجل يقتل فيوجد بمكة فيقوم أولياؤه أترى أن يقتل في الحرم وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ عَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال : نعم يُقتل ، ولا ينتظر به الفراغ من حجه والحرم أحق ما أقيم فيه حدود الله . قال ابن رشد: ولا أحفظ فيه اختلافاً بين أحد من فقهاء الأمصار<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[٢/٤٣] من قتل في الحرم جاز قتله فيه:

المراد من المسألة: أنَّ الفقهاء مختلفون فيما قتل في الحلّ ثم دخل الحرم، هل يقاد منه فيه أم لا؟<sup>(٥)</sup>، ويتفقون على أن تنفيذ القصاص في الحرم لمن قتل في الحرم جائز.

(١) المحلى (٤٩٨/١٠).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١١٠٣/٢)، شرح الخرشفي على خليل (٢٥/٨)، منح الجليل (٩/٧٦).

(٣) الحاوي للماوردي (١٢/٢٢٠)، مغني المحتاج (٥/٢٧٩)، نهاية المحتاج (٧/٣٠٣).

(٤) البيان والتحصيل (٩/٧٧)، وتعقبه ابن عرفة كما في منح الجليل (٩/٧٦) بقوله: ما عزاه لفقهاء الأمصار خلاف نقل ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما.

(٥) ينظر الخلاف في المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧١هـ): الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل<sup>(١)</sup>، وقال: الفقهاء متفقون على أنه مأمور بجنايته في الحرم في النفس وما دونها<sup>(٢)</sup>.  
وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ): من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup>.  
وقال الإمام أبو عبدالله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حداً أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حرب وقتل مكانه<sup>(٥)</sup>.  
وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها فيه لا نعلم خلافاً<sup>(٦)</sup>.  
وقال الإمام قاضي صفدر (بعد ٧٨٠هـ): واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ): وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه بغير خلاف نعلمه<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام الحصকي (١٠٨٨هـ): (ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه إجماعاً)<sup>(٩)</sup>.

(٢) أحكام القرآن (٢/٣٠٤).

(١) أحكام القرآن (٢/٣٠٤).

(٤) المعني لابن قدامة (٩/١٠٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/١١١).

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (١٠/١٤٩).

(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٣٩).

(٩) الدر المختار (٦/٥٤٧).

(٨) المبدع (٧/٣٧٩).

### مستند للإجماع :

- ١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] . وجه الدلاله : أن الله أباح قتلهم عند قتالهم في الحرم<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (... وإن قتل في الحرم أو سرق أقيمت عليه في الحرم)<sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاشي كغيرهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم فلو لم يشرع الحد أو القصاص في حق من ارتكب الحد في الحرم أو القتل فيه لتعطلت حدود الله في حقهم وفاقت هذه المصالح التي لابد منها ولا يجوز الإخلال بها<sup>(٣)</sup> .
  - ٤ - أن الجاني في الحرم هاتك لحرمه ، وحرمة الحرم لا تنتهي لتحرير دمه وصيانته ، كالجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك<sup>(٤)</sup> .
- النتيجة : صحة الإجماع ؛ لعدم وجود المخالف.

[٤٤/٢] وجوب تأخير استيفاء القصاص إلى البلوغ إذا كان الأولياء كلهم صغاراً وليس لهم أب:

المراد من المسألة : أن الفقهاء متفقون على أن أولياء القتيل إذا كانوا صغاراً كلهم وليس لهم أب فإن القصاص يجب تأخيره إلى حين بلوغهم ، ولا يجوز لأحد أن ينوب عنهم.

من نقل الإجماع : قال الإمام المرداوي (٨٨٥هـ) : (ويشترط له ثلاثة شروط أحدها : أن يكون مستحقه مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجز استيفاؤه

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، (١٤٩/١٠).

(٢) تقدم تخرجه في المسألة السابقة.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٩/١٠-١٥٠).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ، (١٤٩/١٠-١٥٠).

ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون) بلا نزاع في الجملة<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ): وأما إذا كان ولد الدم صغيراً، انتظر  
بلوغه إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول، الشافعية<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع:

١- قوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا  
أخذوا الديمة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله أنه أضاف القتل إلى اختيار جميع الأهل، والصغير من  
جملتهم، فإذا لم يوجد منه الاختيار لم يجز القتل<sup>(٥)</sup>.

٢- أن القصد من القصاص التشفى ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء  
الولي<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الولي لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة الصغير فلا يملك استيفاء  
القصاص له<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع:

١- ذهب بعض الحنفية إلى أن الأولياء إذا كانوا صغار فإن السلطان أو  
القاضي ينوب عنهم في استيفاء القصاص، وذهب آخرون إلى أنه ينتظر إلى

(١) الإنصاف (٤٧٩/٩).

(٢) حاشية الروض المرربع لابن قاسم (١٩٧/٧).

(٣)

ينظر: البيان للعامري (٤٠٠/١١)، المذهب (٢/١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب ولد العم يرضى بالدية (٤٥٠٤)، والترمذى في  
جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولد القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦)، وقال:  
حسن صحيح.

(٥) ينظر: شرح الزركشى على الخرقى (٦/١٠٢).

(٦) ينظر: المعنى (١١/٥٧٧)، حاشية الروض المرربع (٧/١٩٦).

(٧) ينظر: المعنى (١١/٥٧٧)، البيان (١١/٤٠٠).

بلغهم أو بلوغ أحدهم<sup>(١)</sup>.

**١ - وذهب المالكية وابن حزم من الظاهرية إلى جواز استيفاء الولي القصاص عن الصغير سواء كان الولي أباً أو غير ذلك.**

وحجة المالكية: أن انتظار بلوغ الصبي يطول وبذلك تضيع الدماء وتبطل.

وحجة ابن حزم: أن القود حق قد وجب بلا شك ولا تجب الديمة إلا برضاء الوارث وهو هنا الصبي الذي لم يبلغ والصبي لا رضا له فأصبح أخذ القود هنا واجب بكل حال يأخذه له الولي<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

**[٤/٤٥] وجوب تأخير القصاص إلى حضور الغائب من الأولياء**  
**المراد من المسألة:** أن الفقهاء متفقون على أنه إذا قُتل شخص وله ولیان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا حتى يعود الغائب.

من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): أما إذا كان ورثة القتيل أهل رشد لا ولایة على واحد منهم، فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه، وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب، وهذا متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء صغاراً أو غيّباً فإنه يؤخر القصاص، ...، فإن كان فيهم صغار أو غيّب أو مجنون فقالوا كلهم: إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): فإن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠١/٣)، الاختيار لتعليق المختار (٢٩/٥)، قرة عين الأخيار (١٠٥/٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٠١/٢)، المحتلي (٤٨٢/١٠).

(٣) الحاوي (١٠٢/١٢).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٥/٢).

وبعضهم غائب لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب، بلا خلاف<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما  
لم يحضر الغائب<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر  
في مسألة الغائب<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أن ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم  
يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقيين فإن كان بعضهم غائباً انتظر قدومه  
ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه<sup>(٤)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٥)</sup>.

#### مستند الإجماع:

- ١- أن في استيفاء الحاضر القصاص افتئات على ما ليس بحق له؛ لاحتمال  
العفو من الغائب<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن في اشتراط حضور الغائب رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة  
بالقاتل<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع ابن حزم من الظاهرية حيث لا يرى  
وجوب انتظار قدم الغائب.

وحجته: أن القصاص حق قد وجب بيقين، فأخذه واجب على كل حال،  
يأخذه الوالي الحاضر أو السلطان إن لم يكن هناك ولی<sup>(٨)</sup>.

(١) البيان للعمرياني (١١/٤٠١).

(٢) البحر الرائق (٨/٣٦٤).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).

(٤) المغني (١١/٥٧٦).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٦٦٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٢)، منح الجليل (٩/٦٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٤٣).

(٧) المحتوى (١٠/٤٨٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٤٣).

وحكى في مذهب الحنابلة رواية، واختلف في ثبوتها، قال الزركشي<sup>(١)</sup> الحنبلي (٧٧٢هـ)؛ وحكى ابن حمدان في رعايته الصغرى رواية بأن من حضر له الاستيفاء وعمّها، وخصّها الشیخان<sup>(٢)</sup> ومن رأينا كلامه بالصبي والمجنون، وجعلوا الغائب أصلاً قاسوا عليه المذهب<sup>(٣)</sup>.

وقال المرداوي: وحكى في الرعایتين ومن تابعه رواية: بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية، ولم نرها لغيره<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٥/٤٦] حبس القاتل عند غياب أحد أولياء القتيل

المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا قُتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصاً بطلب من له القصاص، وإنما يحبس حتى يحضر الغائب.

من نقل الإجماع: قال الإمام الزيلعي (٧٤٣هـ)؛ وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة<sup>(٥)</sup>. وكذلك نقله الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ)<sup>(٦)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>،

(١) محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين أبو عبد الله الزركشي المصري، فقيه حنفي، له شرح الخرقى وغيره، ت ٧٧٢هـ. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٣٤٣)، شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٢) هما الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية. (٣) شرح الزركشي على الخرقى (٦/١٠٢).

(٤) الإنصال (٩/٤٨٢).

(٥) تبيين الحقائق (٦/١٢١).

(٦) البحر الرائق (٨/٣٦٤).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٦/٣٩)، الذخيرة (١٢/٣٤١)، مواهب الجليل (٦/٢٥١).

(٨) ينظر: الأم (٩/٢١٤)، الحاوي (١٢/١٠٢)، روضة الطالبين (٩/٢١٤).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### مستند الإجماع:

- ١- أن في حبس القاتل حتى يحضر الغائب من الأولياء حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصال حقه إليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن الأولياء يستحقون إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: قال النووي: وفي أموالي السرّخي<sup>(٤)</sup> أن الشيخ أبا علي<sup>(٥)</sup> قال: لا يحبس القاتل، لأنّه عقوبة زائدة، وحمل الحبس في كلام الشافعی رحمة الله على التوقف للانتظار، وال الصحيح الأول، وبه قطع الجماهير قال الأصحاب: وحبسه أهون عليه من تعجيل القتل، ولا طريق إلى حفظ الحق سواه<sup>(٦)</sup>.

وحيث إن هذه المسألة مرتبة على المسألة السابقة، فإن الإمام ابن حزم يكون مخالفًا فيها؛ لأنّه لا يرى وجوب الانتظار أساساً، فضلاً عن الحبس.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: المغني (٨/٣٥٠)، المبدع (٧/٢٢٤)، كشاف القناع (٥/٥٣٣).

(٢) الكافي لابن قدامة (٣/٢٧٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٧٥)، المبدع (٧/٢٢٤).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي المروزي، المعروف بالزار، فقيه شافعی، له الأموالي في الفقه، ت ٤٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦)، الشذرات (٥/٤٠٧).

(٥) الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السننجي المروزي، فقيه شافعی، له شرح مختصر المزنی، وغيره، ت ٤٣٠هـ. ينظر: السیر (٤١٣/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧).

(٦) روضة الطالبين (٩/٢١٤).

تبنيه: محل الانتظار عند بعض فقهاء المالكية إذا لم تبعد الغيبة، جاء في الشرح الكبير للدردير ما نصه: (وانظر غائب) من العصبة (لم تبعد غيبته) جداً، بل كانت قريبة بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص، فإن أراد العفو فله ذلك، ولا ينتظر الغائب، بل له إذا حضر نصيبه من دية عمد كما سيأتي، فإن بعدت غيبته جداً - بحيث يتذرع وصول الخبر إليه - لم ينتظر كأسير ومفقود<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية الصاوي<sup>(٢)</sup> على الشرح الصغير: هذا قول ابن القاسم<sup>(٣)</sup> في المجموعة، وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران<sup>(٤)</sup>: أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته<sup>(٥)</sup>.

[٦/٤٧] لا ولایة للأب على ولده الكبير في استيفاء القصاص  
المراد من المسألة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا كان للقتيل أولياء كباراً، وكان لهؤلاء الأولياء أو أحدهم أباً ليس والداً للقتيل - كما لو تزوجت امرأة له منها ولد، ثم طلقها وتزوجت آخر أتت منه بولد هو القتيل - فإنه لا ولایة لوالد الكبير عليه في استيفاء القصاص.

(١) (٤/٢٥٧)، وانظر: منح الجليل (٩/٦٤).

(٢) أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي: فقيه مالكى، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة، له الفرائد السنية، ت ١٢٤١هـ. ينظر: الأعلام للزرکلى (١/٢٤٦)، معجم المؤلفين (٢/١١١).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتّقى المصرى، محدث وفقيه من أصحاب مالك، له المدونة، ت ١٩١هـ. ينظر: ترتيب المدارك (١/٤٦٥)، السير (٩/١٢٠).

(٤) موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران الغفجومي، الزناتى، الفاسى، محدث وفقيه مالكى، له تعليق على المدونة وغيرها، ت ٤٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٧/٣٤٣)، السير (١٧/٥٤٥).

(٥) (٤/٣٥٩)، وانظر: منح الجليل (٩/٦٤).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لهذا الإجماع بأن ولاية الأب لا تكون إلا لِقَصْرِ في المولى عليه كالصِّغرِ في الولاية على الصغير، والكبير فاقد لهذا الوصف فلا معنى لأن يولي عليه.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

#### [٧/٤٨] تأخير القصاص عن العامل حتى تضع.

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن العامل إذا قتلت قتل عمد فإنه لا يقتضى منها حتى توضع حملها.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً والتي قتلت حامل لم يُقد منها حتى توضع حملها قال

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٦/٢).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٨).

(٣) حاشية الروض المربع (١٩٦/٧).

(٤) حيث إنهم قيدوا ولاية الأب على الصغير ما دام صغيرا. ينظر: المبسوط (٢٦/١٦١)، بدائع الصنائع (٧/٢٤٤)، البناء (١٣/٩٣).

(٥) حيث إنهم قيدوا ولاية الأب على الصغير ما دام صغيرا. ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٩٧).

أبو عمر هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء حضورا بالغين وطالبو لم يؤخر القصاص إلا أن يكون القاتل امرأة وتكون حاملا يؤخر القصاص حتى تضع<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ولا يجوز أن يقتضي من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجنابة أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف : أما في النفس ، ... ، ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : وذكر غير واحد إجماع العلماء : أنها لا تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ<sup>(٧)</sup> ، وترضعه مع عدم وجود من يرضعه ، لعموم الآية وغيرها<sup>(٨)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٩)</sup>.

مستند للإجماع :

١- قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٥/٢).

(١) الاستذكار (٧٩/٨).

(٤) المغني (١١/٥٦٧).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢١٧٩).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٣).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/١٩٩).

(٧) اللبأ : أول اللبن عند الولادة. المصباح المنير (٢/٥٤٨).

(٨) حاشية الروض المربع (٧/٢٠٠).

(٩) ينظر : تبيين الحقائق (٦/٩٤).

القتل إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴿ [الإِسْرَاءَ : ٣٣]

وجه الدلالة: أن قتل الحمل قتل لغير القاتل فيكون إسراها<sup>(١)</sup>.

٢- عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةَ عَمْدًا لَمْ تَقْتُلْ حَتَّى تَضُعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَحَتَّى تَكْفُلْ لَوْلَاهَا، وَإِنْ زَنْتْ لَمْ تَرْجِمْ حَتَّى تَضُعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تَكْفُلْ لَوْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما جاء في حديث الغامدية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها قالت: يا رسول الله، طهريني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه» فقالت: أراك ت يريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبل من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكففها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدْعُ لَوْلَاهَا صَغِيرًا لِيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضُعُهُ»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة أن الحديثين دللا على تأخير الحد على الحامل، ويقاس عليه القصاص لكونه في معناه.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: المغني (١١/٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في سنته، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود (٢٦٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٨٠)، قال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤/٢١٢): تفرد به ابن ماجه وفيه نظر، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن尼 (١٦٩٥).

## الفصل الخامس

### العفو عن القصاص

[١/٤٩] العفو مجاناً عن القصاص أفضل من أخذ الديمة:

المراد من المسألة: أن الجنائية التي توجب القصاص العفو فيها أفضل من استيفاء القصاص، والعفو فيها إلى غير المال أفضل من أخذ الديمة. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام المرداوي (٨٨٥هـ): والعفو أفضل. بلا نزاع في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قاسم (١٣٩٢هـ): وعفوه مجاناً أفضل بلا نزاع<sup>(٣)</sup>. من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ الْمَوْلَى»

[المائدة: ٤٥]

وجه الدلالة أن الله ﷺ جعل في التصدق بالقصاص كفارة للمتصدق به على أظهر القولين في تفسيرها، واسم الصدقة يقتضي أن يكون التصدق بغير المال<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (١١/٥٨٠). (٢) الإنصاف (١٠/٣).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المرريع (٧/٢٠٦).

(٤) ينظر: لسان الحكم في معرفة الأحكام (١/٣٩٤)، مجمع الأئم (٢/٦١٦).

(٥) ينظر: مسائل ابن رشد (١/٣١٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦٥/١)، تحفة المحتاج (٨/٤٤٥).

(٧) ينظر: جامع البيان (٨/٤٧٨).

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من جرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه ذنبه بمثل ما تصدق به»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة منه أنه جعل تصدق المجنى على الجاني كفارة للمجروح<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أنس رضي الله عنه: «ما أتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالغفو»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة في حرص النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على العفو فيما يعرض له ممن يطلب القصاص، والعفو عند الإطلاق يراد به العفو على غير مال<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

#### [٢٥٠] لا يجبر أحد من الأولياء على العفو

المراد من المسألة: أن من قتل عمداً فإن ولية دمه مخير بين المطالبة بالقصاص أو العفو إلى الديمة، ولا يحق لأحد إجباره على هذا العفو وإن كان أفضل.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): وقال تعالى: «ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩] فأعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجراً، والقصاص بلا شك مباح، وإذا كان كلاهما مباحاً فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٤/٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٨١)، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٦٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤٧٨/٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالغفو في الدم (٤٤٩٧)، وابن ماجه في الديات، باب العفو في القصاص (٢٦٩٢)، والنسائي في الديات، باب الأمر بالغفو عن القصاص (٤٧٨٤)، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٣٨).

(٤) ينظر: المغني (١١/٥٨٠).

(٥) المحتلى (٤٨٠/١٠).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن اسم السلطان الذي جعله الله لولي القتيل يقع على المال كما يقع على القود، وحيثئذ يكون تقدير الآية ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا في القود والديمة<sup>(٥)</sup>.

٢- عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم أنت يا خزاعة، قد قتلتם هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة»<sup>(٦)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من «قتل له قتيل، فهو بخير الناظرين، إما أن يودى، وإما يقاد»<sup>(٧)</sup>.  
النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٣/٥١] **عفو الولي يكون بعد موت المجنى عليه:**

**المراد من المسألة:** أن عفو ولي الدم عن القصاص إلى الديمة لا يثبت قبل موت المجنى عليه، وإنما يثبت حقا له بعد موته.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/٢٦)، تبيان الحقائق (٦/٩٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٠٠)، الذخيرة (١٢/٣١٩).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٠)، (٧/٣٣٧)، نهاية المطلب (١٦/١٣٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٧٨). المبدع (٧/٢٤١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٤).

(٦) تقدم تخریجه، وقد صححه الترمذی.

(٧) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن بطال<sup>(١)</sup> (٤٤٩هـ): هذا أصل مجمع عليه أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت<sup>(٢)</sup>. وقد نقله عنه الإمام ابن حجر<sup>(٣)</sup> (٨٥٢هـ).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٨)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وجه الدلالة أن السلطان الذي جعله الله للولي مرتب على قوله (ومن قتل مظلوماً)، والقتل لا يكون إلا بالموت.

٢- عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتם هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة أن تخيير الولي بين القصاص والعفو في قوله (فأهله بين خيرتين) مرتب على قوله (فمن قتل بعده قتيلاً)، والقتيل لا يسمى قتيلاً إلا بعد موته.

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، محدث فقيه، له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: السير (٤٧/١٨)، الوافي بالوفيات (٥٦/٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢١١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٥٣-١٥٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/١٢٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٦/٣٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٩١/١٠)، روضة الطالبين (٩/٢٤٦).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٧/٣٣٦٣-٣٣٦٤)، الكافي لابن قدامه (٣/٢٧٠).

(٨) ينظر: المحتوى (١١/١٤٠). (٩) تقدم تخریجه، وهو حديث صحيح.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النّظرین، إما أن يودى، وإما يقاد»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن تخمير الولي بين القصاص والعفو في قوله (فهو بخير النّظرین) مرتب على قوله (من قتل له قتيل)، والقتيل لا يسمى قتيلاً إلا بعد موته. النّتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

#### [٤/٥٢] سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم الرجال

المراد من المسألة: أن أولياء القتيل إذا كانوا رجالاً، أو رجالاً ونساءً<sup>(٢)</sup>، فعفى أحد الرجال عن القصاص فإن حق البقية في القصاص يسقط، ويلزم العفو جميع الأولياء.

من نقل الإجماع: قال الإمام السَّرْخُسِي (٤٩٠هـ): لا خلاف أن أحد الشريكين في الدم إذا عفا أن للآخر أن يستوفي المال<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هُبَيرَة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أنه إذا عفى أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الديمة<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعوا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الديمة<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين.

(٢) نقل عن الحسن البصري، وقناة، والزهري، وابن شبرمة أنه ليس للنساء عفو في الدم. ينظر: الأوسط (١٣/١١٥)، المحتوى (١٢٣/١١).

(٣) المبسط (٢٦/١٠٩).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٤).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/١٩٩).

(٦) بداية المجتهد (٤/٢١٧٥).

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين المنهاجي الشافعي<sup>(٢)</sup> (٨٨٠هـ) : واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية<sup>(٣)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول: وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عنق الرجل من القتل»<sup>(٤)</sup>.

٢- عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول، وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: «إنه قد أحرز من القتل» قال: فضرب على كتفه ثم قال: كنيف مليء علماً<sup>(٥)</sup>.

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).

(٢) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي ثم القاهري المنهاجي، فقيه شافعي، له فضائل الشام وغيرها، ت ٨٨٠هـ. ينظر: الضوء اللامع (٧/١٣)، الأعلام للزركي (٥/٣٣٥).

(٣) جواهر العقود للمنهاجي (٢/٢٠٧).

(٤) أخرجه معمر في جامعه (١٠/١٣)-آخر مصنف عبدالرازاق، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩٣٦٥)، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٩٦).

(٥) أخرجه معمر في جامعه (١٠/١٣)-آخر مصنف عبدالرازاق، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٩/٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٦٠٣): رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

٣- أن القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق في نصيب أحد الشريكين<sup>(١)</sup>.  
من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة ابن حزم من الظاهرية حيث يرى عدم سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء بل لابد من عفوهم جميعا.

وحجته: أن القود والديمة قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر، فلم يجز أن يغلب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص إلا بنص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي، فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُئْرِزْ وَإِرْزَهُ وَنَذَ أُخْرَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عنمن لم يعف<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٥٣] جواز العفو عن القصاص إلى أقل من الديمة:

المراد من المسألة: أن جنائية العمد التي توجب قصاصا<sup>(٣)</sup>، يجوز الصلح فيها مع المجنى عليه على أقل من الديمة.  
من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الديمة، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا<sup>(٤)</sup>.

(١) المذهب للشيرازي (١٩٩/٣).

(٢) ينظر: المحلى (١٢٧/١١-١٢٨).

(٣) قيدنا المسألة بالعمد (وهو سياق كلام الشربيني تتمة لما ذكره النووي في المنهاج) لأن الواجب في قتل الخطأ هو المال، فالصلح فيه يفضي إلى الربا، قال ابن الحاجب في مختصره (ص: ٤٩٨): ولو صالح في العمد على مال أكثر من الديمة أو أقل إلى أبيّ أجل كان جاز؛ لأنّه دم ولا مال، ولو صالح في الخطأ اعتبر بيع الدين؛ لأنّه مال. ينظر: منح الجليل (٦/١٥٤)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٩٩/٢).

(٤) المغني (٤٧٨/٩).

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (ولو تصالحاً) أي الولي والجاني (عن القود على) أكثر من الديمة كالصلح على (ما تعيه بغير لها) هذا الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه؛ لأن زبادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين (وإلا) بأن أوجبنا القود عيناً والديمة بدل عنه (فالأصح الصحة) ... ولو تصالحاً - أي الولي والجاني - على أقل من الديمة صح بلا خلاف كما قاله القاضي<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

**مستند للإجماع:** أن القصاص جائز إسقاطه مجاناً ، فالصلح فيه على ما هو فوقه أولى<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/٥٤] **جواز العفو عن القصاص إلى أكثر من الديمة:**

**المراد من المسألة:** أن جنائية العمد التي توجب قصاصاً، يجوز الصلح فيها مع المجنى عليه على أكثر من الديمة.

**من نقل الإجماع:** يقول الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الديمة، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٥/٢٩٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٠)، ويحتمل أن يكون النقل هنا قاصراً على الاتفاق المذهبية ، والله أعلم.

(٣) ينظر: مجمع الأئمـ (٢/٣١٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق ، (٥/٣٥).

(٤) ينظر: المدونة (٣/٣٨٣)، التاج والإكليل (٧/١٢).

(٥) كشاف القناع (٣/٤٠٠).

(٦) المغني (١١/٥٩٥)، ولا يقال إن مراده في الأقل لأنه أقرب مذكور؛ لأنه أعقبه بالأدلة على الزيادة، وفي العدة لبهاء المقدسي (ص: ٥٢٨) : (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الديمة جاز) قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافاً.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في الأصح المشهور<sup>(٤)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة حقة وثلاثة حصة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»<sup>(٥)</sup>.

٢- أن هدبة بن حشرم قتل قتلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع دييات ليغفو عنه فأبى ذلك وقتله<sup>(٦)</sup>.

٣- أنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا فأشبهه الصلح عن العروض<sup>(٧)</sup>.  
من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في قول، والحنابلة في قول، اختاره ابن عقيل<sup>(٨)</sup>، وبعض المتأخرین كابن القیم<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٩٣، ٩٣/١٠٢)، تحفة الفقهاء (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: المدونة (٣/٣٨٣)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٣٩)، تحفة المحتاج (٨/٤٤٨).

(٤) ينظر: الإنصال (٤/١٠)، المبدع (٧/٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في مستنته (١١/٣٣٧)، والترمذی في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الديمة كم هي؟ (١٣٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالديمة (٢٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٢٣) رقم (١٦١٢٩)، قال الترمذی: حسن غريب، وصححه الألبانی في إرواء الإرواء (٢١٩٩).

(٦) قال الألبانی في إرواء الغليل (٢٢١٨): لم أره. وانظر: تاريخ دمشق (٧٣/٣٦٨).  
(٧) المغني (١١/٥٩٦).

(٨) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء البغدادي، متكلم، وفقیه أصولی حنبلي، له الواضح وغيره، ت ١٣٥ھ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٦)، شذرات الذهب (٦/٥٨).

(٩) ينظر: زاد المعاد (٣/٣٩٩)، الإنصال (٤/١٠).

وخلافهم هذا مبني على الخلاف في وجوب العمد<sup>(١)</sup>، هل هو القود عيناً، أو أحد شيئاً لا بعينه: القود أو الديمة، أو القود عيناً مع التخيير بينه وبين الديمة وإن لم يرض الجنائي؟ وهذا القول مفروع على القول الثاني، وهو أن وجوب العمد أحد شيئاً لا بعينه: القود أو الديمة<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٧/٥٥] إذا قال المجنى عليه: عفوت عن الجنائية وما يحدث منها كان عفواً عن دية النفس:

**المراد من المسألة:** إذا قال المجنى عليه بجراحته: عفوت عنها وعما يحدث منها، صح هذا العفو منه، فيسقط القود والديمة إن مات بعدها.

من نقل الإجماع: قال الإمام السرّاحسي (٤٩٠هـ): من قطع يد إنسان، أو شجه موضحة فقال المجنى عليه عفوت عن القطع، أو عن الشجة، فإن اقتصر جاز العفو بالاتفاق، وإن سرى إلى النفس، فالغفو باطل في قول أبي حنيفة وفي القياس يلزم النقصان وفي الاستحسان تلزم الديمة في ماله وقال أبو يوسف ومحمد العفو صحيح ولا شيء عليه، وأما إذا قال: عفوتك عن الجنائية أو الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه، صح العفو بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): وإن سرى إلى النفس ومات فإن كان العفو بلفظ الجنائية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل<sup>(٤)</sup>. وله لفظ آخر قريب من هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/١٠٢)، روضة الطالبين (٩/٢٤٢)، المبدع (٩/٤١١)، زاد المعاد (٣/٣٩٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٣٩)، زاد المعاد (٣/٣٩٩).

(٣) المبسوط (٢٦/١٥٤). (٤) بدائع الصنائع (٨/٩٤).

(٥) قال الإمام الكاساني: ولو قطع يده فعفا المقطوع عن القطع ثم سرى إلى النفس ومات فإن عفواً عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه أو الجراحة وما يحدث منها فهو عن النفس بالإجماع. بدائع الصنائع (٨/١٧٨).

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : (ولأن اسم القطع يتناول)... (السارى والمقتصر فيكون العفو عن قطع عفوا عن نوعيه وصار كما إذا عفا عن الجنائية فإنه يتناول الجنائية السارية والمقتصرة) بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : ولو قال : عفوت عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع المالكية في المشهور<sup>(٣)</sup> ، والشافعية في قول<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

#### مستند للإجماع :

١- لأن سبب ثبوت الحق الشّجّة ولو لاه لما صحت العفو عن الجنائية، أو عن الجراحة وما يحدث منها، فإذا عفي عن الشّجّة صار أصل السبب هدرا، فالسّراية التي تبني عليه تكون هدرا أيضا<sup>(٦)</sup>.

٢- أنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشّفعة بعد البيع<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع : خالف في هذه المسألة المالكية في القول الآخر<sup>(٨)</sup> ، والشافعية في القول الظاهر عندهم<sup>(٩)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(١٠)</sup> ، وابن حزم من

(١) البنية (١٢/١٧٢).

(٢) البحر الرائق (٨/٣٦٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٩)، جامع الأمهات (٤٩٨/١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٤٣-٢٤٤)، مغني المحتاج (٥/٢٩١-٢٩٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٥٩)، والإنصاف (١٠/١١-١٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٥٥).

(٧) ينظر: المغني (٨/٣٥٩).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٥/٨٧-٨٦)، منح الجليل (٦/١٦٥-١٦٦).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٤٤)، مغني المحتاج (٥/٢٩١-٢٩٢).

(١٠) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/٢٨١)، المبدع (٧/٣٤٧).

الظاهرية<sup>(١)</sup> حيث يرى أصحاب هذا القول أن دية النفس لازمة إذا سرت الجنائية أو الجراحة إليها ولا تسقط بعفو المجنى عليه عن الجراحة أو الجنائية وما يحدث منها.

ووجهتهم: أن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم وهنا عفا المجنى عليه عن دية النفس قبل ثبوتها حيث سرت الجنائية أو الجراحة إلى النفس والعفو كان قبل السراية فيكون ذلك إسقاط للشيء قبل ثبوته وذلك لا ينتظم<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة، ولعل ما نقله أئمة الحنفية يعنون به الاتفاق المذهببي، وهو اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة، وربما أيد ذلك السياق الذي حكى فيه، فإنه ذكر بعد حكاية خلاف الصاحبين للإمام كما تراه في نص الإمام السرخسي، وقد ذكر الإمام العيني الحنفي خلاف الشافعي في هذه المسألة فقال: (ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك، فهو عفو) ش: أي عفو م: (عن النفس) ش: سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية، وبه قال مالك، وأحمد، و...، وقال أصحاب الشافعي: إذا قال عفوت عن الجنائية وما يحدث منها، وفيها قولان ..<sup>(٣)</sup>.

[٨/٥٦] وجوب القصاص على الجاني من الأولياء مع علمه بعفو أحد الأولياء:  
المراد من المسألة: أن أولياء الدم إذا عفا أحدهم عن القصاص، سقط القصاص جملة، فلو قتل الجاني أحد الباقيين عالما بالعفو فعليه القود، فإن لم يكن عالما لزمه الدية.

(١) ينظر: المحلّى (١١/١٤٠-١٤١). (٢) ينظر: معني المحتاج (٥/٢٩٢).

(٣) البنية شرح الهدایة (١٣/١٣٦)، وانظر: العناية شرح الهدایة (١٠/٢٥٢).

من نقل الإجماع: قال الإمام المرداوي (٨٨٥هـ) : قوله : ( وإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود ، وإلا فلا قود عليهم ، وعليهم دينه ) بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

#### مستند للإجماع :

١- أنه قتل معصوماً مكافئاً له لا حق له فيه ، فوجب عليه القصاص ، كما لو حكم بالعفو حاكم<sup>(٦)</sup>.

٢- أنه قتل عمد عدواناً ، أشبه القتل ابتداء<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف في هذا المسألة طائفة من أهل العلم منهم الحسن البصري<sup>(٨)</sup> ، حيث قال إن ولی الدم إذا قتل القاتل بعد العفو تؤخذ منه الدية ولا يقتل ، واحتجوا بقوله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ آتَيَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] جعل جزاء المعتدي ، وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم ، وهو عذاب الآخرة - نستجير بالله تعالى من هوله - فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء<sup>(٩)</sup>.

التبيّنة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) الإنصاف للمرداوي (٩/٤٨٢). (٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/١٩٨).

(٣) ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٤/٥٢١)، بدائع الصنائع (٧/٢٤٧).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٩).

(٥) ينظر الأم (٩/٦)، روضة الطالبين (٩/٢١٦).

(٦) الكافي لابن قدامة (٣/٢٧١). (٧) المبدع (٧/٢٢٨).

(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/١٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٢٤٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٤٧).

[٩/٥٧] لا يجبر القاتل على افتداء نفسه من القصاص بعين ما يملكه من عبد أو دار أو نحو ذلك:

**المراد من المسألة:** أن الفقهاء اختلفوا في وجوب قبول القاتل دفع الديمة لافتداء نفسه إذا طلبها ولئن المقتول<sup>(١)</sup>، بينما هم يتقدون في أن القاتل لا يلزم بافتداء نفسه بعين ما يملكه من دار أو عبد أو نحو ذلك.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا أقتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبي لم يُجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع إلى الولي ... وأجمعوا جميعاً: أن ولد المقتول لو طلب من القاتل داره أو عبده على أن يأخذ ذلك منه، ويرفع القود عنه أن على القاتل فيما بينه وبين رباه أن يفعل ذلك، وأنه غير مجبور عليه إن أباه<sup>(٢)</sup>. وقد نقله عنه الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)<sup>(٣)</sup>، ولم يتعقبه بشيء.

من وافق الإجماع: هذا الاتفاق الذي حكاه الطحاوي مفروع على الاختلاف في مسألة إجبار القاتل على قبول دفع الديمة إذا عفا ولد المقتول، وقد ذكره إيزاماً لمن يقول بإجباره، استدلاً منه بموطن الاتفاق على موضع النزاع، وعليه فالفقهاء الذين لا يرون إجباره كالحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية في المشهور<sup>(٥)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٧)</sup>، يلزم على مقتضى مذهبهم أن

(١) ينظر هذا الاختلاف في: شرح مشكل الآثار (٤١٨/١٢)، المغني (٨/٣٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٢٠٩/١٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤١٨/١٢). (٣) فتح الباري لابن حجر (٢٠٩/١٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٩٩/٦)، البحر الرائق (٨/٣٣١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤١٣/١٢)، مواهب الجليل (٦/٢٣٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٣٩). (٧) ينظر: الإنصاف (٥/١٠).

لا يجبرونه على افتداء نفسه بعين ما يملكه من دار أو عبد، وأما من قال بأن الجاني يجبر على قبول الديه، كسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>، وعطاء، ومجاحد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وأبي ثور، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وأشهب<sup>(٦)</sup> من أصحاب مالك<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(٩)</sup>، فلم نقف لهم على نص في خصوص هذه المسألة بعينها.

النتيجة: تقدم أنه بعد البحث لم نقف على نص للقائلين بإجبار الجاني على قبول دفع الديه في خصوص هذه المسألة، وعليه فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن إثبات الإجماع في هذه المسألة عسر، ذلك أنه لا يبعد أن يتلزم أحد هؤلاء إجباره على دفع داره أو عبده لافتداء نفسه إذا لم يكن له مال، ويعامل معاملة

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، فقيه المدينة، أجل التابعين، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ (١/٥٤)، تقريب التهذيب (٢٣٩٦).

(٢) محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، تابعي محدث، وفقه مجتهد، ت ١١٠هـ. الكاشف (رقم: ٤٨٩٨)، تقريب التهذيب (رقم: ٥٩٤٧).

(٣) مجاهد بن جابر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، تابعي محدث، ومفسر، وفقه، مات سنة إحدى أواثنتين أو ثلاث ومائة. الكاشف (رقم: ٥٢٨٩)، تقريب التهذيب (رقم: ٦٤٨١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، أحد الحفاظ المجتهدين، قرین الإمام أحمد في الحديث والفقه، ت ٢٣٨هـ. وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٧٣)، السیر (١١/٣٥٨).

(٥) ينظر: المعني (٨/٣٦٠).

(٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القسي، فقيه من أصحاب مالك، له المدونة وغيرها، ت ٢٠٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٣/٢٦٢)، الدبياج المذهب (١/٣٠٧).

(٧) ينظر: الذخيرة (٤١٣/١٢)، مواهب الجليل (٦/٢٣٤).

(٨) ينظر: البيان للعمراي (١١/٤٣١)، روضة الطالبين (٩/٢٣٩)، مغني المحتاج (٥/٢٨٨).

(٩) ينظر: المعني (٨/٣٦٠)، الإنصاف (٤/١٠).

المفلس في بيع ماله ، ولكن باستصحاب الأصل في عدم وجود مخالف لنصوص الإجماع فإننا نقول بتحقق الإجماع فيها ، والله أعلم.

[١٠/٥٨] ليس للسلطان العفو عن القاتل غيلة أو حرابة إذا طالب أولياء الدم بالقصاص: المراد من المسألة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دم القاتل غيلة<sup>(١)</sup> أو حرابة<sup>(٢)</sup> لأولياء القتيل، فلهم العفو عنه كما لهم المطالبة بالقصاص، بينما ذهب المالكية إلى أن دمه لولي الأمر حيث يقتله حتماً ووجوباً من غير عفو<sup>(٣)</sup>. ويتفق الجميع على أن أولياء الدم إذا طالبوا بالقصاص فليس للسلطان أن يعدل عنه إلى العفو، هذا هو محل الإجماع.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا<sup>(٤)</sup> غيلة أو حرابة فرضي الولي بقتله أن دمه حلال<sup>(٥)</sup>. من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) الغيلة: أن يُخدع الرجل بالشيء حتى يصير إلى موضع فيقتل. الظاهر في غريب ألفاظ الشافعية (ص: ٣٥٨).

(٢) الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر مع الاستغاثة عادة. جامع الأمهات (ص: ٥٢٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٧٠)، الذخيرة، للقرافي، (١٣٤/١٢).

(٤) الإشارة إلى قوله قبله: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حرراً ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متأول في ذلك وإنفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلاً مباشرأ لقتله بنفسه بحديدة يُمات من مثلها وكان قتله له في دار الإسلام أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء.

(٥) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص: (١٣٨).

(٦) ينظر: الحجۃ على أهل المدينة (٤/٣٨٢)، تبیین الحقائق (٥/٢٦٥-٢٦٦)، البحر الرائق (٨/٣٣٠).

(٧) ينظر: الناج والإكليل (٨/٣٤١)، مواهب الجليل (٦/٢٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٨).

(٨) ينظر: الأم (٧/٣٤٩).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٧٠)، كشاف القناع (٥/٥٣٢).

مستند للإجماع:

- ١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].
- ٢- يمكن أن يستدل بعموم قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بِغَيْرِ النَّظَرِ فَإِنَّمَا يُودِي، وَإِنَّمَا يُقاد»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أن حق القتل جعل لولي الدم ولم يجعل إلى السلطان ولم تفرق الآية بين قتل الغيلة وغيره.

- ٣- قياس قتيل الحرابة والغيلة على القتيل في غيرها، بجامع وصف القتل<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم وجود المخالف.

(١) تقدم تخریجه (ص: ٨٩)، وهو في الصحيحين.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢٧٠).



## الفصل السادس

### إثبات القصاص

#### [١/٥٩] ثبوت القصاص بشهادة الشهود

**المراد من المسألة:** أن الفقهاء متفقون على أن القصاص يجب بشهادة الشهود على إثباته، على اختلافهم في عدد الشهود؛ فإن منهم من اشترط أن يكون العدد أربعا كالحسن البصري، ورواية عن أحمد، وروي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل في إثبات القصاص رجل وامرأتان قياساً على الأموال<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم إن ذلك نافذ يعمل به<sup>(٣)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**مستند للإجماع:** عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكروا ذلك له، فقال: «لكم

(١) ينظر: الحاوي (١٣/٧٢)، المعني لابن قدامة (٨/٥١٧)، وبه تعلم ما في قول الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) في نيل الأوطار (٧/٤٢): [لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص].

(٢) مراتب الإجماع ص (١٤٠). (٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٦٢)، تبيين الحقائق (١٦/١١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٦٨).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٠٤)، لباب اللباب (ص: ٣١٧)، جامع الأمهات (ص: ٤٧٤).

(٦) ينظر: الحاوي (١٣/٧٢)، نهاية المطلب (١٨/٥٩٦)، المذهب (٣/٤٥٢).

شاهدان يشهادان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجرئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداهم النبي ﷺ من عنده»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: من قوله (لكم شاهدان..)، فلو لم يكن للشهادة أثر في إثبات القتل لم يكن لهذا السؤال معنى<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع على أصل إثبات القصاص بالشهادة مع اختلافهم في عدد الشهود.

#### [٢٦٠] لا تقبل شهادة النساء في القصاص

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات القتل، إفراداً واجتماعاً.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص<sup>(٣)</sup>.

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولا يقبل فيه (القصاص) شهادة رجل وأمرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقصامة (٤٥٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٧٧)، وحسنه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٨/١٢٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/٤٢).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤١٢).

(٤) المغني (١٢/٦٠٨).

(٥) المغني (٧/٢٢٨).

(٦) ينظر: بداع الصنائع (٦/٢٧٩)، البناءة (٩/١٠٥-١٠٦)، الاختيار لتعليق المختار (٢/١٤٠).

(٧) ينظر: المدونة (٤/٢٥).

(٨) ينظر: المهدب (٣/٤٥٢).

### مستند للإجماع:

- ١- عن الزهري، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، والقصاص»<sup>(١)</sup>.
  - ٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- أن الحدود والقصاص مبناهما على الدرب والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة؛ لأنهن جبن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة<sup>(٣)</sup>.
- من خالف الإجماع: الخلاف في هذه المسألة هو كما يلي :

- ١- ما روی عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان<sup>(٤)</sup>.
- وحجتهم أنهم قاسوا ذلك على الشهادة في الأموال<sup>(٥)</sup>.

- ٢- وذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى القول: بقبول شهادة الرجل الواحد والمرأتين في ثبوت القتل، بل وبالأربع من النساء.
- واحتاج لذلك بأن قوله تعالى: «وَأَنْشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، يقتضي أن شهادة الرجل الواحد يقابلها شهادة امرأتين من النساء مطلقا في كل حكم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٣٣) برقم (٢٨٧١٩)، دون قوله: (والقصاص)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٥/٨).

(٢) أخرجه عبدالرازاق في مصنفه (٨/٣٢٩) برقم (١٥٤٠٥)، وفي إسناده الحسن بن عمارة البجلي وهو متrox كذا في تقرير التهذيب (١٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٧٩). (٤) ينظر: مصنف عبدالرازاق (١٥٤١٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/١٧)، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (١٢/٨٤)، البناء (٩/١٠٥).

لعموم الآية<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٣/٦١] لا يثبت القصاص في القتل العمد بشاهد ويمين الطالب له.

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن القتل العمد الموجب للقوذد لا يثبت بشاهد ويمين الطالب للقصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولا يقبل فيه - القصاص - شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنشقون الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: أن القصاص إراقة دم، عقوبة على جنائية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٤/٦٢] سقوط القصاص عن الشهود بخطفهم في الشهادة، ولزوم الديمة:

المراد من المسألة: اتفق الفقهاء أن الشهود إذا شهدوا على جنائية القتل العمد، وقتل الجاني بمقتضى شهادتهم، ثم رجعوا عن شهادتهم وادعوا الخطأ

(١) انظر: المحلى (٨/٤٧٦). (٢) المغني (١٢/٢٢٨).

(٣) وهم لا يقولون بحجية الشاهد مع اليمين رأساً. ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥)، الدر المختار (٥٤١/٥).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (١/٢٠٤)، كفاية الطالب الرباني (٢/٢٤)، شرح الخرشي (٧/٢٠١)، والمشهور في المذهب أن القصاص في الجراح دون النفس مطلقاً عمداً كانت أو خطأ يقبل فيها شاهد ويمين الطالب. ينظر: حاشية العدوبي على كفاية الطالب (٢/٣٤٤).

(٥) ينظر: الأم (٦/١٨)، الحاوي للماوردي (٧٧-٧٨/١٧)، روضة الطالبين (١٠/٣١).

(٦) المغني (١٢/٢٢٨).

فإن القصاص لا يجب عليهم بالقتل الذي كان بمقتضى شهادتهم المرجوع عنها، وإنما تجب عليهم الديمة، فالإجماع المحكى هنا في موضوعين في سقوط القصاص، وفي لزوم الديمة.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا : أخطأنا ، أنه لا يجب عليهم القصاص ، وإنما يجب الديمة<sup>(١)</sup>.

**وقال الإمام قاضي صَفَد** (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا : أخطأنا ، لم يجب عليهم القصاص ، وإنما تجب الديمة<sup>(٢)</sup>.  
**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية في المشهور<sup>(٤)</sup>.

#### مستند الإجماع :

- ١- عن الشعبي : في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه علي ، ثم جاءه بآخر وقالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذنا بدبة الأول ، وقال : «لو علمت أنكم تعمدتما لقطعتكم»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أنه بسبب شهادتهم حصل التلف والقتل لكن عن طريق الخطأ فلزمتهم الديمة<sup>(٦)</sup>.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٢/٢). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٧).

(٣) والحنفية لا يرون القصاص رأساً؛ لكونهم لا يرون القصاص بالتسبيب. ينظر: المبسوط (٢٦/١٨٤)، بدائع الصنائع (٦/٢٨٥)، الهداية (٣/١٣٤).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩١٨/٢)، الذخيرة (١٠/١٤٣)، الشرح الكبير (٤/٢٠٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٨٨)، رقم (١٨٤٦١)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم (٩/٩).

(٦) ينظر: المبدع (٨/٣٤٦).

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة بعض فقهاء المالكية كابن الماجشون<sup>(١)</sup>، والمغيرة<sup>(٢)</sup>، وابن دينار<sup>(٣)</sup>، وابن أبي حازم<sup>(٤)</sup> وغيرهم، حيث قالوا بأن القصاص وإن كان ساقطا إلا أن الديمة لا تجب، ويكون دم المقتول بمقتضى تلك الشهادة هدر<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: أن الإجماع صَحَّ في سقوط القصاص، دون لزوم الديمة، لثبتوا الخلاف فيه دون الأول.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان، من أصحاب مالك، وكان مفتياً أهل المدينة في زمانه، توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٨/٢)، الديباج المذهب (٦/٢).

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث أبو هاشم المخزومي، محدث فقيه، من أصحاب مالك، ت ١٨٨هـ. ينظر: الديباج المذهب (٣٤٤/٢)، الشذرات (٣٨٨/٢).

(٣) عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي، فقيه مالكي، ت ٢١٢هـ. ينظر: السير (٤٣٩/١٠)، الديباج المذهب (٦٤/٢).

(٤) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، محدث فقيه، من أصحاب مالك، ت ١٨٤هـ. ينظر: السير (٣٦٣/٨)، الديباج المذهب (٢٣/٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٠/٨)، الذخيرة (١٤٣/١٠)، منح الجليل (٨/٥٠٤-٥٠٥).

## الفصل السابع

### الجنایة فيما دون النفس

[١/٦٣] وجوب القصاص فيما دون النفس:

**المراد من المسألة:** أنه إذا جنى شخص على آخر جنایة فيما دون النفس من جروح وشجاج، فإن القصاص إذا أمكن واجب.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع ... وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن<sup>(١)</sup>.

وقد حكاه عنه ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): وفي الإيضاح وغيره: القصاص فيما دون النفس مشروع بهذه الآية .. ويأجماع الأئمة<sup>(٣)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَفَّ بِالْأَفَّ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَسْنَ بِالْأَسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدah: ٤٥]

٢- عن أنس رضي الله عنه أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثانية جارية، فطلبوها الأرش، وطلبوها العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثانية الربيع يا رسول الله، لا والذى بعثك بالحق، لا تكسر

(٢) حاشية الروض المربع (٢١٣/٧).

(١) المعني (١١/٥٣٠-٥٣١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٨٩).

(٣) البناء (١٢/١٣٨).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/٤٠٣).

(٥) ينظر: المذهب (٣/١٧٩).

ثنتها ، فقال : «يا أنس كتاب الله القصاص» ، فرضي القوم وغروا ، فقال النبي ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup> .

٣- أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ، وذلك ، لعدم وجود المخالف.

[٢٦٤] من جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس :

المراد من المسألة : أن وجوب القصاص في الجناية فيما دون النفس تبع ثبوت وجوبها في النفس ، فمن وجب القصاص له في النفس وجب له فيما دونها ، ومن سقط عنه القصاص في النفس سقط عنه فيما دونها.

من نقل الإجماع : قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ) : كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس ، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ، ويد المرأة بيد المرأة ، وهذا إجماع<sup>(٣)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> . مستند الإجماع :

١- قوله تعالى : «وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]

٢- أنهم لما أجمعوا على أن نفسه بنفسها - وهي أكبر الأشياء - واجتلدوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الديمة (٢٧٠٣).

(٢) ينظر : تكملة المجموع شرح المذهب ، للمطيعي (٣٩٨/١٨).

(٣) البيان (١١/٣٥٨).

(٤) ينظر : التلقيين (٤٧٠/٢). الكافي لابن عبد البر (١١٠٣/٢).

(٥) ينظر : المغني (٨/٢٥٢-٢٥١)، المبدع (٨/٣٠٦)، الإنفاق (١٠/١٤).

فيما دون ذلك، كان فيما اختلفوا فيه مردود على ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبى منه الكثير كان القليل أولى<sup>(١)</sup>.

٣- أن من أقىده في النفس إنما أقىده لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يقاد به فيما دونها<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث يرون عدم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وكذلك بين العبدين<sup>(٣)</sup>، وذهب الثوري إلى عدم القصاص بين العبيد فيما دون النفس، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ومن حججهم أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها وقاية للأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرف الذكر والأخرى؛ للتباوت بينهما في القيمة بتنقية الشارع، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين للتباوت في القيمة، وإن تساوايا فيما فذلك بالحَزْر والظن، وليس بيقين، فصار شبهة فامتنع القصاص<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف في المسألة، ويحتمل أن يكون مراد الإمام العمراني في قوله (وهذا إجماع) الإشارة إلى ما تقدم ذكره قبله، دون أصل المسألة، وهو قوله (فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد المرأة بيد المرأة)، والسبب في ذلك أن هذا المسألة من أشهر مسائل الخلاف بين الحنفية والجمهور، وقد ذكر الإمام الشافعي خلاف الإمام أبي حنيفة في هذا المسألة في كتابه الأم<sup>(٦)</sup>، ويبعد أن يكون الإمام العمراني على غير علم بها، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم (١٥٧/٧)، الأوسط (٤٨/١٣). (٢) ينظر: المبدع (٣٠٦/٨).

(٣) ينظر: الهدایة شرح البداية (٤/١٦٦)، البحر الرائق (٣٤٨/٨-٣٤٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٤).

(٥) تبيين الحقائق (٦/١١٢).

(٦) الأم (١٥٧/٧).

[٣٦٥] لا يقتضي للعبد من الحر فيما دون النفس

المراد من المسألة: أن الحر إذا جنى على عبد فيما دون النفس فإنه يجب القصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يقتضي للعبد من الأحرار فيما دون النفس<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): مسألة: قال المزني (٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى: وفي إجماعهم أن يده (الحر) لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعْ عبده جَدَعْناه، ومن أخصى عبده أخصيناها»<sup>(٣)</sup> محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الرافعي (٦٢٣هـ): وبالاتفاق لا يقطع طرف الحر بطرف العبد<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): وقال أبو ثور (٢٤٠هـ): لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط (٥٢/١٣). (٢) الحاوي (١٩/١٢).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ١٧٣)، وهو حديث مختلف في ثبوته.

(٤) المغني (١١/٤٧٥).

(٥) شرح السنة (١٠/١٧٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٦٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٧).

وقد نقله أيضا الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (ولا يقتل حر بمن فيه رق) ولخبر البيهقي  
لا يقاد حر بعد وللاتفاق أنه لا يقطع طرف حر بطرف عبد<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : وبالإجماع على أنه لا يقتضي من الحر  
بأطراف العبد<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنشول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: أن القصاص فيما دون النفس مبني على التساوي في  
المنافع والأروش، ولا مساواة بين هؤلاء في منافع الأطراف والأروش<sup>(٥)</sup>.  
من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنشول ابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>، ودادود  
الظاهري<sup>(٧)</sup>.

ومن حججهم:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]  
٢ - ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من قتل عبده قتلناه،  
ومن جدع عبده جدعناه»<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري (١٢/١٩٨). (٢) مغني المحتاج (٤/١٧).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/١٩١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٤)، بدائع الصنائع (٧/٣١٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٤).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري أبو عبد الرحمن، محدث وفقه مجتهد، مفتى الكوفة وقاضيها، وكان نظيرا الإمام أبي حنيفة في الفقه، ت ١٤٨هـ. السير (٦/٣١٠)، تقريب التهذيب (رقم: ٦٠٨١).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٧).

(٨) تقدم تخریجه (ص: ١٧٣)، وهو حديث مختلف فيه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في هذه المسألة.

[٤/٦٦] العين تؤخذ بالعين

المراد من المسألة: أنه إذا جنى شخص على آخر فأذهب عينه فإن القصاص واجب للمجنى عليه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن العين بالعين<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): أجمع أهل العلم على قصاص في العين<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ): واتفقوا على أن العين بالعين<sup>(٣)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥].

٢- أن المماطلة فيها متحققة؛ لانتهاها إلى مفصل، فوجب فيها القصاص<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٨/٢).

(٢) المغني (١١/٥٥١).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٧)، تبيين الحقائق (٦/١١١).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص(٢٣٠)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٣).

(٦) ينظر: المحلى (٨/١١).

(٧) ينظر: تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي (١٨/٤٠٥).

## [٥/٦٧] لا قود من نقص البصر

المراد من المسألة: أن من جنى على بصر شخص آخر فنقص بصره من تلك الجنائية، فإن القصاص لا يجب في ذلك.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا قود من نقص البصر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن العربي (٤٥٤هـ): لو أذهب رجل بعض بصره فإنه تعصب عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب حتى يتهمي بصر المضروب فيعلم، ثم تغطى عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب، فحيث انتهى البصر علم، ثم يقاس كل واحد منهما بالمساحة، فكيف كان الفضل نسباً، ويجب من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجن الطويل؛ إذ القصاص في مثل هذا غير ممكن، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره، ليكثر حظه من مال الضارب؛ ولا خلاف في هذا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشرييني (٩٧٧هـ): (ولو أوضحه) مثلاً (فذهب ضوءه) من عينيه معاً (أوضحه) طلباً للمماطلة (إإن ذهب الضوء) من عيني الجاني فذاك (وإلا) بأن لم يذهب بذلك (أذهبها) إن أمكن ذهابه معبقاء الحدقة بقول أهل الخبرة (بأخفّ) أمر (ممكن) في إذهاب به كطرح كافور و(كتقريب حديدة محمّاة من حدّته) ...، ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجمالاً<sup>(٤)</sup>.

(٢) أحكام القرآن (١٣٢/٢).

(١) الأوسط (٢٢٣/١٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٩٥).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع: أن الوصول إلى القصاص من بعض البصر غير ممكن<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف الإمام ابن حزم<sup>(٤)</sup> من الظاهرية حيث يرى وجوب القصاص من بعض البصر ما أمكن إلى ذلك سبيلا ولو بدواء أو نحوه وحجته عموم قول الله تعالى: ﴿وَجَرَوْا سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في هذه المسألة، ولعل من نقل الاتفاق هنا لا يرى الاعتراض بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

#### [٦/٦٨] لا قصاص بقطع العين:

المراد من المسألة: أنه لو جنى شخص على آخر فاقتلع منه عينه؛ فإنه لا يقتضي منه بقطع عينه.

من نقل الإجماع: قال الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ): لا قصاص في العين إذا قلعتها بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكُلُّنَا عَنِيهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَى النَّفِيسِ وَالْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ وَالْأَنْفَ إِلَى الْأَنْفِ وَالْأَذْنَ إِلَى الْأَذْنِ وَالْبَيْنَ إِلَى الْبَيْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو ينبع عن المماثلة، والعين لا حدّ معلوم لها، فالاستيفاء متذرع بصفة المماثلة<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر: المبسوط (٢٦٦/٢٦)، مجمع الأنهر (٦٢٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٧/٨)، الشرح الكبير (٩/٦٠٦-٦٠٧).

(٣) ينظر: الأوسط (١٣/٢٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٩٥).

(٤) ينظر: المحلي (١١/٣٩). (٥) تكلمة فتح القدير (١٠/٢٣٧).

(٦) ينظر: الهدایة شرح البداية (٤/٤٤٩)، تبیین الحقائق (٦/١١١).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٨/٣١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٩-٢٠).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومن حججهم: قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِنَفِسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فقد نص الله تعالى على القصاص في الجروح ما أمكن، وهنا يمكن القصاص إما بقلع العين حقيقة أو بإذابه البصر<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف، ويحتمل أن الإجماع المنقول هو إجماع مذهبى.

### [٧/٦٩] ثبوت القصاص في قلع الأعور عين الأعور

المراد من المسألة: أن الأعور إذا جنى على عين أعور آخر فاقتلعها، فإن القصاص واجب للمجنى عليه، فيقتضى له بقلع عين الأعور الجانبي. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): ولو قلع الأعور عين مثله فيه القصاص بغير خلاف<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>. مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِنَفِسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وجه الدلالة: أن الآية نصت على وجوب المماطلة في القصاص، والتماثل بين عين الأعور والآخر إذا كانتا متساوين في كونهما يميناً أو يساراً متحقق، فالقصاص واجب<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الأم (٦/٥٥)، الحاوي الكبير (١٢/٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٢٩)، كشاف القناع (٥/٥٤٩).

(٣) ينظر: المغني (٨/٣٢٩)، التبيه في الفقه الشافعي، (ص: ٢١٩).

(٤) المغني (١١/٥٤٧). (٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/١٣٠).

(٦) ينظر: المذهب (٣/١٩٥)، البيان (١١/٥١٥). (٧) المغني (٨/٣٣٠).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث لم يروا القصاص من قلع العين مطلقاً كما تقدم في المسألة السابقة، وأن القصاص عندهم في العين يختص بذهب ضوئها مع بقائهما قائمة<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

[٨/٧٠] إذا فقا الأعور عين صحيح العينين فللصحيح أن يقتضى من عين الأعور:  
المراد من المسألة: أن الأعور إذا جنى على من له عينان صحيحتان ففقاً إحدى عينيه، فإن القصاص واجب للصحيح المجنى عليه، فيقتضى له من الأعور فتفقاً عينه.

من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتضى بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولو جب إذا قلع عين الأعور إحدى عينيه أن لا يقتضى منه كما لا يقتضى من عينين بعين، وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>.  
مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَلْتَفِسُ وَالْعَيْنَ يَلْعَيْنَ وَالْأَنَفَ يَلْأَفِي وَالْأَذْرَقُ يَلْأَذِرُ بِالْأَذْنِ وَالْسِنَ يَلْسِنُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقوله: ﴿وَالْعَيْنَ يَلْعَيْنَ﴾ عامة في عين الأعور والصحيح.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٥)</sup>، فقالوا: إذا قلع الأعور عين

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٤)، تبيين الحقائق (٦/١١١).

(٢) الحاوي (١٢/٢٨٦).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٠٢).

(٤) ينظر: المدونة (٤/٦٣٧)، البيان والتحصيل (١٦/١٢٨).

(٥) ينظر: الأوسط (١٣/٢١٢)، المغني لابن قدامة (٨/٣٣٠).

صحيح، فلا قود، وعليه دية كاملة<sup>(١)</sup>.

ومن حججهم :

١- أن هذا المذهب قول عمر وعثمان رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما.

٢- أنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٩/٧١] يقتضى لمن له عين واحدة على من له عينان بعين واحدa فقط:

المراد من المسألة: أن من كانت له عينان صحيحتان فجني على عين الأعور، فإن القصاص واجب للأعور، ويكون القصاص مقصورا على عين واحدة من عيني الصحيح.

من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتضى بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولو جب إذا قلع عين الأعور إحدى عينين أن لا يقتضى منه كما لا يقتضى من عينين بعين، وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٠/٨)، كشاف القناع (٦/٣٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٦٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٠/٨). (٤) الحاوي (١٢/٢٨٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٢٠).

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٠٢).

(٧) وعلى الصحيح مع ذلك نصف الديمة؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهب بصره كله لما فيه منأخذ عينين بعين واحدة. ينظر: المغني (٨/٣٣١). دقائق أولي النهي (٣/٣١٨).

### مستند للإجماع:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٢- أنه لا يمكنأخذ عينين بعين واحدة<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٠/٧٢] يقتضى لمن له أذنان على من له أذن واحدة

المراد من المسألة: أن من كانت له أذن واحدة فجئى على أذن من له أذنان فقط إحدى أذنيه، فإن القصاص واجب للمجنى عليه ذي الأذنين ممن له أذن واحدة، فتأخذ تلك الأذن الباقية.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): فأما إن قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه فليس له إلا نصف الديمة رواية واحدة، وإن قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف علمناه لا في المذهب ولا في غيره<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: هذه المسألة مفرعة على الخلاف بين الجمهور والحنابلة القائلين بسقوط القصاص عن الأعور إذا قلع عين صحيح العينين<sup>(٣)</sup>، فهم خالفوا الجمهور هنا، واتبعوا الجمهور في إثبات القصاص في هذه المسألة جريا على الأصل في قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفرقوا بين المسألتين، كما يقول ابن قدامة: بأن نفع كل إذن لا يتعلق بالأخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١١/٥٥٢).

(٢) المغني (١١/٥٥٢).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٠٣)، البيان والتحصيل (١٦/١٢٨)، البيان للعمرياني (١١/٥١٥)، الإنصاف (١٠/١٠٣).

(٤) المغني (١١/٥٥٢).

وعليه فالتفريع هنا للحنابلة؛ لأنهم جعلوا عين الأعور بمنزلة العينين، ولم يطردوا ذلك في من له أذن واحدة، ويد واحدة، وأما الجمهور فلم يفرقوا بين عين الأعور، ويد الأقطع، والأذن الواحدة.

**مستند الإجماع:** أن نفع كل أذن لا يتعلق بالأخر<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[١١/٧٣] **يؤخذ مارن الأنف بمارن الأنف.**

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر فقطع مارن<sup>(٢)</sup> أنفه، فإن القصاص واجب للمجنى عليه، فيؤخذ مارن أنف الجاني بمارن أنف المجنى عليه، وأما إذا كانت الجنابة على قصبة<sup>(٣)</sup> الأنف فلا قصاص فيه لكونه عظماً.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ): واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف<sup>(٦)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني (٨/٣٣٢).

(٢) المارن: ما لام من الأنف. طلبة الطلبة (ص: ٣).

(٣) قصبة الأنف: عظمه. طلبة الطلبة (ص: ٣). (٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٨).

(٥) المغني (١١/٥٤٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٨/١٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/١٢٢).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٥)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٣).

(٩) ينظر: المحلى (١٠/٢٥٩).

### مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ  
بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥]

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

تنبيه: قال الكاساني: وقال أبو يوسف إن استوعب فيه القصاص و قال  
محمد لا قصاص فيه وإن استوعب، ولا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن أبا  
يوسف أراد استيعاب المارن، وفيه القصاص بلا خلاف، ومحمد رحمه الله  
أراد به استيعاب القصبة، ولا قصاص فيها بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

[١٢/٧٤] تؤخذ الأذن بالأذن

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر فقط أذنه، فإن القصاص  
واجب للمجني عليه، فتؤخذ أذن الجاني بأذن المجني عليه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن العين  
بالعين والأذن بالأذن، والسن بالسن<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ  
بالأذن<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفدي (بعد ٧٨٠هـ): واتفقوا على أن العين بالعين،  
والأذن بالأذن، والسن بالسن<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٠٨).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٨).

(٣) المغني (١١/٥٤١).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/٣١٧)، التاج والإكليل (٨/٣٢٠).

(٦) ينظر: الأم (٦/٥٥)، روضة الطالبين (٩/١٨٢).

وابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن استيفاء القصاص فيه ممكن، لانتهائه إلى مفصل<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في هذه المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٣/٧٥] السن يؤخذ بالسن إذا قلعت أو سقطت.

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر فأصاب سنه، فسقطت أو قلعت، فإن القصاص واجب للمجنى عليه، فتقلع سن الجاني بسن المجنى عليه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ): قال الله تعالى: ﴿وَالسِّنَنَ  
يَالسِّنِينَ﴾ [المائدة: ٤٥] وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص، على حديث أنس. واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمداً<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): عن أنس أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في السن وقال كتاب الله عز وجل القصاص قال أبو عمر هذا حديث مختصر وليس فيه حجة؛ لأنه قد يحتمل أن تكون السن قلعت أو سقطت من ضربة فإذا كان كذلك فلا خلاف في القصاص قال الله عز وجل: ﴿وَالسِّنَنَ يَالسِّنِينَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإنما الخلاف في السن تكسر هل فيها قصاص أم لا<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٥٦هـ): وأجمعوا على أن العين بالعين والأنف

(١) ينظر: المحتلي (١١/٨). (٢) ينظر: المغني (٨/٣٢٤).

(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٨/٥٢٢).

(٤) الاستذكار (٢٥/٢٨٦).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٢٤).

بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على القصاص في السن<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) : ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلعها كلها ، فإن كسر بعضها فيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الصناعي (١١٨٢هـ) : وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد ، وأما كسر السن ، فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا<sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : فيه دليل على وجوب القصاص في السن ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العين بالعين ، والأنف بالأذن ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : وتقلع أذن الجاني بأذن المجنى عليه ، بالإجماع بشرطه ، لأنها تنتهي إلى حد ، والكبيرة بالصغرى ، ويقلع أو يكسر سن الجاني ، بسن المجنى عليه ، للاية المتقدمة والحديث ، والإجماع<sup>(٧)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٨)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٩)</sup>.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٢٨/٢).

(٢) المغني (١١/٥٥٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٤/١١).

(٤) سبل السلام (٧/٢٩).

(٥) نيل الأوطار (٧/٢٤).

(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٧) حاشية الروض المرربع (٧/٢١٣).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٨/٣٤٦)، تكلمة فتح القيدير (١٠/٢٣٥).

(٩) ينظر: المحلى (١١/٨).

### مستند الإجماع:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ بِالْقَنِينِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَكَ بِالْأَذْنِ وَالْسِّنَ بِالْسِّنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٢- عن أنس رضي الله عنه أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثانية جارية، فطلبوها الأرش، وطلبوها العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثانية الربيع يا رسول الله، لا والذى بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وغفروا<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

تنبيه: اختلف الحنفية في كيفية القصاص في قلع السن، فقيل: يكون بالقلع، وقيل: يبرد سن القالع حتى يتنهى إلى اللحم<sup>(٢)</sup>، وهذا الخلاف لا يؤثر في حصول الإجماع؛ لأن الخلاف هنا في طريقة القصاص لا في وجوبه.  
[١٤/٧٦] يجري القصاص في الأنثيين<sup>(٣)</sup>.

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجنائية على الأنثيين، فلو أن أحدا جنى على آخر فقطع أنثيه، فيجب أن يقتضي للمجنى عليه، فتقطع الأنثيين من الجاني.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup>.  
وقد نقله عن الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة (٢٧٠٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٤٦/٨)، تكميلة فتح القدير (١٠/٢٣٥).

(٣) الأنثيان: الخصيتان. المعجم الوسيط (١/٢٩).

(٤) المغني (٨/٣٢٧).

(٥) حاشية الروض المرربع (٧/٢١٥).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة أن هذه الآية عامة في كل جرح كان بالعمد، وأمكن القصاص فيه.

٢- أن القصاص غير متعدز لأن للخصيتيين حدا ينتهيان إليه<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: هذه المسألة اختلف فيها النقل في مذهب الإمام أبي حنيفة.

جاء في الفتاوى الهندية نقاً عن الفتاوي الظهيرية، أنه ليس في الكتب الظاهرة نص يدل على وجوب القصاص في قطع الأنثيين حالة العمد<sup>(٤)</sup>.  
ولأجل ذلك فقد قيل: بالقصاص، وقيل: بعدهم.

قال ابن نجيم: ولم يذكر (أي الماتن صاحب كنز الدقائق) في الكتاب أنه إذا قطع الأنثيين عمدا هل يجب القصاص والظاهر أنه يجب فيهما القصاص حالة العمد<sup>(٥)</sup>.

بينما قاله قبله الكاساني: وكذا لم يذكر حكم الأنثيين في وجوب القصاص فيهما، وينبغي أن لا يجب القصاص فيهما؛ لأن كل ذلك ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

(١) ينظر: المدونة (٤/٥٦٥)، الذخيرة (١٢/٣٢٥).

(٢) ينظر: الأم (٦/٧٩)، الحاوي للماوردي (١٢/١٨٤).

(٣) ينظر: المقدمات الممهّدات (٢/٣٢٢)، المعنى (٨/٣٢٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٦/١٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٠٩).

(٦) البحر الرائق (٨/٣٧٧).

### [١٥/٧٧] لا قصاص في الجنایة على الشعر

**المراد من المسألة:** أن الجنایة إذا حصلت على الشعر دون أن يكون معها جرح فإن القصاص لا يجب من نقل الإجماع: قال الإمام العیني (٨٥٥هـ): (وفي الحاجين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة) يعني إذا حلق الحاجين أو تبعاً، فلم ينبعها تجب الديمة؛ لأنها أزال الجمال على الكمال (وعند الشافعی، ومالك: تجب حکومة عدل) لأنهما لا يوجبانه في الشعر، ولا يجب القصاص بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول المالکية<sup>(٢)</sup>، والشافعیة<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### مستند للإجماع:

١ - أن إتلافها إنما يكون بالجنایة على محلّها، وهو غير معلوم المقدار، فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص فيه<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن القصاص عقوبة والعقوبة لا ثبت إلا بالنص أو دلالته، ولا نص في الشعور، وليس في معنى المنصوص وهو الجروح لأنه لا يحتاج في تفويتها إلى الجراحة والضرب، ولا يتوهّم فيها السراية كما تتوهّم في الجراحات، وليس فيه إماتة ذي الروح فلا يجوز إلحاقة بالمنصوص دلالة كما لا يجوز قياساً<sup>(٦)</sup>.

(١) البناء (١٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: المقدمات الممهّدات (٣/٣٣٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١٦).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٣٣)، البيان (١١/٥٦١).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٤٤)، كشاف القناع (٦/٣٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/٤٤٤).

(٦) ينظر: البناء شرح الهدایة (١٠/٢٨٢).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول بعض المالكية<sup>(١)</sup> كالغيرة في أحد قوله، وأشهب، وأصيغ<sup>(٢)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، وابن حزم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة، والشافعي فيما إذا لم ينبت<sup>(٤)</sup>. وحجتهم أن هذه الشعور متساوية، ولا فرق بين كثيف وغيره، فلحية بلحية، وشارب بشارب، وهكذا<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، لوجود المخالف، ولعل الإمام العيني إنما أراد اتفاق الأئمة الأربع كما يظهر من سياق نصه، والله أعلم.

[١٦/٧٨] وجوب القصاص في اليد، والذراع، والساقي، والرجل إذا قطعت من مفصل:

المراد من المسألة: أن الجنابة إذا حصلت في هذه المذكورات، وهي: اليد، والذراع، والساقي، والرجل، فإن القصاص فيها واجب.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): أما اليد والذراع والرجل والساقي فإذا قطعت اليد أو الرجل من المفصل عمداً فلا خلاف بين العلماء في أن القصاص واجب في ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/٣٢٦)، الشامل في فقه مالك (٨٨٩/٢).

(٢) أصيغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله المصري، محدث فقيه من أصحاب مالك، ت ٢٢٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٤/١٧)، الديباج المذهب (١/٢٩٩).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، محدث وفقه مجتهد، ت ١٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦)، شذرات الذهب (٢/٣٣٩).

(٤) ينظر: نوادر الفقهاء، (ص: ٢١١)، المحتلي (١١/٥٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٠٩)، الحاوي للماوردي (١٢/١٧٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/٣٢٦).

(٦) الاستذكار (٢٥/٢٨٣).

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين المقدسي (٦٨٢هـ) : تؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف<sup>(٢)</sup>. ونقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) : لا نزاع في جريان القصاص في الأطراف<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٧)</sup>.

مستند للإجماع : أن المعتبر في القصاص المساواة وفي القطع من المفاصل يمكن اعتبار المساواة فيجب القصاص<sup>(٨)</sup>.

النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ، لعدم وجود المخالف.

[١٧/٧٩] إذا قطع العاجني يمين أحد ، ويسار آخر ، ثبت القصاص في يديه جميعاً  
المراد من المسألة : أن شخصاً لو جنى على اثنين بأن قطع يمين أحد ،  
ويسار آخر ، فإن القصاص ثابت في يديه جميعاً.

من نقل الإجماع : قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا ولا أحفظ فيه  
خلافاً أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر أنه يقتضى لهما جميعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني (٨/٣٢٠).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٩/٤٢٨).

(٣) حاشية الروض المرريع (٧/٢١٤).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (٣/٢٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/٢٩٨).

(٦) ينظر: الأم (٦/٥٥)، البيان (١١/٣٧٦).

(٧) ينظر: المحلى (٨/١١).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٣٥).

(٩) الإجماع (ص: ١٢١).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند للإجماع:** يمكن الاستدلال لهذا الإجماع أن الجاني ارتكب جنایتين، يثبت في كل واحد منها القصاص، الأولى في يمين شخص، والأخرى في يسار آخر، فهو كما إذا قطعهما لشخص واحد<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

#### [١٨/٨٠] المكافأة في الأعضاء والجرح واجبة في القصاص

**المراد من المسألة:** أن المكافأة بين الجاني والمجني عليه كما هي مشروطة في الجنائية على النفس هي أيضاً مشروطة في الجنائية على ما دون النفس.

**من نقل الإجماع:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء<sup>(٦)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

**مستند للإجماع:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) ينظر: درر الحكم (٩٧/٢)، تكملة حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨٥/١٦)، الناج والإكليل (٢٥٦/٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٤٠/١١)، البيان (١١/٣٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٨/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٧٠).

(٥) ينظر: تكملة حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٦).

(٦) الفتاوى (١٤/٧٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١٣٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٢٩٧).

(٨) ينظر: الذخيرة (١١/٣٣٨)، الناج والإكليل (٨/٣١٣).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٩/١٧)، روضة الطالبين (٩/٢٣٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [القرآن: ١٩٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحريم: ١٢٦].

٤- عن أنس رضي الله عنه أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثانية جارية، فطلبوها الأرش، وطلبوها العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلوات الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثانية الربيع يا رسول الله، لا والذى بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَالْجَرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص؛ لأنه مساواة<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٩/٨١] **تؤخذ اليد الذاهبة الأظفار بسليمتها:**

المراد من المسألة: أن من يده ذاهبة الأظافر فقطع يد آخر سليمة أظفارها، فإن القصاص واجب ولا يسقط بهذا التفاوت، فتقطع اليد التي ذهبت أظفارها، باليد السليمة.

من نقل الإجماع: يقول الإمام الشريبي (٩٧٧هـ): (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص.

تنبيه: اعترض على المصنف من وجهين أحدهما أن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢٥٣)، وهو في صحيح البخاري.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٧٦).

(٣)

مغني المحتاج (٤/٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٨)، العناية شرح الهدایة (١٠/٢٣٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٨١).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والقصاص يعني المماثلة، وسليمة الأظفار مثل الأنفus وزيادة، فيقتصر للأكمel من الأدنى دون العكس<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

### [٢٠/٨٢] ثبوت القصاص في المنكب

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجنائية على المنكب، فإذا جنى أحد على آخر بقطع منكبـه فالقصاص ثابت، فـيقطع منكبـ الجاني بقطعـه منكبـ المجنـي عليه.

من نقل الإجماع: قال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) عند قول البهويـ: (ويقتصر من منكبـ ما لم يخفـ جائـفةـ) بلا نـزاعـ لأنـهـ مـفصـلـ<sup>(٣)</sup>.

من وافقـ الإجماعـ: وافقـ هذاـ الإجماعـ المنقولـ الحنـفـيةـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ والمـالـكـيـةـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ والـشـافـعـيـةـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ وابـنـ حـزمـ منـ الـظـاهـرـيـةـ<sup>(٧)</sup>ـ.

مستندـ الإجماعـ:

- ١ـ عمومـ قولهـ تعالىـ: ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٢ـ أنـ المـعـتـبـرـ فيـ القـصـاصـ المـساـواـةـ وـفيـ القـطـعـ منـ المـفـاـصـلـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـ

(١) يـنـظـرـ:ـ المـغـنـيـ (٨/٣٤٧)،ـ المـحـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ (٢/١٢٧).

(٢) يـنـظـرـ:ـ العـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (١٠/٢٣٦).ـ (٣) حـاشـيـةـ الرـوـضـ المـرـبـعـ (٧/٢١٧).

(٤) يـنـظـرـ:ـ الأـصـلـ المـعـرـفـ بـالـمـبـسوـطـ لـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ (٤/٤٩٠)،ـ المـبـسوـطـ،ـ لـلـسـرـخـسـيـ (٢٦/١٣٥).

(٥) يـنـظـرـ:ـ الـمـدوـنـةـ (٤/٥٧١)،ـ الـذـخـيرـةـ (١٢/٣٣١).

(٦) يـنـظـرـ:ـ الـأـمـ (٦/٥٧)،ـ التـبـيـهـ،ـ (صـ:ـ ٢١٦).

(٧) يـنـظـرـ:ـ الـمـحـلـيـ (١١/١٨).

المساواة فيجب القصاص<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٢١/٨٣] إذا قطع يد أحد ثم قتله بعد البرء يؤخذ بالأهرين

المراد من المسألة: أن من جنى على آخر بقطع يده ثم قتله بعد أن برئت، فإنه بالبرء لا تتدخل الجنائية على اليد مع الجنائية على النفس، بل هي واجبة فيما معاً، ولو لامة المجنى عليه أن يقطعوا يد الجاني، ثم يقتلونه.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): لم يختلفوا أنه لو قطع يده فبريء منها ثم قتله أن له أن يقطع يده ثم يقتله<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع، ولو لي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلات ديات: دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه، وإن أحب قطع أطرافه الأربع، وأخذ دية لنفسه، وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه، وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه، وإن أحب قطع طرفاً واحداً وأخذ دية الباقي، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي، وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندماج فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم في هذا مخالف<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): لو قطع يد رجل ثم قتله فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف، والولي بال الخيار إن شاء قطع يده ثم قتله، وإن شاء اكتفى بالقتل، وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣٥). مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٤).

(٢) المغني (١١/٥١٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٠٣)، ويحمل حسب السياق أن يكون مراده الاتفاق في المذهب.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية<sup>(١)</sup>، وبعض أصحاب مالك كعيسى بن دينار، والقاضي عبدالوهاب<sup>(٢)</sup>.  
مستند للإجماع: إذا تخلل بين الجنائيتين براء فإن الأولى قد انتهت واستقر حكمها بالبرء، فتكون الثانية جنائية أخرى بمنزلة ما لو جعلت على نفس أخرى<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام مالك، فقد نقل عنه أنه قال في المدونة: إن قطع يديه ورجليه، ثم ضرب عنقه قتل، ولا تقطع يداه ولا رجلاه، وكل قصاص القتل يأتي عليه.  
ونُقل عن أصبهن من أصحابه أنه قال: إن لم يرد القاتل بقطع يده العبث والإيلام قتل فقط، وإن كان أراد ذلك فعل به مثله.

فحمل أصحابه ما أطلقه في المدونة على ما قيده به أصبهن، قال ابن يونس<sup>(٤)</sup> في شرح المدونة: يريد إلا أن يفعله به على وجه العذاب.  
وقد لخص الإمام خليل ذلك كله في مختصره فقال: واندرج ظرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثله.  
ولم يفصل أصحابه بين ما كان قبل البرء وما بعده<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم (٦/٧٥)، تكميلة المجموع للمطبي (١٨/٣٦٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٩١)، المنتقى للباجي (٧/١٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦٩/١٦٩).

(٤) محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر الصقلي، فقيه مالكي، له الجامع لمسائل المدونة وغيرها، ت ٤٥١ هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٨/١١٤)، الديباج المذهب (٢/٢٤٠).

(٥) ينظر ذلك كله في: المدونة (٤/٦٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٩١)، المنتقى للباجي (٧/١٢٠)، عقد الجواهر (٣/٢٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٣١)، جامع الأمهات (ص: ٦٩٧)، التاج والإكليل (٨/٣٣١)، مواهب الجليل (٦/٢٥٦)، شرح الخرشفي (٨/٣٠).

وحيثهم: أن المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفي، وإما إبطال العضو، وأيُّ ذلك كان فالقتل يأتي عليه<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

[٢٢/٨٤] لا قصاص بين الكافر والمسلم فيما دون النفس

المراد من المسألة: أن القصاص فيما دون النفس بين الكافر والمسلم لا يجب، فلو أن مسلماً جنى على كافر جنائية فيما دون النفس، فلا يقتصر للكافر من المسلم.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد نقله عنه الخطيب الشريبي (٩٧٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع:

١ - قوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة أن الحديث نص في سقوط القصاص بين المسلم والكافر في النفس، فيقاس عليه في الجروح والأطراف؛ بجامع انتفاء المكافأة<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الكافر منقوص بالكفر، فلا مساواة بينهما<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣١/٢) (٢) الاستذكار (١٧٧/٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٩٧)، كشاف القناع (٥/٥٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٥/٥٧٤). (٧) ينظر: المغني (٨/٢٧٤).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/١٢٣)، الدر المختار (٦/٥٥٤).

وحجتهم: أن التساوي ثابت بينهما في الأرث، فلذنا يثبت بينهما القصاص (١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

[٢٣/٨٥] يؤخذ الذكر بالذكر

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجنائية العمد على الذكر، فيقطع ذكر الجاني بقطعه ذكر المجنى عليه عمدا.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر (٢).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: أبو يوسف من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، وابن حزم من الظاهيرية (٦).

مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْتِسْنَ بِالْتِسْنِ وَالْحُرُوجَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن للذكر حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص، كالأنف (٧).

(١) ينظر: الهدایة (٤/٤٥٠)، الباب في شرح الكتاب (١٤٨/٣).

(٢) المعني (١١/٥٤٤).

(٣) ينظر: البناء شرح الهدایة (١٢/١١٧)، درر الحكم مع حاشية الشرنبلالي (٢/٩٦)، وفي الدر المختار مانصه (٦/٥٥٤): جزم قاضي خان بلزم القصاص، وجعله في المحيط قول الإمام، ونصه قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشمة اقتض منه إذ له حد معلوم، وأقره في الشرنبلالية فليحفظ.

(٤) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٤٩٣)، الذخيرة (١٢/٣٢٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٩٥)، أنسى المطالب مع حاشية الرملبي الكبير (٤/٢٨).

(٦) ينظر: المحلى (١١/٨٠). (٧) ينظر: المعني (٨/٣٢٦).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، حيث لا يرون وجوب القصاص في الذكر إذا قطع من أصله أو بعضه، إلا إذا كان القطع للحشمة كلها دون بعضها<sup>(١)</sup>.

ومن حججهم: أنه يجري فيه الانقباض والانبساط، فامتنع فيه المماثلة، بخلاف ما إذا قطع الحشمة فإنه معلوم كالمفصل<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

[٢٤/٨٦] يؤخذ اللسان باللسان

المراد من المسألة: أن القصاص واجب في الجنائية على اللسان، فمن جنى على آخر بقطع لسانه، وجب قطع لسانه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتصر منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول إذا قطع اللسان جميعه أبو يوسف<sup>(٤)</sup>، ومالك في رواية<sup>(٥)</sup>، واللith<sup>(٦)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٧)</sup>، وإذا قطع بعضه مالك في رواية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: درر الحكم مع حاشية الشرنبلالي (٢/٩٦)، البحر الرائق (٨/٣٧٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٥/٣١).

(٣) المعنى (١١/٥٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٨)، البناء في شرح الهدایة (١٣/١١٧).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٥٦١)، الكافي لا بن عبد البر (٢/١١٠٣). الذخيرة (١٢/٣٢٥).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٥). (٧) ينظر: المحلبي (١١/٨).

(٨) الكافي لا بن عبد البر (٢/١١٠٣).

(٩) ينظر: الوسيط (٦/٣٤١)، التنبية، ص (٢١٦).

### مستند للإجماع:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٢- أن اللسان إذا كان القطع فيه مستوعباً ممكناً استيفاء المثل فيه  
بالاستيعاب، فيكون الجزء مثل الجنابة<sup>(١)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول في قطع اللسان جميعاً  
أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، ومالك في رواية، وأشهر من أصحابه<sup>(٣)</sup>،  
والشافعية<sup>(٤)</sup>.

كما خالف هذا الإجماع المنقول في بعض اللسان مالك في رواية<sup>(٥)</sup>، وبعض  
الشافعية<sup>(٦)</sup> كأبي إسحاق المروزي<sup>(٧)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٨)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٩)</sup>.  
ومن حججهم: أن القصاص استيفاء، وهو غير ممكناً في اللسان؛ لأنه إن  
قطع بعضه فذهب بعض الكلام لم يدر أن ما يأخذه بالقصاص يذهب به من

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٧-٣٠٧)، تبيان الحقائق (٦/١١٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/١٠٣)، الذخيرة (١٢/٣٢٥).

(٤) ينظر: التنبيه، ص (٢١٦).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٣).

(٦) ينظر: المذهب، (٣٧٠-٣٧١)، البيان (١١/١٨٤).

(٧) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، فقيه شافعي، له شرح المختصر، ت ٤٣٠ هـ. انظر:  
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥)، شذرات الذهب (٤/٢١٧).

(٨) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ، أصولي، وفقه  
شافعي، من تصانيفه: الشامل، كفاية السائل، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر: السير (١٨/٢٢)،  
طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٤).

(٩) ينظر: الفروع (٩/٣٩٣)، الإنصاف (١٠/٢٥).

الكلام مثل ما ذهب من المجنى عليه، وإن قطعه من أصله فإنه لا يوصل إليه إلا بجذبه، وقد ينجذب أكثر مما أخذ الجندي أو أقل<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع، لوجود المخالف.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٢٥/٥)، البيان والتحصيل (١٦/١٠٣).



## الفصل الثامن

### شروط القصاص فيما دون النفس

[١/٨٧] لا قصاص في كسر العظم:

**المراد من المسألة:** إذا وقعت الجنائية على عظم من عظام المجنى عليه، فإن القصاص لا يجب، فلا يكسر عظم الجاني بعظم المجنى عليه.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) : اتفقوا على أن لا قصاص في عظم الرأس، وكذلك سائر العظام<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup> (٨٥٢هـ)، والشوكاني<sup>(٣)</sup> (١٢٥٥هـ).

**وقال الإمام العمراني** (٥٥٨هـ) : كسر العظم لا يثبت فيه القصاص بإجماع الأمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : ولا قصاص في العظم بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : وقد حُكِي بالإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ال�لاك<sup>(٧)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المنقول الحنابلة<sup>(٨)</sup>، أما المالكية فعندهم في كسر العظام تفصيل وهو: أنه ما كان من العظام يُخاف معه

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥/١١٣). (٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٤).

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٤). (٤) البيان (١١/٣٧٦).

(٥) البحر الرائق (٨/٣٧٦). (٦) سبل السلام (٧/٣٠).

(٧) نيل الأوطار (٧/٢٤).

(٨) ينظر: المغني (٨/٣٢١)، الإنصاف (١٠/١٧).

التلف عند القصاص فلا يُقتضي منه كالصلب والصلع والفخذ ونحوه، وهنا وافقوا (نصوص) الإجماع في ذلك، وما كان غير متلِّف فيجب فيه القصاص كاليد من الساعد، أو الزند<sup>(١)</sup>، أو الرجل من الساق، أو الترقوة<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك مما لا يعظم معه الخطر<sup>(٣)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- ما رواه نمر بن جابر، عن أبيه: «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الديمة، بارك الله لك فيها»<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقض للمقطوعة يده من الساعد بالقصاص بل اكتفى بالدية<sup>(٥)</sup>.

٢- أنه لا يمكن المماطلة فيها ولا تؤمن الزيادة عليها، ولا يمكن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط القصاص، كما لو قتل من لا يكافئه، أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع<sup>(٦)</sup>.

**من خالف الإجماع: خالف المالكية الإجماع من خلال التفصيل الذي ذكر آنفاً في وجوب القصاص من العظام التي لا يخاف معها التلف ولا يعظم**

(١) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع. المصباح المنير (١/٢٥٦).

(٢) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق من الجانبين. المصباح المنير (١/٧٤).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٤-٣٧)، موهاب الجليل (٦/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٢٦٣٦)، والبزار في مستنه (٣٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٥٢٧) رقم (١٦٥٢٧)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٢٣).

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٢١).

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة (١/٥٤٦).

معها الخطر<sup>(١)</sup>.

ومراعاة لاختلافهم لم يعمم الطحاوي نقله للإجماع في كل العظام، فقد نقل خلاف المالكية في كتابه، ثم أتبعه بإلزامهم بالقول بنفي القصاص في عظم الرأس أن يقولوا به فيما سواه من العظام.

وما حکاه الطحاوي من أن الإجماع فقط في عظم الرأس متعمقأً أيضاً بأن الخلاف في القصاص في المأمومة<sup>(٢)</sup>، والمنقلة<sup>(٣)</sup> منقول عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، وفي المنقلة فقط عن مالك في إحدى الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>، وكلاهما من جراح الرأس.

وأما ابن حزم من الظاهرية فإنه يوجب القصاص من كسر العظام عموماً وحجته قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُّوهُ كُنُّمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ مَا تَعَمَّدْتُمْ فُلُوْبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ولعل الخلاف بين من نقل عنه الخلاف وغيره في تحقيق المناط<sup>(٦)</sup>، وهو تحقيق خوف التلف،

(١) ينظر: النواذر والزيادات (١٤/٣٤-٣٧)، مواهب الجليل (٦/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) المأمومة، والأمة: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٣) المنقلة: الشَّجَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ، أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٤) أما في المأمومة، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٥٩) رقم (١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٥٦) رقم (٢٧٨٦٦).

وأما في المنقلة فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٥٧) رقم (٢٧٨٦٧)، (٢٧٨٦٨)، وقال ابن قدامة في المعنى (٨/٣٢٣): ليس ثابت عنه.

(٥) ينظر: المنتقى (٧/٩٠)، بداية المجتهد (٤/١٩٠).

(٦) تحقيق المناط: هو النظر والاجتهد في معرفة وجود العلة في أحد الصور بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط. كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٦٥٢).

فمن رأى القصاص يرى إمكانه مع الأمان من التعذيب، ومن منعه إنما منعه خشية الوقع في التلف، والله أعلم.

[٤٨٨] لا يؤخذ شيء من أعضاء الجناني إلا بمثله من المجنى عليه:

**المراد من المسألة:** أن القصاص في الجنائية على الأطراف يشترط فيها المماثلة في الاسم والموضع، فمن جنى على شخص آخر فقط سبابته لا يقتضي له بقطع إيهام الجناني، ولو جنى عليه بقطع خنصره لا يقتضي له بقطع سبابته، وهكذا.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): واتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجناني صحيحاً لم يكن للمجنى عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجناني إلى غيره مما بإزائه وإن تراضياً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ): لا خلاف أنه إذا كان ذلك العضو من الجناني باقياً لم يكن للمجنى عليه استيفاء القصاص من غيره ولا يعدوا ما قبله من عضو الجناني إلى غيره مما بإزائه وإن تراضياً به<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمعوا على أن عين الفاقع إذا كانت صحيحة لم يكن للمفقع عينه أن يأخذ غيرها<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): وأجمعوا أيضاً أن اليمني لا تؤخذ باليسرى، ولا اليسرى باليمني، ولا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، والإيهام بالإيهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، والخنصر بالخنصر، والبنصر بالبنصر<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٠/٥).

(٢) أحكام القرآن (٤/٩٥).

(٤) البنية (١٢/١٣٩).

(٣) الاستذكار (٢٥/٢٦٥).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: أن معنى القصاص المماثلة، وهو: أن يفعل بالجاني مثل فعله؛ من قتل، أو قطع، أو ضرب أو جرح<sup>(٣)</sup>، ولا مماثلة في قطع السبابة بالإبهام، أو الثنية بالضرس.

٢- أن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى<sup>(٤)</sup>.

٣- أنها جوارح مختلفة المنافع، والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض<sup>(٥)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن شبرمة، حيث قال: تؤخذ الثنية بالضرس، كما يؤخذ الضرس بالثنية<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن بن صالح<sup>(٧)</sup>: إذا قطع أصبعاً من كفٍ، فلم يكن للقطاع من تلك الكف أصعب منها، قطع مما يلي تلك الأصبع، ولا يقطع أصعب كفٍ بأصعب كفٍ أخرى، وكذلك تُقلع السن التي تليها إذا لم تكون للقطاع سنٌ منها

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٨٨-١٨٩)، أنسى المطالب (٤/٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٢١)، كشاف القناع (٥/٥٥٠).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٧٢)، التعريفات (ص: ١٧٦).

(٤) ينظر: المبدع (٧/٢٥٣)، شرح متهي الإرادات (٣/٢٨٣)، منار السبيل (٢/٣٢٩).

(٥) ينظر: المبدع (٧/٢٥٣)، شرح متهي الإرادات (٣/٢٨٣)، منار السبيل (٢/٣٢٩).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٠)، الاستذكار (٢٥/٢٦٥).

(٧) الحسن بن صالح بن حبيث الثوري الهمданوي الكوفي، محدث حافظ وفقيه، ت ١٦٧ هـ. ينظر: السير (٧/٣٦١)، شذرات الذهب (٢٩٨/٢).

وإن بلغ ذلك الأضراس، وتفقا العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى، ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٣/٨٩] لا يقطع الأيمن من الأعضاء باليسر ولا الأيسر بالأيمن:

المراد من المسألة: أن الجنائية إذا كانت على أحد العضوين يميناً أو يساراً، فإن القصاص لا يجوز أن يكون في العضو الآخر، فلا يؤخذ اليمين باليسار من أيّ عضو كان، وكذلك العكس، فلا يؤخذ اليسار باليمن من أيّ عضو كان.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أنه لا تقطع يمين يسار ولا يسار يمين<sup>(٢)</sup>.

وحكمه عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : أجمعوا أن الصححة لا تؤخذ بالشلاء، وأجمعوا أيضاً أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، والخنصر بالخنصر، والبنصر البنصر، وكذلك الأسنان الثنائية بالثنية، والناب بالناب، والضرس بالضرس، ولا يؤخذ الأعلى بالأولى، ولا الأسفل بالأعلى، وكذلك الشجاج والجراحات، لا تقتضي فيما يجب القصاص منه إلا في موضع الشجحة والجراحة في المشجوج والمجروح<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفدر (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا يمين بسار، ولا يسار بيمين<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٠)، الاستذكار (٢٥/٢٦٥).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٩).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٢١٧).

(٤) البناء (١٢/١٣٩).

(٥) رحمة الأمة (ص: ٢٣٩).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية<sup>(١)</sup>.

مستند الإجماع:

١- أن اليمين واليسار يختلفان في المحل والمنفعة، والمقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بينهما<sup>(٢)</sup>.

٢- أن كل واحد منهما يختص باسم ينفرد به، فلا يؤخذ بغيره، كما لا تؤخذ اليد بالرجل<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن شبرمة حيث قال: تفقا العين اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، كما تؤخذ اليد اليمنى باليد اليسرى، واليد اليسرى باليد اليمنى<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن بن صالح: تفقا العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى، ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

حيث أوجب الله القصاص في الطرف عموما فإذا حصل القصاص بين اليمين واليسار من الأعضاء فإنه يصدق عليه أنه أخذ العضو بالعضو.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/٣٣٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٥١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٦١).

(٣) ينظر: البيان للعمرياني (١١/٣٩٢).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٠)، الاستذكار (٢٥/٢٦٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٠)، الاستذكار (٢٥/٢٦٥).

[٤/٩٠] لا يؤخذ الأصبع من الأصبع بالزائد، ولا الزائد بالأصلي:

المراد من المسألة: إذا وقعت الجنائية على أصبع زائد من أصبع أصلية، أو العكس، فإن القصاص لا يجب، ولا تؤخذ الأصبع الأصليه من الجنائي بالأصبع الزائد من المجنى عليه، وهكذا العكس.

من نقل الإجماع: قال الإمام المرداوي (٨٨٥هـ): قوله (وإن تراضيا عليه: لم يجز). يعني: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة، أو عكسه، وهذا بلا نزاع<sup>(١)</sup>.

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>:

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

#### مستند للإجماع:

- ١ - عدم التساوي في المكان والمنفعة؛ إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه، بخلاف الزائد<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - أن قيمة الأصبع الزائد حكمة عدل، وقيمة الأصبع الغير الزائد أرش مقدر، فلا مساواة بينهما في القيمة<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ)، فأجاز القصاص للأصبع الزائد من الأصبع الأصلي، واستند في ذلك إلى عموم الآية الدالة على القصاص في الأطراف **﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾**

(١) الإنصاف (٢٠/١٠). (٢) حاشية الروض المرريع (٢١٨/٧).

(٣) ينظر: العناية شرح الهدایة (١٠/٢٩٠). (٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٦١)، أنسى المطالب (٤/٢٦).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/٢٨٤).

(٧) ينظر: العناية شرح الهدایة (١٠/٢٩٠).

وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ<sup>(١)</sup>» [المائدة: ٤٥]، فقال رحمة الله: ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائد فقطعها قاطع اقتضى له منه، من أقرب سن إلى تلك السن، وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع؛ لأنها سن وأصبع ولا فرق بين أن يبقى المقتضى منه ليس له إلا أربع أصابع، ويبقى لمقتضى له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها سبابة سالم الأصابع؟ لا خلاف في أن القصاص في ذلك، ويبقى المقتضى ذا أربع أصابع ويبقى المقتضى منه لا إصبع له، وهكذا القول في الأسنان، ولا فرق<sup>(٢)</sup>.  
**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٩١] **لا يقطع الصحيح من اليد أو الرجل أو اللسان بالأصل:**  
**المراد من المسألة:** أن الجنائية إذا كانت على يد أو رجل شلاء أو لسان أشل، وهي صحيحة سليمة من الجنائي، فإن القصاص لا يجب، فلا تؤخذ اليد أو الرجل الصحيحة بالشاء، كما لا يؤخذ اللسان الصحيح بالأصل.

**من نقل الإجماع:** قال الجصاص (٣٧٠هـ): والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع أخذ اليد الصحيحة بالشاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة، فإن كانت يد المقطوع شلاء، ويد القاطع صحيحة، فلا قصاص بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧١).

(٢) المحلى (١١/٢٥٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٩).

(٤) شرح السنة (١٠/١٧٩).

قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك؛ لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين<sup>(١)</sup>.

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : أجمعوا أن الصحيح لا تؤخذ بالشلاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفَّد (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع المالكية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع :**

١ - عموم قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة : أن معنى القصاص المماثلة وفي قطع الصحيح بالشلاء استيفاء أكثر مما قطع فلا مماثلة هنا<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الشلاء ميتة ، والنفس الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول الإمام داود الظاهري ، حيث أجاز قطع الصحيح بالأشل<sup>(٨)</sup>.

وحجته في ذلك أن كل واحد من الصحيح والأشل مسمى باسم صاحبه ، فيؤخذ به كما تؤخذ الأذن الصحيح بالشلاء<sup>(٩)</sup>.

**النتيجة :** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) المغني (٨/٣٤٤).

(٢) حاشية الروض المرربع لابن قاسم (٧/٢١٩).

(٣) البناء (١٢/٣٩).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٣٩).

(٥) ينظر : الناج والإكليل (٨/٣١٤-٣١٥)، شرح الخرشفي على خليل (٨/١٦).

(٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥١).

(٧) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥١٦).

(٨) المغني (٨/٣٤٤).

(٩) ينظر : المغني (٨/٣٤٤).

تبنيه: اختلف الفقهاء في قطع الصحيح من الأذن والأنف بالأشل منها  
فقيل: لا يؤخذ به كسائر الأعضاء

وقيل: يؤخذ به لأن نفعه لا يذهب بשולله؛ فإن نفع الأذن جمع الصوت وردد  
الهوام وستر موضع السمع، ونفع الأنف جمع الريح وردد الهواء أو الهوام، فقد  
ساوى الصحيح في الجمال والنفع، فوجبأخذ كل واحد منها بالآخر  
كالصحيح بالصحيح، بخلاف اليد والرجل<sup>(١)</sup>.

[٦/٩٢] إذا كان عضو المجنى عليه سليماً، وعضو العاجي أشلّ، خير المجنى عليه  
بين القصاص وبين الديمة:

المراد من المسألة: إذا وقعت الجنائية على عضو صحيح، وكان مسلولاً في  
الجاني، فإن المجنى عليه مخير بين استيفاء القصاص، وبين أخذ الديمة.  
من نقل الإجماع: قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): وإن  
كانت يد القاطع شلاءً ويد المقطوع سليمة، فالمقطوع يده له الخيار بالاتفاق:  
إن شاء اقتضى من يده الشلاء، ولا شيء له، وإن شاء ترك القصاص وأخذ  
ديمة يده<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وأما المالكية فعندهم في ذلك تفصيل فقالوا: أما إذا كانت جل منفعة يد  
الجاني المسلولة باقية فلا اختلاف في أن المجروح بالختار بين أن يستقيد منها  
بنقصانها وبين أن يأخذ عقل يده.

وأما إذا كانت منفعتها كلها قد ذهبت أو جلّها فاختُلَف في ذلك على

(١) ينظر: البيان للعمري (١١/٣٦٧، ٣٦٩)، المغني (٨/٣٤٤).

(٢) شرح السنة (١٠/١٧٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٩٩)، البناء (١٣/١١٤-١١٥).

(٤) ينظر: المغني (٨/٣٤٦)، المبدع (٧/٢٥٨).

ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه إن شاء اقتضى وقطع الشلاء التي فيها حقه، وإن شاء تركها وأخذ العقل.

**الثاني:** أنه ليس له أن يقتضى منها وإن بقي فيها منفعة إذا كانت جلّ منفعتها قد ذهبت.

**الثالث** - وهو مذهبه في المدونة - : أنه إن كانت قد ذهبت منفعتها كلها فليس له أن يقتضى ، وإن كان بقي فيها منفعة وإن قلت ، فهو بالختار بين أن يأخذ العقل أو يقتضى<sup>(١)</sup>.

**مستند للإجماع:** أن المجنى عليه وهو صاحب اليد السليمة عاجز عن استيفاء حقه في القصاص على الكمال<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف في ذلك المالكية على التفصيل الذي ذكرته آنفاً في حالة ذهاب نفع اليد الشلاء كلّه أو جلّه ، فإنه في بعض أقوالهم لا يرون قطع الشلاء بالصحيحة .  
وحجتهم أنهم يرون ذلك من العبر<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في الحالة التي يتفق المالكية فيها مع بقية المذاهب ، وهي أن يكون كل أو جلّ منفعة اليد المشلولة باقية ، فهنا وقع الإجماع على جواز القصاص في اليد المشلولة إن رضي المجنى عليه بذلك ، أما ما عدا ذلك فلم يتحقق الإجماع فيه لوجود الخلاف في ذلك على ما تقدم نقله ، والله أعلم.

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/١١)، البيان والتحصيل (١٦/١٠٦-١٠٧).

(٢) ينظر: المبدع (٧/٢٥٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/١٠٦).

تنبيه: محل التخيير بين القصاص والدية عند القائلين به إذا أمن من قطع الشلاء التلف؛ فإن لم يؤمن تعينت الدية<sup>(١)</sup>.

[٧/٩٣] إذا كان عضو المجنى عليه سليماً، وعضو الجنائي أشلّ، واختار المجنى عليه الدية فإنه يستحقها كاملة:

المراد من المسألة: إذا كانت الجنائية وقعت على عضو صحيح، وكان مشلولاً في الجنائي، فإن المجنى عليه مخير بين استيفاء القصاص وبينأخذ الدية، وإذا اختار القصاص فهل يؤخذ معه أرش النقص؟ فيه خلاف<sup>(٢)</sup>، بينما إذا اختار الدية فإنه يستحقها كاملة بلا خلاف، واستحقاق الدية هو محل الإجماع في هذه المسألة.

من نقل الإجماع: قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): وإن كانت كف المقطوع صحيحة الأصابع، وكف القاطع فيها إصبعان شلا وان فالمحنی عليه بالختار بين يأخذ دية يده وبين أن يقتضي من كف الجنائي لأنها أنقص من كفه، ولا شيء للمجنى عليه، لنقصان كف الجنائي بالشلل، أما إذا اختار الدية فله دية يده، لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: قال<sup>(٤)</sup>: (وإن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمه فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده) أما إذا اختار الدية فله دية يده لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>.

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ): القاطع إذا كان أشلّ، والمقطوعة سالمه، فإن شاء المجنى عليه أخذ الدية فله ذلك بغير خلاف نعلمه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦٢/١٢)، المبدع (٢٥٨/٧).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٦/٨). (٣) البيان (١١/٣٨٢).

(٤) أي: صاحب المتن، وهو الخرقى.

(٥) المغني (٣٤٦/٨). (٦) ينظر: المبدع (٢٥٨/٧).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع:

١- أنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية، كما لو لم يكن للقاطع يد<sup>(٣)</sup>.

٢- القياس وصورته: إذا أتلف رجل على آخر مالاً مثلياً فانقطع عن أيدي الناس، فلم يبق منه إلا هو ناقص الصفة عن المُتَلَّف، فصاحب الحق بالختار إن شاء أخذ الموجود، وإن شاء عدل إلى القيمة؛ لأنه لم يقدر على استيفاء جنس حقه بكماله، فكذا هذا<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٨/٩٤] لا أثر في سقوط القصاص باختلاف لا تختلف به المنفعة كببر اليد ونحوه:

المراد من المسألة: أن النظر في وجوب القصاص أو سقوطه لا تعلق له باختلاف بين العضوين لا تختلف معه المنفعة كببر اليد وصغرها ونحوها، فلو قطع كبير اليد يداً صغيرة من آخر وجب القصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام العيني (٨٥٥هـ): ولا يعتبر بكببر اليد وصغرها؛ لأن المنفعة في اليد لا تختلف بذلك) أي: بكونها صغيرة أو كبيرة؛ لأن منفعة اليد - وهو البطش - لا يختلف بالصغر والكبر، ولا يعلم فيه خلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٩٩)، البناءة (١٣/١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: التوادر والزيادات (١٤/١١)، البيان والتحصيل (١٦/١٠٦-١٠٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/٣٤٦).

(٤) البناءة (١٢/١٣٩).

(٥) البناءة (١٣/١١٥).

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وأما الإمام ابن حزم من الظاهيرية فلم أجده نصا في المسألة، ولكن بالرجوع إلى بعض أرائه في مسائل أخرى هذه أولى منها بالقصاص نجده يوجب القصاص فيها فهذا يدل على أنه يوجب القصاص في مسألتنا من باب أولى وتمشيا مع قاعدته أن الجراح عموماً يجب فيها القود<sup>(٤)</sup>.

#### مستند للإجماع:

- ١- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما في النفس<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالباً<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٩/٩٥] لا يؤخذ اللسان الناطق بالأخرس:

المراد من المسألة: أن من كان ذا لسان ناطق فجني على آخرس اللسان، فإن القصاص لا يجب، فلا يؤخذ اللسان الناطق من الجاني باللسان الآخرس من المجنى عليه.

من نقل الإجماع: قال الشيخ ابن قاسم<sup>(٧)</sup> (١٣٩٢هـ): قال الموفق:

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/٣٤١)، مختصر خليل (ص: ٢٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٨٩)، مغني المحتاج (٥/٢٦١-٢٦٢).

(٣) ينظر: المغني (٨/٣٢١)، الفروع (٩/٣٨٢).

(٤) ينظر: المحتوى (٨/١١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٦٢).

(٦) ينظر: المغني (٨/٣٢١)، ومغني المحتاج (٥/٢٦٢).

(٧) حاشية الروض المربع (٧/٢١٩).

لا يؤخذ لسان ناطق بأخرس، لا نعلم فيه خلافا<sup>(١)</sup>.  
**من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، الشافعية<sup>(٤)</sup>.**

**مستند الإجماع:** أن القصاص مبناه على المماثلة بقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا مماثلة بين اللسان الناطق والأخرس، واللسان الناطق خير من اللسان الأخرس<sup>(٥)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف في هذه المسألة الإمام داود بن علي<sup>(٦)</sup>، والإمام ابن حزم من الظاهرية حيث ذهبا إلى وجوب القصاص في لسان الأخرس واعتبراه كغيره، واحتج ابن حزم<sup>(٧)</sup> بأن الألم واحد والقود واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذا القول هو أحد الوجهين في مذهب أحمد، قال المرداوي: وقال في الترغيب: في لسان الناطق بأخرس وجهان<sup>(٨)</sup>.

(١) الذي وقفت عليه في المغني لابن قدامة (٨/٣٣٥) ومنه ينقل الشيخ ابن قاسم، ما نصه: ويؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وأن له حدا ينتهي إليه، فاقتصر منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخرس ...، وقال في موضع آخر (٨/٣٤٤): لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل، إلا ما حكي عن داود، أنه أوجب ذلك. فالذي يظهر - والعلم عند الله - أنه انتقال بصر من ابن قاسم رحمه الله.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٣)، العناية (١٠/٢٧٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٦)، منح الجليل (٩/٤٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٩٧)، مغني المحتاج (٥/٢٦٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٣٥).

(٦) ينظر: المغني (٨/٣٤٤)، الإنصاف (١٠/٢١).

(٧) ينظر: المحلى (١١/٦٨). (٨) ينظر: الإنصاف (١٠/٢٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، والخلاف ثابت في مذهب أحمد، وإليه أشار المرداوي بقوله: (فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢١/١٠).



## الفصل التاسع

### القصاص في الجراح

[١/٩٦] وجوب القصاص في الجروح في كل ما يتأتى فيه القصاص: المراد من المسألة: أن الجراح التي يمكن معها استيفاء القصاص من غير حيف ولا تعدّ فإن القصاص فيها واجب، وإذا كان يخشى معها التعدي ولم يؤمن الحيف فالقصاص ممتنع.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ): ولم أعلم مخالفًا في أن القصاص بين الحرّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطيع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أشهب (٤٢٠٤هـ): أجمع العلماء أن لا قود في المخوف<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الجحاص (٣٧٠هـ): لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأي شيء جرح<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٩٥٥هـ): لا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتصر منه إذا كان مما فيه القصاص<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام قاضي صفدر (بعد ٧٨٠هـ): اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): والقصاص في الجراح أيضاً ثابت

(٢) المنتقى شرح الموطاً (٧/٨٨).

(١) الأم (١٢/١٧٥).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩١).

(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤١).

(٥) بداية المجتهد (٤/٢١٨٤).

بالكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة، فيه القصاص المذكور في الآية في قوله تعالى: والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من مفصليهما<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع ابن حزم من الظاهيرية<sup>(٤)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَاعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِّبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]

وجه الدلالة: أن الله أباح لنا أن نفعل مثل ما فعل بنا، فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بحيف لم نفعل مثل ما فعل بنا، بل زدنا عليه، فلم نتق الله، كما في الجنائية المبتداة<sup>(٥)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَالْجُروحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

وجه الدلالة: يعني إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها، ودلّ به على نفي القصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه؛ لأن قوله ﴿وَالْجُروحُ قِصَاصٌ﴾ يقتضي أحد المثل سواء، ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(٢) حاشية الروض المرربع (٧/٢٢١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٩).

(٤) ينظر: المحتوى (١١/٩٦).

(٣) أضواء البيان (١/٣٩١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠-٩٢-٩٣).

### [٢/٩٧] ثبوت القصاص في الجراح مختص بالجرح العمد

المراد من المسألة: أن القصاص الواجب في الجراح يشترط فيه أن تكون الجنائية عمداً، فلا يجب القصاص في جراح الخطأ.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ): وأما إن كان الجار قد أتلف جارحة من جوارح المجروح فمن شرط القصاص فيه العمد أيضاً بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمداً محضاً فاما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- أن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

### [٢/٩٨] وجوب الانتظار بالجرح حتى يبرأ

المراد من المسألة: أن القصاص في الجراح لا يجب إلا بعد البرء، ولا يجوز أن يقتضي من جرح لم يبرأ بعد.

(١) بداية المجتهد (٤/١٩٠). (٢) ينظر: المغني (٨/٣١٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٩/٩١)، بدائع الصنائع (٧/٢٩٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٧٨)، أنسى المطالب مع حاشية الرملبي (٤/٢٢).

(٥) ينظر: المحتلي (٨/١١)، المغني (٨/٣١٧).

(٦) ينظر: المحتلي (٨/٧٣).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي من نحفظ عنه من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والمزنني من الشافعية<sup>(٦)</sup>.

#### مستند للإجماع:

١- عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»<sup>(٧)</sup>.

٢- لئلا يتنهى إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح<sup>(٨)</sup>.

من خالق الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٩)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(١٠)</sup>، فقالوا بجواز القصاص في الجرح قبل الاندماج، وحجتهم في ذلك:

(١) الإجماع (ص: ١٢١)، وقرب منه في الإشراف (٣٧٧/٧)، والأوسط (١١٠/١٣).

(٢) المغني (١١/٥٦٤).

(٣) حاشية الروض المربي (٧/٢٢٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١٠/٧).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٥٦٢)، جامع الأمهات (ص: ٤٩٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦٧/١٢).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨)، والدارقطني في سنته (٣١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٨) رقم (١٦١١٢)، وقال ابن عبد الهادي في التنقیح (٤٩٠/٤): إسناده صالح.

(٨) القراءين الفقهية، (ص ٢٣٠).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١٦٧-١٦٨)، روضة الطالبين (٩/٢٠٩).

(١٠) ينظر: المحلى (١٠/١٥٩).

١- عن جابر رضي الله عنه أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلام يستقيد، فقيل له: حتى تبراً، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلام، فقال: ليس لك شيء، أبیت<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: من الحديث أن المجنى عليه حينما طالب بالقصاص في المرة الأولى رد، وأجيب في الثانية، فلما أجب في الثانية دل على جواز تعجيل القود قبل الاندماج، وأن تأخيره إلى وقت الاندماج استحباب<sup>(٢)</sup>.

٢- أن القود واجب بالجنابة، والاندماج عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أن يكون استقرار الجنابة على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

**[٤/٩٩] الموضحة تكون في الوجه، والرأس فقط.**

المراد من المسألة: **المُوضحة من الوضح**، وهي الجراح التي تبدي وَضَع العظم، أي: بياضه، والجمع **المواضح**<sup>(٤)</sup>، أو من الإيضاح: هي التي توضح العظم أي تظهره<sup>(٥)</sup>، ولا تسمى **موضحة** إلا إذا كانت في الوجه أو الرأس، فإن كانت في غير هذا الموضع لا تسمى موضحة باتفاق.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمع أهل العلم على أن **الموضحة تكون في الوجه والرأس**<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٦٩)، والدارقطني في سننه (٣١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٦) رقم (١٦٥٣٢)، وأعلمه الدارقطني بالإرسال.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦٨/١٢). (٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٦٧).

(٥) ينظر: أئيس الفقهاء (ص: ١٠٩)، طلبة الطلبة (ص: ١٦٥).

(٦) الإشراف (٧/٤٠٢).

وقال الإمام الجوهرى (حوالي ٣٥٠هـ) : وأجمعوا أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس إلا الليث رضي الله عنه فإنه قال : وقد تكون في الفخذ أيضاً<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

#### مستند الإجماع :

١- ما روي أن أبا بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهمَا قالا : الموضحة في الرأس والوجه سواء<sup>(٧)</sup> .

وهذا يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشَّيْنَ فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به<sup>(٨)</sup> .

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول : الليث، والأوزاعي، وعطاء<sup>(٩)</sup> ، فذهبوا إلى أن الموضحة كما تكون في الرأس، فإنها تكون - كذلك - في باقي الجسم.

(١) نوادر الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٢) سبل السلام (٧/٥٥).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/١٣١)، قرة عين الأخيار (٧/١٥٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣).

(٥) ينظر: الأم (٧/٣٣٤)، التنبية (ص: ٢٢٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/٤٧١)، الشرح الكبير (٩/٦٢٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٥٠) رقم (٢٧٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٢) رقم (١٦٦١٩).

(٨) ينظر: المغني (٨/٤٧١).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٣)، المغني (٨/٤٧١).

وحجتهم: ما رواه ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه، فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان، فإذا كانت الموضحة في اليد، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع، فإذا كانت في الأصابع موضحة، فهي نصف عشر نذرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها، فكانت كل إصبع عشراً من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذر مثل نذر الذراع والعضد، وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها»<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

تبنيه: مذهب المالكية أن الموضحة تختص بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحى الأسفل<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٥] **الجائفة في الجسد في الظهر أو الصدر، دون الرأس**  
 المراد من المسألة: الجائفة من الجَوْفِ، وهو جوف الإنسان، فالجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف<sup>(٣)</sup>، ولا تسمى جائفة إلا إذا كانت في البطن أو الصدر، وأما إذا كانت في الرأس فلا تسمى جائفة باتفاق.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ): وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣٠٩)، وهو منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر كما في جامع التحصيل (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: عقد الجواهر (٣/١١١).

(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٦٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢١).

وقد نقله عنه الإمام الصنعاني (١١٨٢ هـ)<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يمكن الاستدلال بما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: «وفي المأمور ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنشقة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(٦)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أنه جاء ذكر جراح الرأس مستقلاً وهو المأمور، ثم جاء ذكر الجائفة بعده، ولو كان اسم الجائفة يشمل جراح الرأس، لاقتصر عليه، ولما كان هناك حاجة لذكر لفظ المأمورة.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

#### [٦/١٠١] ثبوت القصاص في الموضحة:

**المراد من المسألة:** أن الموضحة التي توضح العظم يجب فيها القصاص.  
**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن هبيرة (٥٥٦٠ هـ): وأجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عدماً<sup>(٧)</sup>.

(١) سبل السلام (٤٧/٧). (٢) ينظر: المبسوط (٩٩/٢٦)، تحفة الفقهاء (٣/١١٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٦٥، ٢٦٣)، تكملة المجموع (١٩/٦٩-٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٧٤، ٣٢٢)، الفروع وتصحیحه (٤٦٧/٩).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ١٤١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٦/١١)، والنسائي في القسام، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٨٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، والحاكم في مستدركه (١٤٤٧).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٧).

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠ هـ) : وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧ هـ) : وأما الشِّبَاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ... ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام المرداوي (٨٨٥ هـ) : (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة ، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة ، كان له أن يوضحه في جميع رأسه) بلا نزاع أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل قريباً من هذا النص الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ)<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup> ،  
وابن حزم الظاهري<sup>(٨)</sup>.

#### مستند للإجماع :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢ - قوله ﷺ : «كتاب الله القصاص»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة من النصين: أن القصاص يقصد به المماثلة ، والموضحة جرح يمكن القصاص فيه بالمماثلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) حاشية الروض المربع (٢٢١/٧).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢).

(٣) بداع الصنائع (١٨٦/٨).

(٤) الإنصاف (٢٨/١٠).

(٥) حاشية الروض المربع (٢٢١/٧).

(٦) ينظر : الذخيرة (١٢/٣٢٧) ، القوانين الفقهية ، (ص: ٢٣٠) ، مختصر خليل ، (ص: ٢٣٠).

(٧) ينظر : الأم (٦/٥٤) ، نهاية المحتاج (٧/٢٨٣).

(٨) ينظر : المحلى (١١/٩٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣).

(١٠) ينظر : تكميلة المجموع (١٨/٤٠١).

من خالف الإجماع: نُقل عن الإمام مالك في قول مرجوح، أنه لا قود في الموضحة، وحاجته في ذلك: أنه جرح مخوف يتذرع فيه المماطلة عند القصاصين<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، والخلاف المرجوي عن الإمام مالك، إنما هو قول مرجوح، والمشهور عنه هو القول بوقوع القصاص في الموضحة، كما قال به بقية الفقهاء، وهذا ما ذكره الإمام ابن رشد، دون أن يرى لهذا القول المرجوح عن الإمام مالك تأثيراً على هذا الإجماع.

قال ابن رشد الحفيد: واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا، - أعني على وجوب القصاص في العمدة، ووجوب الدية في الخطأ منها -؛ فقال مالك: لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدین واللحی الأعلى، ولا تكون في اللحی الأسفل؛ لأنّه في حكم العنق ولا في الأنف. وأما الشافعی وأبو حنیفة: فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس<sup>(٢)</sup>.

#### [٧/١٠٢] لا قصاص فيما بعد الموضحة:

المراد من المسألة: أنّ كل جرح يزيد على الموضحة في شدة الجراحة، فإنّ القصاص فيه لا يجب.

من نقل الإجماع: قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): وأما الشیجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ... ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحداً

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٠٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٠٣).

(٣) بدائع الصنائع (٨/١٨٦).

أوجب فيها القصاص إلا ما روی عن ابن الزبیر أنه أقاد من المنقلة، وليس ثابت عنه<sup>(١)</sup>.

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: أن القصاص في الجراح التي فوق الموضحة يتعدّر فيها الاستيفاء على وجه المماثلة؛ إذ لا يؤمن معها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضه<sup>(٥)</sup>.

من خالف الإجماع: نقل الخلاف عن الصحابي عبدالله بن الزبیر رضي الله عنهما، في المأمومة<sup>(٦)</sup>، والمنقلة<sup>(٧)</sup> وأن أقاد منها، فقد روی عنه أنه اقتصر من المأمومة، ونقل عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه وجوب القصاص في المنقلة<sup>(٨)</sup>.

وذهب الإمام ابن حزم من الظاهيرية، إلى وجوب القصاص من جميع الجراح كلّها ما قبل الموضحة وما بعدها، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَالجُروحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئاً -

(١) المعني (٩/٤٢٠). (٢) حاشية الروض المربي (٧/٢٢٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/٣٢٨)، التاج والإكليل (٨/٣١٣).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١٥١)، مغني المحتاج (٥/٢٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨/١٨٦)، مغني المحتاج (٥/٢٥٥).

(٦) تقدم تخرّيجه (ص: ٣١١).

(٧) تقدم تخرّيجه (ص: ٣١١)، وقد ضعفه ابن قدامة.

(٨) ينظر: المتنقى (٧/٩٠)، بداية المجتهد (٤/١٩٠).

فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد ليتّنها لنا<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف.

[٨/١٠٣] لا قصاص لمن ذهب ضوء عينه بشجّة دون الموضحة:

**المراد من المسألة:** أن الشجّة إذا وقعت على العين وكانت دون الموضحة، وذهب بها ضوء العين، فإن القصاص فيها لا يجب، فلا تشجّع عين الجاني بقصد إدّهاب بصره.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وإن شجّه شجّة دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتض منه مثل شجّته بغير خلاف نعلمه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح (٨٨٤هـ): (وإذا أوضح إنساناً) أو شجّه دون موضحة، أو لطمّه (فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضّحه) أي: فعل به كما فعل؛ لأنّه يمكن القوّد منه من غير حيف؛ لأنّ له حدّاً يتّهي إليه (فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهب به) لأنّه يستوفي حقّه من غير زيادة، فيطرح في العين كافوراً، أو يقرّب منه مرأة، أو يحمي له حديدة أو مرأة ثم يقطّر عليها ماء، ثم يقطّر منه في العين ليذهب بصرها، ولا يقتض منه مثل شجّته بغير خلاف علمناه<sup>(٣)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلّى (٩٨/١١).

(٢) المعنى (٥٤٩/١١).

(٣) المبدع (٢٥٢/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧).

(٥) ينظر: شرح الخرشفي (١٨/٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٥٣).

(٦) ينظر: المذهب (١٩٥/٣)، البيان (١١/٤١٨).

مستند للإجماع: أن الشَّجَةَ فيما دون الموضِّحةِ لا قصاصٍ فيها إذا لم يذهب ضوء العين، فكذلك إذا ذهب<sup>(١)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف الإمام ابن حزم من الظاهرية فأوجب القصاص من الشَّجَةَ ومن ذهاب العين وحجته: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُ مِثْلًا مَا أَعْتَدَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قال: وهذا اعتداء منه ب فعلين: شجه، وإذهاب عينه، فلا بد من القوادين كلِّيَّهما<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٩/١٠٤] لا قصاص في الجائفة

المراد من المسألة: أن الجنائية في الجائفة لا يجب فيها قصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): لا أعلم أحداً قال في المأمومة قود، ولا في الجائفة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٥٩٥هـ): وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه الإمام الصناعي (١١٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ): المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدَةِ الدِّماغِ، وتسمى تلك الجلدَةُ أمَّ الدِّماغِ؛ لأنَّها تجمعه، فالشَّجَةُ الواصلةُ إليها تسمى مأمومةً وأمةً؛ لوصولها إلى أمِّ الدِّماغِ، والجائفةُ في البدن وهي التي تصل إلى الجوف، وليس فيها قصاصٌ عند أحدٍ من أهلِ العلمِ نعلمه إلا ما روَى عن ابنِ الزبيرِ أنه قصَّ من المأمومة فأنكرَ الناسُ عليه، وقالوا: ما سمعنا أحداً قصَّ منها قبلَ ابنِ الزبيرِ<sup>(٦)</sup>.

(٢) ينظر: المغني (١١/٥٤٩).

(١) ينظر: المغني (١١/٤٠).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢١١).

(٣) الاستذكار (٢٥/١٢٥).

(٦) المغني (٨/٣٢٣).

(٥) سبل السلام (٧/٤٧).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : ولا قصاص في المأومة من شجاج الرأس ولا في الجائفة ، والمأومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف ، وليس فيما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمـه<sup>(١)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> .

#### مستند للإجماع :

١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قود في المأومة ، ولا الجائفة ، ولا المنقلة»<sup>(٤)</sup> .

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال : «ليس في الجائفة ، والمأومة ، ولا المنقلة قصاص»<sup>(٥)</sup> .

٣- أن القصاص في الجائفة لا يؤمن معه التعدّي ، والقصاص لا يجب إلا فيما يتأتى فيه القصاص ، ولا يخشى معه التلف<sup>(٦)</sup> .

من خالف الإجماع : خالف في هذه المسألة الإمام ابن حزم من الظاهيرية ، فذهب إلى وجوب القصاص من الجائفة ومن جميع الجراح ، واحتج بعموم قوله تعالى : «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] حيث قال : فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح

(١) الشرح الكبير (٩/٤٦٢). (٢) ينظر : البناء (١٣/١١٤).

(٣) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/١٥٥ و ٢٤٠)، المهدب (٣: ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه (٢٦٣٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٥٢٦) رقم (١٦٥٢٦) ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٥٥) رقم (٢٧٨٦٠).

(٦) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٠)، المعنى (٨/٣٢٣).

جملة، ولم يخص شيئاً - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد ليبيّنها لنا<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [١٠/١٠٥] لا قصاص في المأومة:

المراد من المسألة: أن المأومة والأمة وهي الجرح الذي يخرق العظم ويبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق<sup>(٢)</sup> - لا قصاص ولا قود فيه. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا ألا قود في المأومة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): لا أعلم أحداً قال في المأومة قود، ولا في الجائفة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): وأما المأومة وهي التي تخرق العظم وتبلغ الدماغ وهو أم الرأس فيها ثلث الدية في العمد أيضاً والخطأ، إذ لا قصاص فيها لأنها من المخالف، ولا خلاف فيها بين أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): وأما المأومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): المأومة شجاج الرأس ... والجائفة في البدن ... وليس فيما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأومة فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحداً قص

(١) ينظر: المحتوى (١١/٩٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١/٢٣)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٤) الاستذكار (٢٥/١٢٥).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٦) بداية المجتهد (٤/٢٢١١).

(٥) المقدمات الممهدةات (٣/٣٢٤).

منها قبل ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) : ولا قصاص في المأومة من شجاج الرأس ولا في الجائفة، والمأومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلم<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع :

١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا قود في المأومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة »<sup>(٤)</sup>.

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ليس في الجائفة، والمأومة، ولا المنقلة قصاص »<sup>(٥)</sup>.

٣- أن المأومة جُرح لا تؤمن الزيادة فيه، فلم يجب فيها قصاص كسر العظام وكسر العظام لا قصاص فيه<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الصحابي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، فقد روي عنه أنه اقتضى من المأومة<sup>(٧)</sup> ، فأنكر الناس عليه وقالوا : ما سمعنا أحدا اقتضى منها قبل ابن الزبير<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (١١/٥٣٩). (٢) الشرح الكبير (٩/٤٦٢).

(٣) ينظر : الحجۃ على أهل المدينة (٤/٤١٦-٤١٥)، الهدایة في شرح البداية (٤/٤٦٥).

(٤) تقدم تخریجه (ص: ٣٥٤) ، وقد ضعفه البوسیري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٥٥) رقم (٢٧٨٦٠).

(٦) ينظر : الهدایة (٤/٤٦٥)، المغني (٨/٣٢٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٤٥٩) رقم (١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/

٢٥٦) رقم (٢٧٨٦٦).

(٨) المغني (١١/٥٣٩).

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى وجوب القصاص من جميع الجراح: المنقلة، والمأمومة وغيرهما ، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئاً - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى : أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [١١/١٠٦] لا قصاص في المنقلة:

المراد من المسألة: أن المنقلة وهي ما ينقل العظم عن موضعه<sup>(٢)</sup> من الجراح لا يجب فيها قود ولا قصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٥٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها ، وانفرد ابن الزبير فرويّنا أنه أقاد منها<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية في المشهور<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحتوى (١١/٩٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣١٧)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٤) ينظر: البناءة (١٣/١٩٠-١٨٨)، تبيين الحقائق (٦/١٣٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/٩٥)، والناتج والإكيليل (٨/٣١٥).

(٦) ينظر: الأم (٦/٦٦)، الوسيط (٦/٢٨٨)، روضة الطالبين (٩/١٨٠-١٨١).

(٧) ينظر: المعني (٨/٣٢٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٤٦١-٤٦٢).

### مستند للإجماع:

- ١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا قَوْدٌ في المأومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا قصاص في العظم»<sup>(٢)</sup>. والمنقلة جرح من جراح العظم كما تقدم.
- ٣- أن القصاص في المنقلة ممتنع؛ لتعذر إمكان المماثلة الذي يبني عليه القصاص<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف في هذه المسألة الصحابي عبدالله بن الزبير رضي الله عنهمَا، فقد روي عنه أنه اقتصر من المنقلة<sup>(٤)</sup>، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>.

واحتاج له بأن المنقلة أمرها أخفّ من المأومة؛ لأن أكثر ما فيها رض العظم مع بقاء الصفاق، وذلك لا يكون منه التلف غالباً؛ لأن أكثر ما فيه القود<sup>(٦)</sup>.

وذهب ابن حزم من الظاهريّة إلى وجوب القصاص من جميع الجراح، المنقلة، والمأومة وغيرهما، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَالجُروحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] حيث قال: فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه مماثلة

(١) تقدم تخریجه (ص: ٣٥٤)، وقد ضعفه البوصيري.

(٢) لم أقف عليه، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٠): غريب، وقال ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة (٢٦٩/٢): لم أجده.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/٢٦)، الناج والإكليل (٨/٣١٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٥٧) رقم (٢٧٨٦٧)، (٢٧٨٦٨)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/٣٢٣): ليس بثابت عنه.

(٥) ينظر: المتنقى (٧/٩٠)، بداية المجتهد (٤/١٩٠).

(٦) ينظر: المتنقى (٧/٩٠).

لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئاً - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لينتها لنا<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

### [١٢/١٠٧] ثبوت الحكومة في جراح الخطأ فيما دون الموضحة بعد الاندماج

**المراد من المسألة:** إذا جنى أحد على آخر بجراحة دون الموضحة من إحدى الجراحات الخمس، وهي: **الحارصة**<sup>(٢)</sup>، **البازلة**<sup>(٣)</sup>، **الباضعة**<sup>(٤)</sup>، **المتلاحمة**<sup>(٥)</sup>، **السمحاق**<sup>(٦)</sup>، فإن القصاص فيها لا يجب باتفاق، وإنما الواجب فيها حكومة، ومحلّ تقديرها بعد اندماج الجرح.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام مالك (١٧٩هـ): الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في

(١) ينظر: المحتوى (٩٨/١١).

(٢) **الحارصة:** هي التي تحرص الجلد، أي، تشقه قليلاً، ومنه: حرصن القصار الثوب، أي: خرقه بالدق. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨)، طيبة الطلبة (ص: ١٦٥).

(٣) **البازلة،** وتسمى الدامية، والدامعة: من بزلت الشجنة الجلد أي: شقته فجرى الدم ويقال: بزلت الخمر: نثبت إناءها فاستخرجتها، فالدم محبوس في محله، كالمائع في وعائه والشجنة بزلته. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨).

(٤) **الباضعة:** الشجنة التي تقطع الجلد وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي: الداحية. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨)، طيبة الطلبة (ص: ١٦٥).

(٥) **المتلاحمة:** الشجنة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٥١)، أئيس الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٦) **السمحاق:** قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجنة إذا وصلت إليها: سمحاقاً. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٤٤٨)، طيبة الطلبة (ص: ١٦٥).

الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة ، في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث ، فيما دون الموضحة بعقل<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : اتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل ، وإنما فيها حكمة<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : وأجمعوا على أن في كل واحد منها حكمة بعد الاندماج<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام قاضي صفَّد (بعد ٧٨٠هـ) : وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكمة بعد الاندماج<sup>(٤)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> .

مستند الإجماع : أن هذه الجراحات التي دون الموضحة ليس فيه أرش مقدر شرعا ، ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل<sup>(٦)</sup> .

من خالف الإجماع : الخلاف في هذه المسألة مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وعمر وعثمان رضي الله عنهمَا ، وعلى رضي الله عنه ، حيث روي عن زيد أنه قضى في الدامية بغيران ، وفي الباشعة بغيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل ، وفي السمحاق أربع<sup>(٧)</sup> ، وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا أنهما قضيا في

(١) الموطأ (٢/٨٥٩). (٢) بداية المجتهد (٤/٢٠٢).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٦).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤١).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٤/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٨١/٢٦)، الهدایة (٤/٤٦٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٠٧) رقم (١٧٣٢١)، والدارقطني في سننه (٣٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٤) رقم (١٦٦٣٦)، وضعفه.

الملطاة، - وهي السمحاق - نصف دية الموضحة<sup>(١)</sup>، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل<sup>(٢)</sup>.

وأخذ أبو العباس بن سُرِيج بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

وهناك وجه آخر حكي عن الإمام الشافعي، وهو أن يعتبر قدر ما انتهت إليه تلك الجراحة في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم إذا أمكن، فإذا عُرف مقداره من: ربع، أو ثلث، أو نصف، كان فيه بقدر ذلك من دية الموضحة، فإن علم أنه النصف وشُك في الزيادة اعتبار شَكَّه بتقويم الحكومة، فإن زاد على النصف وبلغ الثلثين زال حكم الشك في الزيادة بإثباتها وحكم بها، ولزم ثلثا دية الموضحة، وإن بلغت النصف زال حكم الشك في الزيادة بإسقاطها وحكم بنصف الديمة، وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة وثبت حكم النصف، فإن لم يعلم مقدار ذلك من الموضحة عُدل حينئذ إلى الحكومة التي يتقدّر الأرش فيها بالتقدير<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، وفيهم من عبارة الشافعي في ذلك أنه قد خالف فيها بعض أهل العلم؛ فإنه قال: ولم أعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٩) رقم (٢٧٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٣) رقم (١٦٦٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣١٢/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٩) رقم (٢٧٣٥٥)، وأعلمه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٤) بالانقطاع.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٨).

(٤) ينظر: المغني (٤٨١/٨)، الإنصاف (١٠٧/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٨).

أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكمة قال وبهذا نقول<sup>(١)</sup>.

تبنيه: محل الاتفاق عند من رأى الحكومة فيما دون الموضحة بعد الاندماج إذا برئت على شين، وأما إذا برئت على غير شين فقد اختلف فيها.

قال ابن رشد: ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برئت على شين أو لم تبرأ، فهذه هي أحكام ما دون الموضحة<sup>(٢)</sup>.

[١٣/١٠٨] سراية<sup>(٣)</sup> الجنائية مضمونة:

المراد من المسألة: أن من جنى على شخص آخر بجراحة ولم يقتضي المجنى عليه قبل اندماج جرحة ولم يعف، فإن الجرح إذا سرى إلى ما دون موضع الجراحة فإن الجنائي يلزمه ضمان ما سرت إليه جنايته.

من نقل الإجماع: قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): بالسراية يتبيّن أنه لا موجب بهذه الجراحة؛ لأنه عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع وهو القصاص إن كان عمداً والدية إن كان خطأ<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وسراية الجنائية مضمونة بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقال البهاء المقدسي (٦٤٦هـ): (وسراية الجنائية مضمونة) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجنائية والجنائية مضمونة فكذلك أثراها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم (٦/٨٣). (٢) بداية المجتهد (٤/٢٠٢).

(٣) السراية: من سرى الجرح إلى النفس، أي: أثر فيها حتى هلكت. أنيس الفقهاء (ص: ٢٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (٨/٩٥). (٥) المغني (١١/٥٦٢).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٢٢٦). (٧) العدة شرح العمدة (ص: ٥٤٩).

وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) : وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً : أن سراية الجنایة مضمونة بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أنه إذا جرح رجل عمداً فصار ذا فراش حتى مات أنه يُقتضى منه<sup>(٢)</sup>.  
من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ،  
وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.  
مستند للإجماع :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال له رسول الله ﷺ لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال : فأبى الرجل إلا أن يستقىد ، فأقاده رسول الله ﷺ منه ، قال : فعرج المستقىد وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقىد إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، عرجت وبرأ صاحبي ، فقال له رسول الله ﷺ : ألم أمرك ألا تستقىد حتى يبرأ جرحك فعصيتك فأبعذك الله وبطل جرحك ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقىد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ إنما أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها ، ولو لا أن سراية الجرح مضمونة لما كان لتأخير

(١) زاد المعاد (٤/١٢٨). (٢) رحمة الأمة (ص: ٢٣٦).

(٣) ينظر : إرشاد السالك (١/١٠٩)، القوانين الفقهية (١/٢٣٠).

(٤) ينظر : فتح الوهاب (٢/١٦٥)، مغني المحتاج (٥/٢٨٣).

(٥) ينظر : المحلّى (١١/٤١-٤٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٦٠٦)، والدارقطني في سنته (٣١١٤)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٨/٦٨) رقم (١٦٥٤٠).

القصاص إلى ما بعد البرء معنى<sup>(١)</sup>.

٢- أن السراية أثر الجنائية، والجنائية مضمونة فكذلك أثرها<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: المحلى (١١ / ٤١).

(٢) ينظر: المغني (٨ / ٣٣٩).

## الباب الثاني

### مسائل الإجماع في أبواب الديات

ويتضمن تمهيداً في أحكام الديات، وأحد عشر فصلاً:

#### تمهيد في أحكام الديات:

**تعريف الديمة:** أ- لغة: الديات: جمع دية، وهي مصدر وَدَى القاتلُ القتيلَ، يَدِيهِ، دِيَّهُ، بمعنى: أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وِدْيَةٌ، مثل عِدَّةٌ من الوعْدِ، وَزِنَةٌ من الْوَزْنِ، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر<sup>(١)</sup>.  
**ب- اصطلاحاً:** الديمة: هي المال الذي يُؤدى إلى المجنى عليه أو ورثته بسبب الجنائية على النفس أو ما دونها<sup>(٢)</sup>.

**مشروعية الديمة:** الديمة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّهُ مُسْكَنَةٌ إِلَّا أَنْ يَضْكُدُهُ﴾

[التيساء: ٩٢]

**وأما السنة:** فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال أما بعد، وكان في كتابه: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي

(١) ينظر: مادة (ودي): المغرب في ترتيب المغرب (ص ٤٨٠-٤٨١)، المصباح المنير (٢/٦٥٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/٤٥١)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٤٣).

الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنفلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي اليد الواحدة نصف الدية<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودي، وإما يقاد»، وفي رواية: «إما أن يقاد وإما أن يُفْدَى»<sup>(٢)</sup>.

**وأما الإجماع:** فقد أجمع العلماء على أن الدية واجبة في الجملة<sup>(٣)</sup>.

حكمة الدية: إن الله تعالى لم يشرع شيئاً لعباده إلا وله في ذلك حكمة؛ لأنه منزه عن أن يشرع شيئاً عيناً، ومن حِكْمَة مشروعية الدية أنها جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، فهي حفظ لأرواح الأبرياء، وحقن لدمائهم، وفيها الزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس، وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذ المجنى عليه أو ورثته<sup>(٤)</sup>.

**أقسام الدية:** تنقسم الدية إلى قسمين<sup>(٥)</sup>:

١- دية النفس.

٢- دية ما دون النفس.

**أولاً:** دية النفس: وهي قسمان<sup>(٦)</sup>: الأولى: الدية المغلظة: وتكون في قتل العمد، وشبه العمد.

(١) تقدم تخریجه (ص: ٣٤٤)، وقد صححه ابن حبان، والحاکم.

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٨٩)، وهو في الصحيحين.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/٢١)..

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/٧٣)، الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنّة (ص: ٣٥٤).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٠، ١٠٤)، التنبية (ص: ٢٢٥-٢٢٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/٣٨٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٩٤).

وهي عند الحنفية والحنابلة تجب أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعند المالكية والشافعية تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها<sup>(١)</sup>.

**الثاني : الدية المخففة : وتكون في قتل الخطأ.**

وهي تجب مخمسة، أي : أخماساً، باتفاق المذاهب : (وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)؛ لما روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»<sup>(٢)</sup>.

**مقادير ديات النفوس : دية الرجل المسلم الحر : مائة من الإبل.**

**ودية المرأة المسلمة الحرة : نصف دية الرجل خمسون من الإبل.**  
ودية الكافر سواء كان كتابياً كاليهود والنصارى، أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام، سواء كان ذمياً مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم : خمسون من الإبل. وقيل : ثلث دية المسلم. وقيل : مثل دية المسلم.

**ودية نساء الكفار نصف دية رجالهم : خمس وعشرون من الإبل.**

**ودية العبد الرقيق قيمته ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وسواء كان كبيراً أو صغيراً.**  
**ودية الجنين عشر دية أمه : خمس من الإبل ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، فإن**

(١) ينظر : بداية المجتهد (٤/١٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣١)، والترمذى في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١٣٨٦)، والنمسائي في سنته، كتاب الديات، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢)، وقد أطال الدارقطنى في سنته (٤/٢٢٥) في بيان ضعفه.

سقوط الجنين حيًّا ثم مات ففيه الديمة كاملة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً**: الديمة فيما دون النفس: تنقسم الديمة فيما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:  
**الأول**: ديات الأعضاء ومنافعها: ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه  
 دية النفس كاملة، كالأنف، واللسان.

وما كان في الإنسان منه شيئاً، ففي كل واحد منهما نصف الديمة، وفيهما  
 معًا الديمة كاملة. وما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل  
 واحد إذا قطع ربع الديمة، وفي جميعها الديمة كاملة.

وما كان في الإنسان منه عشرة أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل  
 أصبع عشر الديمة: عَشْر من الإبل. وفي إتلاف كل سن خمس من الإبل<sup>(٢)</sup>.

**الثاني**: ديات المعاني والمنافع: إذا جنى عليه ففوٌت جنس منفعة على  
 الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً على الكمال يجب كل الديمة؛ لأن فيه إتلاف  
 النفس من وجه؛ إذ النفس لا تبقى متتفعاً بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من  
 وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيمياً له، كإذهاب العقل،  
 والنطق، وقوه الجماع، والإمناء في الذكر، والحبيل في المرأة، والبصر والشم  
 والذوق واللمس<sup>(٣)</sup>.

**الثالث**: ديات الشِّجاج والجراح: الشِّجاج: ما يكون في الرأس أو الوجه،  
 والجراح ما يكون في سائر البدن<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدر في سائر جراح البدن،  
 باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها الحكومة؛ لأنه لم يرد فيها نص من الشرع

(١) ينظر: الأم (٦/١١٤)، بداية المجتهد (٤/١٩٦-١٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٦٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٤-٢٠٧)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥/٨٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٩٩)، الذخيرة (١٢/٣٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٨٠).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٨٢).

ويصعب ضبطها وتقديرها<sup>(١)</sup>.

**والجائفة:** ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها، وفيها ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>، سواء أكانت عمداً أم خطأ، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الديمة»<sup>(٣)</sup>.

**جزاء هذه الشجاج:** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب أرش مقدر فيما يكون أقل من الموضحة، وهي الحارصة، والدامعة والدامية، والباضعة، والممتلاحة، والسمحاق، وإنما يجب في كل واحد منها حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها، فتجب الحكومة. وقيل: إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة، وجب قسطه من أرش الموضحة<sup>(٤)</sup>.

**أما الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والأمة أو المأمومة،** ففي كل واحد منها أرش مقدر، وبيانه فيما يلي:

الموضحة هي أقل شجة فيها أرش مقدر من الشارع، واتفق الفقهاء على أنه نصف عشر الديمة، وهو خمس من الإبل في الحر الذكر المسلم؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(٥)</sup>.

**والهاشمة، وهي التي تتجاوز الموضحة وتهشم العظم،** فيها عشر الديمة، وهو عشرة أبعة. وقيل: فيها عشر الديمة ونصفها.

**وقيل: فيها حكومة. والمنقلة:** وهي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها، وفيها عشر الديمة ونصفه، لحديث عمرو بن حزم: «وفي المنقلة

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/٤)، المغني (٨/٤٧٤)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٤٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/٤)، المغني (٨/٤٧٤).

(٣) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخریجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/٤)، الاختيار (٥/٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٨٣).

(٥) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخریجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

خمس عشرة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

والمأومة: وهي الجراحة الواسطة إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وتستره، وفيها ثلث الديمة، لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «في المأومة ثلث الديمة»<sup>(٢)</sup>.

والدامغة: هي الشجنة التي تتجاوز الأمة فتخرق الجلددة وتصل إلى الدماغ وتختسه، وفيها ثلث الديمة. وقيل: يجب مع الثلث حكمة. وقيل: فيها حكمة<sup>(٣)</sup>. مقدار دية أطراف وجراحات المرأة: ودية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل فيها. وقيل: إنها مثل دية الرجل فيها فيما دون الثلث من ديته، فإذا زادت على الثلث رجعت إلى نصف ديته<sup>(٤)</sup>.

ما تجب منه الديمة: الأصل في الديمة هو الإبل. وقيل: الإبل، والذهب، والفضة. وقيل: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم.

وقيل: يزداد على هذه الخمسة الحُلل، فتكون أصول الديمة ستة أجناس<sup>(٥)</sup>، فيكون مقدار الديمة منها ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت.. ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة<sup>(٦)</sup>.

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخرجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٢) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخرجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٣). ومحضن الخرق (ص: ١٢٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٨)، الحاوي للماوردي (١٢/٣١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٥).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٥٧-٥٨).

(٦) أخرجه عبدالرازاق في المصنف (٩/٤٢٠) رقم (١٧٨٥٩).

من تجب عليه الديمة: الأصل أن الديمة تتحمّلها العاقلة، إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقل من الثالث، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجنى عليه أو الصلح؛ ويشترك معهم العاجني في ذلك.

وقيل: لا يجب عليه شيء، بل كلها على العاقلة، وتتجب الديمة في مال العاجني إذا كانت الجنائية عمداً وسقط القصاص بشبهة أو نحوها، أو ثبتت باعترافه، أو الصلح، لأنها دية مغاظة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٩٠).



## الفصل الأول

### أحكام الديات

[١٠٩] ثبوت الضمان على صاحب العائط المائل إلى ما ليس في ملکه.

المراد من المسألة: أن من بنى فيما يملک جداراً مائلاً إلى ما خرج عن

ملکه فتلف بسبب ذلك ما كان لغيره فإنه ضامن لذلك المُتلف.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وإذا بنى في ملکه حائطاً

مائلاً إلى الطريق أو إلى ملک غيره، فتلف به شيء أو سقط على شيء فأتلفه

ضمنه؛ لأنه متعد بذلك؛ فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملک غيره أو هواء

مشترك؛ ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملکه، فأشبه ما لو نصب فيه

منجلاً يصيده به، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،

والشافعية<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُونَنِعَمَّا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا جُنَاحُهُ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ تَمَّتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في هذه الآية، أن الجناح إنما يكون فيما تعمده الشخص، وهذا قد تعمد التعدي فيما ليس ملکاً له.

٢ - أنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملک غيره، أو

(١) المغني (٤٢٧/٨).

(٢) ينظر: المبسط للسرخسي (٩/٢٧)، تحفة الفقهاء (٣/١٢٧).

(٣) ينظر: شرح الخرشفي على خليل مع حاشية العدوبي (٨/١١١)، فتح الجليل (٩/٣٦٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٢١)، الحاوي للماوردي (١٢/٣٧٨).

هواء مشترك<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٢/١١٠] وجوب الضمان على الخاتن ونحوه إذا فرط أو تعدى

المراد من المسألة: أن الخاتن ونحوه من المتطلبين إذا فرط كأن يقطع في وقت لا يصلح فيه القطع ونحوه، أو تعدى كأن يتجاوز موضع القطع، فإنه ضامن لجنايته وسرايته.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقط الذكر والخشبة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطلب، إذا عرف منهم حدق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، فاما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشبة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بأكمل كالهة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله.. وكذلك الحكم في البزاغ، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٤٢٧/٨).

(٢) المغني (٣٩٨/٥).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٥).

وقد نقل النص نفسه شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(١)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>،  
والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- أنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشباه إتلاف المال<sup>(٥)</sup>.

٢- أن هذا فعل محرم ، فيضمن سرايته ، كالقطع ابتداء<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول لعدم وجود المخالف.

[١١٣] لا ضمان على الحجّام والخاتن الحاذقين ونحوهما إذا سرت جراحاتهم من غير تعد:

المراد من المسألة: أن الخاتن أو الحجّام ممن عرف بالحذق ونحوهما من المتطبّبين إذا لم يتعدّ أو يفرّط فإنه لا يضمن سراية ما فعل.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): أجمع عوام أهل العلم على أن الطيب إذا لم يتعد لم يضمن<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام السمرقندى (نحو ٥٤٠هـ): وأجمعوا أن الإمام إذا قطع يد السارق أو البزاغ ، أو الختان ، والفضاد ، والمأمور بقطع اليد ، إذا سرى فعلهم لا يجب عليهم شيء<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): وكذلك الفضاد ، والbzاغ ، والحجّام ، إذا

(١) الشرح الكبير (٦/١٢٤).

(٢) ينظر: الهدایة (٣/٤٣)، الاختیار لتعلیل المختار (٢/٥٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصیل (٩/٤٩)، التاج والإکلیل (٧/٥٦٠).

(٤) ينظر: الأم (٦/١٨٥)، مغني المحتاج (٥/٥٣٨).

(٥) المعني (٥/٣٩٨).

(٦) تحفة الفقهاء (٣/١٠٢).

(٧) الأوسط (٣١٦/١٣).

سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): (ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطلب، إذا عرف منهم حدق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا؛ سرايته، كقطع الإمام يد السارق، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشمة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بالآلة يكثر منها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء، وكذلك الحكم في النزاع، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل النص نفسه شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الهيثمي (٩٧٤هـ): وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحدق في صنعته لم يضمن إجماعاً<sup>(٤)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكي<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) المعني (٣٩٨/٥).

(٣) الشرح الكبير (١٢٤/٦).

(٤) تحفة المحتاج (١٩٧/٩).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٤٨/٩)، المقدمات الممهدة (٢٥١/٢).

### مستند للإجماع:

- ١ - أنه مأذون لهم فيما فعلوا لأن لهم الأهلية<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أنهم لو ضممنا، لم يرغب أحد في ممارسة هذه الأعمال، الأمر الذي يتسبب في وقوع الناس في الضيق والحرج<sup>(٢)</sup>.
- النتيجة: صحة الإجماع المنقول في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[٤/١١٢] ثبوت بدل المتألف من الأموال في جنائية الغلام والنائم:  
المراد من المسألة: أن الصبي والنائم إذا أتلقا مال أحد فإن الضمان واجب عليهم ويلزمهما وإن سقط عنهم المأثم.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهم ما أتلقا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإنم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ): العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً من هو مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتمييز<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### مستند للإجماع:

- ١ - أن الإتلاف موجب الضمان وسببه، ولا يتوقف على قصد المتألف<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الأم (٦/٨٦). (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/٥٢٥).

(٣) الاستذكار (٢٥/٣١). (٤) الذخيرة (١٢/٢٥٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٦)، الاختيار لتعليق المختار (٢/٩٥).

(٦) ينظر: الأم (٤/٤٧١)، الحاوي للماوردي (١١/٣٧٧).

(٧) ينظر: المبدع (٥/٤٩)، منار السبيل (٢/٣٢٠).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٢٤١).

-٢- أن الإتلاف فيه تفويت للمال على صاحبه، فوجب على متلفه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده<sup>(١)</sup>.

-٣- أن هذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنایات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري، حيث لا يرى وجوب الضمان على الصبي، ولا على المجنون، وفي ذلك يقول: ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره - المخرج له من عقله - ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء؛ لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والسكران لا يعقل... فإن قالوا: فهلا جعلتم في ذلك دية؟ قلنا: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وأما النائم فيرى وجوب الضمان عليه، وفي ذلك يقول: وأما النائم فيخالف المعمى عليه، والمجنون، لأنه مخاطب، وهو غير مخاطبين، إلا أنه لا عمد له، فلو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته، والكفارة عليه في ماله؛ لأنه مخاطب<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في الضمان على النائم فيما أتلفه؛ لعدم وجود المخالف فيه، دون الغلام، فإنه لا يصح الإجماع فيه، لوجود المخالف.

(١) ينظر: كشاف القناع (١١٦/٤).

(٢) المحللى (١١/٢٢٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٧١).

(٤) المحللى (١٠/٢١٦).

[٥/١١٣] لا ضمان على غاصب الصبي الحر إذا مات حتف أنفه أو بمرض:  
المراد من المسألة: أن من غصب صبيا حرّا فمات الصبي بمرض أو حتف  
أنفه فإن الغاصب لا يضمنه مطلقا.

من نقل الإجماع: قال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ): الصبي الحر ليس بمال  
متقوم فلا يضمن بالغصب كالمية والدم، والدليل عليه أنه لو مات حتف أنفه أو  
أصابته حمى فمات أو مرض فمات أو خرجت به قرحة فمات لم يضمن  
الغاصب شيئاً بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،  
والحنابلة في أصح الوجهين<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع:

١- أن الحرّ لا يضمن باليد كالكبير<sup>(٥)</sup>.

٢- أنّ من لم يُضمن بالموت كبيرا، لم يضمن به صغيرا، كالميت<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في أحد  
الوجهين، فيرون أن عليه الديمة؛ لأنّه مات في حال تعدّيه عليه<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٨٦).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٧/١٤٥)، المذهب (٢/٢٠٧).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٨)، الإنصاف (١٠/٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٧/١٤٥-١٤٦).

(٦) المرجع السابق (٧/١٤٦).

(٧) ينظر: المحرر في الفقه (٢/١٣٦)، الكافي لابن قدامة (٤/٨).

[٦/١١٤] من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن مواليه فتلف ضمه.

**المراد من المسألة:** أن من حمل على دابة صبياً بغير إذن وليه، أو عبداً مملوكاً بغير إذن سيده فتلف الصبي والعبد فإنه ضامن له مطلقاً وإن لم يتعذرّ أو يفرط.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن وليه على دابة فتلف أنه ضامن<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الإمام الشريبي (٩٧٧هـ)<sup>(٢)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

**مستند الإجماع:** أن تلفهما بسبب جنائيته، لأنه متعدّ بإركابهما بغير إذن وليهما<sup>(٧)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري في إطلاق المملوك، فهو يشترط أن يكون صغيراً، لأن الكبير يستطيع أن يدافع عن نفسه بخلاف الصغير<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، إلا أن ابن حزم يشترط في المملوك أن يكون صغيراً.

(١) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٥٢/٧).

(٢) معنى المحتاج (٩١/٤).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات (٤٢٢/١)، مجمع الأنهر (٦٧٦/٢)، لسان الحكم (ص: ٣٩٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٤٦/٨)، الكافي، لابن عبد البر، (ص: ٥٩٤).

(٥) ينظر: الفروع (٨/٦)، الإنفاق (١٠/٣٨).

(٦) إلا أنه يشترط في المملوك أن يكون صغيراً. ينظر: المحتلي (١١/١٤).

(٧) ينظر: منار السبيل (٢/٣٠٠). (٨) ينظر: المحتلي (١١/١٤).

[٧/١١٥] **وجوب الضمان على المتسبب المتعدّي في الجنائية.**

**المراد من المسألة:** أنّ من تعدّى بفعل شيء وتسبّب في حصول الجنائية فالضمان في حقّه واجب.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): فأما إن أخرج إلى ملك آدمي معين شيئاً من جناح أو سبات<sup>(١)</sup> أو مizarب أو غيره فهو متعدّ، ويضمن ما تلف به، لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): التسبّب بطريق التعدّي (من أسباب الضمان) ولا خلاف لأحد فيه (وهو الأصل) أي: التعدّي أصل في باب الضمان<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام قاضي صفدي (بعد ٧٨٠هـ): وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعدّيه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق، قال مالك... وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكيه<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن جميع أنواع الاعتداء وذمّ المعتدلين، وعليه فمن اعتدى في شيء فتلف بسببه أو مال أحد فإنه يضمه.

(١) السبات: سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ. تهذيب اللغة (١٢/٢٤٠).

(٢) المغني (١٢/٩٨).

(٣) البناء (١٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٦١٤)، شرح الخرشفي على مختصر خليل مع حاشية العدوبي (٨/٨).

٢- عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخرج من حَدَّه شيئاً فأصاب به إنسانا فهو ضامن»<sup>(١)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنسوق ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا ضمان في ذلك، مستدلاً بأن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجها نص، أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من أطلق الإجماع من الأئمة المذكورين لا يرون الاعتراض بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

#### [٨/١١٦] جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع

**المراد من المسألة:** أن من صالح على أحد يريد قتله فإن المصوّل عليه له أن يدفع عن نفسه ولو تسبب ذلك في قتل الصائل.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ): وقد اتفقا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع<sup>(٣)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنسوق: الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٩٣) رقم (١٥٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٩) رقم (٢٧٣٥٩)، وهو ضعيف لإرساله.

(٢) ينظر: المحتلي (١١/١٩١-١٩٢).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٤٥).

(٤) ينظر: الهدایة (٤/٤٤٨)، درر الحكم (٢/٩٢).

(٥) ينظر: الذخیرة (١٢/٢٦٢)، الناج والإکلیل (٨/٤٤٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/١١٢-١١٣)، كشاف القناع (٤/١٢٩).

(٧) ينظر: المحتلي (١٢/٢٨٥-٢٨٦).

### مستند للإجماع:

- ١- عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه (١) فدمه هدر» (٢).  
فدل الحديث على أن للرجل دفع الصائل، ولا شيء عليه ولو أدى ذلك إلى قتله (٣).
- ٢- أن الصائل باغ بصياله فتسقط عصمته ببغية (٤).
- ٣- أن قتل المصلوب عليه لا يندفع في الحال التي يباح فيها قتل الصائل إلا بقتله، فتعين القتل طريقة لدفع القتل عن نفسه (٥).  
النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

**[٩/١١٧] وجوب الضمان على الزوج في الإنلاف الناشيء عن ضرب التأديب**  
المراد من المسألة: أن من أدب زوجته بضرب وترتب على تأدبيه جنائية فإنه ضامن لها وإن لم يتعد الضرب المباح والمأذون فيه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يُرِد ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا يُقاد منه، قال أبو عمر: هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا (٦).

(١) أي: ضرب به. فيض القدير (٦/١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في سنته، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، وصححه الحاكم في مستدركه (٢٦٧٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٠).

(٣) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٧/١١٧).

(٤) الهدایة (٤/٤٤٨).

(٥) ينظر: الهدایة (٤/٤٤٨).

(٦) الاستذكار (٢٥/٢٩٠).

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضرب للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع<sup>(١)</sup>.  
 من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
 مستند الإجماع: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُدُوا بِإِبْرَاهِيمَ لَا يُحِبُّ الْمُنَاهَّيِنَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: أنه تعدى فيما أبىح له من الضرب، لأن الضرب الذي أبىح له، هو الضرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظاماً، ولا يشنين جارحة<sup>(٣)</sup>.  
 من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة، وابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>، فذهبوا إلى أنه لا ضمان عليه إذا لم يتعذر ولم يسرف، أو يزيد فيما يحصل به المقصود؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهُرٌ فَعَطُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].  
 وجه الدلالة: أنه إنما فعل ما أبىح له فعله، ومثل ذلك لا يؤدي إلى تلف في العادة، وما ترتب على المأذون غير مضمون كسقوط ضمان السراية من إقامة الحدود<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

[١١٨] جنائية الجنائي على طرفه خطأ أو عمداً هدر

المراد من المسألة: أن من تعمّد الجنائية على طرفه عمداً أو خطأ فقطه فإن جنائيته هدر، ولا دية فيها، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً.

(١) البحر الرائق (٣٩٢/٨)، وانظر : (٣٩٢/٨).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/١٣)، الوسيط (٣٠٦/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/١٥).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى (٢٩٩/٣)، كشاف القناع (١٦/٦)، المحتلى (١١/٢٢٦).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٢٩٩/٣)، كشاف القناع (١٦/٦).

من نقل الإجماع: قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): وإن قتل الرجل نفسه أو جنى على طرفه عمداً كان ذلك هدراً وهو إجماع<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ): قال ابن بطال: قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: تجب ديتها على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فهي لورثته، وقال الجمهور: لا يجب في ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لبيتها؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأً لا يجب فيه شيء<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في أصح الروايتين<sup>(٥)</sup>.

#### مستند للإجماع:

١- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَّةُ مُسْكَنَةٍ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَ قُوَّاتِهِ» [التيساء: ٩٢].  
وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يقل (من قتل نفسه خطأ)، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنساناً، ولم يذكر ما أصاب به نفسه<sup>(٦)</sup>.  
وإذا كان هذا في النفس، ففي الطرف من باب أولى.

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلاً

(١) البيان (١١/٥٩٠). (٢) فتح الباري (١٢/٢١٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢٧٦)، العناية (١٠/٢٣١)، المحيط البرهاني (٣/١٠٣).

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/١٩٠)، الناج والإكليل (٨/٣٥٢)، الذخيرة (١٢/٢٨٥).

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٨٧)، كشاف القناع (٦/١٣).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٨/٥٢٠).

شاعرا حُداء فنزل يحدو بالقوم... فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله! قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لو لا أمنتنا به؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي ﷺ: أهريقوها واكسروها، قال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك، فلما تصف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضرره، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لم يرد أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبيته النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا في النفس، ففي الطرف من باب أولى.

٣- أن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيضا عنه، وليس على الجاني في الجنابة على طرف نفسه شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، والحنابلة في رواية، فذهبوا إلى أن ديته في الخطأ على عاقلته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه لنفسه، إن كان أكثر من الثالث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب غزوة خيبر (٣٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٨٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٨٧).

(٤) ينظر: المغني (٨/٣٨٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/٣٨٧).

واستدلوا بما روى عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً كان يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصا معه فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته»<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

#### [١١/١١٩] جنائية الجنائي على نفسه عمداً هدر

المراد من المسألة: أن من تعمّد الجنائية على نفسه بالقتل فدمه هدر، ولا تتحمل العاقلة من ديته شيئاً.

من نقل الإجماع: قال الإمام الجوهرى (حوالى ٣٥٠هـ): وأجمعوا أنه من قتل نفسه فلا دية له إلا الأوزاعي فإنه قال: ديته على عاقلته لورثته<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا شيء لوارث الواقع إن مات في جميع هذه الوجوه، لا دية ولا غيرها؛ لأنه لم يجن أحد عليه شيئاً، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه، أو على رمح، أو غير ذلك، لا شيء في ذلك أصلاً، لأنه إن عمد فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء في ذلك بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): وإن قتل الرجل نفسه أو جنى على طرفه عمداً كان ذلك هدراً، وهو إجماع<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٩) رقم (٢٨٢٧٧).

(٢) نوادر الفقهاء (ص: ٢١٩).

(٣) المحلى (١٠/٥٠٤).

(٤) البيان (١١/٥٩٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢٧٦)، العناية (١٠/٢٣١)، المحيط البرهانى (٣/١٠٣).

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/١٩٠)، الناج والإكليل (٨/٣٥٢)، الذخيرة (١٢/٢٨٥).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### مستند الإجماع:

١ - «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكَدُهُوا» [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يقل (من قتل نفسه خطأ)، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنساناً، ولم يذكر ما أصاب به نفسه<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً حداء فنزل يحدو بالقوم... فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله! قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعدنا به؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخصصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الإنسية، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أهريقوها واكسروها، قال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك، فلما تصف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضرره، ويرجع دُباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لم يرد أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبنيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٣٨٧/٨)، كشاف القناع (٦/١٣).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٨/٥٢٠).

(٣) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين.

(٤) ينظر: المغني (٣٨٧/٨).

٣- أن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيضاً عنه، وليس على الجاني في الجنائية على نفسه ما يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[١٢/١٢٠] وجوب الدية في جنائية العمد من الصبي والمجنون

**المراد من المسألة:** أن جنائية الصبي أو المجنون في حال العمد لا يجب القصاص فيها، وإنما تجب الديمة على اختلافهم في كونها مغلظة أو مخففة، وهل تجب في ماله أو على العاقلة<sup>(٢)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجيئه، فإن كان يفيق أحياناً ويغيب أحياناً، فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين، وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهم ما أتلقوا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ): فأما في أي قتل تجب (أي: الديمة)? فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: المغني (٣٨٧/٨).

(٢) ينظر هذا الخلاف في: بداية المجتهد (٤/١٩٥)، المعني (٨/٣٨٣)، البناء شرح الهدية (١٣/٢١٥).

(٣) الاستذكار (٢٥/٣١).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٩٢).

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/٤٩٣-٤٩٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٠٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/٣٨٣)، حاشية الروض المربع (٧/١٧٦).

والشافعية<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

- ١- ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- أنه لا يتحقق منهما كمال القصد ، فتحمله العاقلة ، كشبه العمد<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- أنه قتل لا يوجب القصاص ، لأجل العذر ، فأشباه الخطأ وشبه العمد<sup>(٤)</sup>.
- من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم حيث إنه لا يرى الإلزام بالدية في جنابة المجنون والصبي ، لا في مالهما ، ولا في مال عاقلتهما<sup>(٥)</sup>.

واحتاج لذلك بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٦)</sup> ، وبقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(٧)</sup> ، فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص ، كتحريم دمائهم ولا فرق ، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لوجود المخالف ، ولعل من حكى الإجماع لا يرى الاعتداد بخلاف الظاهرية ، والله أعلم.

(١) ينظر: التنبيه ، (ص: ٢٢٣) ، الحاوي للماوردي (١٣٠ / ١٢) ، روضة الطالبين (٩ / ١٦٣).

(٢) تقدم تخریجه (ص: ١٥٨) ، وهو صحيح.

(٣) ينظر: المغني (٨ / ٣٨٣).

(٤) ينظر: المحنى (١٠ / ٢١٦-٢١٧).

(٦)

(٧)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»

(٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٨) ينظر: المحنى (١٠ / ٢١٦-٢١٧).

## [١٣/١٢١] وجوب الدية في قتل الخطأ

المراد من المسألة: أن قتل الخطأ لا يجب القصاص فيه، وإنما تجب فيه الديمة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): حكم الله تعالى في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودللت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به<sup>(١)</sup>. وقد نقله عنه الإمام القرطبي (٦٧١هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): لا خلاف بين أحد في أن قوماً كفاراً حر비ين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ فإن فيه الديمة لولده والكافرة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): باب من تجب الديمة بقتله، وما تجب به الديمة من الجنائيات تجب الديمة بقتل المسلم والذمي ... وهو إجماع، لا خلاف في وجوب الديمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ): فأما في أي قتل -أي: الديمة- تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): الأصل في وجوب الديمة الكتاب والسنة والإجماع ... وأجمع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الرافعي (٦٢٣هـ): والإجماع منعقد على تعلق الديمة بالقتل<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ): وأجمع العلماء على وجوبها(الديمة)

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٩٨/٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣١٣). (٣) المحتوى (١٠/٣٤٤).

(٤) البيان (١١/٤٤٩). (٥) بداية المجتهد (٤/٢١٨٩).

(٧) العزيز (١٠/٣١٣). (٦) المعنى (٥/١٢).

في الجملة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : وقاتل الخطأ تجب عليه الديمة بنص القرآن واتفاق الأمة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) : قال ابن المنذر حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : والإجماع منعقد على وجوبها (الدية) في الجملة<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> .  
مستند للإجماع :

١ - قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَهُ مُسْلَمَةً إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْكُدُهُوا﴾ [التيساء : ٩٢].  
فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

٢ - ما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه : « وإن في النفس مائة من الإبل »<sup>(٦)</sup>.  
النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ، لعدم وجود المخالف.

[١٤/١٢٢] وجوب الديمة في قتل الذمي أو العربي المستأمن  
المراد من المسألة : أن المسلم إذا قتل كافرا ذميا أو مستأمنا فإن الديمة واجبة  
في هذا القتل على اختلافهم في قدر هذه الديمة<sup>(٧)</sup>.

(١) الذخيرة (١٢/٣٥٣).

(٢) الفتاوى (٣٤/١٣٦).

(٣) فتح الباري (١٢/٢١٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٥٣).

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء (٣/١٠٣)، البحر الرائق (٨/٣٧٣).

(٦) تقدم تخرجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

(٧) ينظر هذا الاختلاف في : الاستذكار (٨/١٢٠)، المغني (٨/٣٩٨).

من نقل الإجماع: قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأمناً تجب الديمة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): والدية تجب للمسلم والمعاهد كما قد دلّ عليه القرآن وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع:

١- قوله تعالى: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَذِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» [التيساء: ٩٢].

وجه الدلالة كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الديمة مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين<sup>(٥)</sup>.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا دية في قتل الذمي ولا المستأمن، ولا قصاص، سواء كان

(١) بدائع الصنائع (٨/١٠٠). (٢) الفتاوي (٣٤/١٣٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٨/١١٦-١٢١)، بداية المجتهد (٢/٣١٠)، الشرح الكبير (٤/٢٣٩).

(٤) ينظر: الأم (٧/٣٢٠-٣٢١)، الحاوي للماوردي (١٢/٣٠٨-٣٠٩)، المذهب (٢/١٩٠).

(٥) جامع البيان (٩/٤١)، وهذا أحد القولين في تفسير الآية، واختباره الطبرى، وقيل: هي في المؤمن، روى عن إبراهيم التخعي، وجابر بن زيد، والحسن.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٣٢٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤)، والنمسائي في سنته، كتاب القسام، باب دية الكافر (٤٨٠٦)، وحسنه الترمذى في جامعه، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣).

القتل عمداً أو خطأً، مستدلاً بأن الضمير الذي في قوله تعالى: «من قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَرِيَكُهُ مُسْكَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [التيساء: ٩٢] راجع ضرورة إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية لذمي أصلاً، ولا لمستأمن فصح يقيناً أن إيجاب الديمة على المسلم في ذلك لا يجوز أبداً وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من نقل الإجماع لا يرى الاعتراض بخلاف الظاهرية، والله أعلم.

#### [١٥/١٢٣] الواجب في جنائية الجماعة في القتل الخطأ دية واحدة

**المراد من المسألة:** إذا جنى الجماعة على الواحد بقتل خطأ فإن الواجب عليهم دية واحدة، في مقابل القتيل الواحد، ولا تجب ديات متعددة بعد الجناة.

من نقل الإجماع: قال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ): وقوله عليه السلام: ومن يقتل مؤمناً متعمداً وعيده لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه، وإنما يجهله من لا حظ له فيها، فإن قال قائل: فلو قتل جماعة رجالاً كانت على جميعهم دية واحدة، والدية إنما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة؟ قيل له: الذي يتضمنه حقيقة اللفظ وعمومه إيجاب ديات بعدد القاتلين، وإنما اقتصر فيه على دية واحدة بالإجماع، وإنما فالظاهر يتضمنه<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): ولا يختلفون أن من قتل نفساً خطأ وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (١٠/٣٤٧-٣٤٨). (٢) أحكام القرآن (٤/١٤٢-١٤٣).

(٣) التمهيد (٢١/١٥٦).

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) بعد أن ذكر كلام صاحب الروض [وإن سقط القود بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة)، لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية، كما لو قتلوا خطأ]: فإنه لا يجب إلا دية واحدة، بلا نزاع<sup>(١)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### مستند للإجماع:

- ١- أن الديمة بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أنه بدل مُتَلَّف يتجزأ، فيُقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال<sup>(٤)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام أحمد في رواية، واختارها بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم: أن أولياء القتيل لهم قتل كل واحد منهم، فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة، كما لو قلع الأعور عين صحيح، فإنه تجب عليه دية عينه، وهو دية كاملة<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف، ولعل الشيخ ابن قاسم رحمه الله فاتته هذه الرواية، والله أعلم.

(١) حاشية الروض المرربع (١٨١/٧).

(٢) ينظر: الأم (٦/٢٤)، الحاوي للماوردي (٤٦/١٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٣/٨).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٣/٨)، الإنصاف (٤٤٨/٩).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٣/٨).

[١٦/١٤٤] الديمة لا تختلف باختلاف المجنى عليه من حيث السن والشرف والقوة المراد من المسألة: أن الديمة الواجبة في الجنائية لا يختلف قدرها باختلاف أعمار المجنى عليهم، ولا باختلاف شرفهم، ولا باختلاف قوتهم، فالصغير والكبير، والشريف والوضيع، والقوى والضعيف، كلهم سواء.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرازاً مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم، الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (١٦٥هـ): واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرة من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير، والضعيف والقوى سواء<sup>(٢)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع:

١- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرِّرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصْدَّقُوا» [التيساء: ٩٢].

وجه الدلالة من عموم قوله (ومن قتل مؤمنا)، يقول الإمام القرطبي: فالآلية دلت على وجوب الديمة في هذه الحالة، دون أن تفرق بين كون المقتول شريفاً أو وضيعاً، أو صغيراً في السن أو كبيراً<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد (١٧/٣٥٧).

(٢) شرح السنة (١٠/١٩٨).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٦)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٣٧).

(٤) ينظر: الكافي (٤/٢٦)، الشرح الكبير (٩/٥٧٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣١٥).

٢- قوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم رحمه الله: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من قوله (في النفس المؤمنة)، حيث جاء محلّي بالألم واللام التي تدلّ على الاستغراق فهو نص عام، لم يفرق فيه بين شريف أو وضعيف، ولا بين كبير وصغير.

النتيجة: صحة الإجماع في هذه المسألة، لعدم وجود المخالف.

**[١٢٥/١٧]** بدل الصلح عن دم العمد يجب في مال الجاني حالاً

المراد من المسألة: بدل الصلح عن دم العمد هو ما يصطلاح عليه أولياء القتيل في قتل العمد مع قاتله في مقابل العفو عن القصاص، وهو عند الحنفية يختص بما سوى دية العمد الذي يسقط لشبهة كقتل الأب لولده عمداً، فهنا تجب دية العمد، وأما ما يُصطلاح عليه في مقابل العفو عن القصاص فيسمى ببدل الصلح عن دم العمد، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة لا يفرقون بين دية العمد وبدل الصلح عن دم العمد<sup>(٢)</sup>.

والخلاف وإن حصل في دية العمد الذي يسقط لشبهة هل يكون حالاً أو مؤجلاً بين الحنفية والجمهور<sup>(٣)</sup>، إلا أنهم اتفقوا على أن الصلح المصطلح عليه بدل للقصاص في دم العمد يكون حالاً.

من نقل الإجماع: قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): ولا خلاف في أن بدل الصلح عن دم العمد يجب في ماله حالاً<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخریجه (ص: ٣٤٤)، وقد صصحه ابن حبان، والحاکم.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٩٢)، بدائع الصنائع (٨/١٠٦).

(٣) ينظر الخلاف في: الحاوي للماوردي (١٢/٣٤٠)، بدائع الصنائع (٨/١٠٦).

(٤) بدائع الصنائع (٨/١٠٧).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- أن بدل الصلح عن دم العمد لم يجب بالقتل، وإنما يجب بالعقد فلا يتأجل إلا بالشرط كثمن المبيع ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- أنه بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالاً كغرامة المُتلافات<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية فيما إذا كانت الديمة في غير الإبل<sup>(٧)</sup>.

قال ابن رشد العجّد: وأما دية العمد فليست بموقته ولا بمعلومة بدليل قول الله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَسْأَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْدَمُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ١٧٨] و(شيء) نكرة تقع على القليل والكثير، فإن اصطلحوا على الديمة مبهمة فإنها تكون حالة في مال القاتل مائة من الإبل مربعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وفي كتاب ابن المواز: أنهم إن اصطلحوا على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الديمة فالدية في ذلك مثل دية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئاً، وهي في مال الجاني منجمة في ثلاثة سنين، قال: وإنما

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢٩٣/٣)، الفواكه الدواني (٢/١٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٢)، الحاوي للماوردي (١٢/٣٤٠).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٤٠)، كشف النقاع (٦/٢٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/٢٨٢).

(٥) بدائع الصنائع (٨/١٠٧).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٤٠).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٣٥)، (١٦/٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٨)، عقد الجواهر (٣/١١١٠).

تفترق دية الخطأ من دية العمد في أن العاقلة لا تحملها، وأما في الأسنان فلا ، والأول هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة إذا كانت الديمة في الإبل، لعدم وجود المخالف، وعدم صحتها في غير ذلك لوجود المخالف، والله أعلم.

#### [١٧/١٦٦] جواز الصلح على أقل من الديمة:

**المراد من المسألة:** إذا تصالح أولياء القتيل على أقل من الديمة فإن هذا الصلح جائز لا محذور فيه.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الديمة وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا<sup>(٢)</sup>.

**وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) :** ولو تصالحا على أقل من الديمة صح بلا خلاف كما قاله القاضي<sup>(٣)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

#### مستند للإجماع:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قُتل عمداً دُفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة، ثلاثة حقة، وثلاثين

(١) البيان والتحصيل (١٥/٤٣٥)، وانظر: (٥٠/١٦).

(٢) المعنى (١١/٥٩٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٥٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/١٧)، تحفة الفقهاء (٣/٢٥٤).

(٥) ينظر: المدونة (٣/٣٨٣)، التاج والإكليل (٦/١٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/٢٣٩).

جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»<sup>(١)</sup>.

- أنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقا عليه، كالصدق،

وعوض الخلع<sup>(٢)</sup>:

- أنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض<sup>(٣)</sup>.

التيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٨/١٢٧] لا تؤخذ من السيد قيمة عبده لبيت المال بقتله إيه خطأ

المراد من المسألة: أن السيد إذا قتل عبده خطأ فإن السيد لا يؤخذ منه قيمة العبد الذي جنى عليه حتى تسلم إلى بيت المال.

من نقل الإجماع: قال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): قد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

مستند للإجماع: أنه لو وجب عليه شيء لوجب لنفسه، لأن العبد ملك لسيده، فلو أن أجنيبا قتله وكانت الديمة للسيد دون بيت المال<sup>(٨)</sup>.

التيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٩/١٢٨] وجوب تأجيل دية الخطأ ثلاث سنين.

المراد من المسألة: أن الديمة الواجبة في قتل الخطأ يجب تأجيلها على العاقلة، ولا تكون حالة.

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢٢٧)، وهو حسن. (٢) المعني (٣٦٣/٨).

(٣) المعني (٣٦٣/٨). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/٢٦). (٦) ينظر: نهاية المحتاج (٤٢٠/٨).

(٧) ينظر: المعني (١٠/٣٤٧)، دقائق أولي النهي (٥٩٩/٢).

(٨) ينظر: المعني (١٠/٣٤٧).

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعی (٢٠٤ھـ) : فاما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاثة سنين<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الترمذی (٢٧٩ھـ) : أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاثة سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧ھـ) : لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكرا ، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تحلّ فيه ، غير أنني سمعت كل من لقيت من أهل العلم ، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون : يقضى بها في ثلاثة سنين<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الجصاص (٣٧٠ھـ) : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاثة سنين ... استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه أحد من السلف واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعا لا يسع خلافه<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣ھـ) : هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه ، والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ ، والجمهور على ثلاثة سنين<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام السرّحسي (٤٩٠ھـ) : وقد ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاثة سنين وأنه يستوفي كل ثلاثة في سنة<sup>(٦)</sup> .

قال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠ھـ) : واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطئ ، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاثة سنين<sup>(٧)</sup> .

(١) الأم (٤٠٢/١٢).

(٢) الجامع للترمذی (٤/٦٦٠).

(٣) الأوسط (٣٥٣/١٣).

(٤) أحكام القرآن (١٠/٢٨٣).

(٥) الاستذكار (٢٥/١٧)، وانظر: (٢٥/٣٧)، (٢٥/٢٢١).

(٦) المبسط للسرّحسي (٢٤٧/٢).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٨٤/٢٦).

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاثة سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما متى تجب فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاثة سنين<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاثة سنين<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) : لا خلاف عن عامة العلماء أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلاً، وأن الأجل لا ينقص عن سنة، وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاثة سنين، يؤخذ في كل سنة ثلثها<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الديمة على العاقلة لا تكون إلا في ثلاثة سنين، ولا تكون في أقل منها<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه ﴿فَتَحِيرُ رَبَّقَةً مُؤْمَنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [التيساء: ٩٢]، وقد قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في ثلاثة سنين بمحضر في الصحابة من غير نكير فصار إجماعاً<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية

(١) حاشية الروض المرريع (٢٨٧/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٦/٨)، وانظر: (٢٠٧/٨).

(٣) بداية المجتهد (٢١٩٦/٤)، وانظر: (٢١٩٤/٤).

(٤) حاشية الروض المرريع (٢٨٧/٧).

(٥) المعنى (٣٧٨/٨)، وانظر: (٣٧٥/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/١٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣٢١/٥).

(٨) البحر الرائق (٣٣٤/٨).

الخطأ مؤجلة على العاقلة<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

- ١- أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وعليها<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهمما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولم يخالفهما أحد، فكان إجماعا<sup>(٥)</sup>.
- ٣- أن العاقلة تحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها<sup>(٦)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٧/٨٥)، وانظر: (٧/٨٦).

(٢) لم أعثر عليه إلا فيما نقله الشافعي في الأم (٤٠٢/١٢) كما تقدم مصافحا إلى النبي ﷺ، وقد تكلم الأئمة في هذا الأمر، قال البيهقي في معرفة السنن (١٢/١٥٨): هكذا قال الشافعي في الخطأ، أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه، والذي قال في كتاب «الرسالة» من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصبح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة، وبالله التوفيق، وقال ابن المنذر في الأوسط (١٣/٣٥٥): وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لا يستغنو به، وقد أنكر أحمد بن حنبل - وهو من علم الحديث بمكانة - أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثا، (ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المدنيي، فظن به خيرا)، وانظر: البدر المنير (٨/٤٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٢٠) رقم (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٥٩٢)، وقال: غير متصل الإسناد، ولا ثابت عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١١٠) رقم (١٦٨٣٠)، وقال في السنن الصغرى (٧/١٢٣): إسناد مرسل.

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٧٥).

(٦) ينظر المتنقى للباجي (٧/٦٩).

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في موضع:

١- فمن الأئمة من لم ير التأجيل رأساً، كالأمام ابن حزم الظاهري، حيث رأى أن الدية في الخطأ والعمد حالة لا تأجيل فيها<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو قول بعض الخوارج.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وقد حكى عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف، ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافاً<sup>(٣)</sup>.

واستدل هؤلاء بأن دية الخطأ بدل متلف، فتكون حالة كسائر المتلفات<sup>(٤)</sup>.  
٢- كما خولف هذا الإجماع المنقول في جواز الزيادة على الثلاث، قال الإمام مالك (١٧٩هـ): الدية تُقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك، والثلاث أحب ما سمعت إلى في ذلك.

قال الإمام الباقي (٤٧٤هـ)<sup>(٥)</sup> مفسراً: قوله: (أنه سمع أن الدية تُقطع) يقتضي أمرين: أحدهما: التأجيل، والثاني: التنجم على آجال بعضها بعد بعض، فأخبر أنه سمع أن ذلك في ثلاث سنين أو أربع سنين، ويحتمل ذلك معانٍ: أحدها: التخيير، والثاني: الشك، والثالث: أن يكون سمع القولين، كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي به دون القول الآخر، واختار مالك رحمه الله ثلاث سنين.

وقال الإمام ابن رشد الجذ (٥٢٠هـ): وتوخذ (أي: دية الخطأ) في ثلاث سنين، وقيل: في أربع سنين، والأول أكثر، وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٠/٢٨٢). (٢) ينظر: الإنصاف (١٣١/١٠)، المبدع (٧/٣٤٧).

(٤) المعني (٨/٣٧٥). (٣) المعني (٨/٣٧٥).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/٢٩٠). (٥) المتنقى (٧/٦٩).

بينما عَدَ الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) هذا القول شذوذًا، فقال: والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ، والجمهور على ثلاث سنين<sup>(١)</sup>. وفي قول في مذهب أحمد أنها تُؤجل خمس سنين، قال في الإنفاق: قوله (وما تحمله العاقلة يجب مُوجلاً في ثلاث سنين). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الروضة: دية الخطأ في خمس سنين، في كل سنة خمسها، وذكر أبو الفرج<sup>(٢)</sup>: ما تحمله العاقلة يكون حالاً<sup>(٣)</sup>.

٣- كما خولف هذا الإجماع المنقول في وجوب التزام هذا التأجيل، حيث رأى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جواز تعجيلها، وأن التأجيل أو التعجيل فيها ليس بحتم، وإنما هو بحسب الحال والمصلحة، وعزا ذلك إلى نص الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالة، وعمر أجّلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة، وال الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا ميسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة من ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها،

(١) الاستذكار (٤٢/٨).

(٢) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي، ثم المقدسي، فقيه حنبلية، له المبهج وغيرها، ٤٤٦هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥٣)، شذرات الذهب (٥/٣٦٩).

(٣) الإنفاق (٧/١٣١)، وانظر: المبدع (٧/٣٤٧).

كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويتمكن انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى<sup>(١)</sup>.

وفي مسائل الكوسج لأحمد: قلت: في كم تعطى الديمة؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به أساساً، ويعجبني ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحكاه ابن المنذر عن أحمد، ثم قال: وحکى الأثرم عنه أنه قال: تؤدي في ثلاث سنين، ثم قال: الناس - أي هو قول الناس - وقال قائل: الديمة على العاقلة، والسنة أن من كان عليه مال وله إليه سبيل أن يؤديه إلى أهله ولا أجل له، فإن كانت العاقلة لا يجحف بها أن تؤدي الديمة من عامها أخذ ذلك منها ولم يؤجل، وإن كان أخذها منهم في عامهم يجحف بهم، فرقه عليهم في ستين<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: الذي يظهر - والعلم عند الله - عدم صحة الإجماع في لزوم التأجيل، وفي لزوم الثلاث على القول بالتأجيل، وذلك لوجود الخلاف في كلّ.

#### [٢٠/١٢٩] دية الخطأ تجب أخماسا

المراد من المسألة: أن الديمة الواجبة في قتل الخطأ مائة من الإبل، تجب أخماساً، خمس وعشرون حِقة<sup>(٤)</sup>، وخمس وعشرون جَذعة<sup>(٥)</sup>، وخمس

(١) الفتاوى (١٩/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) مسائل الكوسج لأحمد (٧/٣٥٠٩).

(٣) الأوسط (١٣/٣٥٦).

(٤) الحِقة من الإبل، هي التي استكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

(٥) الجَذْعَة من الإبل، هي التي استكملت أربعين ودخلت في الخامسة. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

وعشرون بنت مخاض<sup>(١)</sup>، وخمس وعشرون بنت لبون<sup>(٢)</sup>، ثم اختلفوا هل الخمس الأخير ابن لبون أو ابن مخاض<sup>(٣)</sup>؟

**من نقل الإجماع:** قال الإمام السرخيسي (٤٩٠هـ): لا حلاف أن الدية في الخطأ من الإبل تجب أخماسا كما ذكره ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): ثم دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة<sup>(٥)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>.

**مستند الإجماع:** ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»<sup>(١٠)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول بعض السلف، منهم:

(١) بنت مخاض هي الإبل التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر، والمخاض اسم للحوامل من النوق. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

(٢) ابن اللبون من الإبل هو الذي استكمل ستين ودخل في الثالثة، سمى بذلك لأن أمها صارت لبونة، أي: ذات لبن بلبن ولد آخر. طلبة الطلبة (ص: ١٦).

(٣) ينظر هذا الاختلاف في: الحاوي للماوردي (١٢/٢٢٣)، بداية المجتهد (٤/١٩٢)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣١٧).

(٤) المبسوط للسرخيسي (٢٦/٧٦).

(٥) بدائع الصنائع (٨/١٠٣).

(٦) ينظر: المدونة (٤/٥٩٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٨).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٢٣-٢٢٤)، التنبيه (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٨) ينظر: المغني (٨/٣٧٧)، كشف القناع (٦/١٩).

(٩) ينظر: المحلى (١٠/٢٨٢).

(١٠) تقدم تخرجه (ص: ٣٧٣)، وهو ضعيف.

علي بن أبي طالب ، والحسن ، والشعبي ، وإسحاق ، فذهبوا إلى أنها أرباع<sup>(١)</sup> ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور»<sup>(٢)</sup>.

النتيجة : عدم صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لوجود المخالف.

#### [٢٠/١٣٠] الديمة موروثة كسائر مال المقتول

**المراد من المسألة :** أنّ من قُتل خطأ أو عمداً فديته موروثة كما يورث عنه سائر ماله.

من نقل الإجماع : قال الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) : ولم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العقل موروث كما يورث المال<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠ هـ) : أما الديمة فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب ، وهو متفق عليه ، وهو معنى قول الشافعي : ولم يختلفوا في أن العقل موروث ، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئاً من الديمة ، وهو محجوج بالنص والإجماع<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦ هـ) : وقالوا قد صح الاتفاق على أن امرأً لو جنِي عليه ما يوجب دية فمات فإنه موروثة عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : المقدمات الممهدات (٢٩١/٣) ، المغني (٨/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٢٤٤) ، وأبو داود في سنته ، كتاب الديات ، باب الديمة كم هي ؟ (٤٥٤١) ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٢٦٣٠) ، والنمسائي في سنته ، كتاب الديات ، ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠١) ، وضعفه البيهقي كما في البدر المنير (٨/٤٣٠).

(٣) الأم (٦/١٣) ، وانظر : (٦/٩٥).

(٤) الحاوي (١٢/٩٩) .

(٥) المحلبي (١١/٣٢) ، وانظر : (١١/٣٣).

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : قال مالك : إذا قبل ولادة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته، قال أبو عمر : ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء، وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة من أهل الظاهر شدّوا، فجعلوا الدية للعصبة خاصة على ما كان يقوله عمر رضي الله عنه، ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر والخلفاء بعده، وأفتى به العلماء أئمة الفتاوى في الأمصار من غير خلاف، إلا من لا يستحي من سبيل المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الباقي (٤٧٤هـ) : قوله فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب ، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك ، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ أنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ) : قال الشافعي : ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال ، وجملة ذلك أنه إذا قتل رجل رجلاً عمداً أو خطأ وعفا عنه على المال فإن الدية تكون لجميع الورثة ... ، وهو إجماع لا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ) : القصاص حق جميع الورثة ، كذا الدية مما اتفق عليه أئمتنا قاطبة<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٢٥/٣٣٨)، وانظر: (٤٤/٢٥، ١٩٥، ٣٣٧).

(٢) المنتقى (٧/١٠٤).

(٤) تكميلة فتح القدير (١٠/٢٤٢).

(٣) البيان (١١/٣٩٦).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنسوق: الحنابلة<sup>(١)</sup>.

مستند للإجماع:

١- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرٌ رَّقِبَهُ مُؤْمِنٌ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَفُوا» [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة من الآية في قوله: (إلى أهله)، والزوجة، والإخوة لأم في جملة أهل الميت<sup>(٢)</sup>.

٢- عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فقال له الضحاك بن سفيان الكلابي: «كتب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»<sup>(٤)</sup>.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المرأة ترث من مال

(١) ينظر: المغني (٦/٣٨٨)، شرح الزركشي على الخرقى (٣/٤٤).

(٢) ينظر: المحلى (١١٨/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، وابن ماجه في سنته، كتاب الدييات، باب الميراث من الديمة (٢٦٤٢)، وصححه الترمذى في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ (١٤١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/١١٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مستنده (١١/٦٦٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الدييات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والنمسائي في سنته، كتاب الدييات، باب كم دية شبه العمد (٤٨٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٠): رواه أحمد، وروجاه ثقات.

زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها ، ما لم يقتل واحد منهمما صاحبه<sup>(١)</sup>. فدللت هذه الأحاديث أن دية المقتول، لا تختلف عن سائر أمواله ، فهما في حكم الإرث سواء.

**النتيجة:** صحة الإجماع المنقول في المسألة لعدم وجود المخالف.

[٢١/١٣١] الديمة تُقسم على أهل الميراث جمِيعاً كما يُقسَّم الميراث.  
المراد من المسألة: أنَّ من قُتل خطأً أو عمداً فديته يرثها من يرث ماله سواء.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الديمة في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت؛ لأنها تُملك عن الميت<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): أما الديمة فموروثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب ، وهو متفق عليه ، وهو معنى قول الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث ، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئاً من الديمة ، وهو محجوج بالنص والإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): قال مالك: إذا قبل ولادة الدم الديمة فهي موروثة على كتاب الله ، يرثها بنات الميت وأخواته ، قال أبو عمر: ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء ، وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائل فقهاء المسلمين ، إلا طائفة من أهل الظاهر شذوا ، فجعلوا الديمة للعصبة خاصة على ما كان يقوله عمر رضي الله عنه ، ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣٩٨) رقم (١٧٧٦٦)، وفيه رجل مبهم.

(٣) الحاوي (١٢/٩٩).

(٢) الأم (٦/٩٥).

أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر والخلفاء بعده، وأفتى به العلماء أئمة الفتوى في الأمصار من غير خلاف، إلا من لا يستحي من سبيل المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) أيضاً: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن دية الخطأ كسائر مال المقتول يرثه عنه ورثته ذو الفروض والعصبة، إلا أن طائفة من أهل الظاهر شدّت، فلم أر لذكر ما أنت به وجهاً، وقد كان عمر بن الخطاب يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان قتل أشيم خطأ فقضى به عمر رضي الله عنه، والناس بعده لا يختلفون أن دية المقتول كسائر ماله، تجوز فيه وصيته كما تجوز في ماله، فإن لم يترك مالاً غيرها لم يجز له من الوصية بها إلا ثلثها، فإن عفي عنها فللعاقة ثلاثة، ويغرون الثلثين، والعفو هنا كالوصية إذا لم يكن له مال غير ديتها<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) أيضاً: ولا أعلم خلافاً بين العلماء قدימה ولا حديثاً بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله، وكذلك سائر الورثة، ذو فرض كانوا أو عصبة، إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شدّ فيه عن الجماعة، ولا أدرى عمن أخذه، إلا إن كان بلغه قول عمر ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة ... انعقد الإجماع بذلك على هذا<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الباجي (٤٧٤هـ): قوله فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزيد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع

(١) الاستذكار (٢٥/٣٣٨)، وانظر: (٣٣٧/٢٥).

(٢) الاستذكار (٤٤/٢٥). (٣) الاستذكار (١٩٥/٢٥).

فقهاء الأمصار على ذلك ، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ أنها كسائر مال الميت ، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم<sup>(١)</sup> .

قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ) : قال الشافعي : ولم يختلفوا في أن العقل موروث كالمال ، وجملة ذلك أنه إذا قتل رجل رجلاً عمداً أو خطأ وعفا عنه على المال فإن الدية تكون لجميع الورثة ... ، وهو إجماع لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ) : القصاص حق جميع الورثة ، كذا الدية مما اتفق عليه أئمتنا قاطبة<sup>(٣)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

مستند الإجماع :

١- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَهُو» [التساء : ٩٢] .

وجه الدلالة من الآية في قوله : (إلى أهله) ، والزوجة ، والإخوة لأم في جملة أهل الميت<sup>(٥)</sup> .

٢- عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فقال له الضحاك بن سفيان الكلابي : كتب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»<sup>(٦)</sup> .

(١) المنتقى (١٠٤/٧).

(٢) البيان (١١/٣٩٦).

(٣) تكميلة فتح القدير (١٠/٢٤٢).

(٤) ينظر : المعني (٦/٣٨٨) ، شرح الزركشي على الخرقى (٣/٤٤).

(٥) ينظر : المحتوى (١١/١١٨).

(٦) تقدم تخرجه ، وهو صحيح.

- ٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ «قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»<sup>(١)</sup>.
- ٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل واحد منها صاحبه»<sup>(٢)</sup>. فدللت هذه الأحاديث أن دية المقتول، لا تختلف عن سائر أمواله، فهما في طريق الإرث سواء.

من خالف الإجماع: نقل الخلاف في هذا الإجماع المنقول عن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤)</sup>، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وطائفة من أهل الظاهر، فذهبوا إلى أنه لا يرثها عنه إلا عصبيه الذين يعلقون عنه<sup>(٥)</sup>. ومما استدلوا به ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن الخلاف المنقول عن علي رضي الله عنه، فإني لم أقف عليه إلا حكاية<sup>(٧)</sup>، ويحتمل أن يكون رجع عنه<sup>(٨)</sup>، وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عنه أنه قال: تقسم الديمة لمن أحرز الميراث.

(١) تقدم تخریجه، وقال الهیشمي فيه: رجاله ثقات.

(٢) تقدم تخریجه، وفيه رجل مبهم. (٣) ينظر: التمهید (١٢٢/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٩٩/١٢)، التمهید (١٢٢/١٢)،

(٥) ينظر: المحتلي (١١٧/١١)، الاستذکار (٢٥/٣٣٨)، الحاوي (٩٩/١٢)، المغنى (٦/٣٨٨).

(٦) الاستذکار (٨/١٣٣).

(٧) وقال ابن عبد البر في الاستذکار (٨/٢١٥): ولا يصح فيه عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر، والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الديمة.

(٨) المتنقى للباجي (٧/١٠٤). (٩) (٣١٤/٩) رقم (٢٨١٢٩).

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عنه أنه قال: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبيهم من الديمة.

وهكذا ما نقل عن الحسن البصري رحمه الله، فإني لم أقف عليه أيضا إلا حكاية، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup> عن الحسن، أنه قال في قسمتها: على كتاب الله كسائر ماله.

وأخرج<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال: ترث المرأة من دم زوجها.

وأخرج<sup>(٤)</sup> عن عاصم الأحول، قال: سألت الحسن عن الإخوة للأم هل يرثون من الديمة؟ فقال: لهم كتاب الله.

فييقى الخلاف المنقول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبعض أهل الظاهر، فمن نقل الإجماع فلعله لا يرى الاعتراض بخلاف الظاهرية، ويعده خلاف أبي سلمة بن عبد الرحمن شذوذًا<sup>(٥)</sup>، وعليه يتحقق الإجماع في المسألة، والله أعلم.  
[٢٢/١٣٢] **يؤدى من الديمة دين الميت إذا قبلت**

**المراد من المسألة:** أن الميت إذا كان عليه دين فإنه يجوز أن يقضى من ديته إذا قبلت.

من نقل الإجماع: قال الإمام الحطاب (٩٥٤هـ): وقال في التوضيح: ولا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين؛ لأنها مال لم يعلم به ربه أو ليست بمال حقيقة فتأمله اهـ. ولا أعلم خلافا في كونه يُؤدى منها دين الميت إذا قبلت<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف (٣١٦/٩) رقم (٢٨١٣٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٥/٩) رقم (٢٨١٣٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٣/٩) رقم (٢٨١٢٦).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٧/٩) رقم (٢٨١٤٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٥/١٩٥). (٦) مواهب الجليل (٣٢٩/٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- ما روي عن إبراهيم النخعي قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعقل على العصبة، والدية ميراث»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الدية لما كانت ميراثاً، دل ذلك أن دين المقتول يقضى منها، كما يقضى من الميراث قبل قسمته.

٢- أن الدية تجب للميت؛ لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها<sup>(٥)</sup>.

٣- أن بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف الإجماع هذا الإجماع المنقول ابن حزم الطاهري<sup>(٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(٨)</sup>، فذهبا إلى أنه لا يقضى منها دينه، وحجتهم في ذلك أن الدية مال الورثة الذي لم يملكه المقتول في حياته، وقد صار للورثة بعد موته<sup>(٩)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، لوجود المخالف.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/١٨)، بدائع الصنائع (٢٩٣/٧).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٥٤/٦)، تكميلة المجموع للمطبي (٤٣٧/١٨).

(٣) ينظر: المغني (٢٤١/٦)، دقائق أولي النهى (٤٧٦/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٦) رقم (٢٩١٠٣)، وهو ضعيف لإرساله.

(٥) المغني (٢٤١/٦).

(٧) ينظر: المحلى (١٤٠/١١).

(٨) ينظر: تكميلة المجموع للمطبي (٤٣٧/١٨).

(٩) ينظر: المحلى (١٤٠/١١).

[٢٣/١٣٣] القاتل عمدا لا يرث من دية من قتله.

**المراد من المسألة:** أن القاتل عمدا إذا عفى عنه أولياء القتيل إلى الدية، أو كانت جنایته لا قصاص فيها، فإنه لا يرث من هذه الدية شيئاً.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ) : ومن جهة أخرى أنهم لا يختلفون في قاتل العمد وشبيه العمد أنه لا يرث سائر ماله كما لا يرث من ديته إذا وجبت، فوجب أن يكون ذلك حكم قاتل الخطأ لاتفاقهما في حرمان الميراث من ديته<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية، وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حكى عنهم توريث القاتل عمدا استصحاباً لحاله قبل القتل<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) : واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمد بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : وأجمعوا على أن القاتل عمدا ظلماً لا يرث من المقتول<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثا، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعوיל على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ٧٤).

(٢) أحكام القرآن (٤٥/١)، وانظر: (٤٤/١).

(٤) مراتب الإجماع، (ص: ٩٨).

(٦) المغني (٣٦٤/٦).

(٣) الحاوي (٨/٨).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٩٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(١)</sup>.

مستند للإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مُدليج، يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزن في جرحه، فمات، فقدم سُراقة بن جُعشن على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قُدید عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثة حِقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ.

٣- أن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين الأحياء والأموات؛ لاجتماعهم على الم الولاية، والقاتل قاطع للم الولاية، عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالاً من المرتد<sup>(٤)</sup>.

٤- أنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١١٠/٢)، التاج والإكليل (٦٠٨/٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣٦)، وأحمد في مسنده (٤٢٣/١)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٨) رقم (١٦٥٦٧)، وأعلىه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٦) بالانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) رقم (١٢٦٠٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٢/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/٨٤).

استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه<sup>(١)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، كما نقله ابن رشد الحفيذ عن قوم<sup>(٣)</sup>، واختار هذا الرأي الإمام ابن حزم<sup>(٤)</sup>، فقال هؤلاء: إن قاتل العمد يرث من الديمة ومن غيرها.

قال ابن حزم: من أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل؟ ولا نص يصح فيه، ولا إجماع! قد أوجب الميراث لقاتل العمد: الزهري<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبير، وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

وحجتهم في ذلك عموم آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِمْلُوكَ اللَّهِ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ﴾ [التساء: ١١].

كما خالف الحنفية هذا الإجماع المنقول في غير المكلف كالمحنون

(١) ينظر: الحاوي (٨٤/٨).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد الوالبي الأستدي، تابعي محدث، فقيه، ومفسر، ت ٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١)، شذرات الذهب (١/٣٨٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/١٤٤).

(٤) ينظر: المحلى (٩/٧٠).

(٥) محمد بن بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري القرشي، تابعي، محدث حافظ، وفقه مجتهد، ت ١٢٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، شذرات الذهب (٢/٩٩).

(٦) المحلى (٩/٧٠)، وقد ساقه رحمة الله رداً على المالكية في تحريم المنكوبة في العدة تحريماً مؤيداً من جهة أنه استعجل شيئاً قبل أو انه فعوقب بالتحريم المؤيد، وظاهر هذا النص أن مذهب الزهري تورث قاتل العمد من المقتول من الديمة وغيرها، بينما نقل ابن حزم في مراتب الإجماع عنه (ص: ٩٨) أنه يرى التوريث من المال دون الديمة، والذي وقفت عليه عن الزهري أنه قال ذلك في الخطأ لا العمد، هكذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣٦٣)، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧/٤٦٧)، والباجي في المنتقى (٧/١٠٨)، وابن قدامة في المغني (٦/٣٦٥)، فالذى يظهر - والله أعلم - أنه خطأ في النقل، وأن الصحيح عن الزهري التفريق بين الديمة وغيرها في القتل الخطأ لا العمد.

والصبي ، فقالوا إن عمد الصبي والمجنون ليس مانعا من الإرث<sup>(١)</sup>. وحجتهم في ذلك أن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور ، و فعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم<sup>(٢)</sup> .

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٢٤/١٣٤] **قاتل العمد لا يرث من مال من قتله.**

**المراد من المسألة:** أن القتل في العمد مانع من موائع الإرث ، فلا يورث قاتل العمد من مال من قتله.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ) : لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغا عاقلا بغير حق<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الديمة ، وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة ، فقد حكى عنهم توريث القاتل عمداً استصحاباً لحاله قبل القتل<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مقتوله ، إلا فرقه شدّت عن الجمهور كلهم أهل بدع<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٧١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٦-٤٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٦).

(٣) أحكام القرآن (٤٤/١).

(٤) الحاوي (٨/٨٤).

(٥) الاستذكار (٢٥/٢٠٥)، وقال في موضع آخر (٢٥/٢٠٧) : قد أخبر مالك رحمة الله أن قاتل العمد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث وهو قول بن أبي ذئب وأهل المدينة وكذلك هو عند الجميع من العلماء قديماً وحديثاً لا خلاف في ذلك والخلاف كما ذكره مالك في القاتل خطأ ، وقال في موضع آخر (٤٤/٢٥) : كما أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الديمة شيئاً . وقال أيضاً (٤٤٣/٢٢٣) : وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من دينته.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن القاتل عمدًا ظلما لا يرث من المقتول<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهم ورثاء، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): وأما الوراث كال الأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا، فإنه لا يرث شيئا من ماله، ولا ديته باتفاق الأئمة<sup>(٣)</sup>.

#### مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج، يقال له: قنادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه، فمات، فقد سُراقة بن جُعشن على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ما قُدِّيد عشرين ومئة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقةً، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: حذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ، كما يعم الديمة وغيرها من مال المقتول.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٩٨/٢). (٢) المعني (٣٦٤/٦).

(٣) الفتاوى (١٥٣/٣٤)، وقال في موضع آخر (١٦٢/٣٤): وسئل رحمة الله تعالى عن امرأة دفت ابنها بالحياة حتى مات فإنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها فأجاب ...، هذه في قول الجمهور يجب عليها الديمة تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة.

(٤) تقدم تخریجه (ص: ٤٥٠)، وهو منقطع.

لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ، كما يعم الديمة وغيرها من مال المقتول.

-٣- أنه منع من الميراث عقوبة له، لاستعجاله الميراث من غير وجهه، حتى لا يتطرق الناس إلى الميراث عن طريق القتل<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، كما نقله ابن رشد الحفيدي عن قوم<sup>(٣)</sup>، واختار هذا الرأي الإمام ابن حزم<sup>(٤)</sup>، فقال هؤلاء: إن قاتل العمد يرث من الديمة ومن غيرها. وحجتهم في ذلك عموم آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَذْكُرْكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُتْشَيْنِ﴾ [التساء: ١١].

كما خالف الحنفية هذا الإجماع المنقول في غير المكلف كالمحنون والصبي، فقالوا إن عمد الصبي والمجنون ليس مانعاً من الإرث<sup>(٥)</sup>. وحجتهم في ذلك أن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم<sup>(٦)</sup>.

كما خالف الحنفية<sup>(٧)</sup>، وأحمد في الرواية المشهورة<sup>(٨)</sup> هذا الإجماع المنقول في القتل غير المضمون بقصاص أو دية أو كفاره، كما لو كان قصاصاً

(١) تقدم تخریجه (ص: ٤٥٠)، وهو ضعيف.

(٢) ينظر: الاستذكار (١٣٩/٨)، تكميلة المجموع للمطبي (١٦/٦٠).

(٣) بداية المجتهد (٤/١٤٤). (٤) ينظر: المحتلي (٩/٧٠).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٧١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٦-٤٧).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٦).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٦)، البحر الراقي (٨/٥٧١).

(٨) ينظر: الإنصاف (٧/٣٦٨)، المعنى (٦/٣٦٥).

أو حداً أو دفاعاً عن النفس، فلم يجعلوا هذا النوع من القتل مانعاً من الإرث من مال القتيل.

كما خالف ابن سريج، هذا الإجماع المنشق في القتل الواجب - كالقتل في زنا المحسن - إذا كان القتل بناء على البينة دون الإقرار؛ لكونه متّهماً في الأولى دون الثانية<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٢٥/١٣٥] القاتل خطأ لا يرث من الديمة شيئاً:

**المراد من المسألة:** أن القتل في الخطأ يمنع صاحبه من الإرث من دية من قتله.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : ولا يرث القاتل شيئاً منها - أي الديمة - لأن العلماء مجتمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الديمة شيئاً، كما أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الديمة شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجذ (٥٢٠هـ) : ودية الخطأ كسائر مال المقتول يقضى منها دينه، وتجوز فيها وصيته، ويرثها جميع ورثته إلا أن يكون القاتل من ورثته؛ فإنه لا يرث منها شيئاً؛ للإجماع أن قاتل الخطأ لا يرث من الديمة<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : مسألة: قال: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرّة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة) ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلم، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٨/٧٧-٧٨). (٢) الإجماع (ص: ٧٤).

(٣) الاستذكار (٤٤/٢٥).

(٤) المقدمات الممهدات (٨/٢٩٣).

ما قدمنا<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنفية في المكّلّف<sup>(٣)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلنج، يقال له: قنادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سُراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ما قُدِيدَ عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثة حِقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة منه أن النص عام في كل قاتل، فيعمّ قاتل العمد وقاتل الخطأ، كما يعم الديمة وغيرها من مال المقتول.

٢- أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل من الخاطئ محظوظ<sup>(٥)</sup>.

٣- أن تهمة القصد إلى الاستعمال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهّم كالمتحقق في حرمان الميراث<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول طائفة من أهل البصرة،

(١) المغني (٨١/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/٧٠)، تكميلة المجموع للمطبي (١٦/٦٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٢٦).

(٤) تقدم تخرّيجه (ص: ٤٥٠)، وهو منقطع.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٧).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٧).

فورّثوا القاتل من المال والدية جمِيعاً<sup>(١)</sup>.  
 وتقديم أن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وابن حزم الظاهري، قالوا:  
 إن القاتل في العمد يرث، فعلى قولهن المخطيء يرث من باب أولى.  
 كما خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية في غير المكلَف، فذهبوا إلى أنه  
 يرث من مال مقتوله، سواء كان دية أو غيرها<sup>(٢)</sup>، وهو قول بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 وحجتهم في ذلك أن غير المكلَف مرفوع عنه القلم<sup>(٤)</sup>.  
 التَّيْجَةُ: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

(١) ينظر: التمهيد (٤٤٦/٢٣)، المتنقى شرح الموطا (١٠٨/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠)، الاختيار لتعليق المختار (٢٦/٥).

(٣) ينظر: الفروع (٧٠/٨)، الإنصاف (٧/٣٦٨).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٠٤/٢).



## الفصل الثاني

### جنایة الدابة، والجنایة عليها

**[١/١٣٦] جنایة الدابة المنفلتة من يد صاحبها لا ضمان فيها**

**المراد من المسألة:** أن الدابة إذا انفلتت من يد صاحبها وهو معها دون أن يكون انفلاتها بسبب من أحد، ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن جنایتها هدر لا ضمان فيه<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٤٣١٧هـ) : وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت<sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضاً:** وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت ، وممن حفظنا هذا عنه شريح ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والنعمان ، والشافعي ، ومن تبعهم من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ)<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنشور الحنفيه<sup>(٥)</sup> ، والماليكية<sup>(٦)</sup> .

(١) إنما قيدنا محل الإجماع بما تقدم ، لقول ابن المنذر في الإقناع (١/٣٥٦) : وإذا انفلتت الدابة من يد صاحبها فأصابت نفساً أو جرحاً فلا عقل فيه ولا قود ، وهذا قول : مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، ومن تبعهم . ولم يذكر في كتبه الثلاث : (الإقناع ، والأوسط ، والإشراف) سوى هذا النص في جنایة الدابة.

(٢) الإجماع (ص: ١٢١).

(٣) الأوسط (١٣١/١٣)، الإشراف (٧/٣٨٦).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٨/٥٦٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦٢/١٩٢)، بدائع الصنائع (٧/٢٧٣).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٩/٢١١)، الذخيرة (١٢/٢٦٦-٢٦٨).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «العجماء جرحها جبار»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «العجماء عقلها جبار»<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الجبار الهدار، قال أبو عبيد: وأما الجبار فهو الهدار، وإنما جعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتا ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن؛ لأن الجنائية حينئذ ليست للعجماء، إنما هي جنائية صاحبها الذي أوطأها الناس، وقد روى ذلك عن علي وعبد الله وشريح وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

٢- أنه لا صنع لمالكها في نثارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٩٨/١٠)، مغني المحتاج (٩/٢٠٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٦/٢٣٩)، مطالب أولي النهى (٤/٨٩).

(٣) ينظر: المحلى (١١/٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الرِّكاز الخمس (١٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدييات، باب: المعدن جبار والمعدن جبار (٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدييات، باب العجماء عقلها جبار (٦٩١٣).

(٧) غريب الحديث (١/٢٨٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٧٣).

[٢/١٣٧] الدابة إذا جنت جنائية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر:

**المراد من المسألة:** أن الدابة إذا جنت جنائية في النهار دون الليل ولم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، ولا ضمان فيه على صاحب الدابة<sup>(١)</sup>.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جنائية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش... ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهاراً من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضاربة المعتادة الفساد على ما سندكره<sup>(٢)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup> .

**مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى : ﴿وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ [الأنياء: ٧٨]

قال الماوردي: وفي الحرف الذي حكمما فيه قوله: أحدهما: أنه زرع

(١) الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن تلك خاصة بالدابة المنفلترة من يد صاحبها وهي معه، وهي عامة في الليل والنهار، وأما هذه المسألة فهي عامة في كل ما جنته الدابة دون أن يكون لأحد سبب في ذلك، سواء منفلترة من يد صاحبها أو مرسلة، وهي خاصة من جهة أخرى بالنهار دون الليل.

(٢) التمهيد (٢١/٧).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٣/٦٦)، درر الحكم (٢/١١٣).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤٦٦-٤٦٧)، البيان (١٢/٨٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٥٤/٥)، كشاف القناع (٤/١٢٨).

(٦) ينظر: الم محل (١١/١٩٨-١٩٩).

وَقَعَتْ فِي الْغَنْمِ لِيَلًا قَالَهُ قَاتِدًا، وَهُوَ الأَشَبَّ بِلِفْظِ الْحَرْثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَرْمٌ وَقَعَتْ فِي الْغَنْمِ، قَالَهُ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ فِي النَّقلِ.

﴿إِذْ نَقَشْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمَ﴾ وَالنَّفْسُ رُعِيَ اللَّيلُ وَالْهَمْلُ: رُعِيَ النَّهَارُ، قَالَهُ قَاتِدًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ كَانَ فِي رُعِيَ اللَّيلِ دُونَ النَّهَارِ.

﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ يَعْنِي: حُكْمُ دَاوِدَ وَحُكْمُ سَلِيمَانَ، وَالَّذِي حُكِمَ بِهِ دَاوِدُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّقلُ وَإِنْ لَمْ يَدُلِّ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ الْغَنْمَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْحَرْثِ عَوْضًا عَنْ فَسَادِهِ وَكَانَ سَلِيمَانُ ﷺ حَاضِرًا لِحُكْمِهِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَدْفَعَ الْغَنْمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَيَدْفَعَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنْمِ، لِيَعْمَرْهُ، فَإِذَا عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَاسْتَرْجَعَ غَنْمَهُ، فَصَوْبَ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُ سَلِيمَانَ وَبَيْنَ خَطَأِ دَاوِدَ فَقَالَ: ﴿فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانُ﴾ [الأنبياء: ٧٩] فَرَدَّ دَاوِدَ حُكْمَهُ، وَأَمْضَى حُكْمَ سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَهُ الْغَنْمُ بِاللَّيلِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَهُ بِالنَّهَارِ وَيَتَأْوِلُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَكَانَ يَقُولُ: النَّفْسُ بِاللَّيلِ<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ حَفْظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفْظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الْحاوِي لِلْمَاوِرِدِي (٤٦٧/١٣).

(٢) السَّنْنُ الْكَبِيرُ (٤٩٧/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠/٥٦٨) رَقْمُ (١٨٦٠٦)، وَأَبُو دَاوِدَ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ الْمَوَاشِي تَفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ (٣٥٧٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي مَسْتَدِرِكِهِ (٢٣٠٣).

وجه الدلالة كما قال الإمام الصنعاني : دل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار؛ لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل؛ لأنه يعتاد حفظها بالليل<sup>(١)</sup>.

٣- عموم قوله ﷺ: «العمماء جرحها جبار»<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الليث بن سعد حيث يرى : أن المالك يضمن ما أفسدته دابته ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته.

وحجته القياس على العبد إذا جنى<sup>(٣)</sup>.

وحكى الإمام الماوردي أن للحنفية رواية في تضمين جناءة الدابة نهاراً، حيث قال : واختلف أصحابه في مذهبه الذي سوى فيه بين الليل والنهار، فحكى البغداديون منهم عنه سقوط الضمان في الزمانين وحكى الخراسانيون عنه وجوب الضمان في الزمانين<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي : واستدل من ذهب إلى وجوب الضمان في الزمانين بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٥)</sup> ، ولأن ما وجب ضمانه ليلاً وجب ضمانه نهاراً، كالعصوب طرداً، والودائع عكساً<sup>(٦)</sup>.  
النتيجة : عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف، والله أعلم.

(١) ينظر : سبل السلام (٣٨٢/٢).

(٢) تقدم تخرجه، وهو في الصحيحين.

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٤/٥).

(٤) الحاوي (٤٦٧/١٣)، ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحنفية.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/٢٩٩)، رقم (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٦) الحاوي (٤٦٧/١٣).

[٣/١٣٨] جنایة الدابة بسبب إيقاف صاحبها لها في موضع ليس له أن يوقفها فيه  
مضمون عليه:

المراد من المسألة: أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه لسبب ما كأن يكون الإيقاف يضيق الطريق أو نحوه، فإنه ضامن لما يكون من جنایة دابته.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): لا أعلم خلافاً عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جنایة أنه ضامنها<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع:

- ١- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل؛ فهو ضامن»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن الارتفاق في الطريق إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة<sup>(٦)</sup>.

من خالق الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم، حيث لا يرى الضمان على من أوقف دابته أو أوثقها في طريق المسلمين وحجته: أنه ليس

•

(١) التمهيد (٧/٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٩٠)، بدائع الصنائع (٧/٢٧٢).

(٣) ينظر: البيان (١٠/٧٨-٨٨)، روضة الطالبين (١٩٧/١٠).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى (٦/٤١٩)، دقائق أولى النهى (٢/٣٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٩٧) رقم (١٧٦٩٣)، وضعفه.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٧).

كل مسيء ضامن. بدليل: أن عامل السلاح، وبائعها في الفتنة مخالف ظالم، ومسيء، ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٤/١٣٩] ضمان جنائية الدابة إذا ضربها رجل أو نسخها<sup>(٢)</sup> بغير إذن الراكب والسائق يكون على الناكس والضارب فقط:

المراد من المسألة: أن صاحب الدابة إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها وقام بضربها شخص آخر أو نسخها من غير إذنه فجنت بسببه على شخص آخر أو مال غيره فالضمان على الضارب أو الناكس، ولا يضمن الراكب أو السائق شيئاً.

من نقل الإجماع: قال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نسخها) من الناكس، وهو الطعن بالعود ونحوه، وهو من باب منع يمنع، ومنه الناكس: دلال الدواب (ففتحت رجلا) يقال: نفح برجله إذا ضربه (أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلتة كان ذلك على الناكس) يعني إذا نسخها بغير إذن الراكب والسائق وبه صرح في المبسوط، ولا يعلم فيه خلاف<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية على الصحيح عندهم<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحتوى (١١/٢٠٤).

(٢) الناكس: الطعن بعود أو نحوه. المصباح المنير (٢/٥٩٦).

(٣) البناء (١٣/٢٧١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٦١٢)، الفواكه الدوانية (٢/١٩٦).

(٥) ينظر: البيان (١٢/٨٨)، روضة الطالبين (١٠/١٩٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥/٤٥٤)، كشف النقانع (٤/١٢٦).

(٧) ينظر: المحتوى (١١/١٧٨-١٧٩).

### مستند للإجماع:

١- عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أقبل رجل بجارية من القدسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: «عَلَيِ الرَّجُلِ، إِنَّمَا يَضْمَنُ النَّاهِسَ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن الراكب والمركب الذي هو الدابة مدفوعان بدفع الناهس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده؛ أما فعل الراكب فلأنه انتقل إلى الدابة؛ لأن الوثبة المهلكة إنما كانت منها فكان مضطراً في حركته، وأما فعل الدابة فقد انتقل إلى الناهس؛ لكونه الحامل لها على ذلك<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في قول، حيث يرون أن الضمان لا يختص بالناهس فقط، بل على الناهس والراكب<sup>(٣)</sup>.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/١٤٠] قتل الدابة المعروفة بالأذى لا ضمان فيه:

المراد من المسألة: أن من تقدم إليه من الدواب مما هو معروف بالأذى كالكلب والذئب والأسد فقتله دفعاً عن نفسه فإنها لا تضمن.

من نقل الإجماع: قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ): تنبيه: وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل، والمجنون، والصغير، وقال (ح): يباح له الدفع ويضمن، واتفقوا إذا كان آدميا بالغاً<sup>(٤)</sup> لم يضمن، لذا أن الأصل عدم الضمان،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٢٢)، رقم (١٧٨٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٥٨)، رقم (٢٧٩٥٨).

(٢) ينظر: البناء (١٣/٢٧١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٨)، مغني المحتاج (٥/٥٤٢).

(٤) في هامش الذخيرة: في (ي): آدميا صغيراً عاقلاً.

وقياساً على الأدemi، وعلى الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل، ولا تضمن إجماعاً<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس فواشق، يقتلن في الحلّ والحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العور»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن أمر النبي ﷺ بقتل هذه الفواشق إنما كان لدفع أذاها فما كان أعظم منها أذى من جنسها فقتله أولى كما في رواية قتل الذئب ومعلوم أن ارتكاب المنهي عنه هو الذي يتربّ عليه العقوبة وهي الضمان هنا أما فعل المأمور به فلا يتربّ عليه عقوبة، فدلل الأمْر بقتل هذه الفواشق وغيرها مما يعظم ضررها على عدم ضمانها.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/١٤١] **ضمان جنين البهيمة الذي سقط ميتاً بما نقص من قيمة أمه:**

**المراد من المسألة:** أن من ضرب بهيمة حاملاً فألفت جنينها ميتاً فلا شيء في الجنين، وإنما يضمن النقص الحاصل في أمه بسبب هذا الجنين، فتفقّم قبل

(١) الذخيرة (١٢/٢٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، المحيط البرهاني (٤٣٨/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٦٥/٣)، أنسى المطالب (١٧٣/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٥/٥١٠-٥١٣)، الإنصاف (٦/٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بده الخلق، باب: خمس من الدواب فواشق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

الجنائية وبعدها ، ويضمن الأرش.

من نقل الإجماع: قال الإمام الجوهرى (حوالى ٣٥٠هـ) : وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا كان عليه ما نقص أمه إلا مالكا بِنْجَيْهُ فإنه قال : عليه عشر قيمة أمه <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو كان أنثى ، وقال الشافعى رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم؛ لأن جزء من وجهه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، ولنا أنه بدل نفسه؛ لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا يعتبر به في ضمان الجنين، فكان بدل نفسه فيقدر بها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم) أي: قياسا على جنين البهائم، فإن النقصان يجب فيها بلا خلاف لأحد <sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> ، وابن حزم الظاهري <sup>(٦)</sup> .

#### مستند الإجماع:

١- أن القياس أن لا شيء في سقوط الأجنة ميتة؛ لأنه لا يُدرى حياتها من موتها بسبب تلك الجنائية، فيحتمل أن الجنين مات في بطن أمه بفعل تلك الجنائية، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك، والضمان لا يجب بالشك، فخولف

(١) نوادر الفقهاء (ص: ٢٢٠).

(٢) البناءة (١٢/٢٧٨).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٧٢/٢)، مواهب الجليل (٦/٢٥٩).

(٤) ينظر: الأم (٣/١٨٧)، الحاوي للماوردي (٨/٢١٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٠/٧٤).

(٦) ينظر: المحلى (١١/٢٤٩).

هذا الأصل في جنین الإنسان، وبقى جنین البهائم على الأصل في كونه لا يضمن، مع ضمان النقص الحاصل في البهيمة بفعل تلك الجنایة<sup>(١)</sup>.

٢- أنه إنما يجب بالجنایة عليها نقصها فكذا في جنینها<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحسن بن صالح بن حي<sup>(٣)</sup>، ومالك في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وأبي بكر من الحنابلة<sup>(٥)</sup>، حيث يرى أصحاب هذا القول أنه: كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمّه، وحجتهم: قياس جنين البهيمة على جنين الأمة، بجامع كونهما جنایة على حيوان يملك بيعه وقد سقط ميتاً، فيجب فيه عشر قيمة أمّه كما يجب ذلك في جنين الأمة<sup>(٦)</sup>.

كما روی عن الزهری، وربیعة الرأی أنهما قالا: الواجب في ذلك إلى اجتہاد الإمام<sup>(٧)</sup>.

النتیجة: عدم صحة الإجماع المنقول لوجود المخالف.

(١) ينظر: البناء شرح الهدایة (٢١٨/١٣).

(٢) ينظر: کشاف القناع (٦/٣٠).

(٣) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، محدث فقيه، ت ١٦٧هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢٩٨/٢).

(٤) جاء في مواهب الجليل (٢٥٩/٦) عند قول خليل (وفي الجراح حکومة كجنين البهيمة) قال في (المسائل الملحوظة) لما ذكر المسائل التي انفرد بها مالك ولم يتبعه عليها أحد من فقهاء الأمصار: من ضرب بطن بهيمة فألقت جنيناً ميتاً فعليه عشر قيمة أمّه اهـ. وما قاله خلاف ما قاله المصنف من أنه إنما فيه قيمة ما نقصها وما قاله المصنف هو الذي يقوله أهل المذهب. قلت: وهذا القول الذي ضعنه الخطاب هو الذي نقله الجوهرى كما تقدم، وابن حزم.

(٥) ينظر: المحلى (١١/٢٤٩)، المعني (٨/٤١٨).

(٦) ينظر: المعني (٨/٤١٨).

(٧) ينظر: المحلى (١١/٢٤٩).



### الفصل الثالث

#### التغليظ في الديمة

**[١٤٢] مشروعية التغليظ في دية العمد:**

**المراد من المسألة:** أن من قتل عمداً فسقط عنه القصاص إلى الديمة فإن الديمة الواجبة في حقه تكون مغلظة على دية الخطأ.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وظاهر كلام الخرقى، أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، وهذا ظاهر مذهب الشافعى. وذكر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد، أن تؤخذ مائة، قيمة كل بعير منها مائة وعشرون درهماً، فإن لم يقدر على ذلك، أدى اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار...

ولنا أن النبي ﷺ فرق بين دية الخطأ والعمد، فغلظ دية العمد وخفّف دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جمياً، بل هو تغليظ لدية الخطأ...<sup>(١)</sup>.

**أقول:** ظاهر قول ابن قدامة (وأجمع عليه أهل العلم) يعود على التخفيف في دية الخطأ، والتغليظ في دية العمد، وأن السنة فرقت بينهما بهذا، ويحتمل أنه عائد على مطلق التفريق بين قدر دية الخطأ ودية العمد، والله أعلم.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية في قتل الأصل فرعه<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١٢/١٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٣)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٣٤)، الفواكه الدواني (٢/١٨٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٩٦).

## مستند للإجماع:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال النبي ﷺ: «من قتل عدما دفع إلى ولی المقتول، فإن شاء قتله، وإن شاء أخذ الديمة، وهي ثلاثة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»<sup>(١)</sup>.

٢- عن عمرو بن شعيب: أن رجلا منبني مدلخ، يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب ﷺ، فذكر ذلك له فقال له عمر ﷺ: اعدد لي على قدید<sup>(٢)</sup> عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر ﷺ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة من الحديثين: أنهما ذكرا أنسان الإبل في القتل العمد وهي تدل على التغليظ بدليل أن أسنانها في القتل الخطأ مخففة أخمساً أو أرباعاً.

من خالف الإجماع: خوف هذا الإجماع المنقول في موضوعين:

١- فمن أهل العلم كالأمامين أبي ثور<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup> من لم ير التغليظ في الديات مطلقاً، حيث إن الديات على كل الأحوال، عندهما تجب أخمساً،

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢٢٧)، وهو حسن.

(٢) قدید: واد فعل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرقة «ذرة» فيسمى أعلى ستارة، وأسفله قدیداً، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلاً، ثم يصب في البحر عند القضية. معجم المعالم الجغرافية الواقعة في السيرة النبوية (ص: ٢٤٩).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٤٥٠)، وهو منقطع.

(٤) ينظر: الأوسط (١٥١/١٣)، المقدمات الممهدات (٢٩٥/٣).

(٥) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

دية الخطأ، والعمد، وشبه العمد كلها سواء، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وحجته في ذلك أن الأموال ممنوعة إلا من حيث أجمعوا، وحيث إن القائلين اختلفوا في موضع التغليظ وقدره، واتفقوا على دية الخطأ، فلا يزيد عليها شيء بالاختلاف<sup>(١)</sup>.

٢- كما خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث لا يرون التغليظ في غير شبه العمد والعمد الذي لا قصاص فيه، ويرون أن التغليظ يختص بالقتل شبه العمد، والعمد الذي يسقط فيه القصاص لشبهة، والدية المغلظة تكون عندهم أرباعاً<sup>(٢)</sup>، والماليكية في غير قتل الأصل فرعه، حيث إنهم لا يرون التغليظ إلا في هذا الموضع، والديات عندهم ثلاثة: دية الخطأ مخمسة، ودية العمد إن قبلت مربعة، والدية المغلظة أو شبه العمد على رواية تكون مثلثة، وهي مختصة بتعتمد الأصل قتل فرعه<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٢١٤٣] صفة التغليظ في الديمة في العمد وشبه العمد في أسنان الإبل فقط: المراد من المسألة: أن التغليظ المشروع في الديمة إذا كان القتل عمداً أو شبه عمداً على أهل الإبل عند القائلين به يختص بالزيادة في أوصاف أسنان الإبل، وليس في عددها، فلا تزيد في مجموعها على المائة. من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): قد اتفقا على أن التغليظ في الأسنان، وأن التغليظ فيها لا يكون بزيادة العدد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الأوسط (١٥١/١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٣٤-٤٣٥)، الناج والإكليل (٣٣٨/٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٩٥/٥).

وقال الإمام السرّخيسي (٤٩٠هـ) : وبالاتفاق صفة التغليظ ليست من حيث العدد، بل من حيث السنّ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشرييني (٩٧٧هـ) : أما إذا كان عمداً أو شبه عمداً فلا يتضاعف بالتلطيف، ولا خلاف فيه كما قاله العمراني<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول المالكي<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

#### مستند للإجماع :

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألا في قتيل عمد الخطأ قليل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٦)</sup>.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا، أخذوا الديمة، وهي ثلاثةون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة، وما صولحوا عليه، فهو لهم»<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة :** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) المبسوط للسرخيسي (٧٧/٢٦)، وقال في الموضوع نفسه : ولا خلاف أن صفة التغليظ في الديمة لا تثبت إلا في أسنان الإبل.

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٥).

(٣) ينظر : المدونة (٤/٥٥٨)، منح الجليل (٩/٩).

(٤) ينظر : الكافي لابن قدامة (٤/١٢)، الإنصاف (١٠/٥٩-٦٠).

(٥) ينظر : المحتلى (١٠/٢٩٩، ٢٨٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٨٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلظة (٢٦٢٧)، والنمسائي في سنته، كتاب القسام، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٧٩٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/٦٠).

(٧) تقدم تخریجه (ص: ٢٢٧)، وهو حسن.

[٣١٤٤] لا تغليظ في الديه إلا في الإبل:

المراد من المسألة: أن التغليظ في الديه عند القائلين به يختص بديه الإبل، فإن كانت الديه من غيرها كالذهب أو الورق فإنها لا تغليظ.

من نقل الإجماع: قال الإمام العيني (٨٥٥هـ): ونحن قلنا بما ذكر في الكتاب وهو: أن التغليظ في الإبل ثبت توقيقا ولا يثبت في غيره قياسا. م: (لأن التوقيف فيه) ش: أي لأن الشرع ورد فيه، وعليه الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تُجَيم (٩٧٠هـ): قال رحمه الله (ولا تغليظ الديه إلا في الإبل) لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ): ولا تغليظ في غير إبل بلا نزاع؛ إذ لم يرد الشرع به<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية في قول عذهم<sup>(٤)</sup>، والشافعية في القديم عند إعواز الإبل<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: أن الشرع ورد بالتلغيل في الإبل فقط، ولم يرد في غيرها، والمقدرات لا تعرف إلا سمعا؛ إذ لا مدخل للرأي فيها، فلم تتغليظ بغيرها<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام الثوري، والحسن بن صالح<sup>(٧)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٨)</sup> يرون أن الديه تغليظ في العمد، وشبه العمد

(١) البناءة (١٣/١٦٤). (٢) البحر الرائق (٨/٣٧٣).

(٣) حاشية الروض المربع: (٧/٢٤٣). (٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٣٥-٤٣٦).

(٥) ينظر: البيان (٤٩١/١١)، روضة الطالبين (٩/٢٦١-٢٦٢).

(٦) ينظر: البناءة (١٣/١٦٤)، البحر الرائق (٨/٣٧٣).

(٧) ينظر: البناءة (١٣/١٦٤).

(٨) في المذهب ثلاثة أقوال، قول بالمنع، قول بالجواز في العمد وشبهه، وقول في العمد فقط، وهو المذهب. ينظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٣٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٧).

في الدرارم والدنانير، وخالف في صفة هذا التغليظ على أقوال<sup>(١)</sup>، والأشهر أن ينظر إلى قيمة أسنان دية الخطأ وإلى قيمة أسنان الديه شبه العمد أو العمد في ذلك البلد إن كان البلد بلد إيل، وإن لم يكن بلد إيل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم، فما كان بين القيمتين سمي من قيمة أسنان دية الخطأ فما كان من خمس، أو ربع، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر، أخذ ذلك الجزء من الألف المثقال أو الثاني عشر ألف درهم فزيده عليه.

وقال الشافعية: إن الأصل في الديه من الإبل، فإن عدلت فيه قولهن القديم: الواجب ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، فإن كانت مغلظة فيه وجهان: سقوط التغليظ، ووجوبه بزيادة ثلث الديه، والجديد: الواجب قيمة الديه باللغة ما بلغت، فإن كانت مغلظة فالواجب قيمتها مغلظة، فيكون المذهب عند الشافعية كما هو في الجديد أن الديه تغليظ عند إعواز الإبل في الدرارم والدنانير<sup>(٢)</sup>.

ومما قد يحتاج لهم به ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف»<sup>(٣)</sup>.

فتتضمن كلامه تضييف التغليظ في الدرارم<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٣٦/١٥).

(٢) ينظر: البيان (١١/٤٩٠-٤٩١)، روضة الطالبين (٩/٢٦٢)، معنى المحتاج (٥/٣٠٠).

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٢١) رقم (٤٢١٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار

(٤) رقم (١٦٠١٠)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣١١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣١٤).

### [٤٠٤] مشروعية تخفيف دية الخطأ:

**المراد من المسألة:** أن الديمة الواجبة في قتل الخطأ، تختلف عن دية العمد، فتكون مخففة عنها.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : النبي ﷺ فرق بين دية الخطأ والعمد فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ وأجمع عليه أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، الشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض»<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل الديمة هنا أخماساً وهذا فيه دليل على تخفيفها.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول بعض العلماء منهم: الشعبي والنخعي والحسن البصري، فجعلوها خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض.

**وحجتهم أن ذلك مروي عن علي رضي الله عنه، وذهب إليه عمر بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup>.**

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) المغني (١٢/١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/٣٧٣) والبنيان (١٣/١٦٥).

(٣) ينظر: التلقين (٢/١٨٩)، الناج والإكليل (٨/٣٣١)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٦).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٢٣)، البيان (١١/٤٨٣).

(٥) ينظر: المحتلي (١٠/٢٨٢).

(٦) تقدم تخریجه (ص: ٣٧٣)، وهو ضعيف. (٧) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٩٣).



## الفصل الرابع

### مقدادير الدييات

[١٤٦] الديمة من الذهب ألف دينار:

المراد من المسألة: أن الديمة الواجبة من الذهب في قتل الخطأ ألف دينار. من نقل الإجماع: قال الإمام الطبرى (٣١٧هـ): وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر، وزمان إلا من شد عنهم، على أنها لا تزيد على ألف دينار ولا تنقص عنها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): لم تختلف الروايات عن عمر في الذهب أن الديمة منه ألف دينار، ولا اختلف فيه العلماء قديماً ولا حديثاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ): لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): وأما بيان مقدار الواجب من كل جنس وبيان صفتة فقدر الواجب من كل جنس يختلف بذكورة المقتول وأنوثته فإن كان ذكرها فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة، ...، ولا خلاف أيضاً في أن الواجب من الذهب ألف دينار<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ): لا خلاف أنها (الديمة) من الدنانير ألف دينار<sup>(٥)</sup>.

**من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الشافعية في القول القديم بشرط**

(١) تفسير الطبرى (٣٢٨/٣).

(٢) الاستذكار (٢٥/٣٩)، وقال في موضع آخر (٧٩/٢٥): العلماء القائلون بأن الديمة من الذهب ألف دينار على ما فرضها عمر لا يختلفون فيها.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٨).

(٤) بدائع الصنائع (٨/١٠٢).

(٥) البحر الرائق (٨/٣٧٤).

إعواز الإبل<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- ما روي في كتاب عمرو بن حزم: «ولن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»<sup>(٤)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول طاوس، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، والشافعية في أصح القولين حيث يرون وجوب قيمة الإبل في حالة إعوازها بالغة ما بلغت<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

وحجتهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين دية العمد والخطأ، ولا يتحقق ذلك إلا في الإبل خاصة، فلذلك رأى أصحاب هذا القول أن الإبل خاصة أصل في الديمة، وما عدتها يقوم بها.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: التنبية (١/٢٢٣)، روضة الطالبين (٤/٣٩٢).

(٢) ينظر: المعنى (٨/٣٦٧)، الإنصاف (٩/٥١٠).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٣٤٤)، وقد صححه ابن حبان، والحاکم.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب الديمة كم هي؟ (٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣٥) رقم (١٦١٧١)، وقال ابن كثير في مستند الفاروق (٢/٤٤٥): هذا إسناد جيد قوي حجة في هذا الباب وغيره.

(٥) ينظر: المحتلي (١٠/٢٨٢-٢٨٥)، المعنى (٨/٣٦٧).

(٦) ينظر: التنبية (١/٢٢٣)، روضة الطالبين (٤/٣٩٢).

(٧) ينظر: المحتلي (١٠/٢٨٢-٢٨٨).

[٢١٤٧] دية العر المسلم في قتل الخطأ مائة من الإبل:

**المراد من المسألة:** أن الدية الواجبة في قتل المسلم الحر خطأ محضرًا لا عمد فيه، إذا كانت مفروضة على أهل الإبل مائة من الإبل.

من نقل الإجماع: وقال الإمام الطبرى (٣١٠هـ) : والصواب من ذلك عندنا أن الجميع مجتمعون على أن في قتل الخطأ المحضر على أهل الإبل مائة من الإبل<sup>(١)</sup>. وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : أما الدية من الإبل فمقدارها بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس العر المسلم المقتول خطأ، لا أكثر ولا أقل<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزيد عليها، وأنها الدية التي قضى رسول الله ﷺ بها<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٧/٣٢٧)، قال في موضع آخر (٧/٣٢٣) : في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك.

(٢) الإجماع (ص: ١٢١)، وقال أيضاً في الإشراف (٧/٣٨٨) : وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

(٣) الحاوى (١٢/٢٢٦). (٤) مراتب الإجماع (١/١٤٠).

(٥) الاستذكار (٢٥/٤٢) وقال في موضع آخر (٢٥/٣٧) : وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مائة من الإبل وجعلها عمر على أهل الذهب والورق كما تقدم ذكره عنه من اختلاف الرواية ولم يختلف أنها على العاقلة في ثلاثة سنين، وفي التمهيد (١٧/٣٤١) : قوله في النفس مائة من الإبل وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك.

وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ) : لا خلاف أن الدية من الإبل مائة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) يقول : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العمراني (٥٥٨هـ) : دية الحر المسلم مائة من الإبل...، وهو إجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العاًم إذا آلت إلى الديمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : وأما بيان مقدار الواجب من كل جنس وبيان صفتة فقدر الواجب من كل جنس يختلف بذكورة المقتول وأنوثته فإن كان ذكرها فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام : «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول «إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جذعا مائة من الإبل وفي المأومة ثلث الديمة وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس» وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلقو فيها على ما سند ذكره<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الديمة، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسط للسرخسي (٢٦/٧٥).

(٢) شرح السنة للإمام البغوي (١٨٧/١٠).

(٣) البيان (١١/٤٨١).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٠).

(٥) بدائع الصنائع (٨/١٠٢).

(٦) بداية المجتهد (٤/٢٢١٢).

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : وأجمع أهل العلم عل أن على أهل الإبل مائة من الإبل<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تُجَيْم (٩٧٠هـ) : لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : (دية الحر المسلم مائة بعير) بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر من الإبل<sup>(٥)</sup>.

#### مستند للإجماع:

١ - عن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكر»<sup>(٧)</sup>.

٢ - عن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على

(٢) البحر الرائق (٣٧٣/٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١٦/٥).

(٤) حاشية الروض المربيع (٢٤٠/٧).

(٣) نيل الأوطار (٧٧/٧).

(٥) رحمة الأمة (ص: ٢٤٠).

(٧) تقدم تخریجه.

(٦) تقدم تخریجه، وهو صحيح.

عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الديبة على القروي ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم»<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

[٣/١٤٨] **دية المجوسي أو الوثني ثمانمائة درهم:**

**المراد من المسألة:** أن دية المجوسي أو الوثني لها قدر محدود مقدر بثمانمائة درهم لا تزيد عليه ولا تنقص.

من نقل الإجماع: قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ...، دليلنا: ما روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنه وأرضاهما: أنهم قالوا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثلثا عشر دية المسلم) ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على: أنه إجماع<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: قال: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف) وهذا قول أكثر أهل العلم، ...، ومن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنه ...، ولنا، قول من سميأنا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فكان إجماعا<sup>(٣)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي (٨٨٥هـ): فائدتان إحداها: قوله (ودية المجوسي) الذي هي والمعاهد والمستأنف منهم (ثمانمائة درهم) بلا نزاع<sup>(٥)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٨)، وقال الطريفي في التحجيل (ص: ٤٩٩): وإنناه منقطع، ومسلم بن خالد الرنجي فيه ضعف.

(٢) البيان (١١/٤٩٣). (٣) المغني (٨/٤٠١).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/٢٤٦). (٥) الإنصاف (١٠/٦٥).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/٢٤٥).

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية<sup>(١)</sup>.

مستند للإجماع:

١- عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المجنوسي بثمان مائة درهم»<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روي عن عمر<sup>(٣)</sup>، وعثمان<sup>(٤)</sup>، وعلي، وابن مسعود<sup>(٥)</sup> وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المجنوسي ثمانمائة درهم، ثلثا عشر دية المسلم).

٣- أن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وإذا كانت الديمة تنقص بصفة الأنوثة فالكافر أولى<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنشئ الحنفي فقالوا: إن ديته مثل دية المسلم<sup>(٧)</sup>، وهو قول الثوري، وعثمان البتي<sup>(٨)</sup>، والحسن بن صالح،

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢٩٦/٣)، جامع الأمهات (٥٠١/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٧/٦) رقم (١٠٢٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (٣٣٥٦)، وقال البيهقي في معرفة السنن (١٤٢/١٢): إسناده صحيح.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٨/٤): وأما أثر عثمان: فرواه ابن حزم في "الإيصال" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: "أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجنوسي ثمانمائة درهم»، قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلب صيد، لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم، فألزمته عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجنوسي دية الكلب، انتهى، والمروي منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٥) أخرجه عن علي، وابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧٦) رقم (١٦٣٤٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، البناء (١٣/١٧١-١٧٢)، تبيان الحقائق (٦/١٢٨).

(٨) عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري، محدث فقيه، ت ١٤٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٥٤).

وإبراهيم النخعي، والشعبي<sup>(١)</sup>.

وحجتهم ما رواه ابن المسيب مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن ديته مثل دية اليهودي والنصراني، وهو نصف دية المسلم عنده<sup>(٣)</sup>.

وحجته: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المسلم»<sup>(٤)</sup>.

وأما ابن حزم فإنه لا يرى وجوب الدية على المسلم في قتله للذمي والمستأمن فلا دية عنده في قتل المجوسي من باب أولى بدليل أن أموال المسلمين محرمة فلا تباح إلا بدليل ولا دليل عنده يثبت ذلك<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

[٤/١٤٩] دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم:

المراد من المسألة: أن المرأة الحرة المسلمة ديتها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، فتكون ديتها من الإبل خمسين.

من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ): لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قدima ولا حدیثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الطبری (٣١٠ هـ): ... لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع،

(١) ينظر: الاستذكار (١١٨/٨)، المغني (٤٠١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٤). (٣) ينظر: المغني (٤٠١/٨).

(٤) أخرجه الترمذی في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، والنمسائي في سنته، كتاب الديات، باب كم دية الكافر (٤٨٠٧)، وقال الترمذی: حديث حسن.

(٥) ينظر: المحلی (٢٢٠/١٠) وما بعدها. (٦) الأم (٣٧٩/١٢).

إلا من لا يعده خلافاً أنها على النصف من دية المؤمن<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام ابن المنذر (٢١٧هـ) : وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية  
الرجل<sup>(٢)</sup>.

وقد حكاه عنه الإمام العيني (٨٥٥هـ)<sup>(٣)</sup> والشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.  
وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية  
الرجل<sup>(٥)</sup>.

وقد حكاه عنه الإمام العيني (٨٥٥هـ)<sup>(٦)</sup> والشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٧)</sup>.  
وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ) : ثم بالإجماع بدل نفسها على النصف من  
بدل نفس الرجل<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ) : ودية المرأة نصف دية الرجل ، ... دليلنا : ...  
وروي : عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ،  
وزيد بن ثابت رض وأصحابهم : أنهم قالوا : (دية المرأة نصف دية الرجل).  
ولا مخالف لهم في الصحابة رض أجمعين ، فدل على : أنه إجماع<sup>(٩)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في  
نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم<sup>(١٠)</sup>.  
وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(١١)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٣٢١/٧). (٢) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الإشراف (٣٩٥/٧).

(٣) البناء (٢١٣/١٢). (٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٢٤٦/٧).

(٥) الاستذكار (٢٥/٦٣)، وقال أيضاً: وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية  
الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون. التمهيد (١٧/٣٥٨).

(٦) البناء (١٢/٢١٣). (٧) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/٢٤٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٩).

(٩) البيان (١١/٤٩٤-٤٩٥).

(١١) ينظر: حاشية الروض المربع (٢٤٢/٢).

(١٠) اختلاف الأئمة العلماء (٧/٢٤٦).

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا : في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : أما دية المرأة فاتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : قال ابن المنذر وابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحکى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل ، ... ، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : في حديث معاذ «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ، وهو إجماع<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرّ المسلم<sup>(٦)</sup> .  
مستند للإجماع :

١- كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ،

(١) بدائع الصنائع (٨/١٠٣). (٢) بداية المجتهد (٤/٢١٩٨).

(٣) المغني (٨/٤٠٢) ، قال في موضع آخر : فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافاً قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . المغني (٨/٤٠٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٣).

(٦) رحمة الأمة (ص : ٢٤٣).

(٥) سبل السلام (٧/٥٨).

- وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وفيه: «ودية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup>.
- ٢ ما روي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ أن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنسوب للأصم<sup>(٤)</sup> وابن علية<sup>(٥)</sup> حيث حكي عنهما أنهما قالا: دية المرأة كدية الرجل وحجتهمما: قوله رضي الله عنه في كتاب عمرو ابن حزم وفيه: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لأن روایة من خالف الإجماع وجعل دية المرأة كدية الرجل حكم العلماء المحققون عليها بالشذوذ، وأنها تخالف إجماع الصحابة وصريح السنة النبوية<sup>(٧)</sup>.

وللإمام ابن القيم كلام نفيس يبين فيه الحكمة من كون دية المرأة نصف دية الرجل حيث قال رحمة الله: وأما الديمة فلما كانت المرأة أنقص من الرجل،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤١١-٤١٢/٥)، الاستذكار (٨/٦٤-٦٧)، السنن الكبرى (٨/١٦٧-١٦٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، له ت ٢٠١ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٥/١٠)، لسان الميزان (١٦٩/١٠).

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق البصري الأسدى، المعروف بابن علية، متكلم معتزلي، له صفات في الفقه تشبه الجدل، ت ٢١٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٢٠)، ميزان الاعتدال (١/٢٠).

(٦) لم أقف عليه. ينظر: البيان (٤٩٥/١١)، المغني (٨/٤٠٢).

(٧) ينظر: المغني (٨/٤٠٢).

والرجل أنفع منها ، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تم صالح العالم إلا بها ، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية ؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال ، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما<sup>(١)</sup>.

[٥/١٥٠] دية الخنثى المشكل، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى :

المراد من المسألة : أن الخنثى المشكل ، وهو الذي معه آلة الذكر وآلة الأنثى ، وأشكل أمره ولم يتبيّن ذكر هو أم أنثى<sup>(٢)</sup> ، فإن ديته نصف دية الأنثى مع نصف دية الذكر.

من نقل الإجماع : قال الإمام المرداوي (٨٨٥هـ) : فائدة : قوله (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى). وهو صحيح بلا نزاع<sup>(٣)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو الفتوى عندهم<sup>(٥)</sup> ، وكذلك وافق المالكية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع :

١- أنه يتحمل الذكورية والأنوثية احتمالاً واحداً ، وقد يئسنا من انكشف حاله ، فيجب التوسط بينهما والعمل بكل الاحتمالين<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول أبو حنيفة والشافعية حيث

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٤). (٢) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع (ص : ٣٧٥).

(٣) الإنصاف (٦٤/١٠). (٤) ينظر : حاشية الروض المربع (٧/٢٤٧).

(٥) ينظر : الجوهرة النيرة (٢/١٣٠)، البناءة (١٣/٥٣٥).

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٦/٤٣٣)، منح الجليل (٩/٧١٩).

(٧) ينظر : المغني (٨/٤٨٦)، الشرح الكبير (٩/٥٢٠).

قالوا: تجب دية امرأة.

وحجتهم: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup>،  
وألحق بها الخشى للشك في الزائد ولأن دية المرأة هي اليقين<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٦/١٥١] دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية ذكرانهم:

المراد من المسألة: أن العلماء وإن اختلفوا في دية الحر من أهل الكتاب إلا  
أنهم لم يختلفوا<sup>(٣)</sup> في أن دية المرأة الحرة الكتابية على النصف من دية  
الحر الكتابي.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): فأما ديات نسائهم، -  
أي أهل الكتاب - فعلى النصف من دياتهم، - أي ديات ذكرانهم - لا نعلم في  
هذا خلافاً<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): (ونساؤهم - يعني أهل الكتاب  
- على النصف من دياتهم - أي: ديات رجالهم) لا نعلم في هذا خلافاً<sup>(٦)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>،  
والشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/١٣٠)، البناءة (١٣/٥٣٥)، الأم (٦/٢٦)، أنسى المطالب (٤/٤٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٤)، البناءة (١٣/١٧١)، الأم (٤/٣٠٨)، المغني (٨/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) المغني (٨/٤٠٠).

(٥) ينظر: حاشية الروض المرربع (٧/٢٤٦). (٦) الشرح الكبير (٩/٥٢٣).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٨) ينظر: الكافي (٢/١١٠)، الفواكه الدواني (٢/١٨٨).

(٩) ينظر: الأم (٦/١١٣)، الحاوي للماوردي (١٢/٣١٣).

### مستند للإجماع:

- ١- عموم قوله ﷺ: «ودية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup>.
- ٢- عموم الآثار التي تبين أن دية المرأة نصف دية الرجل كما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رض: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل)<sup>(٢)</sup>.
- وجه الدلالة: أن هذا الأثر يبين أن المرأة عموماً ديتها نصف دية الرجل، ويدخل في هذا العموم المرأة الكتابية، فتصبح ديتها نصف دية الرجل الكتابي.
- ٣- قياس دية المرأة الكتابية على المرأة المسلمة<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٧/١٥٢] في العبد المقتول خطأ قيمته إذا كانت أقل من الديمة:

المراد من المسألة: أن الفقهاء اتفقوا على أن العبد المقتول يضمن بقيمته، ثم إنهم وإن اختلفوا في وجوب هذه القيمة وإن زادت على قيمة دية الحر<sup>(٤)</sup> إلا أنهم اتفقوا على أنها إذا لم تبلغها وجب ضمانها.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الديمة<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): العبد لا يخلو إما إن كان قليل القيمة،

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤١٢-٤١١/٥)، الاستذكار (٨/٦٤-٦٧)، السنن الكبرى (٨/١٦٩-١٦٧).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٣١٣/١٢)، المغني (٨/٤٠٠).

(٤) ينظر هذا الاختلاف في: الحاوي للماوردي (١٢/٢٠)، بدائع الصنائع (٨/١٠٨)، المغني (١١/٥٠٤).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٧).

وإما إن كان كثير القيمة، فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : الإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد<sup>(٣)</sup>. من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع : أن العبد والأمة يعتبران سلعة من السلع ومال من الأموال يباع ويشتري، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة، ولذلك يجب على متلفهما ما تعدد في نظرا للمالية، والمال تضمن قيمته بالإطلاق<sup>(٦)</sup>.

النتيجة : صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) بدائع الصنائع (١٠٨/٨).

(٢) المغني (١١/٥٠٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/٢).

(٤) ينظر : الأم (٢٦/٦)، روضة الطالبين (٢٥٨/٩).

(٥) ينظر : المحلى (٤٥٧-٤٥٥/٦).

(٦) ينظر : المحلى (٤٥٧/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/٢)، شرح الزركشي (٨٤/٦).



## الفصل الخامس

### دية الجنين

[١١٥٣] إذا أسقطت الأم بالجنائية عليها علقة لم يجب فيها شيء:

المراد من المسألة: أن المرأة الحامل إذا أسقطت بالجنائية عليها علقة<sup>(١)</sup>، فإنه لا يجب في تلك العلقة شيء.

من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلّق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء، فلا تجب فيها غرّة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ): أجمع أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة، أو النصرانية من المسلم، والأمة من سيدها الحر غرّة، عبداً وليدة، إذا خرج من بطن أمها ميتاً وهي حية، ذكراً كان أو أنثى، تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين، كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجناني فيه غرّة عبداً وليدة، كل على مذهبها في ذلك، هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه) ش: قيد به لأنّه لو لم يستتبن شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد، وهو إن كان علقة فلا حكم لها في حق هذه الأحكام، ولا يعلم فيه خلاف<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) العلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً. المصباح المنير (٢/٤٢٥).

(٢) الحاوي للماوردي (١٢/٣٨٧).

(٣) المقدمات الممهّدات (٣/٢٩٧). (٤) البناء (١٢/٢٨١).

(٥) ينظر: المغني (٨/٤٠٦)، شرح متنهى الإرادات (٣/٣٠٤).

## مستند للإجماع:

- ١- أن الغرة إنما تجب في الجنين إذا كان بمنزلة الولد، فإذا لم يستتبن شيء من خلق الجنين لا يكون بمنزلة الولد<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن العلقة لم تتشكل فيها صورة الأدمي والأصل براءة الذمة، فلا تشغله بالشك.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول قتادة<sup>(٢)</sup> حيث أوجب في العلقة: ثلث غرة، وفي المضعة: ثلثي غرة<sup>(٣)</sup>، والحسن البصري، حيث قال: إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة<sup>(٤)</sup>.

وأما المالكية فذهبوا إلى وجوب الغرة إذا طرحت الأم مضعة أو علقة مما يعلم أنه ولد<sup>(٥)</sup> وينبغي أن يعلم أن العلقة التي اعتبر المالكية وجوب الغرة فيها هي الدم المجتمع بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا ليس فيه شيء عندهم<sup>(٦)</sup>.

وأما ابن حزم من الظاهريه فلم أجده له نصا في المسألة لكنه يرى أن العلقة هي أول خلق المولود وليس النطفة، ويرى أن الحد الذي تنقضى به عدة الحامل إذا أسقطت هو العلقة فما بعدها، حيث قال: إن أسقطت الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها؛ أو المعتقة المتخارقة فراق زوجها: حلّت، وحد ذلك: أن

(١) ينظر: البناء (١٢/٢٨١).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي، محدث فقيه، ت ١١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩)، شذرات الذهب (٢/٨٠).

(٣) ينظر: المغني (٨/٤٠٧).

(٤) ينظر: المغني (٨/١٢٠).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٦٣٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٨).

(٦) ينظر: شرح الخرشفي (٨/٣٢).

تسقطه علقة فصاعداً، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء، لا تنقضي بذلك عدة.

ووجه حجته: قول رسول الله ﷺ: «إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظماتها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟»<sup>(١)</sup>، ثم قال: معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحاماً وعظاماً - فصح أن أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة، وهي الماء<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن استنتاج أن ابن حزم يرى في الجنين إذا بلغ مرحلة العلقة طبقة عليه جميع الأحكام الخاصة بالجنين من انقضاء العدة ووجوب الغرة ونحو ذلك.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٢/١٥٤] **وجوب الغرة في الجنين الذي يسقط ميتاً مع حياة أمه:**

**المراد من المسألة:** أن من جنى على حامل فأسقطت جنيناً ميتاً وهي حية، فإن الواجب في دية الجنين غرة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمها ميتاً وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأئمّة في ذلك سواء، في كل واحد منها الغرة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٥).

(٢) ينظر: المحتلي (٤٧/١٠). (٣) الإجماع (ص: ١٢٧).

(٤) الاستذكار (٧٨/٢٥)، وانظر: الاستذكار (٨١/٢٥)، (٨٨/٢٥)، التمهيد (٦/٤٨٢).

وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ) : فأما النقصان فنقول بدل النفس قد ينقص عن أعلى الديات باعتبار معنى موجب للنقصان في المحل ، (ألا ترى) أنه ينقص بالأبوبة ، وبالكفر عن أصل الخصم ، وبالاجتنان في البطن بالاتفاق<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ) : ثم هذه الآثار دليل لنا على أن الديمة تتقدر بعشرة آلاف لأن بدل الجنين بالاتفاق نصف عشر الديمة<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) : الأثر الخامس المرتب على الجنائية غرة الجنين ... وقال (ح) لا شيء فيه... احتجوا بأنه عضو من أعضائها ولو قطع يدها بعد موتها لم يلزمها شيء... والجواب عن الأول أنه ينتقض بما إذا ألقته حال الحياة لا يعطي حكم عضوها اتفاقا<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : مسألة : قال : (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة) ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلم ، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينها الرقبة مع الغرة<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) : واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة ، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى في كثير فيه النزاع ، فضيبله الشرع بضابط يقطع النزاع ، وهو سواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغة تصوّر فيها خلق آدمي ، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسي (٢٧/٣١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٧).

(٣) الذخيرة (١٢/٤٠٢).

(٤) المغني (٨/٤١٨).

(٥) المغني (٨/٤١٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/١٧٦).

وقال الإمام ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة، أو النصرانية من المسلم، والأمة من سيدها الحر غرّة، عبداً و وليدة، إذا خرج من بطن أمها ميتاً وهي حية، ذكراً كان أو أنثى، تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين، كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجناني فيه غرّة عبداً و وليدة، كل على مذهبها في ذلك، هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : فأما الأجنّة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنин الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرّة<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخاً أو ارتضع أو تنفس نفساً محققة حي، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته، وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة، والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء، فإن ألقته ميتاً ففيه غرّة: عبداً و وليدة، فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ... ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرّة عبداً أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (ويشترط) في الغرّة (بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الحر

(١) المقدمات الممهّدات (٢٩٧/٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/١٩٨).

(٤) الفتاوي (٣٤/١٦٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢١).

ال المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة، كما روی عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي  
الله تعالى عنهم، قال الماوردي : ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.  
من وافق الإجماع : وافق على هذا الإجماع ابن حزم من الظاهيرية<sup>(٢)</sup>.  
مستند للإجماع :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما  
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه : «فقضى أن دية  
جنيتها غرة ، عبداً أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص<sup>(٤)</sup> المرأة ، فقال المغيرة بن  
شعبة رضي الله عنه : شهدت رسول الله صلوات الله عليه قضى فيها بغرة عبداً أو أمّة ، فقال :  
ائتنى بمن يشهد معك ، قال فأتاه محمد بن مسلم فشهد له<sup>(٥)</sup>.
  - ٣ - أن الواجب في الجنين الغرة لأنه قد يخفى فيكثر فيه التزاع فضيبله الشرع  
بضابط يقطع التزاع<sup>(٦)</sup>.
- النتيجة : صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) مغني المحتاج (٤/١٠٥).

(٢) ينظر: المحتلى (١١/٢٣٤-٢٣٥ و ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة (٦٩١٠) ، ومسلم في صحيحه ،  
كتاب القسام ، باب دية الجنين (١٦٨١).

(٤) قال الإمام الخطابي : إملاص المرأة إسقاطها الولد ، وأصل الإملاص الإلزام وكل شيء ينزل  
من اليد ولا يثبت فيها فهو ملتصق . ينظر: معالم السنن (٤/٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة (٦٩٠٥) ، ومسلم في صحيحه ،  
كتاب القسام ، باب دية الجنين (١٦٨٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/١٧٦).

[١٥٥/٣] في جنين الحرة غرة قيمتها عشر دية أمه

المراد من المسألة: أن دية الجنين الذي ألقته أمه الحرة ميتاً بالجنائية عليها غرة عبداً أو أمة بقيمة عشر ديتها، وبما أن ديتها خمسين من الإبل، فتكون قيمة الغرة خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ): وَبَيْنُ إِذْ قُضِيَ عَلَى عَصْبَتِهَا بِعَقْلِ الْجَنِينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ غَرَةٌ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَحَدِ أَنْ قِيمَتِهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام الطحاوي (٣٢١ هـ) بعد أن ذكر حديث دية الجنين: فتأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على إجماع أهل العلم في مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية أنه نصف عشرها<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام السرخسي (٤٨٣ هـ): ثُمَّ هَذِهِ الْآثَارُ دَلِيلٌ لَنَا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَتَقَدَّرُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ؛ لِأَنَّ بَدْلَ الْجَنِينِ بِالْإِتْفَاقِ نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠ هـ): قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ لَوْ ذَكَرَ نَصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حِيَا، وَعَشْرَ قِيمَتِهِ لَوْ أَنْتَيْ) وقال الشافعي: يجب فيه عشر قيمة الأم؛ لأنَّه جزء من وجهه، وضمان الأجزاء يومئذ بمقدارها من الأصل؛ وللهذا وجوب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغرة<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم (١٢/٣٦٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٤١٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٧).

(٤) البحر الرائق (٨/٣٩٠).

(٥) ينظر: الكافي (٢/١١٢٣)، التلقين (٢/١٩٤).

(٦) ينظر: المعنى (٨/٤٠٨)، شرح متنه الإرادات (٣/٣٠٥).

**مستند للإجماع: دليل هذا الإجماع الأثر والمعنى:**

- ١- أن أصحاب رسول الله<sup>(١)</sup> لما علموا أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، جعلوا قيمة ذلك خمساً من الإبل، وهي عشر دية أمه<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- أنه لما كان الجنين على أقلّ أحوال الإنسان اعتبر فيه أقلّ ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة، ودية السن المقدرة بخمس من الإبل، وهي نصف عشر دية النفس، فجعل أقلّ الديات قدراً حداً لأقلّ النفوس حالاً<sup>(٣)</sup>.
- من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية حيث يقول: وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله ﷺ: غرة عبداً، أو أمة فقط، ولا جعل في الديمة قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل<sup>(٤)</sup>.**

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، وفي عبارة ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ما يشير إلى وجود الخلاف في هذه المسألة، حيث قال: واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة - وهو مذهب الجمهور - هي نصف عشر دية أمه، إلا أن من رأى أن الديمة الكاملة على أهل الدرهم هي عشرة آلاف درهم - قال: دية الجنين خمسمائة درهم، ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم قال: ستمائة درهم، والذين لم يحدّوا في ذلك حداً، أو لم يحدّوها من جهة القيمة،

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث، سوى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٣) عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قوم الغرة خمسين ديناراً. قال البيهقي: إسناده منقطع.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٩٤)، شرح ابن بطال (٨/٥٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٩٤)، المغني (٨/٤٠٨).

(٤) المحتوى (٥/٢٦٠).

وأجازوا إخراج قيمتها عنها - قالوا: الواجب في ذلك قيمة الغرة باللغة ما بلغت. وقال داود وأهل الظاهر: كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ، ولا يجزئ عنده القيمة في ذلك فيما أحسب<sup>(١)</sup>.

#### [٤/١٥٦] الغرفة في الجنين سواء في الذكر والأنثى:

المراد من المسألة: أن الغرفة الواجبة في دية الجنين الذكر والأنثى واحدة، ولا تختلف هذه الغرفة باختلاف جنس الجنين.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء أن الغرفة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمها ميتا وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهمما الغرفة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرفة، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام السرّخي (٤٩٠هـ): يتعدد في الجنين التمييز بين الذكر والأنثى خصوصاً قبل أن يتم خلقه فإن وجوب البدل لا يختص بما بعد تمام الخلقة، وكما لا يجوز تفضيل الأنثى على الذكر في ضمان الجنایات لا تجوز التسوية باعتبار الأصل، ثم جازت التسوية ها هنا بالاتفاق، فكذلك التفضيل<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخاً أو ارتفع أو تنفس نفساً محققة حي، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء. فإن ألقته ميتاً ففيه غرة: عبداً أو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو في

(١) بداية المجتهد (٤/١٩٨).

(٢) الاستذكار (٢٥/٧٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/١٧٦).

(٤) المبسوط للسرّخي (٢٦/١٥٩).

جوفها لم يخرج فلا شيء فيه، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.  
 قال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : (ويجب في الجنين) الحر (ذكراً كان أو  
 أنثى) إذا سقط ميتاً بجنائية على أمه، عمداً أو خطأً (عشر دية أمه غرة) أي عبداً  
 أو أمة، قال الشيخ: وفاقاً<sup>(٢)</sup>.

**من وافق الإجماع:** أما بالنسبة لابن حزم من الظاهرية فلم أجده نصاً في المسألة، ولكنه ردّ قول الإمام أبي حنيفة ومن معه عندما فرقوا بين الذكر والأنثى في الواجب في جنين الأمة، وبين أن الواجب فيه هو الغرة؛ لأن النبي أوجب الغرة ولم يفرق بين الحرة والأمة، ولا الذكر والأنثى<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على موافقة ابن حزم للإجماع في هذه المسألة من باب أولى، والله أعلم.  
**مستند الإجماع:**

- ١- أن الأحاديث التي أوجبت الغرة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى في الجنين بغرة عبداً أو أمة» جاءت مطلقة، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الذكر والأنثى، ولم يسأل أهوا ذكر أو أنثى، وهذا الإطلاق يدل على شموله للذكر والأنثى على حد سواء، ولو افترقا لسؤال صلى الله عليه وسلم، ولنُقل إلينا<sup>(٤)</sup>.
  - ٢- أن حال الجنين في الأغلب مشتبهة وفي الحقيقة، فسواء بينهما في الجنين حسماً للاختلاف، وفرق بينهما في الحقيقة لزوال الاشتباه، كما قدّر لابن التصرية بصاع من تمر قطعاً للتنازل وحسماً للاختلاف<sup>(٥)</sup>.
- النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢١).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٢٤٩).

(٣) ينظر: المحلى (١١/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٨٩)، البناء (١٣/٢٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٨٩)، شرح النووي على مسلم (١١/١٧٦).

[٥/١٥٧] تعدد الغرفة بتعدد الأجنحة:

المراد من المسألة: أن الأجنحة إذا كانت متعددة فالغرفة الواجبة فيها بالجنائية عليها بتعدها، فإذا كان عددها جنين فالواجب غرّتان.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنحة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرفة<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنبيها غرفة عبداؤ أمّة وليدة<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام الخطابي: وفيه بيان أن الأجنحة وإن كثرت فهي كل واحد منها غرفة<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم: وكل جنين - ولو أنهم عشرة - فهو جنبي لها، فهي كل جنبي غرفة: عبداؤ أمّة<sup>(٩)</sup>.

٢- أن الغرفة الواجبة في الجنائية على الجنين ضمان آدمي، فتتعدد بتعده،

(١) الإجماع (ص: ١٢٦). (٢) ينظر المعني: (٤٠٩/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٦) والبحر الرائق (٨/٣٨٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٢٣)، إرشاد السالك (١١٢/١).

(٥) ينظر: الأم (٦/١١٦)، الحاوي للماوردي (١٢/٣٨٥)، روضة الطالبين (٩/٣٦٧).

(٦) ينظر: المحملي (١١/٢٣٩).

(٧) تقدم تخريرجه، وهو في الصحيحين.

(٨) معالم السنن (٤/٣٥).

(٩) المحملي (١١/٢٣٩).

كالديات<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/١٥٨] جنین الأمة من سیدها الحر كجنین الحرة يجب فيه غرة:

المراد من المسألة: أن الجنين إذا كان من أمة وهي فراش لسیدها ، فإن الواجب فيه غرة كالغرة الواجبة في جنین الحرة.

من نقل الإجماع: يقول الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : لا خلاف في أن جنین الأمة من سیدها الحر مثل جنین الحرة ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على الحكم في ذلك وأن في جنین الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سیدها الحر غرة عبداً ووليدة إذا خرج من بطن أمها ميتاً وهي حية ذكرأ كان أو أنثى تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنین. كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سیدها يكون على الجاني فيه غرة عبداً ووليدة، كل على مذهب في ذلك. هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : فأما الأجنحة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنین الحرة وجنین الأمة من سیدها هو غرة<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(٢) المحلى (١١/٣٤).

(١) ينظر: المغني (٨/٤٠٩).

(٣) المقدمات الممهدةات (٣/٢٩٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢٠١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٢٦)، البحر الرائق (٨/٣٨٩).

(٦) ينظر: الأم (٦/١١٩)، نهاية المطلب (٦٢٨/١٦).

(٧) ينظر: المغني (٨/٤٠٥)، شرح منتهي الإرادات (٣٠٥/٣).

### مستند للإجماع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنinya غرة عبداً أو أمة وليدة<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقاً، ولم يقيد بكون أم الجنين حرة أو أمة، يقول ابن حزم: ولم يقل صلى الله عليه وسلم إن هذا إنما هو في جنين الحرة، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الغرة الواجبة تبع لإسلام وحرية الجنين، فإذا كان الجنين حراً مسلماً، سواء كانت أمه حرة أو أمة، فإنه يكون حراً<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

[٧١٥٩] في جنين الكتابية عشر دية أمه:

المراد من المسألة: أن الجنين المجنى عليه الذي يسقط ميتاً إذا كان محكوماً بكتفه بأن كانت أمه كتابية، وليس أبوه مسلماً، فإن الواجب فيه غرة، وقيمتها عشر دية أمه.

من نقل الإجماع<sup>(٤)</sup>: قال الإمام ابن المنذر (٤٣١٧هـ): وأجمعوا إذ لا أعلم

(١) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين.

(٢) ينظر: المحتوى (١١/٣٨).

(٣) ينظر: المحتوى للباجي (٧/٨٣)، المعني (٨/٤٠٥).

(٤) النص الوارد عن الإمام ابن المنذر في جنين الكتابية في المصادر التي نقل منها، هكذا بإطلاق، ولم يحدد بكون الكتابية التي تكون تحت المسلم، أو تحت كافر، بينما نقله ابن قدامة في الكتابية التي يحكم على جنinya بالكافر، كما لو كانت تحت كافر، كما هو مبين على التفصيل في النقل عن ابن قدامة.

فيها خلافاً أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه<sup>(١)</sup>. وقد نقله عنه الإمام موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)، فقال: فأما قول الخرقى: (من حرة مسلمة) فإنما أراد أن جنين الحرة المسلمة لا يكون إلا حرّاً مسلماً، فمتى كان الجنين حرّاً مسلماً، فيه الغرة، وإن كانت أمه كافرة أو أمة، مثل أن يتزوج المسلم كتابية، فإن جنinya منه محكوم بإسلامه، وفيه الغرة، ولا يرث منها شيئاً؛ لأنّه مسلم، وولد السيد من أمته وولد المغورو<sup>(٢)</sup> من أمة حرّ، وكذلك لو وطئت الأمة بشبهة، فولدها حرّ، وفيه الغرة. فأما إن كان الجنين محكوماً برقة، لم تجب فيه الغرة، وسيأتي بيان حكمه، وأما جنين الكتابية والمجوسيّة إذا كان محكوماً بکفره، فيه عشر دية أمه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم؛ وذلك؛ لأنّ جنين الحرة المسلمة مضمون عشر دية أمه، وكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة، فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف<sup>(٣)</sup>. من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في أحد الوجوه عندهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الأوسط (١٣ / ٣٧٩)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨ / ١٨).

(٢) المغورو: هو الرجل يزوج رجلاً مملوكة على أنها حرة، قضى أن يغرم الزوج لمولى الأمة غرة، ويكون ولدتها حرّاً، ويرجع الزوج على من غرته بالغرم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٦ / ٣).

(٣) المغني (٤٠٥ / ٨).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالميسוט للشيباني (٤ / ٤٦٤)، الميسوت للسرخسي (٢٦ / ٨٩).

(٥) ينظر: التهذيب (٤ / ٥٧٧)، بداية المجتهد (٤ / ١٩٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٦ / ٦٠٠)، الوسيط (٦ / ٣٨٣)، روضة الطالبين (٩ / ٣٧٠).

**مستند للإجماع:** دليل هذا الإجماع المنقول القياس في قيمة الغرة بين جنين المسلمة وجنين الكتابية، فكما أن قيمة الغرة في جنين المسلمة تساوي عشر دية أمه فكذلك يكون جنين الكتابية يساوي عشر دية أمه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به - أي: حديث المرأتين الهذلتين المتقدم - على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه، ولم يتعرض لجينين محكوم بتهؤده أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكم بإسلامه تبعاً، وليس هذا من الحديث<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في أحد الأوجه، حيث إن في المذهب في هذه المسألة ثلاثة أوجه، الأول ما تقدم ذكره، والثاني: أنه لا شيء فيه، والثالث - وهو الأصح عندهم وبه قطع جمهورهم -: أن الواجب فيه ثلث غرة المسلم، وحججة أصحاب هذا الوجه هو القياس بأصل الدية فكما أن دية النصراني واليهودي تساوي ثلث دية المسلم، فكذلك جنين النصراني واليهودي تساوي ثلث الغرة<sup>(٣)</sup>.

كما خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم من الظاهرية، حيث يرى أنه يجب في جنين الكتابية غرة عبد أو أمة، كما هو في جنين المسلمة، ولا تقدر بعشرين دية أم الجنين، وحجته: عموم وإطلاق الأحاديث التي توجب الغرة في جنين المرأة، والتي سبق ذكرها في مسألة سابقة، فلم يقل عليه السلام أن هذا إنما هو في جنين الحرة فقط أو في جنين المسلمة فقط، فلا يحل لأحد أن يقول رسول

(١) ينظر: المعنى (٤٠٥/٨). (٢) فتح الباري (٢٥٢/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٩٩-٦٠٠)، الوسيط (٦/٣٨٣)، وروضة الطالبين (٩/٣٧٠).

الله عَلِمَ مَا لَمْ يُقُلْ، وَلَا أَنْ يَخْبُرَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَخْبُرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٨/١٦٠] العمد والخطأ سواء في وجوب الغرة من الجنائية على الجنين.

المراد من المسألة: أن الغرة الواجبة في سقوط الجنين ميتاً بالجنائية الخطأ على أمه كالجنائية العمد، فلا يختلف حكمها باختلاف نوع الجنائية عليها، وقد ذكر الفقهاء بأن الجنائية على الجنين لا يتصور فيها العمد المحسض، فهي إما شبه الخطأ عند من يقول به، أو خطأً عند من لا يقول به، وإنما يتصور العمد والخطأ في الجنائية على الأم.

قال ابن رشد الحفيدي: وما يدخل في هذا الباب من أنواع الخطأ دية الجنين، وذلك؛ لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمداً محسضاً، وإنما هو عمداً في أمه خطأ فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال إمام الحرمين الجويني: ترتيب وجوب الغرة على خطأ أو شبه عمد، ولا يتصور اعتماد الجنين بالجنائية عليه، فإن قيل: لم لا يتصور ذلك؟ قلنا: لأن حياة الجنين غير معلومة في الأصل، بل وجوده غير معلوم، ثم ليس مباشراً بالجنائية، فاتفاق العلماء على أن العمد المحسض لا يتصور فيه<sup>(٣)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الإمام النووي (٦٧٦هـ): واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ): (ويجب في الجنين) الحر (ذكراً كان أو

(١) ينظر: المحلى (١١/٢٤٨-٢٤٧). (٢) بداية المجتهد (٤/١٩٨).

(٣) نهاية المطلب (١٦/٢٢٢). (٤) شرح النووي على مسلم (١١/١٧٦).

أننى) إذا سقط ميتاً بجنائية على أمه، عمداً أو خطأ (عشر دية أمه؛ غرة) أي عبداً أو أمة ... قال الشيخ: وفاقاً<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وأما بالنسبة لابن حزم فلم أر له في عين هذه المسألة شيئاً، ولكنه تكلم على إمكانية قتل العمد في الجنين، وبين أن ذلك ممكن إذا تجاوز الجنين مائة وعشرين يوماً حتى نتيقن نفخ الروح فيه، فإذا تعمدت الأم أو تعمد أجنبى قتلها بعد هذه المدة فيعتبره قتل عمد يجب فيه القصاص، إلا أن يغفو أولياء القتيل إلى الدية وهي عنده الغرة<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: أن الأحاديث التي أوجبت الغرة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "قضى في الجنين بغرة عبداً أو أمة"، جاءت مطلقة ولم يفرق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها بين العمد والخطأ، ولم يسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القاتل فهو عAMD أو مخطيء، وهذا الإطلاق يدل على شموله للعمد والخطأ على حد سواء.

النتيجة: صحة الإجماع إذا لم يتتجاوز الجنين مائة وعشرين يوماً، وبعد ذلك فقد ذكرنا خلاف ابن حزم وبين امكان العمد فيه وأوجب القصاص في ذلك.

[٩/١٦١] إذا مات الجنين في جوف أمه ولم يخرج فلا شيء فيه:

المراد من المسألة: أن الغرة الواجبة في موت الجنين بالجنائية على أمه يشترط فيها خروجه ومزايلته لبطن أمه، بحيث يخرج منها ميتاً، فلو أنه مات معها في جوفها ولم يخرج لم يجب فيه شيء.

(١) حاشية الروض المرريع (٢٤٩/٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٤٠)، قرة عين الأخيار (٧/١٦٠، ١٦١).

(٣) ينظر: تهذيب المدونة (٤/٥٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٨).

(٤) ينظر: المحلى (١١/٢٣٨).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرّة حتى يزاييل بطن أمه ويسقط من بطنهما ميتاً، ... ، قال أبو عمر: هذا كله من قوله إجماع، لا خلاف بين العلماء في أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزاييل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحرمي أبو المعالي الجوني (٤٧٨هـ): وإذا لم ينفصل الجنين، لم يختلف العلماء في أنه لا يجب بسبب الجنين شيء<sup>(٢)</sup>.  
وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): وأما صفة الجنين الذي تجب فيه فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتاً، ولا تموت أمه من الضرب<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): قال الطحاوي محتاجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه<sup>(٤)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: أن الحكم بالغرّة معلق بوجود الحمل في الظاهر، وإنما تتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج.. لم تتحقق أن هناك حملًا، بل يجوز أن يكون

(١) الاستذكار (٢٥/٨١)، وانظر: (٢٥/٨٧)، (٢٥/٨٨)، التمهيد (٦/٤٨٢).

(٢) نهاية المطلب (١٦/٦١٥)، وقال في موضع آخر (١٦/٥٩٧): ولو لم تلق الجنين وماتت والحمل بها في ظاهر الظن، فلا يجب على مقابلة الجنين شيء اتفاقاً.

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٢٠٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/٨٨-٨٩)، العناية، (١٠/٣٠٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/٣٠٤).

ريحا فينفس ، فلا يلزم الضمان بالشك ، والأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>.  
**من خالف الإجماع :** نقل الخلاف في هذه المسألة عن الزهري ، حيث ذهب إلى أن على الجناني الغرة ؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين ، فلزمته الغرة<sup>(٢)</sup>.  
 كما خالف في ذلك الإمام ابن حزم ، حيث يرى أن فيه الغرة وحجته أن النبي ﷺ لم يشترط في وجوب الغرة في الجنين إلقاءه ، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام : «في الجنين غرة عبد أو أمة» كيما أصيب - ألقى أو لم يلق - فيه الغرة المذكورة<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة :** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١٠/١٦٢] يشترط في وجوب الغرة في موت الجنين أن تكون أمّه حية.  
**المراد من المسألة :** أن الغرة الواجبة في موت الجنين من الجنائية على أمّه أن تبقى أمّه حية مع خروجه ميتا ، فلو أنه خرج ميتا بعد موتها لم يجب فيه شيء ، وإنما الواجب في أمّه الديمة.

**من نقل الإجماع :** قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) : لا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه ، وكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقته ميتا<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع :** وافق على هذا الإجماع المنقول المالكي<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع :**

١- أن إيجاب الغرة في الجنين بالنص بخلاف القياس ، وورود النص به فيما إذا انفصل منها وهي حية ؛ لأنه قال (فالقت جنينا ميتا) ، وإنما أضاف

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦١٥/١٦)، البيان (١١/٤٩٧).

(٢) ينظر: الأوسط (٣٨٥/١٣)، المغني (٨/٤٠٦).

(٣) ينظر: المحتوى (١١/٢٣٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/١٧٥).

(٥) ينظر: المقدمات (٣/٢٩٩)، شرح الخرشفي (٨/٣٣).

الإلقاء إليها إذا كانت حية، فبقي ما إذا انفصل بعد موتها على أصل القياس<sup>(١)</sup>.  
 ٢- حصول الاشتباه في هلاكه إذا انفصل بعد موتها فربما كان ذلك بالضربة، وربما كان بانحباس نفسه بهلاكها، ومع اشتباه السبب لا يجب الضمان<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو مروي عن الزهرى، وربيعة، واللith<sup>(٥)</sup>، وأشهب<sup>(٦)</sup>، حيث رأوا أن الغرة واجبة بانفصال الجنين ميتا، سواء كانت أمّه حية أم ميتة. وحجتهم في ذلك أنه جنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضممه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[١١/١٦٣] لا شيء على من ضرب بطن امرأة ميتة وخرج من بطنها جنيناً ميتا. المراد من المسألة: أن من جنى على امرأة ميتة فألقت جنيناً ميتا فإنه لا يجب فيه شيء.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطحاوى (٤٣٢١هـ): لا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنيناً ميتاً أنه لا شيء فيه<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام الماوردي (٤٤٥هـ): أن انفصالة ميتاً بعد موتها موجب لسقوط

(١) ينظر: المبسوط (٩٠/٢٦). (٢) ينظر: المبسوط (٩٠/٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٨٩)، الوسيط (٦/٣٨١).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٦/٨)، كشاف القناع (٦/٢٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٩٨). (٦) ينظر: المنتقى للباجي (٧/٨١).

(٧) ينظر: المنتقى للباجي (٧/٨١)، المغني لابن قدامة (٨/٤٠٦).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٥/١٧٥)..

غرهه، كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنينا ميتا لم يضمن إجماعا<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن عبدالبر (٤٧٦هـ) : وكذلك أجمعوا أنه لو ضرب بطن امرأة

ميتة فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) : أجمعوا على أنه لو ضرب بطن ميتة فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه، وكذلك أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه<sup>(٣)</sup>.

**مستند للإجماع:** أن الأصل موت الجنين بمماتها، والجنين إذا مات مع أمه وهو في جوفها لم ينفصل لا شيء فيه كما تقدم في المسألة التي مضت<sup>(٤)</sup>. من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في صورة، وهي ما إذا شوهد جوف المرأة يتحرك بعد موتها، فأوجبوا فيه الغرّة، وحجتهم القياس على المرأة الحية إذا ماتت، ثم ألقت جنينا ميتا<sup>(٥)</sup>.

كما خالف في أصل المسألة بعض الشافعية كالقاضي أبي الطيب، والروياني حيث أوجبا الغرّة أيضا، وحجتهم أن الجنين قد يبقى في جوفها حيا، والأصل بقاء حياة الجنين فستتصبح<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم أن الإمام ابن حزم رحمه الله لا يشترط في وجوب الغرّة انفصال الجنين عن أمها، فيلزم على مذهبه هذا أن يوجب الغرّة في هذه الصورة؛ لأن الخلاف في هذه المسألة مبني على احتمال موته بمماتها أم لا ، والله تعالى أعلم.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

(٢) الاستذكار (٢٥/٨٨).

(١) الحاوي (١٢/٣٨٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٧/٣٨٠).

(٣) المقدمات (٣/٢٩٩).

(٥) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/٣٠٦)، مطالب أولي النهى (٦/١٠٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٦٨)، معنى المحتاج (٥/٣٦٩).

[١٢/١٦٤] وجوب الديمة كاملة في موت الجنين بعد خروجه حيًا:

المراد من المسألة: أن الجنين إذا ضُرب بطن أمه فألقته حيًا، ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها ففيه الديمة كاملة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الديمة الكاملة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): أجمعوا أنه إذا خرج حيًا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الديمة كاملة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًا من الضرب دية كاملة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيًا فيه الكفارة مع الديمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حيًا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (فإن ألقته حيًا ثم مات فيه دية كاملة لأنه) أي: لأن الضارب (أتلف حيًا بالضرب السابق)، ولا خلاف لأهل العلم فيه، قاله ابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وينظر: الإشراف (١٩/٨).

(٢) الاستذكار (٢٥/٨١)، وانظر: الاستذكار (٢٥/٨٢، ٨٧)، التمهيد (٦/٤٨٢، ٤٨٦).

(٣) المغني (١٢/٧٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/٢٧٥). (٦) البناء (١٢/١٧٦).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

مستند للإجماع: أن الجنين بانفصاله حيّا كان نفسا من كل وجه، وقتل النفس المؤمنة يوجب الدية، والكافارة<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَّهُ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[١٦٥/١٣] وجوب القيمة في الجنائية على جنين الأمة من غير سيدها بعد خروجه حيا:

المراد من المسألة: أن الجنائية على جنين الأمة إذا كان جنينها من غير سيدها توجب قيمة إذا خرج حيا ثم مات بسبب تلك الجنائية السابقة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خرج جنين الأمة من غير سيدها حيا ثم مات ففيه قيمة. قال أبو عمر: وهذا لم يختلفوا فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): ولا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حيا أن فيه قيمة<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وأما ابن حزم من الظاهرية فلم أقل له على نص صريح في عين هذه المسألة، لكنه لما كان يرى أن في جنين الحرة إذا خرج حيا الدية كاملة،

(١) ينظر: المحتوى (١١/٢٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٢٦).

(٣) بدایة المجتهد (٤/١٩٨).

(٤) الاستذكار (٢٥/٨٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٧)، البناء (١٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٦) ينظر: الأم (٦/١٢٠)، نهاية المطلب (١٦/٦٢٧).

(٧) ينظر: المعنى (٨/٤١٠)، الإنفاق (١٠/٧٣).

فينبغي أن يعامل جنين الأمة بعد خروجه حيا معاملة الرقيق، فيوجب في الجنائية عليه قيمته فيكون بذلك موافقاً لهذا الإجماع المنقول.

**مستند للإجماع:** يمكن أن يستدل للإجماع المنقول بالقياس على جنين الحرفة، فكما أن جنين الحرفة فيه الديمة كاملة إذا خرج حيا ثم مات، وكذلك جنين الأمة فيه القيمة إذا خرج حيا ثم مات.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

## الفصل السادس

### ديات الأعضاء

**[١/١٦٦] إذا ذهب العقل بقطع اليد فالواجب دية العقل مع أرش اليد**  
**المراد من المسألة: أن من قُطعت يده فذهب معها عقله فإن الواجب دية**  
**العقل كاملة مضافاً إليها أرش اليد.**

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : قال الهندواني<sup>(١)</sup> : كنّا  
 نفرق بهذا الفرق حتى رأيت ما ينقضه وهو أنه لو قطع يده فذهب عقله أن عليه  
 دية العقل وأرش اليد بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل عن الهندواني أيضاً الإمام قاضي زاده (٩٨٨هـ)<sup>(٣)</sup>.  
**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٤)</sup>،  
 والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### مستند الإجماع:

١ - ما روی أنه رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب  
 فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، «فقضى فيها عمر بأربع ديات  
 وهو حي»<sup>(٧)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخي الهندواني، فقيه حنفي، ت ٣٦٢هـ. ينظر:  
 تاج الترجم (٢/٧٤)، الجواهر المضية (٢/٦٨).

(٢) البحر الرائق (٨/٣٨٦)، ويحتمل أن يكون الإجماع المنقول في المذهب.

(٣) تكملة فتح القدير (١٠/٢٩٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٣٢)، الذخيرة (١٢/٣٧٢).

(٥) ينظر: الأم (٦/٨٨)، المجموع (١٩/٨٩). ينظر: المغني (٨/٤٦٥)، المحرر (٢/١٤١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/١١) رقم (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٥٩).

رقم (٢٦٨٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى بذمة العقل مع أروش الأعضاء الأخرى.

- أن هذه جنائية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه، ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه أو شمه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قريبهما منهما، فهاهنا أولى<sup>(١)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعي في قوله القديم<sup>(٢)</sup>، فذهب إلى أن دية الأقل تدخل في الأكثر منهما؛ لأن العقل معنى يزول التكليف بزواله، فدخل في ديته أرش الطرف كالروح<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

[٢/١٦٧] إذا قضي للكبير بعقل سنّه أو أذنه ثم عادت بعد الحكم لم يرد شيئاً المراد من المسألة: أن الكبير إذا سقطت سنّه بجنائية خطأ، فإن البدل فيها واجب ولا يرد، سواء عادت السنّ بعدها أم لم تعد.

من نقل الإجماع: قال الإمام الحطّاب (٩٥٤ هـ): (وسقط إن عادت) ش: يعني أنه إذا عادت سن الصغير سقط القود والعقل، وأما الكبير إذا قضي له بعقل سنّه ثم عادت أو أذنه ثم عادت بعد الحكم فلا يرد شيئاً اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٨/٤٦٥).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٨).

(٣) ينظر: تكمة المجموع (١٩/٨٩).

(٤) مواهب الجليل (٨/٣٤٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٧)، البحر الرائق (٨/٣٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٧٤-٢٧٥)، المذهب (٣/٢٢٧).

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بأن العادة جرت في سن من ثغر<sup>(١)</sup> أنه لا يعود، فإذا عادت كان ذلك هبة متجددة، فلا يسقط به ضمان ما أتلف عليه<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في القول الآخر، والحنابلة، فقالوا: يرد ما أخذه، لأنه عاد له مثلها فلم يستحق بدلها كالذى لم يُغير<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ويحتمل أن ما ذكره الإمام الحطاب اتفاق مذهبى؛ فإنه قال عقب ذلك: (وإن رُدتا منه قبل الحكم وعادتا ففي ذلك ثلاثة أقوال، ومذهب المدونة أنه يُقضى بالعقل فيها).

[٣/١٦٨] إذا قُطعت يد من له يد واحدة فالواجب نصف الديمة فقط

**المراد من المسألة:** أن من كانت له يد واحدة فُقطعت فالواجب له نصف الديمة فقط وإن كانت هذه اليد الواحدة له في مقام اليدين.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)؛ وقياساً أيضاً على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الديمة<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

(١) ثغر الصبي: إذا كسرت سته. المصباح المنير (١/٨١).

(٢) ينظر: المذهب (٣/٢٢٧).

(٣) ويرى الشافعية في وجه أنه يرد كل ما كان قد أخذه، وأن له أن يأخذ ما يقابل الألم الذي لحقه ثم يرد الباقى، فيوجه الآخر. ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٧٤-٢٧٥)، المذهب (٣/٢٢٧)، المغني (٨/٣٣٣)، العدة (ص ٥٤٩).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢١٥).

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/٤٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/١٠٩).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٨٦).

والحنابلة في رواية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روی أن رسول الله ﷺ قال: «في اليد نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدّلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بين أن في اليد الواحدة نصف الديمة، ولم يفرق بين من كان له يدان، أو يد واحدة.

٢- أن كل واحد من عضوين إذا وجب فيما نصف الديمة مع بقاء نظيره وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره كيد الأقطع<sup>(٤)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في رواية، فذهبوا إلى كمال الديمة في المسألة، وفي رواية أخرى: أنه إذا قطعت يده في سبيل الله، فإن فيها كمال الديمة، وذلك قياسا على عين الأعور، حيث يرى الحنابلة أن فيها الديمة كاملة؛ لأن عين الأعور في حقه في مقام العينين للبصیر<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٤/١٦٩] لا يجب بقلع سن الصبي الذي لم يتغير في الحال شيء

**المراد من المسألة:** أن سن الصبي الذي لم يتغير لا يجب فيه شيء من الديمة في الحال، بل يجب الانتظار فإن عادت سقطت الديمة، وإنما ثبتت.

(١) ينظر: المعني (٨/٣٣٢)، الإنصاف (١٠٥/١٠٥).

(٢) ينظر: المحتلي (١١/٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٣٨١) رقم (١٧٦٨٣).

(٤) الحاوي للماوردي (١٢/٢٨٦).

(٥) ينظر: المعني (٨/٣٣٢)، المحرر في الفقه (٢/١٤٢).

من نقل الإجماع: قال الإمام الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): فأما سن الصبي الذي لم يُثْغِر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء، هذا قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافا<sup>(١)</sup>. وقد نقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** أن العادة عَوْد سنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كتَّف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة يَأْس من عودها، وجبت ديتها<sup>(٦)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم فلم يجب في سن الصبي شيئاً فضلاً عن الانتظار، حيث قال: وأما سن الصغير - فروينا من طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه: أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يُثْغِر ببعير، وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يُثْغِر عشرة دنانير ...، وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعی: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - فيما روی عنهم في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنه قال أبو محمد: فإذا قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز

(١) المغني (٤٥٣/٨). (٢) حاشية الروض المربع (٢٥٩/٧).

(٣) ينظر: العناية (١٠/٢٩٥)، درر الحكم (٢/١٠٨).

(٤) ينظر: المدونة (٤/٥٧٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٧٢)، روضة الطالبين (٩/١٩٩).

(٦) ينظر: المغني (٨/٤٥٣).

أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلًا<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

### [٥/١٧٠] وجوب دية الأسنان تامة في تسويتها بالجنائية

**المراد من المسألة:** أن السن إذا اسودت بالجنائية وجبت ديتها كاملة كما لو سقطت.

من نقل الإجماع: قال الإمام أشعب (٤٢٠٤هـ) : قال عمر وعلي وابن المسيب

وعدد من التابعين : إذا اسودت وجب عقلها ، ولم يبلغني عن أحد خلافه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : قال الموفق : لأنعلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن ، ولو من صغير ولم يعد ، أو عاد أسود واستمر ، أو عاد أبيض ثم اسود بلا علة<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (١١/٢٩).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة نفلا عن الموازية (٢/٣٠٠).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٩)، ولم أقف عليه هكذا ، والذي في المعني (٨/٤٥١) ما نصه : (لَا نعلم بِنَّ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي أَنْ دِيَةَ الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ فِي كُلِّ سِنٍ... )، ثم قال (٨/٤٥٣) : (إِنْ نَبَتَتْ مَائِلَةٌ عَنْ صَفَ الْأَسْنَانِ، بِحِيثُ لَا يُسْتَفْعَ بِهَا فِيهَا دِيَتْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَذَابَهَا، إِنْ كَانَتْ يَنْتَفَعُ بِهَا، فِيهَا حُكْمَةٌ؛ لِلشَّيْنِ الْحَاصِلِ بِهَا، وَنَقْصٌ نَفَعَهَا. إِنْ نَبَتَتْ صَفَرَاءً أَوْ حَمَراءً أَوْ مُتَغَيِّرَةً، فِيهَا حُكْمَةٌ؛ لِنَقْصِ جَمَالِهَا. إِنْ نَبَتَتْ سُودَاءً أَوْ حَضْرَاءً، فِيهَا رَوَيْتَانِ، حَكَاهَا الْقَاضِي؛ إِحْدَاهُمَا، فِيهَا دِيَتْهَا. وَالثَّانِيَةُ، فِيهَا حُكْمَةٌ، كَمَا لَوْ سُودَهَا مِنْ غَيْرِ قَلْعَهَا)، وقال (٨/٤٥٥) : (إِنْ جَنِيَ عَلَى سَتَّةِ فَسَوْدَهَا، فَحَكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِيَ ذَلِكَ رَوَيْتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: تَجْبَ دِيَتْهَا كَامِلَةً. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَيِّ. وَيَرَوِيُ هَذَا عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ وَبَهْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ، وَ... وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ أَذْهَبَ مِنْفَعَتَهَا مِنَ الْمُضَيْخِ عَلَيْهَا وَنَحْوَهُ، فِيهَا دِيَتْهَا، إِنْ لَمْ يَذْهَبْ نَفَعَهَا، فِيهَا حُكْمَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِيِّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِمِنْفَعَتِهَا، فَلَمْ تَكُمِلْ دِيَتْهَا، كَمَا لَوْ اصْفَرَتْ. وَلَنَا أَنْهُ قَوْلُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، فَكَمِلَتْ دِيَتْهَا، كَمَا لَوْ قُطِعَ أَذْنُ الْأَصْمَمِ وَأَنْفُهُ

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

### مستند للإجماع:

١ - أنه قول زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم<sup>(٤)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في القول الآخر<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>، فقالوا إن فيها حكمة، وبه قال النخعي،

الأخشم)، والذي يظهر لي أن النقل عن ابن قدامة ينتهي مع قوله (في كل سن)، وما بعده نقل من منتهى الإرادت كما هو في شرحه دقائق أولي النهى (٣١٠ / ٣).

(١) ينظر: المبسوط (٨١ / ٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٣٩).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٦ / ٣)، روضة الطالبين (٢٨١ / ٩)، وقال الماوردي في شرح مختصر المزني (٢٧٧ / ١٢): فأما إن ضربها فاسودت فقد قال الشافعی هاهنا، فيها حكمة كما لو اصفرت أو اخضرت، وقال في كتاب العقل ثم عقلها فاختل了一 أصحابنا فكان المزني والمتقدمون منهم يخرجون ذلك على اختلاف قولين: أحدهما فيها حكمة واحتاره المزني، لبقاء منافتها بعد سوادها، كما لو جنى على عينيه فاسود بياضها لبقاء نظرها بعد سواد البياض، والقول الثاني: فيها الدية تامة، لذهب جمالها بالسواد، وذهب جمهور أصحابنا ومتآخروهم إلى أن ذلك على اختلاف حالين وليس على اختلاف قولين، والمواضع الذي أوجب فيها حكمة إذا كانت باقية المنافع والمواضع الذي أوجب فيها الدية إذا ذهب منافتها، وهذا أشبه، لأنه قد يبقى بعد اسودادها أكثر جمالها وهو سر موضعها فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافتها دية.

(٣) ينظر: المغني (٨ / ٤٥٦). (٤) ينظر: المبسوط (٨١ / ٢٦)، المغني (٨ / ٤٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢ / ٢٧٧)، البيان (١١ / ٥٣٨).

(٦) ينظر: المغني (٨ / ٤٥٦)، الإنصاف (١٠ / ٨٨).

وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك أن الاسوداد لا يذهب بمنفعتها ، فلم تكمل ديتها ، كما لو اصفررت<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة في رواية أخرى ، وإسحاق بن راهويه الواجب ثلث الديه<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك أنه قول بعض الصحابة<sup>(٤)</sup>؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف ، وكتسويد أنفه معبقاء نفعه<sup>(٥)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء فيه ، حيث قال : فإذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفارها وصدعها وكسرها - إذا كان كل ذلك خطأ : لا قرآن جاء فيه بإيجاب غرامة ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا إجماع على شيء من ذلك أصلاً : لم يجز أن يوجب في ذلك شيء أصلاً ، لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن ، والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة ، فلا يجوز أبنته إيجاب غرامة في ذلك ، لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع ، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتعدد والحمد لله رب العالمين<sup>(٦)</sup>.

النتيجة : عدم صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لوجود المخالف.

#### [٦/١٧١] أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الديه

المراد من المسألة : أن ما وجب من الديه في الأصبع الواحدة من اليدين هو الواجب نفسه في دية الأصبع الواحدة من الرجلين ، سواء بسواء ، ولا اختلاف في التقدير فيما بينها.

(١) ينظر : الأوسط (١٣/٢٤١).

(٢) ينظر : المعنى (٨/٤٥٦).

(٣) ينظر : الأوسط (١٣/٢٤٠)، الإنصاف (١٠/٨٨)، المبدع (٧/٣١٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحتوى (١١/٢٨)، وقال : هذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنته ، وجودة روايته واتصاله.

(٥) ينظر : المبدع (٧/٣١٢).

(٦) ينظر : المحتوى (١١/٢٩).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): (وأتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة، وفي أنه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبنا بخطأ) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ... وكذا أصابع الرجلين ... فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع، فتنقسم الدية عليها أعشارا، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدهما ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلات ففي أحدهما نصف دية الأصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع) هذا ليس فيه خلاف إلا ما حكى عن مالك أنه قال: للإبهام أيضا ثلاثة أحدها بياطنه، وليس بصحيح؛ لأن الاعتبار يقتضي وجوب العشر في الظاهر لا ما بطن منها، وأصابع اليدين والرجلين سواء بلا خلاف <sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية <sup>(٣)</sup>، الشافعية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (ص ١٤٣).

(٢) البناء (١٢ / ٢٣٠).

(٣) ينظر: المدونة (٤ / ٥٦٨)، النوادر والزيادات (١٣ / ٣٩٥).

(٤) ينظر: الأم (٦ / ٨٠)، مغني المحتاج (٥ / ٣١٤).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤ / ٣٣)، المحرر (٢ / ١٣٨).

**مستند للإجماع:** ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

### [٧٢/١٧٢] الأسنان سواء في الديمة

**المراد من المسألة:** أن الديمة الواجبة في أي سن من الأسنان واحدة، لا تختلف باختلاف اسم السن ووصفه، وكلها ديتها واحدة خمس من الإبل.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وعقل الأصابع مأخوذه من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول: في الأصابع عشر عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى بالعراق والنجاشي، وقد جاء عن السلف تفضيل بعض الأصابع على بعض، كتفضيل من فضل منهم بعض الأسنان على بعض، والسنة أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء، وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل إصبع عشرة من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء<sup>(٣)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٣٤٩٠)، وصححه الترمذى في الديات، بباب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٥٦).

(٢) الاستذكار (١٠٢/٨). (٣) شرح السنة (١٩٨/١٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧١/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٣١٤).

(٥) ينظر: المغني (٤/٤٥١)، كشاف القناع (٦/٤٣).

(٦) ينظر: المحلى (١١/٢٦).

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

١- ما روى أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواه، والأسنان سواه، الثانية والضرس سواه»<sup>(١)</sup>.

٢- قوله ﷺ: «في السن خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق ولم يفرق بين سن وسنّ.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روى عنه أنه قضى في الأضراس بغير بعير، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بغيرين، وحكي عن أحمد رواية، أن في جميع الأسنان والأضراس الدية.

قال ابن قدامة: فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد<sup>(٣)</sup>.

والحججة لهذا القول أن الشرع فاضل في الديات بتفاضل الأعضاء، والأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، بخلاف الأسنان الأخرى، فإن فيها منفعة وجمالا<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٨/١٧٣] **الأصابع سواه في الدية**

**المراد من المسألة:** أن أصابع اليد الواحدة في قدر الديمة الواجبة لها واحدة، فلا تختلف أصبع عن أخرى في هذا القدر، حيث الواجب فيها عشر واحدا واحدا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٨١)، وأبو داود في سنته، باب ديات الأعضاء (٤٥٥٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٠١٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٦٦).

(٢) هو جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريرجه، وهو صحيح.

(٣) ينظر: المغني (٨/٤٥٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٧)، المغني (٨/٤٥٢).

من نقل الإجماع: قال سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> (١٩٨هـ): المجتمع عليه في الأصابع أنها سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأكثر من نحفظ عنه يقول الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضاً، وروينا عن عمر قولاً آخر، وروينا عنه مثل هذا<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول: في الأصابع عشر عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاج، وقد جاء عن السلف تفضيل بعض الأصابع على بعض، كتفضيل من فضل منهم بعض الأسنان على بعض، والسنة أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء، وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصال<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع، والأسنان، وأن في كل أصبع عشرة من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ): قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق، قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار وكان فيه خلاف قديم، فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر: في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست، ومثله عن مجاهد، وفي جامع الثوري عن عمر نحوه، وزاد قال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، محدث حافظ، وفقيه، ت ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، شذرات الذهب (٢/٤٦٦).

(٢) الاستذكار (٨/١٠٤). (٣) الإجماع (ص: ١٢٤).

(٤) الاستذكار (٨/١٠٢)، وانظر: (٧/٢٥). (٥) شرح السنة (١٠/١٩٨).

لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : قوله : (هذه وهذه سواء) الخ هذا نص  
صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف مخالفًا من أهل العلم لما  
يقتضيه ، إلا ما روي عن عمر ومجاهد ، وقد قدمنا أنه روي عن عمر الرجوع<sup>(٢)</sup> .  
من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ،  
وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup> .

**مستند الإجماع** : يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

- ١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «دية  
أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»<sup>(٦)</sup> .
- ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه وهذه  
سواء». يعني الإبهام والخنصر<sup>(٧)</sup> .

دلل الحديثان على التسوية بين الأصابع في الديمة ، من دون فرق بين أصبع  
وآخر.

- ٣- أنه جنس ذو عدد تجب فيه الديمة ، فكان سواء في الديمة ، كالأسنان ،  
والأجفان ، وسائر الأعضاء<sup>(٨)</sup> .

**من خالف الإجماع** : خالف هذا الإجماع المنقول مجاهد بن جبر ، فقال

(١) فتح الباري (١٢/٢٢٦). (٢) نيل الأوطار (٧/٦٣).

(٣) ينظر : بداع الصنائع (٧/٣١٤)، الهدایة (٤/٤٦٤).

(٤) ينظر : المغني (٨/٤٦٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/١٦٠).

(٥) ينظر : المحلى (١١/٥٩).

(٦) تقدم تخریجه ، وقد صححه الترمذی ، وابن حبان ، والضیاء المقدسی.

(٧) أخرجه البخاری في صحيحه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع (٦٨٩٥).

(٨) ينظر : المغني (٨/٤٦٤).

بتفضيل بعض الأصياغ على بعض، وجعل «في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع»<sup>(١)</sup>، وقد روي مثل ذلك عن عمر<sup>(٢)</sup>، وروي عنه الرجوع<sup>(٣)</sup>.  
وحجتهم في ذلك تفاضل المنفعة بينها<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف، وما روی عنه مجاهد فقد حكم على قوله بالشذوذ، قال ابن عبدالبر: ما روی عن عمر ومجاهد وما كان مثله في هذا الباب فليس بشيء عند الفقهاء أئمة الفتوى؛ لأن النبي ﷺ قال في كل أصياغ مما هنالك - يعني ﷺ من اليد والرجل - عشر من الإبل، وقال ﷺ هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام<sup>(٥)</sup>.  
[٩/١٧٤] **اليد التي تجب فيها الديمة حدّها من الكوع.**

**المراد من المسألة:** أن حدّ اليد التي تجب فيها الديمة هو الكوع، فإذا قطع منها أقل من ذلك لم تجب الديمة كاملاً.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : واليد التي تجب فيها الديمة من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى لما قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين، ...، ولأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع بالكف، وما زادتابع للكف، والديمة تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف فتوجب في الزائد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٦٩) رقم (٢٧٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٦٨) رقم (٢٦٩٩٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٥٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٦٣)، الحاوي للماوردي (١٢/٢٧٩).

(٥) الاستذكار (٨/١٠٤).

حكومة كما لو قطعه بعد قطع الكف<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى لما قال:  
 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] كان الواجب قطعهما من الكوع<sup>(٦)</sup>.

٢- أن التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين<sup>(٧)</sup>.

٣- أن المنفعة المقصودة باليد الأخذ والدفع، ويحصل بالكف، فوجبت الدية فيه<sup>(٨)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو عبيد بن حرب<sup>(٩)</sup> من الشافعية، فذهب إلى أن اليد التي تجب فيها الدية من المنكب، لأن اسم اليد يشمله<sup>(١٠)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع، وذلك لوجود المخالف.

(١) المغني (١٣٩/١٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٨١-٨٢)، العناية (١٠/٢٩٠).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه (٢/١٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١١٢).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٨١)، تكميلة المجموع (١٩/١٠٧).

(٥) ينظر: المحتلي (١١/٦١)، (١٢/٣٥٥).

(٦) ينظر: المغني (١٣٩/١٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: المهدب (٣/٢٢٨).

(٩) علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد بن حربُويه البغدادي، فقيه شافعي، من أصحاب الوجه، تولى القضاء، ت ٣١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٥٣٦)، شذرات الذهب (٤/٩٣).

(١٠) ينظر: تكميلة المجموع (١٩/١٠٧).

[١٠/١٧٥] تعدد الديات بتنوع الجنایات على الأطراف

المراد من المسألة: أن من جنى عليه أحد في عدة أطراف جنائية توجب الدية فالواجب له دية مفردة في كل جنائية.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): قال مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاثة ديات.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ): وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنسوب: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: ما روى أبو المهلب عم أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي<sup>(٦)</sup>.

فقد دل الخبر على وجوب الدية في كل واحد من الأربع المذكورة<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

(١) الاستذكار (٢٥/١٠٥).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٢١٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٣١٧).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٨)، مغني المحتاج (٥/٣١٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/٤٦٦)، الشرح الكبير (٩/٥٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١١) رقم (١٨١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/

(١٧١) رقم (١٦٣٢٦).

(٧) ينظر: تكميلة المجموع (١٩/٨١).

[١١/١٧٦] **الحكومة:** أن يقوم المجنى عليه كأنه عبداً جنائياً به، ثم يقوم وهي به قد برئت بما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة: أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برأه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا، فالذى يجب للمجنى عليه على الجرح نصف عشر الديه، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال<sup>(١)</sup>.

**وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ):** وأما تفسير الحكومة، فإن كان الجنائي والمجنى عليه عبداً يقوم العبد مجنينا عليه وغير مجنى عليه، فيجب نقصان ما بين القيمتين بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

**وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ):** هذا الذي ذكره الخرقى رحمه الله في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافاً، وبه قال الشافعى والعنبرى وأصحاب الرأى وغيرهم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا الجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح فإذا قيل مائة دينار قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برأه؟ قيل خمسة وتسعون فالذى يجب على الجنائي نصف عشر الديه وإن قالوا تسعون فعشرون الديه وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال<sup>(٣)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٤٤١/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٨/٢١٠).

(٣) المغني (١٧٨/١٢).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

[١٢/١٧٧] دية أربعة أصابع فصاعداً من المرأة نصف ما في ذلك من الرجل.

المراد من المسألة: أن العلماء وإن اختلفوا في الجملة في منزلة دية جراح

المرأة من دية الرجل<sup>(٣)</sup> إلا أنهم اتفقوا على أنها إذا زادت على الثلث من دية الرجل، فإنها تردد إلى النصف.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

مستند للإجماع: عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرق في هذا الحكم بين النفس وما دونها، بل جعلهما سواء<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: التوادر والزيادات (٣٩٨/١٣)، الذخيرة (٤٠٠/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٠١/١٢)، التنبيه (ص ٢٢٧).

(٣) ينظر هذا الاختلاف في: الأوسط (١٦٧/١٣)، المعني (٤٠٢/٨).

(٤) المحلي (٤٤١/١٠). (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/٧)، العناية (٢٧٧/١٠).

(٦) ينظر: المدونة (٥٦٧/٤)، التاج والإكليل (٣٤٥/٨).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٨٩/١٢)، تكميلة المجموع (١١٩/١٩).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٤)، المعني (٤٠٢/٨).

(٩) آخرجه النسائي في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة (٤٨٠٥)، والدارقطني في سننه

(٣١٢٨)، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقیح (٥١٩/٤).

(١٠) ينظر: المعني (٤٠٢/٨).

وروي عن ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلات أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الأصمّ وابن علية فذهب إلى أن ديتها كدية الرجل، لتساويهما في القصاص<sup>(٢)</sup>.

كما خالف في ذلك الحسن البصري حيث قال: يستويان إلى النصف<sup>(٣)</sup>، ودية الأربع أصابع دون النصف، فعلى قوله ليس فيها نصف ما في دية الرجل، وهي أربعون بغيرا للرجل والمرأة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

#### [١٢/١٧٨] دية السن الواحد خمس من الإبل

**المراد من المسألة:** أن الديمة الواجبة في كسر السن الواحدة خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ): ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣٩٤) رقم (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤١٢) رقم (٢٧٥٠٤).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٨٩).

(٣) ينظر: الأوسط (١٣/١٦٧)، المغني (٨/٤٠٢). (٤) الأم (١٢/٤٥٧).

(٥) التمهيد (١٧/٣٧٤)، وانظر: (١٧/٣٨١-٣٨٢)، والاستذكار (٨/٢٥)، (١٤٦/٢٥).

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٦٥١هـ) : واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع ، والأسنان ، وأن في كل أصبع عشرة من الإبل ، وفي كل سن خمسة من الإبل ، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمسة من الإبل ، وبه قال ابن عباس ، وروى مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل ، وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم ، وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمسة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العين بالعين ، والأنف بالأذن ، والسن بالسن ، وعلى أن في العينين دية كاملة ، وفي الأنف إذا جدع الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي مجموع الأسنان - وهي اثنان وثلاثون سنًا الديمة ، وفي كل سن خمسة أبعة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس في كل سن<sup>(٤)</sup> . وقد نقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٦)</sup>.

#### مستند الإجماع :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ قضى في السن خمسة من الإبل»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح السنة للإمام البغوي (١٩٨/١٠). (٢) بداية المجتهد (٤/٢٢١٩).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣). (٤) المغني (١٢/١٣٠).

(٥) حاشية الروض المرريع (٧/٢٥٩).

(٦) ينظر : بداع الصنائع (٧/٣١٤) ، البناءة شرح الهدایة (١٣/١٨٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الديات ، باب دية الأسنان (٢٦٥١) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٢٧) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل»<sup>(١)</sup>.

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص دالة على أن في السن الواحد خمساً من الإبل، من دون فرق بين سن وأخر.

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في الأضراس، فقد روي عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس بيعير بغير، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعة، خمسة أبعة، فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه، وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه، فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فتلك الديمة سواء<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن حزم الخلاف في هذه المسألة فقال: هذه الأقوال كما أوردنا: قول عن عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنه: أن دية السن والأضراس سواء خمس خمس.

وقول آخر: أن الثنایا والرباعیات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس - وهي الطواحين - بغير بغير - وهو الثابت عن عمر بن الخطاب. وقول آخر: إن الطواحين مفضلة على الثنایا والرباعیات. وهو قول صح عن

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، تقدم تخرجه، وقد صصحه ابن حبان، والحاكم.

(٢) أخرجه الدارمي في سنته (٢٤١٩)، وأبو داود في سنته، كتاب الديات، باب الديات الأعضاء (٤٥٦٣)، والنمسائي في سنته، كتاب الديات، باب عقل الأسنان، والبيهقي في السن الكبرى

. رقم (١٦٢٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٠٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٧/٩) رقم (١٧٥٠٧)، والبيهقي في السن الكبرى (١٥٨/٨) رقم (١٦٢٦٦)، وصححه الطريفي في التحجيل (ص: ٥١١).

معاوية، كما أوردنا.

وقول رابع: وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاحد، وعطاء: إن في الأسنان خمساً، وفي الأضراس بعيان بعيان.

وقول آخر: وهو أن في الثانية خمساً من الإبل، ثم تفضل على التي تليها وتفضل التي تليها على التي تليها، وهكذا إلى آخر الفم وهو قول طاوس<sup>(١)</sup>.

وبعد عرضه لهذا الخلاف اختار أن لا شيء في جنابة الخطأ على السن، حيث قال: وإنه إن لم يصح في إيجاب الديمة في الخطأ في السن إجماع متيقن، فلا يجب في ذلك شيء أصلاً، لما قد ذكرناه من قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد إيجاب غرامة على أحد إلا أن يوجبهها نص صحيح، أو إجماع متيقن - فاما النص الصحيح فقد أمنا وجوده بيقين هنا ، فكل ما روي في ذلك منذ أربعين عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال ولله الحمد - وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى ، فإن وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلاً، لكن مما لعله موضوع محدث.

وأما الإجماع - فلسنا نعرفه، وقد قالت الملائكة ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له ، وما ترددنا في ذلك طرفة عين ، فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه ، ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص ، ففرضه التوقف ، ولا يحل له أن يكذب فيدعى إجماعاً.

(١) المحتوى (١١/٢٤).

قال أبو محمد: ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق: إنه لو صح في ذلك إجماع بأن فيها خمسا، فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الإجماع المتíقّن على أن في الثنية خمسا من الإبل، فواجب كان أن يكون في كل سن، وكل ضرس خمس خمس، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء».

وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه، ولا تخصيصه، فواجب حمله على ظاهره، وأنه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن، وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف فيها، وقد قال الماوردي فيما ورد عن عمر ما نصه: واختلف عنه في مفاضلة ديات الأصابع، فروي عنه أنه فاضل بينهما كالأسنان، وروي أنه سوى بينهما وإن فاضل بين الأسنان، واختلف عنه هل رجع عن هذا التفاضل أم لا؟ فحكى قوم أنه رجع عنه، وحكى آخرون أنه لم يرجع، وقد أخذ بما قاله عمر رضي الله عنه، فهم من شواذ الفقهاء لقضائه بذلك في إمامته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: عموم النص من قول النبي ﷺ: «في كل سن خمس من الإبل» وهو اسم يعم كل سن، ولأن اختلاف المنافع غير معتبر فيما تقدرت دياته من وجهين: أحدهما: أن منافع الميامن من الأعضاء أكثر من منافع مياسرها مع تساوي دياتها.

والثاني: أن منافعها تختلف بالصغر وال الكبر، والقوة والضعف، ودياتها مع اختلاف منافعها سواء، كذلك الأسنان، وعلى أن لكل سن منفعة ليست لغيره فلم تقم منفعة الثنية مقام منفعة الضرس<sup>(١)</sup>.

(١) الحاوي (٢٧٤/١٢).

[١٤/١٧٩] سقوط الدية عن الكف إذا كان في اليد المجنى عليها ثلات أصابع المراد من المسألة: أن اليد التي فيها ثلات أصابع إذا قُطعت فإن الواجب فيها ثلاثة أخماس دية اليد، ولا تفرد للكف دية، بل ديتها داخلة في أرش الأصابع الثلاث.

من نقل الإجماع: قال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ): فإن قطع اليد وفيها ثلاثة أصابع فعليه ثلاثة أخماس دية اليد، ويدخل أرش الكف في أرش الأصابع هنا بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام المرغيناني (٥٩٣هـ): ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ): وفي الكافي: ولو قطع اليد وفيها ثلاثة أصابع فعليه ثلاثة أخماس دية اليد، ولا شيء في الكف بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: يُستدل للإجماع، أن أكثر الأصابع لما كانت قائمة جعلت كقیام جميعها، فيكون الكف تابعاً لها، وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة، فقالوا بوجوب الأرش فيما حاذى الأصابع المقطوعة من اليد، وأن ذلك لا يدخل في دية الأصابع التي كانت سالمة، لأنه لو كانت الأصابع كلها مقطوعة لوجب

(١) المبسوط للسرخسي (٨٢/٢٦).

(٢) البناء (١٢/٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٨/٣٥٧).

(٤) ينظر: التوادر والزيادات (٥٦/١٤)، البيان والتحصيل (١٦/١٦٢-١٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١٧٦)، نهاية المطلب (١٦/٢٢٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٢).

أرش اليد<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، والذي يظهر أن الاتفاق المنقول في كتب الحنفية هو اتفاق مذهبي، كما تشير إليه عبارة المرغيناني؛ فإنه قال قبلها: (وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية وإن كان أصبعان فالخمس ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة)، وأما السرّ خسي فإنه قال عقب ذلك (فاما إذا كان على الكف أصبعان أو أصبع فقطع الكف فعند أبي حنيفة رحمة الله يلزم أرش ما كان قائماً من الأصابع ويدخل أرش الكف في ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد ينظر إلى أرش ما بقي من الأصابع، وإلى أرش الكف، وهو حكمة عدل فأيهما كان أكثر يدخل الأقل فيه).

#### [١٥/١٨٠] في الأصبع الزائدة حكمة عدل

المراد من المسألة: أنه ليس في قطع الأصبع الزائدة أرش مقدر، وإنما فيه حكمة عدل.

من نقل الإجماع: قال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (قال: وفي الأصبع الزائدة) ش: أي وفي قطع الأصبع الزائدة م: (حكمة عدل) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد، والثوري، ولا يعلم لهم مخالف<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية فيما إذا كانت الأصبع الزائدة ضعيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في أحد الوجهين إذا اندرل الموضع من غير نقص أو زاده جمالاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦١٤/٩)، المبدع (٣٢٦/٧).

(٢) البنية شرح الهدایة (١٩٩/١٣).

(٣) ينظر: الذخیرة (٣٦٤/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٧٩/١٢)، المذهب (١٨٦/٣).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٢٥)، المبدع (٧/٣٣٩).

**مستند للإجماع:** أنها جزء الأدمي فيجب الأرش فيها تشريفا للأدми وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة<sup>(١)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في بعض صوره حيث قالوا إن الأصبع الزائدة إذا كانت قوتها كقوية الأصابع فعقلها عشر من الإبل<sup>(٢)</sup>.

كما خالفه أيضا الحنابلة في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup> حيث قالوا إذا اندر الموضع من غير نقص، أو زاده جمالاً وقيمة فإنه لا يجب شيء؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص، فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في الأصبع الضعيفة التي اندرت موضعها وزاده نقصا، وعدم صحته فيما سوى ذلك لوجود المخالف كما تقدم.

[١٦/١٨١] **في الأجفان**<sup>(٥)</sup> الأربعة الديمة كاملة، وفي كل واحد منها ربع الديمة، المراد من المسألة: أن في الأجفان الأربعة إذا قطعت جميعها دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الديمة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن في الأجفان الأربعة الديمة كاملة، وفي كل واحد منها ربع الديمة<sup>(٦)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية في المعتمد<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٤). (٢) ينظر: الذخيرة (١٢/٣٦٤).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٢٥)، المبدع (٧/٣٣٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٢٥).

(٥) الأجفان: جمع جفن، وهو غطاء العين من أعلىها وأسفلها. المصباح المنير (١/١٠٣).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٨). (٧) ينظر: الدر المختار مع قرة عين الآخيار (٦/٥٧٨).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٥٧)، التنبيه (ص ٢٢٥).

### مستند للإجماع:

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في جفن العين ربع الديمة<sup>(١)</sup>.

ولا يُعلم له مخالف، فكان كالإجماع<sup>(٢)</sup>.

٢- أن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً، لأنها تحفظ العين، وتدرأ عنها الرياح والعواصف، والحر والبرد، وهجوم الغبار والأجسام المتطايرة في الهواء، وهي جمال للعينين، فوجبت فيها الديمة كاليدين<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية، فذهبوا إلى أن فيها حكمة، لأن ما لم يثبت فيه من قبل السمع دية، فالأسأل أن فيه حكمة<sup>(٤)</sup>.

كما خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> في قول فيما إذا قطعت الأجنان من غير أشفار<sup>(٦)</sup>.

كما خالقه أيضاً ابن حزم الظاهري، فهو يرى أن في العمد منه القصاص فقط، أما في الخطأ، فلا شيء فيه<sup>(٧)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَتَسْعِيَكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٧/٩) رقم (١٧٣٢١)، ومن طريقه الدارقطني في سنته (٣٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٨) رقم (١٦٢٣٦)، وصححه الطريفي في التحجيل (ص: ٥١٣).

(٢) ينظر: المحتلي (٣٨/١١).

(٤) ينظر: المدونة (٤/٥٦٥)، القوانين الفقهية، (ص: ٢٣٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٩)، البحر الرائق (٨/٣٧٨)، الدر المختار مع قرة عين الآخيار (٦/٥٧٨).

(٦) الأشفار: جمع شفر، وشفر العين: حرف الجفن الذي ينبع عليه الهدب. المصباح المنير (١/٣١٧).

(٧) المحتلي (٣٨/١١).

## [١٧/١٨٢] في الأذنين الدية

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع الأذنين مجموعتين دية كاملة. من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الديمة، وما فيه شيئاً، ففي كل واحد منها نصف الديمة وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، فيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئاً؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرتين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، وفيهما الديمة كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنسوق: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنسوق بما ورد في كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، فكتب فيه: «وفي الأذن خمسون من الإبل»<sup>(٧)</sup>. فهذا نص صريح في أن في الأذن الواحدة نصف الديمة.

(١) المغني (٤٣٥/٨).

(٢) حاشية الروض المرريع (٢٥٧/٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٠)، بدائع الصنائع (٧/٣١).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١١١١/٢)، المقدمات الممهدات (٣٣٤/٣).

(٥) ينظر: الأم (٦/١٣٣)، مختصر المزنني (٨/٣٥١).

(٦) ينظر: المحلبي (١١/٧٧).

(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخرجه، وهو صحيح.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالیکة في المشهور، فذهبوا إلى أنه لا دية في الأذن إلا إذا ذهب معه السمع، فإن ذهبت الأذن وحدها ففيها حکومة، وذلك لأن ما لم يثبت فيه من قبل السمع دية، فالأصل أن فيه حکومة<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة إذا ذهب مع الأذن السمع، وعدم صحته فيما سوى ذلك لوجود المخالف.

### [١٨٢/١٨٣] في الأصبع الواحد عشر من الإبل

المراد من المسألة: أن الديمة الواجبة في الأصبع الواحدة عشر من الإبل. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وليس عند مالك في الأصابع حديث مسند ولا عن صاحب أيضاً، وعقل الأصابع مأخوذ من السنة ومن قول جمهور أهل العلم، وجماعتهم كلهم يقول في الأصابع عشر عشر من الإبل، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاج<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: قال: (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي كل أنمدة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل) هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس، وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه مخالفًا<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا

(١) ينظر: المدونة (٤/٥٦٣)، التاج والإكليل (٨/٣٣٨).

(٢) الاستذكار (٨/١٠٣-١٠٢). (٣) المغني (١٢/١٤٩).

استوعب جذعاً مائة من الإبل وفي المأمورمة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصعب مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس» وكل هذا مجتمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سندكره<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥٦٥هـ) : واتفق أهل العلم على التسوية في الأصابع ، والأسنان ، وأن في كل أصعب عشرة من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعف والقوى سواء<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع : ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم وفيه : «وفي كل أصعب مما هنالك عشر من الإبل»<sup>(٥)</sup>.

من خالف الإجماع : روي عن بعض السلف اختلاف في عقل الأصابع ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، وفي التي تليها بتسعة ، وفي الخنصر بست . وروي عن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمسة عشر من الإبل ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع ، وذلك لوجود التفاضل بينها<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة :** عدم صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لوجود المخالف.

(١) بداية المجتهد (٤/٢٢١٢). (٢) شرح السنة للإمام البغوي (١٠/١٩٨).

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (٢/١٣٠)، مجمع الضمانات (ص ١٦٧).

(٤) ينظر : المحلبي (١١/٥٧-٥٩). (٥) تقدم تخریجه ، وقد صححه ابن حبان ، والحاکم.

(٦) ينظر : بداية المجتهد (٤/٢٠٧).

### [١٩/١٨٤] في الألبيتين<sup>(١)</sup> الدية

**المراد من المسألة:** أن الواجب في جنایة الخطأ على الألبيتين هي دية كاملة، وفي الواحدة منهمما نصف الدية.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٢٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن في الألبيتين الدية<sup>(٢)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) : من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئاً ، ففي كل واحد منها نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها وإتلاف النفس، وما فيه منه شيئاً؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرتين، والشفتين، والخصيتيين، والثديين، والألبيتين، فيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إدحاهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعية ولا نعلم فيه مخالفًا<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض المالكية في أليتي المرأة فقط<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٨)</sup>.

(١) الألبيتان: مثنى الألية، وهي العجيبة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم. تاج العروس (٣٧/٩٥).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٧/٤٣٧).

(٣) المعني (٨/٤٣٥). (٤) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٧).

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/٤٤١)، البحر الرائق (٨/٣٥٠).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٧٧)، قال الدسوقي: والخلاف إنما هو في أليتي المرأة خطأ، وأما أليتا الرجل خطأً فيفيهما حكومة اتفاقاً.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٨٤)، التنبيه (ص: ٢٢٦).

(٨) ينظر: المحتوى (١١/٩٣).

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول أنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، لأنهما رباط لمفصل الورك وبهما يستقر الجلوس فكملت الديمة فيهما كاليدين والرجلين<sup>(١)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور، فذهبوا إلى أن فيهما حكمة، وذلك لأنهما للجمال فقط، وفياساً لهما على ثديي المرأة عند مالك، حيث إن فيهما حكمة<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٢٠/١٨٥] في الأنثيين الديمة

**المراد من المسألة:** أن الواجب في جنابة الخطأ على الأنثيين هي دية كاملة، وفي الواحدة منهمما نصف الديمة.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٢٣١٧هـ): جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الديمة» وبه قال عوام أهل العلم، ففي البيضتين الديمة، وفي كل واحد نصف الديمة، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضل البسيط على اليمني، فقال: في البسيط ثلاثة الديمة؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمني الثالث<sup>(٣)</sup>.

**وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٤٦هـ):** واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الديمة كاملة وأن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبيتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق الديمة كاملة<sup>(٤)</sup>.

**وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ):** مسألة: (قال: وفي الأنثيين الديمة) لا نعلم في هذا خلافا<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي للماوردي (١٢/٢٨٤). (٢) ينظر: المدونة (٤/٥٦٤)، الذخيرة (١٢/٣٦٥).

(٣) الإشراف (٧/٤٣٥).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤). (٥) المغني (١٤٧/١٢).

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما الأنثيان فأجمعوا أيضاً على أن فيهما الديمة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : وفي الأنثيين الديمة إجماعاً سواء رضّهما ، أو سألهما ، أو قطعهما<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قضى في البيضتين بالدية<sup>(٥)</sup>.

٢- روي ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وهؤلاء فقهاء الصحابة ، ولا مخالف لهم من التابعين ولا من غيرهم كلهم يقولون في البيضتين الديمة ، وفي كل واحدة منها نصف الديمة<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم فلم يوجب في جنائية الخطأ على الأنثيين شيئاً ، حيث قال : وأما قوله<sup>(٧)</sup> : «إن الولد من اليسرى» فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري - وكان ثقة مأموناً فاضلاً - أنه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك ، وسألت كلامها ، ولم يبق لها أثر أصلاً ، ثم برأ ، وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى ، ثم أصابه خراج أيضاً في اليمني فذهب أكثرها ، ثم برأ ، ولم يولد له بعدها شيء - فإذا لا يصح في الديمة في الذكر والأنثيين شيء ، لا نص ولا إجماع ، فالواجب أن لا يحب في ذلك شيء في الخطأ ، وأن يحب في ذلك القود في

(١) بداية المجتهد (٤/٢٢١٤). (٢) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٦).

(٣) ينظر : المبسوط (٢٦/٧٠)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٤).

(٤) ينظر : الأم (٦/٧٩)، تحفة المحتاج (٨/٤٧٢).

(٥) هو جزء من كتاب عمرو بن حزم ، وقد تقدم تخريرجه ، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/٨٥). (٧) أي : ابن المسيب.

العمد أو المفادة، لأنه جرح - وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>.

كما خالف هذا الإجماع المنقول سعيد بن المسيب في بعض صوره حيث ذهب إلى أن الدية واجبة فيهما معاً، فإذا ذهبت اليسرى ففيها ثلثا الديمة، وإن ذهبت اليمنى ففيها الثالث.

وحجته في ذلك أن اليسرى تفضل على اليمنى حيث يكون الولد منها دون اليمنى<sup>(٢)</sup>.

كما خالف ابن حبيب<sup>(٣)</sup> من المالكية فأوجب الديمة في اليسرى وحدتها دون اليمنى<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب الديمة كاملة في البيضتين، وأما في أحدهما فلا إجماع لوجود المخالف.

قال ابن حزم: ولو كان هذا إجماعاً لما استجاز ابن المسيب خلافه<sup>(٥)</sup>.

وأما خلاف ابن حزم الذي ذكره في المحتوى فإن ما نقله من الإجماع في المراتب أولى بالتقدير والاعتماد منه لموافقته لكافة الفقهاء، والله أعلم.

[٢١/١٨٦] في الأنف إذا أوعب جَدَعًا<sup>(٦)</sup> الديمة.

المراد من المسألة: أن الأنف إذا استؤصل حملة المارن<sup>(٧)</sup> والقصبة، فإن الواجب فيه دية كاملة.

(١) المحتوى (١١/٨٠).

(٢) أخرجه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/٨٥)، وقال: روی عنه من وجوهه.

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي، فقيه مالكي، له الواضحة وغيرها، ت ٢٣٨ هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٤/١٢٢)، الديجاج المذهب (٢/٨).

(٤) ينظر: لباب اللباب (ص: ٣٥٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٢٩٦).

(٥) المحتوى (١١/٧٩).

(٦) الجدع: القطع، والمعنى: إذا استؤصل وأتى عليها جميعاً. مشارق الأنوار (١/١٤١).

(٧) المارن: ما دون قصبة الأنف وهو ما لا ينبع منه. المصباح المنير (٢/٥٦٩).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٢١٧هـ): وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): (واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الديمة كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الديمة كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الديمة كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الديمة كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الديمة كاملة، وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الديمة كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الديمة كاملة إذا استوعبنا بخطأ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): لا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعب جدعا الديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا: ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع فيه الديمة كاملة مائة من الإبل أو على ما ذكرنا من مذاهبيهم في الديمة على أهل الذهب وأهل الورق ومذاهبيهم في أسنان الإبل في ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن في الأنف إذا استوعب جدعا الديمة<sup>(٥)</sup>.

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وفي الأنف الديمة إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم، حكاه ابن عبدالبر، وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٤١٣/٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٤٣). (٣) الاستذكار (٧/٢٥)، وانظر: التمهيد (١٧/٣٨٢-٣٨١).

(٤) التمهيد (١٧/٣٦٢). (٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٨).

(٦) حاشية الروض المربيع (٧/٢٥٤). (٧) المغني (١٢/١١٩).

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين الدية كاملة، والأنف إذا جدَّعَ الديَّة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ) : وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعـبـ جـذـعاـ علىـ أنـ فيـهـ الـديـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـسـوـاءـ عـنـدـ مـالـكـ ذـهـبـ الشـمـ أوـ لـمـ يـذـهـبـ وـعـنـهـ آـنـهـ إـذـاـ ذـهـبـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـدـيـةـ وـفـيـ ذـهـابـ أـحـدـهـماـ بـعـدـ الـآـخـرـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المـنـقـولـ : الحـنـفـيـةـ<sup>(٣)</sup> ، والـشـافـعـيـةـ<sup>(٤)</sup> .  
مستند للإجماع المنقول بما ورد في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمـنـ ، وـكـانـ فـيـهـ «ـوـفـيـ الـأـنـفـ إـذـاـ أـوعـبـ جـذـعـهـ الـدـيـةـ»<sup>(٥)</sup> . وهذا نص فيـ آـنـ فـيـ الـأـنـفـ الـدـيـةـ.

النتـيـجةـ: صـحـةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـذـكـرـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـخـالـفـ.

[٢٢/١٨٧] فيـ ثـدـيـيـ الـمـرـأـةـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ الثـدـيـ الـوـاحـدـ نـصـفـها

الـمـرـادـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ ثـدـيـيـ الـمـرـأـةـ دـيـةـ كـامـلـةـ ، وـفـيـ الـوـاحـدـ مـنـهـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ.

من نـقـلـ الإـجـمـاعـ: قالـ الإـمامـ ابنـ المـنـذـرـ (٣١٧هـ) : وأـجـمـعـواـ أـنـ فـيـ ثـدـيـيـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ الـدـيـةـ<sup>(٦)</sup>.

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٢١٤)، وانظر: (٤/٢٢١٢).

(٣) ينظر: تبيـنـ الـحـقـائـقـ (٦/١٢٩)، الـهـدـاـيـةـ مـعـ الـعـنـايـةـ (١٠/٢٧٩).

(٤) يـنـظـرـ: الـأـمـ (٦/١٢٧)، الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الإـمامـ الشـافـعـيـ (١١/٥٢٢).

(٥) هو جـزـءـ مـنـ كـتـابـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٦) الإـجـمـاعـ (ص: ١٢٤)، وـانـظـرـ: الإـشـرافـ (٧/٤٣٠).

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) : من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الديمة ، وما فيه شيئاً ، ففي كل واحد منها نصف الديمة وجملة ذلك ، أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان ، والأنف ، والذكر والصلب ، ففيه دية كاملة ؛ لأن إتلافه إدھاب منفعة الجنس ، وإدھابها لإتلاف النفس ، وما فيه منه شيئاً ؛ كالليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، والمنخرین ، والشفتين ، والخصيتيں ، والثديين ، والألبيتين ، وفيهما الديمة كاملة ؛ لأن في إتلافهما إدھاب منفعة الجنس ، وفي إدھامها نصف ؛ لأن في إتلافه إدھاب نصف منفعة الجنس . وهذه الجملة مذهب الشافعی ولا نعلم فيه مخالفًا<sup>(١)</sup> . ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضًا : أما ثديا المرأة ففيهما ديتها لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً وفي الواحد منها نصف الديمة قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الديمة وفي الثديين الديمة<sup>(٣)</sup> .

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) : (وثديي المرأة) أي : فيهما الديمة ، وفي أحدهما نصفها بالإجماع<sup>(٤)</sup> . ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup> . من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفیة<sup>(٦)</sup> ، والمالكیة<sup>(٧)</sup> ، والشافعیة<sup>(٨)</sup> .

**مستند للإجماع المنقول بأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فوجب**

(١) المغني (٨/٤٣٥). (٢) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٧).

(٣) المغني (١٤٢/١٢). (٤) المبدع (٧/٣٠٦).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٦).

(٦) ينظر : بداع الصنائع (٧/٣١٤)، ملتقى الأبحر (١/٣٤٦).

(٧) ينظر : المدونة الكبرى (٤/٥٦٦)، الرسالة للقيروانی (ص ١٢٤).

(٨) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/٢٩١)، تکملة المجموع للمطیعی (١٩/١١٨).

فيهما الدية كاليدين والرجلين<sup>(١)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع الظاهرية، فإنهم لا يرون وجوب شيء في جنائية الخطأ على ثديي المرأة، قال ابن حزم: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله - ﷺ، وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة، ولا قرآن، ولا إجماع، وقد ذكرنا أن الأموال محرمة لقول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨] ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فوجب أن لا يجب في الثديين غرامة أصلاً، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا، وإن كان عمداً ففيه القود، وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

### [٢٣/١٨٨] في الحشفة<sup>(٣)</sup> الدية كاملة

المراد من المسألة: أن الواجب في استئصال حشفة الذكر وحدها قطعاً دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ): وإذا قطع الذكر فأوعب فيه الدية تامة؛ لأنه في معنى الأنف لأنه من تمام خلقة المرء، وأنه ليس في المرء منه إلا واحد، ولم أعلم خلافاً في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة، وقد يخالف الأنف في بعض أمره، وإذا قطعت حشنته فأوعبت فيها الدية تامة، ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ): العلماء مجتمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة لم يختلفوا

(١) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٩/١١٨). (٢) ينظر: المحتوى (١١/٨٦).

(٣) الحشفة: رأس الذكر. المصباح المنير (١/١٣٧). (٤) الأم (١٢/٤٤٠).

في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) : وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف  
نعلمه<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع المنقول قياس الحشفة على ما روي أنه  
كتب في كتاب عمرو بن حزم: «في النفس الدية، وفي الأنف الدية، وفي  
اللسان الدية». فكما أنه وجبت الدية بإبطال المنافع المقصودة من هذه  
الأعضاء، والجمال أيضاً من بعضها، فكذلك تجب الدية بإبطال منفعة الحشفة  
التي هي الإنزال<sup>(٤)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم الظاهري فإنه  
لا يرى في جنایة الخطأ على الذكر شيئاً، فأولى منه الحشفة، وقد ذكر ابن حزم  
في فصل عقده لبيان دية الذكر والأنثيين ما نقل في الحشفة، ثم ختم الفصل  
بقوله: فإذا لا يصح في الدية في الذكر والأنثيين شيء، لا نص ولا إجماع،  
فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القود في  
العمد أو المقاداة، لأنه جرح - وبالله تعالى التوفيق<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ لوجود المخالف، ولعل من نقل  
الإجماع لا يتعد بخلاف الظاهرية.

(١) الاستذكار (٢٥/١٠٠).

(٢) المبدع (٧/٣٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٢٦)، مجمع الأئم (٢/٦٤٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١١)، كشف النقاع (٦/٤٨).

(٥) ينظر: المحلى (١١/٨٠).

[٢٤/١٨٩] وجوب ديتين بقطع الذكر والأنثيين معاً، أو بقطع الذكر ثم الأنثيين.

المراد من المسألة: أن من قطع منه ذكره وأنثيه معاً، أو قطع ذكره ثم أنثيه فإن الواجب له ديتان، دية للذكر، ودية للأثيين، بخلاف ما لو قطعت الأنثيان ثم الذكر فإن فيه اختلافاً<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال الإمام العمراني (٥٥٨هـ): وإن قطع الذكر والأنثيين معاً، أو قطع الذكر ثم الأنثيين وجبت عليه ديتان بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في المشهور في حال قطعهما بضربة واحدة<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: أنه فوت منفعة الجماع بقطع الذكر ومنفعة الإنزال بقطع الأنثيين، فقد وُجد تفويت منفعة الجنس في قطع كل واحد منهما، فيجب في كل واحد منهما دية كاملة<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول فيما إذا قطعا ضربة واحدة عبد الملك بن الماجشون: في الأول منهما قطعا الديمة كاملة، وفي الذكر إن كان هو الآخر الديمة أيضاً كاملة، وإن كان الأنثيين فحكومة<sup>(٧)</sup>.

وإن قطع الواحد تلو الآخر، فيه ثلاثة أقوال: نقل الباقي عن مالك: إن قطع الذكر أولاً وأخراً في الآخر الحكومة، وعن ابن حبيب: إن قطعهما بعد

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (١١/٥٥٠).

(٢) البيان في فقه الإمام الشافعي (١١/٥٥٠).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٩)، الجوهرة النيرة (٣/١٢٩).

(٤) ينظر: المدونة (٤/٥٦٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١١١)، شرح الخرشفي على خليل (٨/٣٧).

(٥) ينظر: المحرر (٢/١٣٩)، الكافي لابن قدامة (٤/٣٥)، المبدع (٧/٣١٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٤).

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١١١).

الذكر فلا دية فيها ، وفي الذكر الدية قطع قبلهما أو بعدهما ، وقيل : أيهما قطع

قبل صاحبه ففي الثاني حکمة حکاہ أبو الفرج <sup>(١)</sup> عن مالك <sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم أن الإمام ابن حزم لا يرى في الأثنين شيئاً.

النتيجة : عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

[٢٥/١٩٠] في الرجلين الدية، و في كل واحدة منها نصف الدية

المراد من المسألة : أن الواجب في قطع الرجلين خطأ دية كاملة ، وفي

الواحدة منها نصف الدية.

من نقل الإجماع : قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن في  
اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ  
لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي  
جдуعا مائة من الإبل وفي المأومة ثلث الدية مائة وفي الجائفة مثلها وفي العين  
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر  
من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

قال : وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن  
حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء  
(أهل) المدينة وغيرهم <sup>(٤)</sup> .

(١) عمرو بن عمرو أبو الفرج الليبي البصري ثم البغدادي القاضي ، أصولي ، وفقيه مالكي ، له الحاوي وغيره ، ت ٣٣٠هـ. ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٦٦) ، الديباج المذهب (١٢٧/٢).

(٢) ينظر : المتنقى شرح الموطاً (٧/٨٤) ، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٢٩٦) ، الذخيرة (١٢/٣٦٤).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٥).

(٤) الاستذكار (٨/٢٥).

وقال أيضاً: وأما قوله في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن في الرجلين الدية، وأن في كل واحدة منها نصف الدية<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ): في اليدين الدية، وفي كل واحدة نصفها بالإجماع، وكذلك الأمر في الرجلين<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ): قوله: (وفي الرجل الواحد نصف الدية) هذا أيضاً مما لا أعرف فيه خلافاً وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة، قال في البحر: وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف<sup>(٧)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>.

**مستند للإجماع المنقول بما يلي:**

١ - ما روي عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن وفيه: «وفي الرجل

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢٤١/٢).

(١) التمهيد (١٧/٣٧٢).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢١٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٦).

(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٥) المغني (١٢/١٤٨).

(٧) نيل الأوطار (٧/٦٠).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١١)، تبيان الحقائق (٦/١٣٠).

(٩) ينظر: المحلى (١١/٦٣، ٦٥-٦٦).

الواحدة نصف الديه»<sup>(١)</sup>.

-٢- أن في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٢٦/١٩١] في الشفتين الديه

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع الشفتين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منها نصف الديه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): (وأتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الديه كاملة، ...، وأن في الشفتين منه كذلك الديه كاملة إذا استوعبنا بخطأ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الديه<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيض (٥٥٩٥هـ): إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الديه كاملة والجمهور على أن في كل واحدة منها نصف الديه وروي عن قوم من التابعين أن السفلى ثلثي الديه لأنها تحبس الطعام والشراب وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب زيد بن ثابت، وبالجملة فجامعة العلماء وأئمة الفتاوى متتفقون على أن في كل زوج من الإنسان الديه ما خلا الحاجبين وثديي الرجل<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخرجه، وهو صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٤٣).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢١٢).

(٥) الاستذكار (٩٣/٢٥).

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية<sup>(١)</sup>. ونقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأذن، والأذن بالأنف، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : قوله «وفي الشفتين الدية» واحدتهما شفة، بفتح الشين وتكسر كما في القاموس، وحدّ الشفتين من تحت المنخرین إلى منتهى الشِّدقين في عرض الوجه، وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين، وهو مجمع عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : قوله : (وفي الشفتين الدية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وقيل : إنه مجمع عليه<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما روى عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن وفيه : «وفي الشفتين الدية»<sup>(٧)</sup>.

النتيجة : صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

#### [٢٧/١٩٢] في الصلب<sup>(٨)</sup> الدية

**المراد من المسألة:** أن الواجب في جنایة الخطأ على الصلب دية كاملة

(١) المغني (١٢/١٢). (٢) حاشية الروض المرريع (٧/٢٥٦).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣). (٤) سبل السلام (٧/٤٥).

(٥) نيل الأوطار (٧/٥٩).

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٧٠/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٣١٤).

(٧) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريرجه، وهو صحيح.

(٨) الصُّلْبُ : كل ظهر له فقار. المصباح المنير (١/٣٤٥).

إذا منع المشي.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الزُّهري (ت ١٢٥هـ) : اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا أن في الصلب الدية ، وانفرد ابن الزبير فروينا عنه أنه قضى فيه بثلثي الديمة<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) : واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : (الثامنة) أن في الصلب الديمة ، وهو إجماع<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**مستند للإجماع المتنقل بما يلي :**

١ - ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب له ، وكان في كتابه : «وفي الأنف إذا أوعب جد عه الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة»<sup>(٨)</sup>.

٢ - أنه قد يمنع الجماع وفي ذلك تفويت منفعة مقصودة ، وهي منفعة النسل ،

(١) المصنف لابن أبي شيبة (ص: ٣٨٢ / ٥). (٢) الإجماع (ص: ١٢٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤). (٤) سبل السلام (ص: ٤٥ / ٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩ / ٢٦)، بدائع الصنائع (٣١١ / ٧).

(٦) ينظر: المدونة (٤ / ٥٦٣)، الذخيرة (١٢ / ٣٥٢).

(٧) ينظر: المغني (٨ / ٤٣٥)، كشاف القناع (٦ / ٧٤).

(٨) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات ، وقد تقدم تحريرجه ، وهو صحيح.

أو يفوت جمالاً كاملاً؛ لأن الجمال للأدمي في كونه منتصب القامة، قيل في معنى: قوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [الثّين: ٤] منتصب القامة، وذلك يُفوت إذا حدب، والجمال للأدمي مطلوب كالمنفعة فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة<sup>(١)</sup>.

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول بما روی عن عبد الله بن الزبير في ذلك، فقد روی ابن حریج قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، أخبره أنه، قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه، فاحدوذب، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودذب فقال: «امش»، فمشى، فقضى له بثلثي الديمة<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإمام ابن حزم قد خالف هذا الإجماع الذي نقله، فقال في المحتوى: وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، ولا في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وليس في هذا الباب خبر عن النبي ﷺ يصح، ولا إجماع متيقن، والأموال محمرة، إلا ما أباحه نص، أو إجماع، والخطأ مرفوع - كما قد تقدم - فليس في الصلب، ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمدة فالقود فقط، ولا مفاداة فيه، لأنه ليس جرحا - فإن كان ذلك جرحا، فيه القود، أو المفاداة، على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف، وأما ما روی عن ابن الزبير فقد تقدم أن في ثبوته عنه نظراً، وأما الإمام ابن حزم فإن

(١) ينظر: الميسوط للسرخسي (٢٦/٦٩-٧٠).

(٢) آخر جهه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٨٢)، وهذا الإسناد فيه جهالة؛ فإن شيخ ابن حریج محمد بن الحارث بن سفيان، قال ابن حجر فيه في التقریب (٥٧٩٨): مقبول، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ذكره ابن أبي حاتم في العرج والتعدل (٧/٣١٥)، ولم يذكره بجرح أو تعديل.

(٣) المحتوى (١١/٨٢).

ما نقله من الإجماع مع من وافقه أولى بالقبول من مخالفته له.

[٢٨/١٩٣] في العينين الدية كاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية.

المراد من المسألة: أن الواجب في الجنائية على العينين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منها نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيّتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) : واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : أجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأً أن فيها نصف الدية خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : وأجمعوا على أن في العينين الدية كاملة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتن متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيّتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصفها<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٤٠٩/٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٤٣).

(٣) التمهيد (٣٧٠/١٧)، وانظر: الاستذكار (٢٥/٧).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٨/٢).

(٥) بداية المجتهد (٤/١٠٦).

(٦) المعنى (١٢/٢٢١٢).

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (وفي) قلع (كل عين) وهي مؤنثة اسم لحاسة البصر من إنسان وغيره (نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك صحيحه ابن حبان والحاكم وحكى ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : (التاسعة) أفاد أن في العينين الدية، وهو مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : قوله : (وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : (وما فيه) أي في الإنسان (منه شيطان كالعينين) ففيهما دية نفسه، إذا أذهب بصرهما إجماعاً، سواء كان من ذكر أو أنثى، أو خشي مسلم أو كافر على ما تقدم<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يأتي :

١- روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في الديات أنه قال: «وفي العينين الدية»، وفي بعض الروايات: «وفي العين خمسون»<sup>(٧)</sup>.

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٦١).

(٤) نيل الأوطار (٧/٥٩).

(٣) سبل السلام (٧/٤٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/٢٥٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٠)، بدائع الصنائع (٧/٣١١).

(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تحريرجه، وهو حديث صحيح.

٢- أن العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً؛ فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليلدين<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٢٩/١٩٤] في اللحين<sup>(٢)</sup> الدية

**المراد من المسألة:** أن الواجب في الجنائية على اللحين بالكسر خطأ دية كاملة، وفي الواحد منهمما نصف الدية.

من نقل الإجماع: قال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي كل الشفتين الدية، وفي مجموع الأسنان - وهي اثنان وثلاثون سنًا الدية، وفي كل سن خمسة أبعرة، وفي اللحين الدية، وفي كل لحي إن بقى الآخر نصفها، واستشكل وجوب الدية في اللحين صاحب التتممة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يقتضيه؛ لأنهما من العظام الداخلية فيشبهان الترقوة والضلع<sup>(٣)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، ولم أقل في مذهب المالكية على قول في ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٤٣٦/٨).

(٢) اللحيان: مثني اللحبي، وهو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل. المصباح المنير (٥٥١/٢).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣)، وانظر جواب الإشكال في معنى المحتاج (٣١٣/٥).

(٤) ينظر: مجمع الضمانات (١٦٧/١)، البناءة شرح الهدایة (١٩٤/١٣).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٥/٨)، كشاف القناع (٥٤/٦).

(٦) وجاء في الموسوعة الفقهية (٢١/٧٣) في هذه المسألة ما نصه: ولم نعثر في كتب المالكية على نص في هذا الموضوع.

- مستند للإجماع المنقول بما يلي :
- ١- أن فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الديه، كسائر ما في البدن منه شيئاً<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أن ذهابها أخوف على النفس وأسلب للمنافع من الأذن، فكان بإيجاب الديه أولى<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمامان الشعبي، ومكحول<sup>(٣)</sup> فأما الشعبي فقال: في اللحي إذا كسر أربعون ديناراً<sup>(٤)</sup>. وأما مكحول فقال: في اللحي إذا كسر ثم انجر بسبعة أبعرة<sup>(٥)</sup>. كما خالف هذا الإجماع المنقول أيضاً ابن حزم الظاهري، فذهب إلى أنه لا شيء فيهما في الخطأ، لعدم ثبوت نص في ذلك أو إجماع، وإنما فيهما القود في العمد<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[١٩٥/٣٠] في اليدين الديه، وفي اليد الواحدة نصف الديه

المراد من المسألة: أن الواجب في الجنائية على اليدين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منها نصف الديه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن في اليد نصف الديه<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام الخطابي (٣٨٨هـ): ولم يختلفوا أن في اليدين الديه وإن في كل

(١) ينظر: المعنى (٤٥٦/٨). (٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٧٦/١٢).

(٣) مكحول مولى بنى هذيل أبو عبد الله الدمشقي، تابعي محدث، وفقيه مجتهد، ت ١١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥)، شذرات الذهب (٢/٦٦).

(٤) ينظر: الأوسط (١٣/٢٥٣). (٥) ينظر: الأوسط (١٣/٢٥٣).

(٦) ينظر: المحلى (١١/٥٥). (٧) الإجماع (ص: ١٢٤)، وانظر: الإشراف (٧/٤٢٥).

يد نصف الديمة ، وفي الرجل الواحدة كذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : وأما قوله في اليد خمسون وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : «إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا استواعب جدعاً مائة من الإبل وفي المأومة ثلث الديمة ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن والموضحة خمس» وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سندكره ، ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر هنا قياساً على ما ذكر فنقول : إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الديمة كاملة ، والجمهور على أن في كل واحدة منها نصف الديمة ، وروي عن قوم من التابعين : أن السفلى ثلثي الديمة ؛ لأنها تحبس الطعام والشراب ، وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب زيد بن ثابت ، وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتاوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الديمة ما خلا الحاجبين وثديي الرجل<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على وجوب الديمة في اليدين ، ووجوب نصفها في إحداهما<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) : يجب بقطع اليدين الديمة بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفَّد (بعد ٧٨٠هـ) : وفي اليدين الديمة ، وفي كل واحدة نصفها بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) معالم السنن (٤ / ٣٠).

(٢) التمهيد (١٧ / ٣٧٢).

(٤) المغني (١٢ / ١٣٨).

(٦) رحمة الأمة (ص : ٢٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٤ / ٢٢١٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٣٧٧).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم روى في الديات أن النبي ﷺ قال: «في اليد خمسون»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في الديات بالدية، وفي الرجلين بالدية<sup>(٤)</sup>.

٣- أن في قطعهما تفويت منفعة الجس وهي منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٣١/١٩٦] في ثندوتي<sup>(٦)</sup> الرجل الديمة

المراد من المسألة: أن الواجب في الجنائية على الشندوتين خطأ دية كاملة، وفي الواحدة منها نصف الديمة.

من نقل الإجماع: وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الديمة، وما فيه شيئاً، ففي كل واحد منها نصف الديمة وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله ﷺ في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، فيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إدھاب منفعة الجنس، وإدھابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئاً؛ كاليدين، والرجلين،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٠)، بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٢) فهو يرى في جميع الأصابع الديمة كاملة، فاليد إذن أولى. ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٤٣).

(٣) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخریجه، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٦). (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٦) الشندوتان مثني ثندوة، والثندوة: ثدي الرجل. طلبة الطلبة (ص: ٧٩).

والعينين، والأذنين، والمنخرین، والشفتين، والخصمیتین، والثدیتین، والألیتین، ففیهما الدية کاملة؛ لأن فی إتلافهما إذهب منفعة الجنس، وفی إحداھما نصف؛ لأن فی إتلافه إذهب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعی ولا نعلم فیھ مخالفا<sup>(١)</sup>.

ونقله عنه الشیخ ابن قاسم (١٣٩٢ھ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعی فی أحد قولیهم<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بأن فیهما جمالاً ومنفعة، فأشبیها الیدين والرجلین<sup>(٤)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفیة<sup>(٥)</sup>، والمالكیة<sup>(٦)</sup>، والشافعیة فی قولهم الثاني<sup>(٧)</sup>، فذهبوا إلى أن فیهما حکومة، لأنھ ليس فیه تفویت منفعة، ولا جمال على الكمال<sup>(٨)</sup>.

وأما الإمام ابن حزم الظاهري فإنه لا يرى فی ثدیي المرأة شيئاً فی الخطأ، لعدم ثبوت نص أو إجماع فی ذلك، وإنما فیهما القود فی العمد، وعلیه فإن ثندوتي الرجل أولی بهذا الحکم عنده<sup>(٩)</sup>.

النتیجة: عدم صحة الإجماع فی المسألة، وذلك لوجود المخالف.

(١) المعني (٨/٤٣٥).

(٢) حاشیة الروض المریع (٧/٢٥٧).

(٣) ينظر: الحاوی للمماوردي (١٢/٢٩٢)، تکملة المجموع للمطیعی (١٩/١٢٢).

(٤) ينظر: الحاوی للمماوردي (١٢/٢٩٢)، المعني (٨/٤٥٩).

(٥) ينظر: تبیین الحقائق (٦/١٣١)، مجمع الأنهر (٢/٦٤١).

(٦) ينظر: المدونة (٤/٥٦٦)، المقدمات الممهدات (٣/٣٣١).

(٧) ينظر: الأم (٦/١٣٩)، الحاوی للمماوردي (١٢/٢٩٢).

(٨) ينظر: مجمع الأنهر (٢/٦٤١).

(٩) ينظر: المحلی (١١/٨٦).

[٢٢/١٩٧] في كل الذكر الديمة

**المراد من المسألة:** أن ذكر الرجل إذا قطع بكماله فإن الواجب فيه دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ): وإذا قطع الذكر فأوعب فيه الديمة تامة؛ لأنه في معنى الأنف؛ لأنه من تمام حلقة المرء، وأنه ليس في المرء منه إلا واحد، ولم أعلم خلافاً في أن في الذكر إذا قطع الديمة تامة، وقد يخالف الأنف في بعض أمره، وإذا قطعت حشفته فأوعبت فيها الديمة تامة، ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧ هـ): وأجمعوا على أن في الذكر الديمة، وانفرد قتادة فقال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ): العلماء مجتمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء الديمة كاملاً، وفي الحشمة الديمة كاملاً لم يختلفوا في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠ هـ): وأجمعوا على أن في كل الذكر الديمة<sup>(٤)</sup>. قال الإمام ابن رشد الحفيذ (٥٩٥ هـ): وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الديمة كاملاً<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): أجمع أهل العلم على أن في الذكر الديمة<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام قاضي صفَد (بعد ٧٨٠ هـ): وأجمعوا على أن في اللسان الديمة، وأن في الذكر الديمة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم (١٢ / ٤٤٠). (٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف (٧ / ٤٣٣).

(٣) الاستذكار (٢٥ / ١٠٠). (٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢٤١).

(٥) بداية المجتهد (٤ / ٢٢١٤). (٦) المغني (١٤٦ / ١٢).

(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : (وكذا الذكر) أي : تجب فيه الديمة بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١٨٢هـ) : قوله «وفي الذكر الديمة» هذا إذا قطع من أصله ، وهو مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : قوله : (وفي الذكر الديمة) هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١- ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في الديات ، قال : «في الذكر الديمة»<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : «وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته ، وذهب نسله»<sup>(٥)</sup>.

٣- أن في الذكر تفويت منفعة مقصودة من الآدمي ، وهي منفعة النسل ، ومنفعة استمساك البول<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول قتادة ، حيث جعل في ذكر من لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء<sup>(٧)</sup>.

(١) البناء (١٢/٢٢٠).

(٢) سبل السلام (٧/٤٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/٥٩).

(٤) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات ، وقد تقدم تخرجه ، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣٧١) رقم (١٧٦٣٦) ، وهو مرسل.

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٩).

(٧) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣٧٢).

كما خالف الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> في أحد القولين أيضاً هذا الإجماع المنقول في بعض صوره، حيث خصوا الذكر الذي تجب فيه الدية كاملة بالذكر الصحيح، فأخرجوا بذلك ذكر العَنْيَنَ، والخَصِّيَّ، والخَنْثَيَّ، وأوجبوا فيه حكمَة عدل.

النتيجة: صحة الإجماع في الذكر الصحيح، وذلك لعدم وجود المخالف، وقد قيده بذلك ابن عبد البر، وابن رشد، وأما بقية العلماء فيعتذر لهم بأنهم ذكروا ما يجب في قطع الذكر في الجملة.

### [٣٣/١٩٨] في كل اللسان الديمة

المراد من المسألة: أن اللسان إذا قطع بكماله فإن الواجب فيه دية كاملة. من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الديمة، واللسان مخالف للأنف في معان، منها أنه المعبر عما في القلب، وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب، وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع فيه الديمة تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن في اللسان الديمة<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنهما الإمام الشربini (٩٧٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن في كل اللسان الديمة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/١٢٩).

(٢) ينظر: الناج والإكليل (٨/٣٣٩)، الشرح الكبير (٤/٢٧٣).

(٣) الأم (٤٣٥/١٢).

(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/٤٢٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/٦٢).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٤١).

وقال الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) : واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : وأما قوله في اللسان الدية فقد روى ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعليه جماعة العلماء ومذاهب أئمة الفتاوى إذا قطع كله أو ما يمنع الكلام منه فإن لم يمنع ما قطع منه شيئاً من الكلام فيه حكمة فإن منع ما قطع منه بعض الكلام فيه بحسب ما منع منه يعتبر بحروف الفم هذا كله في الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : وأجمعوا على أن في اللسان الدية<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام العَيْنِي (٨٥٥هـ) : (وكذا اللسان) يعني فيه الدية بلا خلاف لأحد<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : قوله «وفي اللسان الدية» أي إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق، وهذا مجمع عليه<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك<sup>(٧)</sup>.

مستند للإجماع: يستند للإجماع بما يلي :

١- ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم توفي في في الديات أنه قال:

(٢) الاستذكار (ص: ٢٥/٩٨).

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٣) المغني (١٢/١٢).

(٦) سبل السلام (٧/٤٥).

(٥) البناء (١٢/٢١٩).

(٧) نيل الأوطار (٧/٥٨).

«وفي اللسان الدية»<sup>(١)</sup>.

٢- ما روي عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة»<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٣٤/١٩٩] في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام

المراد من المسألة: أن الواجب في قطع أنملة من أصابع اليد ثلث دية ذلك الأصبع سوى الإبهام، فإن الواجب في أنملته نصف ديتها.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: في كل مفصل من الأصبع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف.  
قال ابن حزم: لا نعرف في هذا خلافا<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: (قال: وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل منها خمس من الإبل) هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن مقل والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأبوثور وأصحاب الرأى وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه مخالفًا<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخرجه، وهو حديث صحيح.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٦٢) رقم (٢٦٩٤)، وفي إسناده جهالة كما هو ظاهر.

(٣) الإجماع (ص: ١٢٤).

(٤) المحتوى (١١/٥٩).

(٥) المغني (١٤٩/١٢).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بعموم ما روي عن النبي ﷺ: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ حكم في كل أصبع عشر من الإبل، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر - وهكذا في كل جزء<sup>(٥)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الإمام مالك في رواية فذهب إلى أن في الإبهام ثلاث أنامل، وأن في كل أنملة ثلث ديتها، وهي رواية ابن كنانة عن مالك، قال: وإليه رجع مالك<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة في غير الإبهام، وذلك لوجود المخالف فيه.

[٢٥/٢٠] في كل زوج من الإنسان الديمة الكاملة، وفي أحدهما نصف الديمة المراد من المسألة: أن كل عضو في الإنسان منه اثنان كاللدين والرجلين والعينين ففيه الديمة كاملة، وفي الواحد منهم نصف الديمة.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : مسألة: قال الشافعية رضي الله عنه: وكل ما قلت فيهما الديمة فهي إحداهما نصف الديمة في الجنائية على

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/٤٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/١١٠).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/٣٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٤٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٧/٢٨٠)، حاشية الشيرازمي مع نهاية المحتاج (٧/٣٣١).

(٤) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تحريرجه، وهو حديث صحيح.

(٥) ينظر: المحتلي (١١/٥٩).

(٦) ينظر: المتنقى للباجي (٧/٩٢)، عقد الجواهر (٣/١١٧).

الأليتين. قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن النص وارده، والإجماع منعقد عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الديمة ما خلا الحاجبين وثديي الرجل<sup>(٢)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الديمة، وما فيه شيئاً، ففي كل واحد منها نصف الديمة وجملة ذلك، أن كل عضولم يخلق الله ﷺ في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئاً؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرتين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، وفيهما الديمة كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إدحاهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعى ولا نعلم فيه مخالفًا<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

ما روي عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رحمه الله في الديات أنه قال: «وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة»، وفي رواية: «وفي العين خمسون، وفي اليد

(١) الحاوي (١٢ / ٢٨٥).

(٢) بداية المجتهد (٤ / ٢٢١٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٧ / ٢٥٧).

(٣) المغني (٨ / ٤٣٥).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣ / ١٠٩)، درر الحكم (٢ / ١٠٤).

خمسون، وفي الرجل خمسون»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل دية الزوجين من الإنسان الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في بعض تفاصيله كما يلي:

- ١- ثندوي الرجل: حيث ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في أحد قولهم<sup>(٤)</sup>، فذهبوا إلى أن فيهما حكومة، لأنه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال<sup>(٥)</sup>.
- ٢- الحاجبان: حيث ذهب مالك إلى أن فيهما حكومة، لأنه لا مجال للقياس في ذلك، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السمع في دية فالأسفل أن فيه حكومة، وأيضاً فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين، أي: ضروريَا في الخلقة.
- ٣- الشفتان: حيث ذهب بعض التابعين إلى أن في الشفة السفلی ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها، وذلك لتفاوتهما في المنفعة<sup>(٦)</sup>، وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء في الخطأ فيهما، وإنما فيهما القود في العمد<sup>(٧)</sup>.
- ٤- الأنثيان: حيث ذهب ابن المسيب إلى أن في اليسرى منهمما ثلثي الدية،

(١) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريرجه، وهو حديث صحيح.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣١)، مجمع الأنهر (٢/٦٤١).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٥٦٦)، المقدمات الممهدات (٣/٣٣١).

(٤) ينظر: الأم (٦/١٣٩)، الحاوي للماوردي (١٢/٢٩٢).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٢/٦٤١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/٤٠٤-٢٠٥).

(٧) ينظر: المحتوى (١١/٧٣).

وفي اليمني ثلثها<sup>(١)</sup>، وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء في الخطأ فيهما، وإنما فيهما القود في العمد<sup>(٢)</sup>.

٥- ثديا المرأة: حيث لا يرى الإمام ابن حزم الظاهري فيهما شيئاً في الخطأ، لعدم ثبوت نص أو إجماع في ذلك، وإنما فيهما القود في العمد<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في الجملة إلا في بعض تفاصيله على نحو ما تقدم، والله أعلم.

#### [٣٦/٢٠١] في مجموع الأسنان الديمة

المراد من المسألة: أن الواجب في الأسنان كلها إذا سقطت بجناية الخطأ دية كاملة.

من نقل الإجماع: وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ): واتفقوا على أن العين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي مجموع الأسنان - وهي اثنان وثلاثون سنًا الديمة، وفي كل سن خمسة أبعرة<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية في قول مرجوح<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

١- أنها ذات عدد تجب فيها الديمة فلم تزد على دية الإنسان كالأصابع

(١) أخرجه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٨٥)، وقال: روی عنه من وجوه.

(٢) ينظر: المحتلى (١١/٨٠).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٢٦)، مغني المحتاج (٥/٣١٢).

(٥) ينظر: المعني (٨/٤٥٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/١٦٠).

والأجفان وسائر ما في البدن<sup>(١)</sup>.

٢- أنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الديه كسائر منافع الجنس<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، وابن حزم الظاهري، فذهبوا إلى أن في مجموع الأسنان أكثر من الديه<sup>(٣)</sup>، لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيزيد الواجب في جملتها على قدر الديه<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٣٧/٢٠٢] الواجب في حلق لحية العبد ما نقص به العبد لا كمال قيمته

المراد من المسألة: أن العبد إذا حلقت لحيته فإن الواجب في ذلك حكمة بما أنقصه ذلك منه وإن لم تنبت، وليس الواجب كمال قيمة العبد نفسه.

من نقل الإجماع: قال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ): وبلغنا عن علي رضي الله عنه قال: في الرأس إذا حلق ولم ينبت الديه كاملة، وبهذا أخذ علماؤنا رحمهم الله، وقال: إذا حلق شعر رأس إنسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الديه، الرجل والمرأة في ذلك سواء، وقال الشافعي: في شعر الرأس حكمة عدل،

(١) ينظر: تكلمة المجموع للمطيعي (٩٩/١٩).

(٢) ينظر: تكلمة المجموع للمطيعي (٩٩/١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٥/٧)، المقدمات الممهدات (٣٣٠/٣)، التوادر والزيادات

(٤) ينظر: التبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٢٦)، تكلمة المجموع للمطيعي (٩٩/١٩)،

المغني (٨/٤٥١-٤٥٢). شرح الزركشي (١٥٩/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣١٥/٧).

(٤) تقدم تخریجه، وهو صحيح.

وكذلك في اللحية إذا حلقت فلم تنبت كمال الدية عندنا، وقال الشافعی رضي الله عنه : حکومة عدل؛ لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة، فلا يتعلّق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساقي؛ وهذا لأنّه ليس في حلق الشعر تفوّيت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفوّيت بعض الجمال؛ فإنه يلحقه نوع شين على الوجه الذي لا يغرس بقلة شعره، ووجوب كمال الدية يعتبر بتفوّيت منفعة كاملة، والدليل عليه أن ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة، وبالاتفاق لو حلق لحية عبد إنسان لا يلزم كمال القيمة وإن أفسد المنبت، وإنما يلزم منه النقصان<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية في رواية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup>.

مستند الإجماع: أنه ليس في حلق الشعر تفوّيت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفوّيت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على محله فقط، فأشبه اليد الشلاء<sup>(٦)</sup>.  
من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية وهو المذهب عندهم<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في الحر وهو المذهب عندهم<sup>(٨)</sup>، حيث ذهبوا إلى أن في

(١) المبسوط للسرخسي (٧٢/٢٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٨)، تبيّن الحقائق (٦/١٣٠).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٥٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٥).

(٤) ولم أقف على كلامهم في لحية العبد، وقد تقدم في كلام السرخسي نقاًلا عن الشافعية أن القاعدة (ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة). ينظر: الحاوي للماوردي (٩/٣٠١)، روضة الطالبين (٩/٢٧٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/١٥٨)، المبدع (٧/٣٢٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٠)، العناية (١٠/٢٨١).

(٨) ولم أقف على كلامهم في لحية العبد، وقد تقدم في كلام السرخسي نقاًلا عن الشافعية أن القاعدة

لحية الحر الدية إذا لم تنبت، لأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة كاذن الأصم، وأنف الأخشم<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٣٨/٢٠٣] لا دية في الشعر إذا عاد نباته

**المراد من المسألة:** أن الجنائية على الشعر لا دية فيها إذا عاد نباته بعد الجنائية.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : لا خلاف أن الشعر إذا عاد نباته فلا دية فيه<sup>(٢)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**مستند للإجماع:** أن الشعر النابت قام مقام الفائت، فكأنه لم يفت الجمال أصلاً<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[٣٩/٢٠٤] في لسان الآخرين الحكومة

**المراد من المسألة:** أن في الجنائية بقطع لسان الآخرين خطأ حكومة، ولا يجب فيها دية كدية الناطق.

(ما يوجب في الحر كمال الديه يوجب في العبد كمال القيمة). ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧/٤)، المعنى (٤٤٣/٨).

(١) ينظر: المعنى (٤٤٣/٨).

(٢) الحاوي للماوردي (١٧٣/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٠)، بدائع الصنائع (٧/٣١٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٥٧)، الذخيرة (١٢/٣٧٢).

(٥) ينظر: المعنى (٤٤٣/٨)، شرح الزركشي (٦/١٥٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٢).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن في لسان الآخرين حكمة، وانفرد قتادة والنخعي فحمل أخيرهما الدية، والآخر ثلث الديمة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): في إجماعهم على أن لسان الآخرين لا تكمل الديمة فيه إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده<sup>(٢)</sup>. وقد نقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**مستند للإجماع المنقول بما يلي:**

- ١- أنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضاً<sup>(٧)</sup>.
- ٢- أنه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب من منافع اللسان وإن بقي بالخرس بعض منافعه وهو الذوق وتصرفة في مضغ الطعام فلم تبلغ ديته دية لسان كامل المنافع<sup>(٨)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام أحمد في رواية، فقال: فيه ثلث الديمة<sup>(٩)</sup>، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وابن

(١) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٢) المغني (١٢٥/١٢)، وهذا النص لا يفيد الإجماع على أن فيه حكمة، وإنما يفيد أنه ليس كالناطق في كمال الديمة.

(٣) حاشية الروض المربيع (٧/٢٦١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١١٢)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٣٩).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٥٦٩)، الناج والإكليل (٨/٣٤١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢/٢٦٨). (٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٣).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٢٣).

(٩) ينظر: المغني (٨/٤٤٨)، شرح الزركشي (٦/١٥٩).

شبرمة<sup>(١)</sup>، لما روي عن مكحول قال: «قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الديه»<sup>(٢)</sup>.

كما خالقه أيضاً إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup> في رواية فأوجب في لسان الأخرس الديه كاملة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن فيه الديه كاملة، لأن لسان الأخرس كغيره، والألم واحد<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

[٤٠/٢٥٥] لا تجب دية فوق القصاص بقتل الأعور أو الأقطع سالم الأعضاء

المراد من المسألة: أن الأعور أو مقطوع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك إذا قتل سالم الأعضاء فإن الواجب القصاص فقط، وليس لولي القصاص أن يأخذ مع القصاص دية في مقابل العضو الذي فقد في الجاني.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): علماء المسلمين مجتمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشاً أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها أو رجله أو كان أشد أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئاً فقتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الديه من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور وقتل ذا يدين وهو أشد<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأوسط (٢٥١/١٣)، المحتوى (٦٨/١١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٥٩/٩) رقم (١٧٥٦٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٥١/١٣): لا يثبت عن عمر ما روي عنه في هذا الباب أن فيه ثلث الديه، لأنه عن رجل مجهول، ومكحول لم يلق عمر.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٨١/٥)، الأوسط (٢٥١/١٣).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٨١/٥).

(٥) ينظر: المحتوى (٦٨/١١).

(٦) الاستذكار (٢٥٦/٢٥).

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الديمة من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل ، فهذا يدل على أن النفس مكافحة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) : ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص، ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿وَكُبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفرق بين سليم الأعضاء وناقصها في القصاص في النفس، بل هما سواء.

٢ - أنه لا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتضى منه، كسائر القصاص<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

### [٤١/٢٠٦] لو قلع سن صبي فنبتت لم يجب الأرش

المراد من المسألة: أن سن الصبي إذا قلعت فنبتت مكانها أخرى فإن الأرش لا يجب.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٢).

(٢) فتح الباري (١٢/١٩٨ المعرفة)، (١٢/٢٠٦ دار الريان).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

(٤) ينظر: المعني (٨/٢٩٦)، الشرح الكبير (٩/٤١٢).

(٥) ينظر: المعني (٨/٢٩٦).

من نقل الإجماع: قال الإمام المَرْغِيْنَانِي (٥٩٣هـ) : لو قلع سن رجل فثبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : عليه الأرش كاملا ؛ لأن الجنائية قد تحققت ، والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى ، وله : أن الجنائية انعدمت معنى ، فصار كما إذا قلع سن صبي فثبتت لا يجب الأرش بالإجماع ؛ لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الزيلعي (٧٤٣هـ) : لو قلع سن صبي ثبت مكانها أخرى لا يلزم شيء بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول : المالكية<sup>(٣)</sup> ، الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بأنه قد ثبت مكانها سن أخرى ، فلم تجب ديتها ، كما لو نتف شعره فعاد مثله<sup>(٦)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع الشافعية في وجه<sup>(٧)</sup> ، فقالوا : تجب حكومة ، وذلك للجرح والألم اللذان حصلتا بالقلع<sup>(٨)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لوجود المخالف.

(١) الهدایة (٤/٤٦٤).

(٢) تبیین الحقائق (٦/١٣٧).

(٣) المدونة (٤/٥٧٤) ، التوارد والزيادات (١٣/٤٤٠).

(٤) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/٢٧٧) ، المذهب (٣/٢٢٧).

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٢) ، المغني (٨/٣٣٣).

(٦) ينظر : المغني (٨/٤٥٣).

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٦/٣٨٢) ، تكميلة المجموع للمطيعي (١٩/١٠١).

(٨) ينظر : مجمع الأئم (٢/٦٤٧) ، تكميلة المجموع للمطيعي (١٩/١٠١).

[٤٢/٢٠٧] ليس في اليد الشلّاء ونحوها عقل معلوم

المراد من المسألة: أن اليد الشلّاء إذا قطعت بجناية خطأ فإنه ليس فيها عقل مقدّر معلوم.

من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ): ولم أعلم مخالفًا لقيته أنه ليس في اليد الشلّاء، ولا المنبسطة غير الشلّاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط، أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم، وإنما يتم عقلها إذا جنّى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فإنما فيها حكمة، فإذا كان هذا هكذا، فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة، ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا..<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بأنه تذرع إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعها، فوجبت الحكومة فيها، كاليد الزائد<sup>(٥)</sup>.

من خالق الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في الرواية الأخرى، وهي المذهب، فقالوا: فيها ثلث ديتها<sup>(٦)</sup>، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم (٤٢٢/١٢).

(٢) ينظر: العنایة (١٠/٢٨٣)، المعتصر من المختصر (١/١١٩).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٣/٤٤٥)، التاج والإكليل (٨/٣٤٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٦٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/٤٦٦).

(٧) ينظر: المحلّى (١١/٦٥).

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، ومجاهد، وابن المسيب، وإسحاق<sup>(٢)</sup>، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديمة، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

#### [٤٢/٢٠٨] وجوب الديمة كاملة في أذن الأصم

المراد من المسألة: أن الواجب في أذن الأصم دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وتجب الديمة في أذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأ杰فان، وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفًا<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١- عموم ما روى عن النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في الديات أنه قال: «وفي الأذن خمسون من الإبل»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٨٧/٩) رقم (١٧٧١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩٤).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٧/٥)، المغني (٤٦٦/٨).

(٣) أخرجه النسائي في سنته، كتاب الديات، بباب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٤٨٤٠)، والدارقطني في سنته (٣٢٤١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٩٣).

(٤) المغني (١١٥/١٢).

(٥) لأنهم أوجبوا الديمة في الأذن لذهب الجمال بالكامل. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٢، ٧٠)، بدائع الصنائع (٣١١/٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٦)، نهاية المطلب (٣٤٢/١٦).

(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريرجه، وهو حديث صحيح.

وجه الدلاله: أنه يُكْلِّفُهُ جعل في الأذن الواحد نصف الديه، ولم يفرق بين أذن السميع وأذن الأصم.

٢- أن الصمم نقص في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها ، كالعمى لا يؤثر في دية الأجنفان<sup>(١)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور عندهم، حيث ذهبوا إلى أن في الأذن حکومة، إلا إذا ذهب معه السمع لأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

(١) ينظر: المغني (٤٤١/٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٠٤)، المقدمات الممهدات (٣/٣٣٤)، المغني (٤/٤٤١).

## الفصل السابع

### الشجاج وكسر العظام

#### [١٢٠٩] في الجائفة ثلث الديمة في الخطأ والعمد

المراد من المسألة: أن الجراح إذا كانت جائفة وهي التي تبلغ الجوف في بطن أو ظهر أو نحر فإن الواجب فيها ثلث الديمة في الخطأ والعمد، حيث لا قصاص فيها.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قضى في الجائفة بثلث الديمة، وأجمع أكثر أهل العلم على القول به من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم إلا ما انفرد بهم مكحول، وشذ به عن الناس فإنما روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الديمة، وإذا كانت خطأ ففيها الثالث<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): واتفقوا فيما أظن أن في المأومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ، وفي الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): لا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعي جدعا الديمة كاملة، ... ، وكذلك المأومة والجائفة لا خلاف في أن في كل واحد منها ثلث الديمة<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا: وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الديمة لا يختلفون في ذلك أيضا<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف،

(١) الإشراف (٧/٤٣٢).

(٢) مراتب الإجماع (١/١٤١).

(٣) التمهيد (١٧/٣٦٥).

(٤) الاستذكار (٥/٢٥).

وفيها ثلث الديه إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الديه، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ) : الجائفة: وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجانب وخارصة، وفيها ثلث الديه بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ) : قال الشافعي: لا أعلم خلافاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الجائفة ثلث الديه» ذكره ابن كثير في الإرشاد، وقال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الديه، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : وإلى وجوب ثلث الديه في الجائفة ذهب الجمهور وحکى في نهاية المجتهد بالإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنشول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع:

١ - ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: «وفي الجائفة ثلث الديه»<sup>(٧)</sup>.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٨). (٢) بداية المجتهد (٤/٢٢١١)، وانظر: (٤/٢٢١٢).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢). (٤) سبل السلام (٧/٤٧).

(٥) نيل الأوطار (٧/٦٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٦-٧٤)، بدائع الصنائع (٦/٣١٨-٣١٩).

(٧) تقدم تخریجه (ص: ٣٤٤)، وهو صحيح.

٢- عن الزهري، أن النبي ﷺ: «قضى في الجائفة ثلث الدية»<sup>(١)</sup>.

٣- أنه مروي عن جمع من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، ولم يعلم لهم مخالف<sup>(٣)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول مكحول في رواية رويت عنه وقد انفرد بها، فقال: إذا كانت الجائفة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأً ففيها ثلث الدية<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في دية الجائفة في حال الخطأ، وأما ما في حال العمد فقد روي عن مكحول كما تقدم أن فيها الثلثين، وقد وصف الإمام ابن المنذر قوله هذا بالشذوذ، ولكنه لم يصرح بأن ما خالفه مجتمع عليه، بل قال: (وأجمع أكثر أهل العلم على القول به ...)، وكذلك قال الإمام ابن قدامة، حيث قال: (هذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلا مكحولاً، قال فيها: في العمد ثلثا الدية)<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

[٢٢١٠] **في الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر ثلثا الدية**

**المراد من المسألة:** أن الجائفة إذا نفذت إلى الجانب المقابل للجانب التي دخلت منه فإن حكمهما حكم جائفتين، وفيها ثلثا الدية.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية<sup>(٦)</sup>.

**وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ):** مسألة: (قال: فإن جرحه في جوفه فخرج

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٧٥) رقم (٢٧٠٧٥)، وهو مرسل.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٧٥) رقم (٢٧٠٧٢) و(٢٧٠٧٣) و(٧٢٠٧٣) و(٧٢٠٨١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١/٥١٢). (٤) ينظر: الإشراف (٢/١٧٤).

(٥) المغني (٨/٤٧٤). (٦) الأوسط (١٣/٢٨٦).

من الجانب الآخر فهما جائفتان) هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك<sup>(١)</sup>، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال: هي جائفة واحدة، وحكي أيضاً عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (إِنْ نَفَذْتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ فَفِيهِمَا ثُلَاثَا الْدِيَةِ... وَلَأَنَّهَا إِذَا نَفَذْتْ نَزَلَتْ مِنْزَلَةَ جَائِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِ الْبَطْنِ، وَالْأُخْرَى مِنْ جَانِبِ الظَّهَرِ، وَفِي كُلِّ جَائِفَةٍ ثُلَاثَ الدِّيَةِ، فَلَهُذَا وَجَبَ فِي النَّافِذَةِ ثُلَاثَا الْدِيَةِ) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم، وقال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي، وعن أبي حنيفة في رواية أنه جائفة واحدة<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية في المشهور<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١ - ما روي عن ابن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قضى على رجل

(١) لم أقف على هذا النص في كلام ابن عبدالبر، في التمهيد والاستذكار، والذي وقفت عليه مما يقرب من هذا هو قوله في التمهيد (٣٦٥ / ١٧): أما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان.

بل إنه في موضع آخر إلى خلاف في مذهب مالك فقال في (٣٦٨ / ١٧): والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة قال فإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية وهو أحسن قول مالك.

(٢) المغني (١٦٨ / ١٢). (٣) البناءة (٢٣٩ / ١٢).

(٤) ينظر: المدونة (٤ / ٥٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٧١).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢ / ٢٤٢)، المذهب (٣ / ٢١٨).

رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلثي الديمة<sup>(١)</sup>، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

٢- أن ما خرق حجاب الجوف كان جائفة كالداخلة<sup>(٣)</sup>.

٣- أنها بمنزلة الجائفتين أحدهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر فيجب في كل واحدة منها ثلث الديمة<sup>(٤)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في وجهه<sup>(٥)</sup>،

قالوا: تلزم دية جائفة في الوصول إلى الجوف، وحكومة في النفوذ منه.

وحکاہ الإمام ابن قدامة، والعینی تبعاً له كما تقدم رواية عن أبي حنیفة، ولم

أقفالها في كتب الحنفية.

وبحجتهم في ذلك الجائفة ما وصلت إلى الجوف، والنافذة خارجة منه

ف كانت أقل من الجائفة<sup>(٦)</sup>.

كما خالف هذا الإجماع المنقول مالك في رواية حيث جعل فيها دية جائفة

واحدة<sup>(٧)</sup>.

وبحجته في ذلك أنه إنما جعل فيها ثلث دية لقدرها، وأنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضربة من خارج ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٩/٩) رقم (١٧٦٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٠/٨): مرسلاً؛ لأن سعيداً لم يدرك أباً بكر، فإنه ولد لستين بيضاء من خلافة عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٨). (٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٢)، المهدب (٣/٢١٨).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٢).

(٧) ينظر: المدونة (٤/٥٦٦)، التاج والإكليل (٨/٣٣٧).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٨/٣٣٧).

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

[٣٢١] في الدامغة<sup>(١)</sup> ثلث الديمة

المراد من المسألة: أن الواجب في الدامغة وهي التي تخرق الدماغ ثلث الديمة.

من نقل الإجماع: قال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ): في كل واحدة من المأمورمة والدامغة ثلث الديمة، قال الموفق وغيره: في المأمورمة ثلث الديمة، في قول عامة أهل العلم، فالدامغة أولى، وحکاه الوزير وغيره: إجماعاً فيهما<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية في المعتمد  
عندهم<sup>(٣)</sup>، والشافعية على الصحيح وهو المنصوص<sup>(٤)</sup>.

وأما الحنفية فلم يذكروا حكمها، وقالوا: إن الدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفسها، فتخرج من أن تكون شجة، فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها؛ لذلك تركت<sup>(٥)</sup>.

وهذا معنى ما قاله بعض الشافعية كإمام الحرمين، حيث قال: والدامغة:  
وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ، وليس من الجراحات؛ فإنها  
مذففة مجھزة كضرب الرقبة<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام النووي: وحكى الفوراني<sup>(٧)</sup> وجماعة أن فيها الديمة بكمالها،

(١) الدامغة: هي التي تخسف الدماغ ولا حياة معها. المصباح المنير (١/١٩٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٢٧٢)، ولم أقف عليه في كتاب ابن هبيرة أو غيره، والله أعلم.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل وحاشية العدوي (٨/٣٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٠).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٦-٢٣٧)، روضة الطالبين (٩/٢٦٤).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٦)، بدائع الصنائع، (٧/٢٩٦)، وقد ذكر الموفق ابن قدامة في المغني (٨/٤٧٤) مثله في الاعتذار لعدم ذكرها من الأصحاب.

(٦) نهاية المطلب (١٦/١٨٨).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفورياني أبو القاسم المرزوقي، فقيه شافعي،

لأنها تدفق<sup>(١)</sup>؛ وبهذا قال الإمام، وكأن الأولين يمنعون تدفيفها<sup>(٢)</sup>.  
مستند الإجماع: قياسها على المأمومة بل هي أولى؛ لأنها وصلت إلى  
جلدة الدماغ وزادت على ذلك فخرقتها، فهي أولى بوجوب ثلث الدية من  
المأمومة<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية، حيث  
يرون أن فيها حكمة<sup>(٤)</sup>.

كما خالفة أيضاً الماوردي من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة فقالوا:  
بوجوب حكمة مع ثلث الدية.

وحجتهم أن فيها وصف زائد عن صفة المأمومة وهو حرق غشاؤه الدماغ  
فلذلك وجبت الحكمة مع ثلث الدية<sup>(٥)</sup>.

كما خالفة أيضاً بعض الشافعية كالفوراني وجماعة فأوجبوا فيها الدية  
بكمالها، بحججة أنها تدفق<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

له الإبانة وغيرها، ت ٤٦١ هـ. ينظر: السير (١٨/٢٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة  
(٢٤٨/١).

(١) في المصباح المنير (١/١٩٦): دافنته مداقة ودفافاً، من باب قاتل: إذا أجهزت عليه، ودفٌ عليه  
يدفع، من باب قتل، ودفع تدفينا مثله، والذال المعجمة في باب المداقة لغة، ومعنى: جرحته  
جرحاً يوحى الموت.

(٢) روضة الطالبين (٩/٢٦٤). (٣) ينظر: منار السبيل (٢/٣٥١).

(٤) ينظر: شرح الخرشفي مختصر خليل مع حاشية العدوبي (٨/٣٦)، حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٦-٢٣٧)، روضة الطالبين (٩/٢٦٤)، المغني (٨/٤٧٣-٤٧٤)  
الإنصاف (١٠/٤٧٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٦٤)، مغني المحتاج (٥/٣٠٣).

[٤/٢١٢] في المأومة<sup>(١)</sup> ثلث الديمة

المراد من المسألة: أن الشجة إذا بلغت أم الدماغ وهي المأومة فإن الواجب فيها أرش مقدر وهو ثلث الديمة.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ): لست أعلم خلافا في أن في المأومة ثلث الديمة، وبهذا نقول في المأومة ثلث النفس، وذلك ثلث وثلاثون من الأبل وثلث<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن في المأومة ثلث الديمة، وانفرد مكحول فقال إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الديمة وإن كانت خطأ ففيها ثلث الديمة<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأومة ثلث الديمة»، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا يخالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأومة عمدا ففيها ثلثا الديمة، وإذا كانت خطأ ففيها ثلثا الديمة. قال أبو بكر: وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): واتفقوا فيما أظن أن في المأومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): واتفقوا على أن في المأومة ثلث الديمة<sup>(٦)</sup>. وقال أيضا: ... وكذلك المأومة والجائفة لا خلاف في أن في كل واحد منهما ثلث الديمة<sup>(٧)</sup>.

(١) المأومة: هي الجراح التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج. المصباح المنير (١/٢٣).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٣).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/٤٠٦).

(٤) مراتب الإجماع (١/١٤١).

(٥) الاستذكار (٢٥/٢٥).

(٦) الاستذكار (٧/٢٥). وانظر: التمهيد (١٧/٣٤١، ٣٦٥)، (١٧/٣٨١-٣٨٢).

وقال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ) : وأما المأمورمة فهي التي تصل إلى الجلدة التي للدماغ، وتسمى الآمة وفيها ثلث الدية إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٩٥٥هـ) : وأما المأمورمة فلا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكى عن ابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : في كل واحدة من المأمورمة والدامغة ثلث الدية، قال الموفق وغيره: في المأمورمة ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم، فالدامغة أولى، وحکاه الوزير وغيره: إجماعاً فيهما<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (و) في (مأمورمة ثلث الدية) لخبر عمرو بن حزم بذلك، قال في البحر: وهو إجماع<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : وحکى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمورمة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال: يجب الثلث مع الخطأ والثلاث مع العمد<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي :

١ - ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وما كتب فيه: «وفي المأمورمة ثلث الدية»<sup>(٧)</sup>.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٨/٢).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٢١١)، وانظر: (٤/٢٢١٢).

(٣) حاشية الروض المرريع (٧/٢٧٢). (٤) مغني المحتاج (٤/٥٨).

(٥) نيل الأوطار (٧/٦٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٤)، الهدایة (٤/٤٦٥).

(٧) تقدم تخریجه، وهو صحيح.

- ٢- عن الزهري: أن النبي ﷺ: «قضى في الأمة ثلث الدية»<sup>(١)</sup>.
- ٣- أنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رض<sup>(٢)</sup>،  
ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- قياس المأمورة على الجائفة بجامع أن كلاً منهما واصل إلى الجوف<sup>(٤)</sup>.  
من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول مكحول في رواية رويت  
عنه وقد انفرد بها، حيث قال: إذا كانت المأمورة عمداً ففيها ثلثا الديه وإن  
كانت خطأ ففيها ثلث الديه<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في حال الخطأ، وأما ما في حال العمد  
فقد قد تقدم عن مكحول أنه جعل فيه الثلثين، وقد وصفه العلماء بالشذوذ كما  
ذكر ذلك عنه ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، ولهذا لم يثبت بذلك الإجماع فقال في غير هذا  
الموضع: وفي المأمورة ثلث الديه وهذا قول عوام أهل العلم<sup>(٧)</sup>، وقال الإمام  
ابن قدامة: وأرشها ثلث الديه. في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولاً. فإنه  
قال: إن كانت عمداً. ففيها ثلثا الديه، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١ / ٥) رقم (٢٦٧٩٦)، وهو مرسل.

(٢) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٣١٥ / ٩) رقم (١٧٣٥٦)، (١٧٣٦٢)، (١٧٣٦٣)،  
المصنف لابن أبي شيبة في (٣٥١ / ٥) رقم (٢٦٧٩٧)، (٢٦٧٩٨).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٥١٠ / ١١).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٧٣ / ١٢).

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٣١٦ / ٩) رقم (١٧٣٦٢).

(٦) ينظر: الإشراف (٤٠٦ / ٧).

(٧) الإقانع (ص: ٣٦١).

(٨) المغني (٤٧٣ / ٨).

[٥/٢١٣] في المنقلة<sup>(١)</sup> خمس عشرة من الإبل

المراد من المسألة: أن الشجنة التي تنقل العظام وهي المنقلة الواجب أرشن مقدّر وهو خمس عشرة من الإبل.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ): لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول، وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منها العظام<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقد نقله عن الشافعي وابن المنذر الإمام الشريبي (٩٧٧هـ)<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٤٥هـ): أما المنقلة صفتها وديتها فهي التي تهشم العظم حتى يتضطى فينتقل حتى يلتئم. قال الشافعي: تسمى المنقولة أيضا، وفيها خمس عشرة من الإبل، وقد انعقد عليه الإجماع<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل<sup>(٨)</sup>.

(١) المنقلة: التي ينتقل منها فراش العظام وهو راقها في الرأس. المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٧٣).

(٢) الأم (٢٦٨/١٢).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١).

(٤) الإشراف (٤٠٥/٧).

(٥) حاشية الروض المرريع (٧/٢٧١).

(٦) مغني المحتاج (٤/٥٨).

(٧) الحاوي (١٢/٢٣٥).

(٨) التمهيد (٧/٣٦٨).

وقال أيضاً : لا يختلف العلماء في أن المنقلة خمس عشرة فريضة وهي عشر الدية ونصف عشر الدية<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : وأما المنقلة فلا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : وأما المنقلة فهي التي توضح وتهضم وتسطوا حتى ينتقل منها العظام وفيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) : المنقلة : زائدة على الهاشمة ، .... وفيها خمس عشرة من الإبل . بإجماع من أهل العلم . حكاہ ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفید (بعد ٧٨٠هـ) : الثالثة : المنقلة ، وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام ، وفيها خمسة عشر من الإبل بالإيل<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١ - ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، ومما كتب فيه : «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(٧)</sup>.

٢ - ما روی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستذكار (١٢٣/٢٥)، وانظر : (١٢٣/٢٥).

(٢) بداية المجتهد (٤/٤)، (٢٢١١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٨).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢).

(٥) المعني (٨/٤٧٣).

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٢٦/٧٤)، تبيان الحقائق (٦/١٣٢-١٣٣).

(٧) تقدم تخریجه ، وهو صحيح.

(٨) أخرجه أحمد في مستنه (١١/٦٠٢) رقم (٧٠٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٨).

٣- أنه مروي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت (١)، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة (٢).

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/٢١٤] في الموضحة خمس من الإبل

المراد من المسألة: أن الواجب في الموضحة وهي من الجروح التي توضح العظم خمس من الإبل.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل (٣).

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) (٤).

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله ﷺ وقت فيها نصف عشر الدية وأجمعوا على ذلك (٥).

وقال الإمام أيضاً: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل (٦).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٥٩هـ): وأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمساً من الإبل (٧).

قال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل (٨).

(١) ينظر: المصنف لعبدالرازق (٣١٧/٩) رقم (١٧٣٦٥)، المصنف لابن أبي شيبة (٣٥١/٥) رقم (٣٥٢-٣٥١)، رقم (٢٦٨٠٥)، (٢٦٨١٠).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٥١٠/١١).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/٢٧٠).

(٥) الاستذكار (٨/٩٣).

(٦) التمهيد (١٧/٣٦٦)، وانظر: (٣٨٢-٣٨١/١٧).

(٧) بداية المجتهد (٤/٢٢١٠)، وانظر: (٤/٢٢١٢).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٧).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: «وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «وفي المواضح خمس خمس»<sup>(٤)</sup>.

٣- أنه مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة<sup>(٦)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٧/٢١٥] الجائفة من جراح الجسد لا الرأس، وتختص بالظاهر والبطن

المراد من المسألة: أن الجائفة من الجراح والتي يجب فيها ثلث الديمة تختص بالجسد، وهي تصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو جنب، أو ثغرة نحر، ولا تكون في الرأس، أو الأطراف.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٧٤)، الهدایة (٤/٤٦٥).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/١٢٠-٢٣١)، روضة الطالبين (٩/٢٦٣).

(٣) تقدم تخریجه، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والترمذی في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب الموضحة (٢٦٥٥)، والنمسائي في سنته، كتاب الديات، باب المواضح (٤٨٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٥).

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرازق (٩/٣٠٥) رقم (١٧٣١١)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/٣٤٩).

(٦) رقم (٣٥٢) رقم (٢٦٧٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٤٣) رقم (١٦١٩٨).

(٧) ينظر: البيان للعمرياني (١١/٥٠٦).

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : وأما الجائفة فأجمع العلماء على أنها من جراح الجسد لا من شجاج الرأس، وأنها تكون في الظهر وفي البطن إذا وصل شيء منها إلى الجوف ولو بمدخل إبرة فهي جائفة<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً : وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الديمة لا يختلفون في ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، ...، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن، واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه الإمام الصنعاني (١١٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup>. من خالف الإجماع: قال الإمام الكاساني : وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن، وهذا غير سديد، لأن هذا القائل إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو غلط؛ لأن العرب تفصل بين الشجنة وبين مطلق الجراحة فتسمى ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجنة، وما كان في سائر البدن جراحة، فتسمية الكل شجنة يكون غلطا في اللغة، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها بدليل

(١) الاستذكار (١٢٦/٢٥).

(٢) التمهيد (٣٦٥/١٧).

(٣) حاشية الروض المربع (٢٧٣/٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢٢١١).

(٥) سبل السلام (٧/٤٧).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/١٣٢)، البناء (١٤/١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٨١).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٤٠).

أنها لو برئت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش والشين إنما يلحق فيها فيما يظهر في البدن، وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر بل لعلها يغطى عادة فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس<sup>(١)</sup>.

تنبيه: يرى الحنفية أن الجائفة لا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجبين - أي جوف الرأس -، فتكون ما يصل إلى جوف الرأس عندهم داخل في الجائفة فهذا لا يعني أنهم يعتبرونها من شجاج الرأس بل صرحوا أنها من جراح الجسم، وليس من الشجاج وإنما ذكرت الجائفة مع الآمة لاستوائهما في الحكم فقط<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرت هذا التنبيه حتى لا يحصل للبس.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة، وأما ما أشار إليه الإمام الكاساني فإنه لم يسمّ قائله، ولعله لا يصح نسبته إلى من نسب عليه، وقد يكون محكوماً عليه بالشذوذ، والله أعلم.

#### [٨/٢٦] الموضحة في الوجه والرأس فقط

المراد من المسألة: أي أن الموضحة التي يجب فيها خمس من الإبل كما وردت بذلك الأدلة تختص بموضحة الوجه والرأس فقط، وما عداهما لا يجب فيه ذلك.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢٩٦/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/٢٦)، الجوهرة النيرة (١٣٢/٢)، البناءة (١٤/١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٥٨١/٦).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الإشراف (٧/٤٠٢).

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه والرأس<sup>(١)</sup>.  
 من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع** : يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي :

١- ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، قالا : «في الموضحة في الرأس والوجه سواء»<sup>(٥)</sup> وروي عن زيد بن ثابت قال : «في الموضحة في الرأس والوجه والأنف سواء»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة ذكره موفق الدين ابن قدامة حيث قال : وقول الخليفتين الراشدين يدل على أن باقي الجسد بخلافه<sup>(٧)</sup>.

٢- أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، لأن الأصل اللغوي للموضحة والتي هي من الشجاج مختص بالرأس والوجه فقط ، بخلاف سائر الجسد فتسمى في أصل اللغة جراحة ، فهذه هي حقيقة الموضحة وسائر الشجاج والحكم مرتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدّر<sup>(٨)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧/٨).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٢٩٦)، تبيان الحقائق (٦/١٣٢).

(٣) ينظر : الأم (٧/٣٣٤)، مغني المحتاج (٥/٣٠٢).

(٤) ينظر : المغني (٨/٤٧١)، شرح الزركشي (٦/١٧١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٩٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/١٦١٩٩).

(٧)

ينظر : المغني (٨/٤٧١).

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٢٩٦)، المغني (٨/٤٧١)، تبيان الحقائق (٦/١٣٢).

- ٣- أن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن إيجاب دية الموضحة في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمسة<sup>(٢)</sup>. من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الإمام الليث بن سعد، فذهب إلى القول بأن الموضحة كما أنها تكون في الرأس والوجه فهي أيضا تكون في الجسد<sup>(٣)</sup>.
- وذهب الأوزاعي إلى القول بأن جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس<sup>(٤)</sup>. وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني، قال: في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناً<sup>(٥)</sup>.
- النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف في المسألة.
- [٩/٢١٧] **الهاشمة<sup>(٦)</sup>** التي لا موضحة فيها لا يجب فيها دية الهاشمة.
- المراد من المسألة: إذا ضرب الرأس فهشم العظم، ولم يحصل إيضاح في الرأس، فإن دية الهاشمة وهي عشر من الإبل لا تجب.
- من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): وإن ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضحه لم تجب دية الهاشمة بغير خلاف<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) ينظر: المعني (٨/٤٧١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/٣٢٣-٣٢٢).

(٣) ينظر: نوادر الفقهاء (ص: ٢١٥)، المعني (٨/٤٧١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٨/٦٢)، بداية المجتهد (٤/٢٠٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/٣٢٣-٣٢٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٨/٦٢)، بداية المجتهد (٤/٢٠٣)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/٣٢٣-٣٢٢).

(٦) الهاشمة: التي تهشم العظم: فلتته وتكسره. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٨).

(٧) المعني (٨/٤٧٣-٤٧٢)، وقد نقل الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض: (٧/٢٧١) عن ابن قدامة عدم الخلاف في وجوب الحكومة فيمن ضرب بمثقل فهشم من غير أن يوضحه، وهذا

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) : (فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فيه حكمة ، وقيل : خمس من الإبل) قال بعد ذلك : وعلم مما سبق أنه لا يجب أرش الهاشمة بغير خلاف ؛ لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة<sup>(١)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٢)</sup> . أما بالنسبة للأحناف والمالكية وبعد البحث والاستقراء لكتبهم لم أجد من تطرق منهم لعين المسألة ، ولكن من خلال النظر لمعناها الاصطلاحية عندهم تبين لي أنهم لا يذكرون الهاشمة مفردة بل يذكرون الشجاج مرتبة ، مما يدل على أن كل شجة مرتبة على التي تسبقها ، وهذا يدل على أن الهاشمة لا تكون إلا بعد موضحة وإلا لم تكن عندهم هاشمة يجب فيها عشر من الإبل ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

وفي الهدایة : قال : «ولا قصاص في بقية الشجاج» لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها ؛ لأنه لا حد ينتهي السكين إليه ؛ ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه<sup>(٤)</sup> .

**مستند للإجماع :** يمكن أن يستدل لهذا الإجماع المنقول بأن الفقهاء من أئمة

النقل من الشيخ ابن قاسم فيه نظر بدليل أن ابن قدامة بعد أن ذكر عدم الخلاف في عدم وجوب دية الهاشمة فيمن هشم من غير إيضاح سرد خلاف المذهب في الواجب في ذلك وهو وجهان : (أحدهما : وجوب خمس من الإبل والثاني : وجوب الحكمة) ، ومما يدل على أن كلام الشيخ ابن قاسم فيه خطأ أو وهم ، ما ذكره صاحب المبدع من وجود الخلاف في المسألة كما هو مبين في نص صاحب المبدع أعلاه ، والخلاف نفسه موجود أيضا عند الشافعية كما هو عند الحنابلة كما في روضة الطالبين (٩/٢٦٤)، والله أعلم.

(١) المبدع (٧/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) ينظر : الحاوي للماوردي (٣/٢١٦) المذهب (٣/٢١٦)، روضة الطالبين (٩/٢٦٤).

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٤/٢٠٢)، العناية (١٠/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) ينظر : الهدایة (٤/٤٦٥).

المذاهب الأربعة وغيرهم لا يختلفون أن ترتيب الجراح والشجاج من حيث شدتها وخطرها تكون فيه الهاشمة بعد الموضحة<sup>(١)</sup>، وحينئذ فلا بد أن تكون الهاشمة فيها إيضاح وهشم<sup>(٢)</sup>، ولهذا كان التفاوت بينهما في الأرش المقدر، حيث إن الواجب في الموضحة خمس من الإبل، والواجب في الهاشمة عشر، وعليه فإن الهاشمة التي لا إيضاح فيها هي متزنة بين المنزليتين، وليس الواجب فيها ما يجب في الهاشمة التي معها موضحة.

النتيجة: لم يظهر لي حكم في هذه المسألة هل هي من مسائل الإجماع أم هي من مسائل الخلاف، حيث إنني لم أقف على قول بخصوصها للحنفية، والمالكية، وما استنبطاه من كون الهاشمة فوق الموضحة لا يكفي؛ إذ الخلاف في هذه المسألة متصور، لدقتها؛ وأن الواجب في الهاشمة ليس فيه نص معلوم، وإنما العمدة فيه ما ورد عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، ولكن يبقى أن الأصل هو الإجماع، والله أعلم.

#### [١٠/٢١٨] ثبوت الأرش فيما دون الموضحة

المراد من المسألة: أن الشجاج إذا كانت دون الموضحة فإن الواجب فيها حكومة، وليس فيها عقل معلوم.

من نقل الإجماع: قال الإمام مالك (١٧٩هـ): الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٣/٢٦)، المنتقى للباجي (٨٩/٧)، المذهب (٢١٥/٣)، المحرر لابن تيمية (١٤٢/٢)، المحتلى (٩٦/١١).

(٢) قال الشافعي في الأم (٨٢/٦): والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم.

(٣) حتى قال ابن المنذر: النظر يدل على أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له. ينظر: الأوسط (١٩٤/١٣).

فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وقد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا، واختلفوا في ذلك الأرش : فمنهم من جعل الأرش فيما دون الموضحة معلوما ، وجعل ذلك مختلفا على قدر الجراح ، ومنهم من قال : ليس في شيء مما دون الموضحة أرش معلوم ، وإنما تجب في ذلك كله حكمة<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيها حكمة<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا ، فيما ذكر ابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية في أحد الأوجه وهو الظاهر من مذهبهم<sup>(٦)</sup> ، وهو ظاهر المذهب عن الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١- عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز : «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»<sup>(٨)</sup> .

ووجه الدلالة : أن النبي عندما لم يقض فيما دون الموضحة بشيء دل ذلك

(١) الموطأ (٢/٨٥٩). (٢) الأوسط (١٣/١٧٧).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٢٠٩). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٧).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٣٢٤) ، الهدایة (٤/٤٦٥).

(٦) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٨).

(٧) ينظر : شرح الزركشي (٦/١٧٩) ، الإنصاف (١٠/١٠٦-١٠٧).

(٨) أخرج الأثران عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣١٦)، (١٧٣٢٠)، وكلاهما مرسل.

على أنه لا يوجد فيها تقدير في الشرع، فوجب علينا أن نعتبر الحكومة حتى لا يكون هدرا.

٢- أنه لا تقدير فيها من جهة الشرع، وما لا مقدر فيه الواجب فيه حكمة<sup>(١)</sup>.  
**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في الوجه الثاني عندهم والذي حكاه ابن سُرِيج، والحنابلة في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup>، فذهبوا إلى: أن فيما دون الموضحة من الشجاج مقدر حيث إن في البازلة بغيره، وفي الباضعة بغيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، وحجتهم أن زيد بن ثابت قضى بذلك<sup>(٣)</sup>.

كما خالفه أيضاً الشافعية في الوجه الثالث والذي حكاه أبو إسحاق المرزوقي وأبو علي بن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وهو قول القاضي من الحنابلة حيث ذهبوا إلى: أنه يعتبر فيما دون الموضحة قدر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم إذا أمكن، فإذا عرف مقداره من ربع أو ثلث أو نصف كان فيه بقدر ذلك من دية الموضحة، وإن لم يمكن معرفة ذلك وجب حكمة<sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الهدایة (٤/٤٦٥)، شرح الزركشي (٦/١٧٩).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٨)، شرح الزركشي (٦/١٧٩)، الإنصاف (١٠٦/١٠٦-١٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣٢١) رقم (١٧٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٧) رقم (١٦٢١٤).

(٤) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، له التعليق الكبير، ت ٣٤٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٣٩)، المذهب (٣/٢١٧)، شرح الزركشي (٦/١٧٩)، الإنصاف (١٠٦/١٠٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣١٢) رقم (١٧٣٤٠).

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاثة درهم، وفي الموضحة مائتا درهم، وفي الدامية الصغرى مائة درهم»<sup>(١)</sup>.

كما روی سعید بن المسيب عن عمر وعثماناً أنهما قضيا في الملطة بنصف دية الموضحة<sup>(٢)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[١١/٣١٩] من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فأفضاها<sup>(٣)</sup> عليه الديه المراد من المسألة: أن من وطئ زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فأفضاها بأن خرق ما بين مخرج بول ومني أو خرق ما بين القبل والدبر فلم تستمسك البول لزنته الديه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن هبيرة (٥٥٦٠هـ): واتفقوا على أن من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فأفضاها أن عليه الديه<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول أبو يوسف<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٣١٣) رقم (١٧٣٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢١١).

(٣) إفضاء المرأة جعل مسلكيها واحداً، وهو مسلك البول ومسلك دم الحيض والتنفس، والمرأة المفضضة هي التي التقى مسلكها بزوال الجلدة التي بينهما، وهو مشتق من الفضاء وهي المفازة الواسعة. طلبة الطلبة (ص: ٧٤).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٤٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٩)، فرة عين الأخيار (٧/١٣٥).

(٦) ينظر: البيان (١١/٥٥٨)، روضة الطالبين (٩/٣٠٣).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٧٧-٢٧٨)، منح الجليل (٩/١٢٣-١٢٤).

**مستند للإجماع:** يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي :

- ١- أن للبول مكانا في البدن يجتمع فيه للخروج فعدم إمساك البول إبطال نفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أن مصيبتها أعظم من قطع الشُّفَرِين<sup>(٢)</sup>، وقد جاء النص على وجوب الدية في الشُّفَرِين ففي الإفضاء أولى، حيث أن إفضائهما يمنعها من اللذة ومن استمساك الودي والبول فوجوب الدية فيه أولى من وجوبها في الشُّفَرِين<sup>(٣)</sup>.
- من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، حيث لم يروا وجوب الضمان على إفضاء الزوج لزوجته.

**وحجتهم في ذلك** أن الوطء مأذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون مضمونا كالبكارة<sup>(٤)</sup>.

كما خالفهم أيضا المالكية في الرواية المشهورة عندهم كما جاء في التوضيح أنه يجب في الإفضاء ما شانها بالاجتهاد - أي يجب في ذلك الحكومة - وهو ما نقل عن مالك في المدونة، وقال الباقي: إن فعله بزوجته فروي عن ابن القاسم أنه يجب عليه حكمة في ماله مالم تبلغ الثالث فإن بلغت الثالث فعلى العاقلة<sup>(٥)</sup>.

كما خالفه أيضا الإمام ابن حزم، حيث فضل في المسألة فقال: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، لأنه مخطئ، وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته، فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك،

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/١٨٦-١٨٧)، كشاف القناع (٦/٥٦).

(٢) الشُّفَرُ: طرف جانب الفرج. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٧٧-٢٧٨)، منح الجليل (٩/١٢٣-١٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٩)، قرة عين الأخيار (٧/١٣٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٧٧-٢٧٨)، منح الجليل (٩/١٢٣-١٢٤).

وإن كان فعل ذلك عامدا - وهو يدرى أنها لا تتحمل - فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعديا، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلا<sup>(١)</sup>.  
وروي عن أبيان بن عثمان<sup>(٢)</sup> أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الديمة<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.**

#### [١٢/٢٢٠] وجوب الحكومة فيما عدا المقدر من الجراح

**المراد من المسألة:** أن الواجب في الجراح التي لم يثبت فيها توقيف في قدر ديتها الحكومة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): وال الصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في غير الخمسة الضلع والتُّرقوتين والزندين؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف. ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفنا في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه، فيما عداها يبقى على مقتضى الدليل، وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره فيه الحكومة، ولا نعلم فيه مخالفًا، وإن خالف فيها مخالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه ولا يصار إليه<sup>(٤)</sup>. وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (١١/٨٨).

(٢) أبيان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي المدني، تابعي محدث، وفقيه، ت ١٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٥١)، شذرات الذهب (٢/٣٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٨٩٧)، المحلى (١١/٨٨).

(٤) المغني (٨/٤٨٠).

(٥) حاشية الروض المرريع (٧/٢٧٤).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، وأما المالكية فعندهم تفصيل في ذلك حيث قالوا: إن برأ العظم المكسور على غير عشم<sup>(٣)</sup> فلا شيء فيه، وإن برأ على عشم ففيه الاجتهاد - أي فيه الحكومة -<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** أن استيفاء القصاص بصفة المماثلة متغدر، ولم يرد الشرع بأرش مقدر فتوجب الحكومة، حذارا من أن تخلو الجراحة من أرش<sup>(٥)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول المالكية كما ذكرت في التفصيل السابق، وابن حزم من الظاهيرية حيث يرى أنه لا يجب في كسر الترقة والصلع شيء في الخطأ، وأما في العمد - فالواجب في ذلك القصاص فقط، إلا إن كان جرحا فالقواعد، أو المفاداة هذا في العظام التي فيها مقدر شرعي عند الجمهور فمن باب أولى كسر العظام التي لا مقدر شرعي فيها، وهي عين مسألتنا والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٣)، البناء (١٣/١١٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/٨٥)، كفاية الأخيار (١/٤٦٨)، الإنقاع للشريبي (٢/٥١١).

(٣) عشم العظم المكسور، أو يخص باليد: انجر على غير استواء. القاموس المحيط (ص: ١١٣٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٩/٤٩-٢٤٨)، منح الجليل (٦/٢٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٣).

(٦) ينظر: المحتلي (١١/٨٢-٨٥).

## الفصل الثامن

### ديات المنافع

[١/٢٢١] ثبوت الديمة في شلل اليد بضربها

المراد من المسألة: أن اليد إذا ضربت فشلت فإن الواجب فيها دية كاملة. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: وإن ضربت اليد الصحيحة فشلت ففيها ديتها تامة في قول مالك، والشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول، ولا أحفظ عن أحد خلاف ما قالا<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

**مستند للإجماع:**

١ - عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر: أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تزل الأرض بقدر ما نقص منها<sup>(٨)</sup>.

٢ - أن اليد المتشلولة لا نفع فيها، وإذا عدلت المنفعة فقد عدلت معنى،

(١) الإجماع (ص: ١٢٤).

(٢) الإشراف (٤٢٧/٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٥/٣٩)، تبيان الحقائق (٦/١٣١-١٣٢).

(٤) ينظر: المدونة (٤/٥٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١١٢)، الذخيرة (١٢/٣٦١).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢٩٧)، البيان (١١/٥٤٠).

(٦) ينظر: المغني (٨/٤٥٨)، المبدع (٧/٣٠٧).

(٧) ينظر: المحتوى (١١/٥٩-٦٠).

(٨) أخرجه ابن حزم في المحتوى (١١/٦٠).

فتجب الدية فيها الدية كما تجب في ذهابها حسناً<sup>(١)</sup>.

-٣ أن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجبه كله، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة؛ فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت عند الإتلاف، بأن أتلف عضواً ذهبت منفعته فحينئذ تجب فيه حكمة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء، أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالأذن الشاحنة<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

#### [٢٢٢] في ذهاب استمساك الغائط الدية

المراد من المسألة: أن البطن إذا ضرب فذهب به استمساك الغائط فإن الواجب فيه دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: قال: (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية) وبهذا قال ابن جريج، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ولم أعلم فيه مخالفًا إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى: فيها ثلث الدية<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفي<sup>(٤)</sup>، وأما المالكية، والشافعية فلم أقف على قول لهم في خصوص هذه المسألة، وقال الإمام ابن حزم في فصل في إفضاء الرجل المرأة: عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٨/٤٥٨)، البحر الرائق (٨/٣٥٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣١-١٣٢). (٣) المغني (١٢/١٥١).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٧). (٥) المغني (١٢/١٥١).

وعن ابن جريج: إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الديمة كاملة.  
وبه يقول سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الديمة.  
ولا يعرف لمالك، ولا للشافعى فيها قول.

قال أبو محمد: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت  
رضي الله عنهما فإنه توقيف، والتوقيف لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان  
نبيه ﷺ<sup>(١)</sup>.

**مستند الإجماع:** أن البطن عضو فيه منفعة ليس في البدن مثلها، فوجب في  
تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الحنابلة في رواية، حيث  
جعلوا فيه ثلث الديمة<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف

[٣/٢٢٣] **في ذهاب السمع الديمة**

**المراد من المسألة:** أن الجنابة على حاسة السمع بإذها به توجب دية كاملة.  
**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمع عوام أهل العلم  
على أن في السمع الديمة<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: في السمع الديمة، إذ لا اختلاف فيه أعلم أنه في السمع الديمة<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن في ذهاب السمع الديمة<sup>(٦)</sup>.

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١٦٦/٦).

(١) المحلى (١١/٨٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/٩٤)، وقال المرداوى: وخص الرواية في المعني والشرح بما إذا لم يستمسك البول.

(٤) الإشراف (٤٠٧/٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٤٢).

(٥) الأوسط (١٣/٢٠٥).

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ) : مسألة : قال : (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية) لا خلاف في هذا ، قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم أن في السمع الدية ، روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتسادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر ، ولا أعلم عن غيرهم خلافا لهم <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠ هـ) : وأجمعوا على أن في اللسان الدية ، وأن في الذكر الدية ، وأن في ذهاب العقل الدية ، وأن في ذهاب السمع الدية <sup>(٣)</sup>.  
وقال الإمام الشريبي (٩٧٧ هـ) : (وفي السمع) أي إزالته (دية) لخبر البيهقي : (وفي السمع الدية) ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع <sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنسوب الحنفية <sup>(٥)</sup> ، والمالكية <sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع : يستدل للإجماع المنسوب بما يلي :

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «وفي السمع مائة من الإبل» <sup>(٧)</sup>.

٢- ما روي أنه رمى رجل رجلا بحجر ، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي» <sup>(٨)</sup>.

(١) حاشية الروض المربيع (٢٦١ / ٧).

(٢) المعنى (١٢ / ١١٥).

(٣) رحمة الأمة (ص : ٢٤٣).

(٤) مغني المحتاج (٤ / ٦٩).

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٦ / ١٢٩-١٣٠)، البناءة (١٣ / ١٧)، البحار الرائق (٨ / ٣٧٧).

(٦) ينظر : المدونة (٤ / ٥٦٣)، الكافي لابن عبدالبر (٢ / ١١١١)، بداية المجتهد (٤ / ٢٠٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٥٠) رقم (١٦٢٢٤)، وقال : إسناده فيه ضعف.

(٨) تقدم تخریجه ، وقد حسنه الألباني.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية»<sup>(١)</sup>. ولا مخالف لها من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الإمام ابن حزم من الظاهرية حيث يرى إنه لا شيء في ذهاب السمع بالخطأ، لأن الأموال محرمة، إلا بنص أو إجماع، وأما في العمد، فإن أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب، ويصب في أدنه ما يبطل سمعه، مما يؤمن معه موته، فيرى أن هذا هو القصاص.

وأما دعوى الإجماع فقد أبطلها، حيث ذكر أنه لم يثبت عن الصحابة شيء في السمع غير رواية أبي قلابة عن عمر، وقد ضعفتها فقال: أبو قلابة لم يدرك عمر، وقد روى عن بعض التابعين غير وجوب الدية في ذهاب السمع فقال عن مجاهد: في ذهاب السمع خمسون، وروى عن عطاء: لم يبلغني في السمع شيء<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ويمكن توجيه النصوص التي نقلت الإجماع بأن بعضها وجد قبل وجود ابن حزم كابن المنذر، وبعضها يقتصر في نقله على المذاهب الأربع كابن هبيرة، وبعضها - من خلال استقراء الكتاب - لا ينقل لابن حزم رأياً أصلاً، لا في حالة الاتفاق ولا في حالة الاختلاف كابن قدامة.

[٤/٢٤] في ذهاب الشّم الدية.

**المراد من المسألة:** أن الجنائية على حاسة الشّم بإذهابه توجب دية كاملة. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: (قال: وفي المشام الدية) يعني الشّم في إتلافه الدية؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٢٥).

(٢) ينظر: البيان (١١/٥٢٠).

(٣) ينظر: المحلبي (١١/٧٤-٧٥).

الدية كسائر الحواس، ولا نعلم في هذا خلافا<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في الرواية المشهورة عندهم<sup>(٤)</sup>، والشافعية على الصحيح المشهور<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

١ - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الشم الديه»<sup>(٦)</sup>.

٢ - أنه حاسة تختص بمنفعة وهي إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة، وبفوات هذه الحاسة تفوت تلك المنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية، والشافعية في وجه غريب ضعفه التوسي حيث ذهبوا إلى أن: فيه حكمة<sup>(٨)</sup>.  
ومن حججهم: أن الانتفاع بالشم من استنشاق الدماغ للطيب، والتآذى

(١) المغني (٤٤٤/٨).

(٢) حاشية الروض المرريع (٢٦١/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٢-٣١١)، البحر الرائق (٨/٣٧٧).

(٤) ينظر: الناج والإكليل (٨/٣٣٨)، منح الجليل (٩/١٠٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٥٥)، روضة الطالبين (٩/٢٩٥).

(٦) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه لا من هذا الوجه، ولا من غيره بعد البحث عنه، وكأن الرافعي قد الماوردي في إيراده فإنه قال: حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وفي الشم الديه». ينظر: البدر المنير (٨/٤٦٢)، قال عنه ابن حجر: لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل»، وفي رواية: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الديه كاملة». ينظر: التلخيص الحبير (٤/٥٧).

(٧) ينظر: المغني (٤٤٤/٨)، البحر الرائق (٨/٣٧٧).

(٨) ينظر: الناج والإكليل (٨/٣٣٨)، منح الجليل (٩/١٠٨)، نهاية المطلب (١٦/٣٥٥)، روضة الطالبين (٩/٢٩٥).

بالإنتان أكثر من التلذذ بالروائع الطيبة<sup>(١)</sup>.

وقد ضعف هذه الحجة الإمام أبو المعالي الجويني بقوله: وهذا خيال لا أصل له، وهو أحد الحواس فلا وجه إلا القطع بمقابلته بالدية الكاملة<sup>(٢)</sup>.

أما ابن حزم من الظاهيرية فقوله مضطرب كالذي سبّه من مسائل في عدم وجوب شيء إذا كانت الجنائية خطأ لحرمة المال، وإن كانت الجنائية عمداً وجباً القصاص ما أمكن إلى ذلك سبيلاً<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٥/٢٢٥] في ذهاب العقل الدية

المراد من المسألة: أن الجنائية على العقل بإذها به توجب دية كاملة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن في العقل دية<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ): وأجمعوا على أن في ذهاب العقل الدية<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: (قال: وفي ذهاب العقل الدية) لا نعلم في هذا خلافاً<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفدي (بعد ٧٨٠هـ): وأجمعوا على أن في اللسان الدية، وأن في الذكر الدية، وأن في ذهاب العقل دية<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ): (في العقل دية) ... وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٥٥)، مغني المحتاج (٥/٣٢٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٣٥٥).

(٣) ينظر رأي ابن حزم في المسائل قبله كدية ذهاب السمع.

(٤) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٤٠٧/٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٤١). (٦) المغني (١٢/١٥١).

(٧) رحمة الأمة (ص: ٤/٢٤٣). (٨) مغني المحتاج (٤/٦٨).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

- ١- ما روي أنه رمى رجل رجلاً بحجر، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن العقل من أعظم ما يختص به الآدمي، وبه ينتفع بنفسه في الدنيا، والآخرة، وبه يمتاز عن البهائم، فالمفوت له كالمبدل لنفسه الملحق له بالبهائم<sup>(٤)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية حيث ذكر ألا نص في العقل ولا إجماع يثبت فيه، فلا شيء في ذهابه بالخطأ، وذلك لحرمة المال - كما بينت في المسائل قبل هذه المسألة - وأما في ذهاب العقل بالعمد فإنما هي ضربة كضربة، ولا مزيد - فإن لم يذهب عقل المقتض منه فلا شيء عليه، فقد اعتدى بمثل ما اعتدى به عليه، وأما خبر عمر رضي الله عنه فقد ضعفه كما ذكرت ذلك في مسألة (في ذهاب السمع الدية)<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، ويمكن توجيه نصوص الإجماع كما ذكرنا بأن ابن المنذر كان سابقاً لابن حزم في سنة الوفاة فمخالفة ابن حزم وجدت بعد وفاة ابن المنذر، أما ابن هُبيرة فإنه اقتصر على اتفاق أصحاب المذاهب الأربع، وابن قدامة لا يذكر رأي ابن حزم في كتابه أبداً، سواء حصل اختلاف أو اتفاق فكان هذا من منهجه في كتابه.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٢٦)، الاختيار لتعليق المختار (٣٧/٥)، الجوهرة النيرة (١٢٩/٢).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٩١/٢)، المقدمات الممهدات (٣٣٠/٣)، التاج والإكليل (٣٣٨/٨).

(٣) تقدم تخریجه، وقد حسن الألباني.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٢٦).

(٥) المحلى (٥٤/١١).

## [٦/٢٢٦] ما فوت جنس المنفعة ففيه الديمة

**المراد من المسألة:** أن الجنایة التي تفوت جنس المنفعة كالسمع والبصر والعقل والجماع ونحوها الواجب فيها دية بتمامها.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام العینی (٨٥٥ھ) : والأصل أن ما في الإنسان من الأعضاء إن كان واحداً فيه الديمة كاملة، وإن كان اثنين ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة، وإن كان أربعة ففيها الديمة وفي أحدها ربع الديمة، وإن كان عشرة ففيها الديمة وفي أحد الديمة، وما فوت جنس المنفعة فيه الديمة؛ لأن بفوائده يفوت الآدمي من وجه ذكره في المبسوط»، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول في الجملة المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهذا من حيث العموم، وأما من حيث تفصيل كل منفعة هناك بعض المذاهب التي تخالف، كما بينا ذلك في المسائل قبلها.

**مستند الإجماع:** ما روي أنه رمى رجل رجلاً بحجر، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره «قضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر قضى في ذهاب السمع بدية، وفي ذهاب العقل بدية، وهو متفقان من منافع الآدمي.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية

(١) البناء (١٢/٢١٧).

(٢) ينظر: منح الجليل (٩/١٠٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٨٩) وما بعدها.

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٣٦) وما بعدها.

(٥) تقدم تخریجه، وقد حسنہ الألبانی.

حيث أوجب القصاص في العمد ما أمكن ولا شيء عنده في الخطأ ، وهذا الكلام مطرد عنده في جميع المنافع التي كانت في المسائل السابقة<sup>(١)</sup>.

النتيجة : عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) ينظر مسألة ذهاب السمع ، ومسألة ذهاب العقل ، وهما المسألتان السابقتان.

## الفصل التاسع

### العاقلة

#### [١/٢٢٧] الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل

المراد من المسألة: أن الدية الواجبة في قتل الخطأ المحسن إنما تجب على عاقلة القاتل.

من نقل الإجماع: قال الإمام الطبرى (٣١٠هـ): أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك<sup>(١)</sup>. وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): وقد صح النص وإن جماع أهل الحق على أن العاقلة تغنم الدية<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): سَنَ رسول الله ﷺ لأمته وشرع لها من دينه أن دية المؤمن المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل، وهم رهطه وعشيرته وقبيلته؛ لئلا يكون دمه مطلولاً، فعلت ذلك الكافة التي لا يجوز عليها السهو ولا الغلط، وأجمع العلماء على ذلك في الدية الكاملة فارتفع التنازع ووجب التسليم<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام السرخسي (٤٩٠هـ): وهذه الدية على عاقلة القاتل بمنزلة الدية في الخطأ وهو قول عامة العلماء، وكان أبو بكر الأصم يقول لا تجب الدية على العاقلة بحال<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٧/٣٢٣).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨، ٧، ٥، ٨/٨).

(٣) المحلى (١١/٥٦).

(٤) الاستذكار (٢٥/١٧٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٥).

وقال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطيء<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) : لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنه على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما على من تجب فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) : وعاقلة الرجل : قراباته من قبل الأب، وهم عصبه، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على بابولي المقتول، وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(٦)</sup>.

(٢) بدائع الصنائع (٨/١٠٦).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٤٧).

(٤) المعنى (١٢/٢١).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢١٩٥).

(٦) فتح الباري (١٢/٥٢٤٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢١).

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) : تحمیل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حکاه في الفتح<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) بعد ذكره لحديث : «قضى رسول الله ﷺ في جنین امرأة من بنی لحیان، سقط میتا ، بغررة عبداً أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغررة، توفیت فقضی رسول الله ﷺ أن میراثها لزوجها وبنتها، وأن العقل على عصبتها»، قال : فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمع العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفید (بعد ٧٨٠هـ) : اتفق الأئمة على أن الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني<sup>(٣)</sup>.

#### مستند الإجماع :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَلَا نَعَوْذُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة من الآية أن تحمیل العاقلة من جملة البر والتقوى فدخل في عموم الآية<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنینها غرّة ، عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من قوله : (على عاقلتها)، أي : عاقلة القاتلة<sup>(٦)</sup>.

٣ - عن الحسن البصري قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت :

(١) نيل الأوطار (٧/٨٢).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/٢٨٠).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٥).

(٤) ينظر : الحاوي للماوردي (١٢/٤٢).

(٥) تقدم تخریجه ، وهو في الصحيحين.

(٦) ينظر : مرقة المفاتیح (٦/٢٢٨٠).

يا ويلها ما لها ، ولعمر قال : فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صحيتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم ، أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال مؤدب قال : وصمت على رأيه فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتها عليك ، فإنك أنت أفرزتها ، وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر عليا رضي الله عنه أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ<sup>(١)</sup>.

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنه ، فدل على أنه إجماع<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول أبو بكر الأصم ، وابن علية ، وجمهور الخوارج ، فذهبوا إلى أن دية الخطأ يتحملها القاتل وحده ، وهي في ماله<sup>(٣)</sup>.

واختلف عن عثمان البني في ذلك ، فروي عنه أنه قال : لا أدري ما العاقلة ؟ وروي عنه أنه قال كقول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وحجتهم : ما روي عن أبي رمثة ، قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : «ابنك هذا؟» قال : إني ورب الكعبة ، قال : «حقا؟» قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي علي ، ثم قال : «أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه» ،

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٨/٩) رقم (٤٥٠)، وأعلمه ابن كثير في مسند الفاروق (٤٤٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٤/٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٠٢).

بالانقطاع بين الحسن وعمر ، حيث لم يدركه.

(٢) ينظر : البيان للعمراني (١١/٥٨٦).

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦٥/٢٦)، البيان للعمراني (١١/٥٨٦).

(٤) ينظر : المحلبي (١١/٢٥٩).

وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُرْزُقُ وَازِرًا وَذَرَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ولم يرد بذلك فعل الجنایة، لأنّه قد يجني كل واحد منها على صاحبه، وإنما أراد به أن لا يؤخذ بجنایتك ولا تؤخذ بجنایته <sup>(٢)</sup>، ولأنّ ضمان الإنلاف يجب على المتلف دون غيره، بمنزلة غرامات الأموال <sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع، أما من خالف الإجماع فقد حكم على قولهم العلماء بالشذوذ كالماوردي، وأما عثمان البتي فقد تضاربت عنه الرواية، فلذلك يسقط قوله لتضارب الرواية عنه فبقى الإجماع صحيح بدون مخالفة معتبرة والله أعلم.

[٢٢٨] لا يحمل أحد من الديمة إلا قليلاً

المراد من المسألة: أن من كان من العاقلة لا يكلف من تحمل الديمة ما يشق عليه ويجهف به.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): ولم أعلم مخالفًا في لا يحمل أحد من الديمة إلا قليلاً <sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجهف بها ويشق عليها <sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية <sup>(٦)</sup>، المالكية <sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٦٧٩) رقم (٧١٠٩)، وأبو داود في سنته، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أخيه (٤٤٩٥)، والنمسائي في سنته، كتاب القسام، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٨٣٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٩٩٥)، والحاكم في مستدركه (٣٥٩٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٤١). (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٥).

(٤) الأم (١٢/٤١٨). (٥) المغني (١٢/٤٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٧/١٢٩)، تحفة الفقهاء (٣/١٢٠).

(٧) ينظر: الكافي (٢/١١٠٦)، منح الجليل (٩/١٤٥).

وابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- عموم الآيات التي تبني الculفة والحرج والعسر عن الأمة ومنها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- أنه لازم لها من غير جنائيتها على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يقل على غيره، ويحلف به، كالزكاة<sup>(٢)</sup>.

٣- أنه لو كان الإجحاف مشروعًا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنائيته، وجذاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

تبنيه: الإجماع وقع على عدم تكليف العاقلة ما يشق عليها ويحلف بها، أما المقدار الواجب على كل واحد من العاقلة، فهذا قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ليس هذا مجال سرد<sup>(٤)</sup>.

[٣/٢٢٩] الإخوة لأم لا يعقلون لأخيهم من أمهم

المراد من المسألة: أن الإخوة لأم ليسوا ممن يجب عليه تحمل الديمة؛ إذ ليسوا من العاقلة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحتوى (١١/٢٧٧-٢٧٨). (٢) ينظر: المعني (٨/٣٩٤).

(٣) ينظر: المعني (٨/٣٩٤). (٤) ينظر: المعني (٨/٣٩٤).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٦/٨).

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنایتها شيء ... ، ولا على إخواتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهو لاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم ، ... ، قال أبو عمر : ما ذكره مالك في هذا الفصل لا خلاف بين العلماء فيه الديبة عندهم على العاقلة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) : واتفق العلماء أن إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبة ليسوا من العاقلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة من الأم ، وسائر ذوي الأرحام ، والزوج ، وكل من عدا العصبات ، ليس هم من العاقلة<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل النص نفسه الإمام شمس الدين ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ) : أن العصبات من الإخوة من الأم وذوي الأرحام والنساء ، ليسوا من العاقلة بغير خلاف<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنشور الحنفية حيث يرون أن عاقلة الرجل هم أهل ديوانه<sup>(٦)</sup> فلا يجعلونه على العصبة إلا إذا لم يكن داخلاً في

(١) الاستذكار (٢٥/٦٥).

(٢) الذخيرة (١٢/٣٩٢).

(٣) المغني (٨/٣٩٠).

(٤) الشرح الكبير (٩/٦٤٥).

(٥) المبدع (٧/٣٤١).

(٦) الديوان : الجريدة ، من دون الكتب إذا جمعها ؛ لأنها قطع من القرطاس مجموعه ، يقال فلان من أهل الديوان أي من أثبت اسمه في الجريدة ، وأهل الديوان هم أهل الرأي : وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان. ينظر : المغرب (ص: ١٧١) ، عمدة القاري (٢٤/٦٥).

الديوان، فتكون الديمة حينئذ على العصبة من النسب، والأخوة لأم ليسوا من العصبة<sup>(١)</sup>.

والشافعية حيث يرون العاقلة هم الذكور البالغون العقلاء من عصبات القاتل ما عدا عمودي النسب يقدم الأقرب، وأقرب العصبات بعد العمودين الأخوة أولاد الأب سواء كانوا أشقاء أو أخوة لأب، أما الأخوة لأم فليسوا داخلين في العقل إذ إنهم ليسوا من العصبات<sup>(٢)</sup>.

وابن حزم من الظاهرية حيث يرى أن العاقلة هم الأولياء، وهم العصبات، وأولاد الأم ليسوا من العصبات، بل هم من أصحاب الفروض<sup>(٣)</sup>.  
مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسقطت وهي حبلٍ، فقتلتها، قال: وإن داهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنهما، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أسجع كسع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الديمة<sup>(٤)</sup>. فالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هنا أوجب الديمة على العصبة ومعلوم أن الأخوة لأم ليسوا من العصبة.

٢- أنهم ليسوا من أهل النصرة، وعده العقل النصرة، وليسوا منها<sup>(٥)</sup>.  
النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

(١) ينظر: المبسوط للسرخي (١٢٥/٢٧)، البحر الرائق (٤٥٥/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٠٧-٥٠٥)، فتح الوهاب (١٧٧/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٤/١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسام، باب دية الجنين، ووجوب الديمة في قتل الخطأ، وشبه العدم على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٥) ينظر: المبدع (٣٤١/٧).

[٤/٢٣٠] **أولاد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها**

**المراد من المسألة:** أن المرأة في جنایة الخطأ إذا كان لها ولد، وليس ذلك الولد من عصبتها فإنه ليس من عاقلتها، فلا يحمل عنها شيئاً، فاما إذا كان من عصبتها، كما لو كان زوجها ابن عمّها، فولدتها ابن ابن عمّها وولد لها فيعقل عنها.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ) : وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمّهم شيئاً<sup>(١)</sup>.

ونقله عنه الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ)<sup>(٢)</sup> ، والإمام العيني (٨٥٥هـ)<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها: ليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنایتها شيء، ولا على ولدتها إذا كانوا من غير قومها، ... ، فهو لاءٌ أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الفصل، لا خلاف بين العلماء فيه الديمة عندهم على العاقلة<sup>(٤)</sup> .

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية في أحد القولين عندهم<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(٧)</sup> .

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٦/٨).

(٢) شرح البخاري (٨/٥٥٣).

(٣) عمدة القاري (٤/٦٨).

(٤) الاستذكار (٢٥/٦٥).

(٥) ينظر: الهدایة (٤/٥٠٧) تبیین الحقائق (٦/١٧٨).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٤٤-٣٤٥)، نهاية المطلب (٥٠٥/١٦)، روضة الطالبين (٩/٣٤٩).

(٧) ينظر: المغني (٨/٣٩١-٣٩٠) الإنصاف (١٠/١١٩-١٢٠).

### مستند للإجماع:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى في جنین امرأة من بنی لحیان سقط ميتا بغرفة عبداً أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرفة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(١)</sup>. وجہ الدلالة كما يقول الإمام ابن المنذر: في الحديث دليل على أن ولد المرأة لا يحملون عنها من الجنایة شيئاً، وإن كانوا ذكوراً، لأن في هذا الحديث قضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فقد قضى بدیة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدھا ومن معهم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن مال ولد المرأة كمالها؛ ولهذا لم تقبل شهادته لها، ولا شهادتها له، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، والآخر موسراً، وعتق عليه إذا ملكه، فلا تجب في ماله دية، كما لم يجب في مال القاتل<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنسوق: الحنفية في القول الآخر<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في الروایة المشهورة عندهم<sup>(٥)</sup>، حيث ذهبوا إلى أن الأبناء يعقلون مع العاقلة.

### ومن حججهم:

- ١- ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواريث، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسمامة والمحاربين، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجناني (١٦٨١).

(٢) ينظر: الأوسط (١٣/٣٧٣). (٣) ينظر: المغني (٨/٣٩١).

(٤) ينظر: الهدایة (٤/٥٠٧) تبیین الحقائق (٦/١٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٩٠-٣٩١)، الإنصال (١٠/١١٩-١٢٠).

أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو رمثة أن النبي ﷺ قال لرجل معه ابنه: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(٢)</sup>. أي: لا يلزمك موجب جنайته، ولا يلزمك موجب جنائتك.

٣- أن العقل مبناء على التناصر، والابن من أهله، وأن العصبة في تحمل العقل كالابن في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والابن أحق العصبات بميراثه، فكان أولى بتحمل عقله<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

[٥/٢٣١] دية العمد لا تتحملها العاقلة:

المراد من المسألة: أن الديمة الثابتة بجنائية العمد، لا تتحملها العاقلة، وإنما تجب في مال العاقد وحده.

من نقل الإجماع: قال الإمام مالك (١٧٩هـ): ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحداً ضممن العاقلة من دية العمد شيئاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن العاقلة لا تتحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدتها (٢٦٤٧)، والنسيائي في سنته الصغرى، كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو سوط (٤٨٠١)، والكبري (٦٩٧٦)، وقال: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوى في الحديث، ولا محمد بن راشد.

(٢) تقدم تخریجه، وهو صحيح. (٣) ينظر: المغني (٨/٣٩٠-٣٩١).

(٤) الموطأ مع الاستذكار (٨/١٢٨).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/١٠).

وقال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ) : لا خلاف أن دية العمد لا تحملها العاقلة، سواء وجب فيها القود أو لم ي يجب ، كجناية الوالد على الولد، وما لا قصاص فيه من الجائفة وسائر الجراح<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدى عن قاتل عمد<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائه من الإبل في مال القاتل العامد إذا آلت إلى الدية<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد تقدم ذكرها في البقرة، وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) : والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنسوب : الحنفية<sup>(٧)</sup>.

مستند الإجماع :

١- عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعنده ناس من ربعة يختصمون في دم العمد، فسمعته يقول: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»، ثم قال: فنظر، ثم قال: «من هذا معك يا أبو رمثة؟» فقلت:

(١) الحاوي (١٢ / ٣٤٠). (٢) المحلى (١٠ / ٤٠٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢٣٠). (٤) المغني (٨ / ٣٥٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٣١). (٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٦-٢٥٧)، البناء (١٣ / ٢١٣-٢١٤).

ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من قوله: (أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه)، أي:

لا يجني جنائية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن موجب الجنائية أثر فعل الجنائي، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعدور فيه، لكثره الواجب، وعجز الجنائي في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذرها، تخفيفاً عنه، ورفقاً به، والعامل لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٦/٢٣٢] العاقلة قريبهم وبعيدهم سواء، ولا يقدم الأقرب فالأقرب.

المراد من المسألة: أن أفراد العاقلة سواء في تحملهم الديمة، القريب منهم والبعيد، فلا يقدم منهم الأقرب إلى الجنائي على غيره.

من نقل الإجماع: يقول الإمام القرافي (٦٨٤هـ): ولادة النكاح أعظم رتبة لدرء العار عن المولية؛ ولذلك قدم الأقرب فالأقرب، ولا يلزم ذلك في العاقلة اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريرجه، وهو صحيح.

(٢) ينظر: مرقة المفاتيح (٦/٢٢٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) رقم (١٦٣٦١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٤).

(٤) ينظر: بداع الصنائع (٧/٢٥٥)، المغني (٨/٣٥٣).

(٥) الذخيرة (١٢/٣٩٤).

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية حيث يرون التسوية بين البعيد والقريب من الجاني في العقل<sup>(١)</sup>.

### مستند للإجماع:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: فظاهره يقتضي التسوية بين القريب والبعيد من الجاني لأنهم من البطن<sup>(٣)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية (كداود وابن حزم)<sup>(٦)</sup>: حيث يرون أن الدية، يراعى في تحملها الأقرب فالأقرب من العاقلة، لأن تفرد الأقارب بها دون الأبعد إجحاف فخرج عن المواتاة، وأخذها من كل قريب وبعيد يفضي إلى دخول جميعبني آدم فيها، فوجب أن يراعى في تحملها الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١٥)، المعتصر من المختصر (١٠٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٧).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١٤)، مختصر اختلاف العلماء (٥/٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٤٢-٣٤٥)، نهاية المطلب (١٦/٥٠٥-٥٠٦)، روضة الطالبين (٣٤٩-٣٥٠).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٩٣)، المبدع (٧/٣٤١).

(٦) ينظر: المحتلي (١١/٢٦٤-٢٦٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦/٥٠٥-٥٠٦)، المغني (٨/٢٩٣).

### [٧/٢٢٣] العاقلة لا تحمل جنائيات الأموال

المراد من المسألة: أن جنائية الخطأ على الأموال لا تتحملها العاقلة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (١٧٣٦هـ): وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنائيات على الأموال إلا العبيد<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي (٢١٣٢هـ): قد اتفقوا على أن العاقلة لا تحمل ضمان الأموال<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وأجمعوا أنها لا تحمل (العاقلة) جنائيات الأموال<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دما فعلى عاقلته تسلি�ماً للسنة المجتمع عليها<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

١- أن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها قيمة العبد والدابة<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الأموال لا تحملها العاقلة؛ لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى<sup>(٨)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول عطاء بن أبي رباح، حيث سئل عن رجل قتل عبداً خطأ قال: هو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على العاقلة<sup>(٩)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٦). (٢) مختصر اختلاف العلماء (٥/١١٤).

(٣) الاستذكار (٢٥/٢٠). (٤) التمهيد (٧/٢٢).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي (١/١٦٦)، البيان للعمرياني (١١٥/٥٨٨).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٣/٣٢٦)، منار السبيل (٢/٣٥٦).

(٧) ينظر: منار السبيل (٢/٣٥٦). (٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١١٤)، المحتوى (١١/٢٧٢).

(٩) ينظر: الأوسط (١٣/٣٥٦).

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً وافق عطاء على مقالته.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف، وقد اختلفت عبارة الإمام ابن المنذر في غير كتاب الإجماع، حيث قال في الأوسط: وأجمع أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنایات على الأموال<sup>(١)</sup>، وهذا يشير إلى أنه لا يرى الإجماع في هذه المسألة، والله أعلم.

[٨/٢٣٤] عاقلة المعتق قبيلة مولاه

المراد من المسألة: أن عاقلة العبد المعتق الذين يحملون عنه ديته هم قبيلة مولاه الذي اعتقه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جنایة الموالي على قبيلتها قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الفصل لا خلاف بين العلماء فيه الديمة عندهم على العاقلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): (قال) أي: القُدُوري (وعاقلة المعتق) بفتح التاء (قبيلة مولاه؛ لأن النصرة بهم) وهذا لا اختلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنسوق: المالكيه<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، إلا أن الشافعية والحنابلة يجعلون ذلك محمولاً على أن المعتق لم يخلف عصبة من نسبة ولا وارثاً منهم إذ لو خلف وارثاً من نسبة أو عصبيته كانوا أحق بميراثه وعقله من عصابات مولاه فيكون عقله إن جنى المعتق جنایة على عصبة مولاه إن كان المعتق امرأة، لأن المرأة لا تعقل،

(١) الأوسط (٣٥٦/١٣).

(٢) الاستذكار (٦٥/٢٥).

(٣) البنية (٤٧٤/١٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٦٨/١٦).

(٥) ينظر: الأم (١٢٥/٦)، أنسى المطالب (٤/٨٣-٨٤).

(٦) ينظر: المغني (٤٣٣/٦)، الإنفاق (١٠/١٢٠).

وابنها ليس من عشيرتها، فلا تعقل عن معتقها، وعقل عنها عصباتها من عشيرتها، أما الرجل المعتق، فإنه يعقل عن معتقه؛ لأنه عصبة من أهل العقل ويعقل ابنه وأبواه؛ لأنهما من عصباته وعشيرته.

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

١- قول النبي ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

٢- عن زياد بن أبي مريم : أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه ، فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها : لو جرّ جريرة كانت علىّ ، ويكون ميراثه لهذا ، قال : «نعم»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما روى إبراهيم النخعي قال : اختصم علي والزبير في مولى صفة فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ! وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه ! فقضى عمر للزبير بالميراث ، وقضى على علي بالعقل<sup>(٣)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول داود الظاهري وأصحابه ومنهم ابن حزم حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الديمة على عاقلة المعتق ، بل تجب الديمة على عصبة المعتق ، وهم قرابة ، فإن لم يعرف له عاقلة فالدية تجب في سهم الغارمين من الصدقات أو من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

وأما حجتهم عموم قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم (٦٧٦١).

(٢) أخرجه الدارمي في سنته (٣٠٥٢) ، وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بالضعف (١٦٩٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧٤) ، وحكم عليه الألباني بالانقطاع في إرواء الغليل (١٧٣٦).

(٤) ينظر : المحلبي (١١/٢٨٠-٢٨٤ و ٢٨٦-٢٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الديات ، باب الديمة على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣).

وأما حجتهم في وجوب الدية في سهم الغارمين أو في بيت المال في حق من لا عاقلة له من المعتقين هو أنه لا يجوز أن يغرن أحد غرامة لم يأت بإيجابها نص ولا إجماع، فلم يبق إلا قول من قال: إن الدية في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم - فوجب القول بهذا؛ لأن الله تعالى أوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ<sup>(١)</sup>.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٩/٢٣٥] لا تحمل العاقلة اعترافاً بالخطأ تذكره العاقلة

**المراد من المسألة:** لا تحمل العاقلة الاعتراف، وهو أن يقرّ الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتوجب الدية عليه.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): ولا خلاف في أن الدية بالإقرار بالقتل الخطأ تجب في ماله في ثلاثة سنين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): المسألة الرابعة: أنها لا تحمل (العاقلة) الاعتراف وهو أن يقرّ الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتوجب الدية عليه، ولا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>.

وقد نقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية في المعتمد عندهم<sup>(٥)</sup>، والشافعية، واشترطوا أن يحلف العاقلة على نفي العلم، فإن حلفوا فلا شيء عليهم من الديمة<sup>(٦)</sup>.

**أما ابن حزم فعنده تفصيل في المسألة وهو كالتالي:** أن المقرّ بقتل الخطأ

(١) ينظر: المحتوى (١١/٢٨٦-٢٧٨). (٢) بدائع الصنائع (٨/١٠٦).

(٣) المغني (١٢/٢٩). (٤) حاشية الروض المربيع (٧/٢٨٥).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (٤/٢٨٢).

(٦) ينظر: المذهب (٣/٢٤٧)، نهاية المطلب (١٦/٥٢١-٥٢٢)، روضة الطالبين (٩/٣٥٧).

ليس مقرًا على نفسه؛ لأن الدية فيما أقر به على العاقلة، لا عليه، فإذاً ليس مقرًا على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم، إلا إن كان عدلاً، فإنه في هذه الحالة يحلف أولياء القتيل مع المقر بالقتل، فيستحق أولياء القتيل الدية على العاقلة، فإن نكلو فلا شيء لهم، وإن أقرّ اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الديمة على عوائلهما بلا يمين، لأنهما شاهداً عدل على العاقلة<sup>(١)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا مخالف له من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد، والصلح والاعتراف، لا تعلق العاقلة»<sup>(٤)</sup>.

٣- أنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره<sup>(٥)</sup>.

٤- أنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الديمة من عاقلته، فيقادمه إياها<sup>(٦)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في باقي الأقوال عندهم، وهي ثلاثة أقوال أخرى :

(١) ينظر: المحتلي (١١/٢٦٧).

(٢) سبق تخرجه، وهو حسن.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٠٤)، الاستذكار (٨/١٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٨١) رقم (١٦٣٥٩)، وقال: هو عن عمر مقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله.

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٨٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/٣٨٤).

الأول: أنه إن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأبعد صدق إن كان ثقة مأموناً، ولم يخف أن يرثى على ذلك، ثم تكون الدية على العاقلة بقساوة فإن لم يقسم أولياء المقتول فلا شيء لهم.

الثاني: لا شيء عليه ولا على عاقلته.

الثالث: تقضى عليه وعلى عاقلته بما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنه<sup>(١)</sup>.

كما خالفه أيضا الإمام أبو ثور، حيث قال: لا يلزمـه ما أقرـ بهـ، لأنـهـ أـقـرـ علىـ غيرـهـ، وـذـكـ أـنـ جـنـاـيـةـ الـخـطـأـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ كـذـلـكـ السـنـةـ فـإـذـاـ أـقـرـ الجـانـيـ بـشـيـءـ أـوـجـبـتـهـ السـنـةـ عـلـىـ غـيرـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ<sup>(٢)</sup>.

وقوى قوله الإمام ابن المنذر، فقال: وقول أبي ثور يدل عليه النظر، والله أعلم، وذلك أن المقر بقتل خطأ، إنما أقر بشيء على غيره وإن صدقه الأولياء، فهو أولى أن يكون كذلك، لأن الولي إذا قال: إنك قتلته خطأ فقد برأه من الدية وأقر بأن ذلك على العاقلة، لأن السنة قد حكمت بالدية على العاقلة، ولا يجوز تحويل ما جعلته السنة على العاقلة إلى أن يجعل ذلك على المقر بالجنائية، وكما لا يلزم العاقلة دية العمد، كذلك لا يكون على الجاني دية الخطأ بحكم النبي ﷺ بذلك على العاقلة. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة.

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٠٧/٢)، مawahـبـ الـجـلـيلـ (٥/٨٨ـ٨٩).

(٢) ينظر: الأوسط (١٣/٣٥٩).

(٣) الأوسط (١٣/٣٦٠).

### [١٠/٢٣٦] لا تحمل العاقلة ما دون النفس من العبيد

**المراد من المسألة:** أن الحر إذا قتل عبد خطأً فإن عاقلة الحر لا تحمل من قيمة العبد شيئاً، وإنما هي في مال القاتل وحده.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): وأما ما دون النفس من العبيد فلا تتحمله العاقلة بالإجماع<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً»<sup>(٥)</sup>.  
ولا مخالف له من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد، والصلح والاعتراف، لا تعقله العاقلة»<sup>(٧)</sup>.

٣- أن ما دون النفس من العبيد له حكم الأموال، ولهذا لا يجب فيه القصاص، وضمان المال لا تتحمله العاقلة<sup>(٨)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول: الشافعية في القول

(١) بدائع الصنائع (٢٠٧/٨).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٠٧/٢)، المقدمات الممهدات (٢٩٦/٣).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٣١٥/١٢)، المهدب (٢٣٨/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٩/١٠)، كشف النقانع (٦/٦٢).

(٥) سبق تخربيجه، وهو حسن.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٠٤)، الاستذكار (٨/١٢٦).

(٧) تقدم تخربيجه، وهو منقطع.

(٨) ينظر بدائع الصنائع (٧/٣٢٣).

الآخر، وهو اختيار المزني حيث ذهب إلى وجوب دية ما دون النفس من العبيد على عاقلة الجاني<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك أن القصاص والكفاره واجبان بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مروي عن عطاء، والزهري، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>، وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري، وقال في ذلك بعد أن ساق الاختلاف: ثم نظرنا في العبد يقتل خطأ، هل تحمل قيمته العاقلة أم لا؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لا حجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روي ذلك عن عمر، وعن ابن عباس - وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا، لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بستين ولا نعلمه أيضاً يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضائياً عظيمة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها، قد ذكرناها في غير موضع، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع، إذ يقول تعالى: ﴿فَإِن تَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ﴾ [التيساء: ٥٩] الآية، ففعلنا، فوجدنا ... عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مكاتبها قتل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأمر صلوات الله عليه وسلم أن يودي ما أدى دية الحر، وما لا دية المملوك». وقد روي عن يحيى بن أبي كثیر قال: إن علي بن أبي طالب، ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودي منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه دية العبد.

فوجدنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم - وهو الحجة في الدين - سمي ما يودي في قتل

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٣١٥/١٢)، المذهب (٣/٢٣٨).

(٢) ينظر: المذهب (٣/٢٣٨).

(٣) ينظر: الأوسط (٣٥٨/١٣)، المحتلي (١١/٢٦٥-٢٦٦).

العبد دية، وسماه أيضا علي بن أبي طالب - وهو حجة في اللغة - دية، وقد صح عن النبي ﷺ أن الديمة في النفس في الخطأ على العاقلة، وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ: كفارة بعثق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص، والإجماع: أن ما يودي في العبد دية، والدية على العاقلة - وبهذا نقول، وأما الديمة وسائر الأموال فلا؛ لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية، والأموال محظورة إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف في المسألة، والله أعلم.

#### [١١/٢٣٧] لا عقل على الصبيان من العصبة

**المراد من المسألة:** أن من كان من العاقلة صبياً لم يبلغ بعد فإنه لا يحمل شيئاً من العقل.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ) : ولم أعلم مخالفًا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً، وكذلك المعتوه عندي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٤٣١٧ هـ) : وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٤٦ هـ) : أجمع العلماء قدימה وحدينا أن الديمة على العاقلة لا تكون إلا في ثلاثة سنين، ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٤٦٢٠ هـ) : مسألة: قال: (وليس على فقير من

(١) المحتوى (١١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) الأم (١٢/٤١٧).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/٦).

(٤) الاستذكار (٢٥/٢٢١).

العاقة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الديمة) أكثر أهل العلم، على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنشول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنشول بما يلي :

١- عن عمر رضي الله عنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركمهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية<sup>(٤)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنشول ابن حزم من الظاهرية حيث يرى أن الصبيان يحملون الديمة.

ووجهته أن اسم العصبة يقع عليهم، والعاقلة هم العصبة، ثم لا يوجد نص ولا إجماع على إخراجهم عن هذه الكلفة، بل إن أحكام غرامات الأموال تلزمهم، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم، والنفقات على الأولياء والأمهات تجب عليهم، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات عليهم، وبين لزوم الديمة مع سائر العصبة عليهم<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: المعنى (٣٩٦/٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢٧)، الهدایة (٤/٥٠٨).

(٣) احتاج به الحنفية في كتبهم، كالمبسوط والهدایة، وقال عنه الزيلعی في نصب الراية (٤/٣٩٩) غريب انتهى، وقال ابن حجر في الدرایة (٢/٢٨٨): لم أجده انتهى.

(٤) ينظر: الهدایة (٤/٥٠٨).

(٥) ينظر: المحلی (١١/٢٧٦).

### [١٢/٢٣٨] لا عقل على الفقير من العاقلة

المراد من المسألة: أن الفقير من أهل العاقلة لا يلزمه تحمل شيء من الديمة. من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن الفقير لا يلزم من ذلك شيء<sup>(١)</sup>.

ونقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة، والصبي لا يعقلان مع العاقلة، وكذا على الفقير، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الظواهر، وحکى بعض أصحابنا عن مالك وأبی حنیفة أن للفقیر مدخلان في التحمل، وهو روایة عن احمد<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: قال: (وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الديمة) أكثر أهل العلم، على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزم من شيء، وهذا قول مالك و الشافعي، وأصحاب الرأي وحکى بعض أصحابنا عن مالك وأبی حنیفة أن للفقیر مدخلان في التحمل، وذكره أبو الخطاب روایة عن احمد؛ لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغنى<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكي في ظاهر المذهب

(١) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٦/٨).

(٢) حاشية الروض المرريع (٦/٢٨٢).

(٣) البناء (١٢/٤٦٦).

(٤) المغني (٨/٣٩٦).

عندهم<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة على المذهب<sup>(٤)</sup>.

### مستند الإجماع:

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن هذا عموم في كل نفقة في بره، يكلفها المرء، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة - دون نفقة - لأنها قضية قائمة بنفسها ، فلا يحل القطع لأحد: بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقيناً أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة<sup>(٥)</sup>.

٢- أن العاقلة إنما تحمل الديمة عن القاتل على طريق الرفق والمواساة، والفقير ليس من أهل المواساة<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الديمة إنما نقلت إلى العاقلة تخفيفاً عن القاتل؛ لئلا يجحفل بما له، فلو أوجبنا ذلك على الفقير.. لدفعنا الضرر عن القاتل، وألحقناه بالفقير، والضرر لا يزال بالضرر<sup>(٧)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية في رواية حيث يرون أن الجنائية إذا كانت من الفقير فإنه يعقل عن نفسه، أما إذا كانت الجنائية من غيره فإنه لا يعقل عن غيره.

(١) ينظر: عقد الجواهر (١١٢٤/٣)، التاج والإكليل (٣٤٩/٨).

(٢) ينظر: المذهب (٢٤١/٣)، البيان (٦٠٤/١١).

(٣) ينظر: المحتوى (٢٧٦/١١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٢٠/١٠)، كشف النقانع (٦٠/٦).

(٥) ينظر: المحتوى (٢٧٦/١١).

(٦) ينظر: البيان (٦٠٤/١١)، مغني المحتاج (٣٦٢/٥).

(٧) ينظر: المذهب (٢٤١/٣)، البيان (٦٠٤/١١).

ومن حججهم أن الفقير الذي صدرت منه الجنائية مباشر للإتلاف لذلك وجب عليه العقل، بخلاف ما لو كانت من غيره<sup>(١)</sup>.

كما خالفه أيضا الحنابلة في رواية عندهم حيث قالوا: أن الفقير يحمل من العقل حكاها أبو الخطاب وأطلقها، وقد قيد المجد الفقير الذي يحمل العقل بالمعتمل - أي: المحترف -.

قال الزركشي: وهو حسن، ولكن المذهب عند الحنابلة أن الفقير لا يحمل العقل، وهناك من أطلق الروايتين بدون تقييد بالمعتمل<sup>(٢)</sup>.

ومن حججهم: أنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغنى<sup>(٣)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [١٣/٢٣٩] لا عقل على النساء من العصبة

المراد من المسألة: أن المرأة ليست من العاقلة، فلا تحمل من الديمة شيئاً.

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي (٤٠٤ هـ): ولم أعلم مخالفًا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً وكذلك المعتوه عندي<sup>(٤)</sup>. ونقله الإمام الشربيني (٩٧٧ هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر (٣١٧ هـ): وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً<sup>(٦)</sup>.

ونقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ)<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد

(١) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٨٤)، منح الجليل (٩/١٤٥-١٤٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/١٢٠-١٢١)، المبدع (٧/٣٤١-٣٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٨/٣٩٦). (٤) الأم (١٢/٤١٧).

(٥) مغني المحتاج (٤/٩٥). (٦) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/٦).

(٧) حاشية الروض المرربع (٦/٢٨٢).

من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة، والصبي لا يعقلان مع العاقلة، وكذا على الفقير، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الظواهر<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ): المرأة لا تحمل العقل بالإجماع<sup>(٣)</sup>. من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**مستند للإجماع المنقول بما يلي:**

١- أن النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبة، وليس النساء عصبة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم، والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغремها العاقلة<sup>(٦)</sup>.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة<sup>(٧)</sup>.

٣- أن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء؛ ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية<sup>(٨)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) المغني (٤٧/١٢).

(٢) البناء (٤٦٦/١٢).

(٣) مغني المحتاج (٩٦/٤).

(٤) ينظر: الكافي (١١٠٦/٢)، التاج والإكليل (٣٤٨/٨).

(٥) ينظر: المحتوى (١١/١١)، المحلى (٢٧٥-٢٧٦). (٦) ينظر: المحلى (١١/١١).

(٧) احتاج به الحنفية في كتبهم، كالمبسوط والهدایة، وقال عنه الزبلي في نصب الراية (٣٩٩/٤) غريب انتهى، وقال ابن حجر في الدرایة (٢/٢٨٨): لم أجده انتهى.

(٨) ينظر: الهدایة (٤/٥٠٨).

### [١٤/٢٤٠] ما بلغ ثلث الديمة فصاعداً تتحمله العاقلة

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في القدر والحد الذي يجب على العاقلة تحمله<sup>(١)</sup> فإنهم اتفقوا على أنه إذا بلغ الثلث أو زاد على ذلك فإنه واجب على العاقلة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الديمة على العاقلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): وقد أجمعوا أن ما بلغ الثلث من الديمة فما زاد من حته العاقلة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الجذ (٥٢٠هـ): أجمعوا أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً، لأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، ومن قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قال إنها تحمل الثلث، فكان الثلث مخصوصاً بالإجماع من الأصل المتفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الديمة على العاقلة<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنسوب: الحنفية حيث يرون أن أرش الجنائية فيما دون النفس إذا بلغ نصف عشر الديمة فصاعداً فإنه تتحمله العاقلة وهذا يدل على أن ما زاد على ثلث الديمة تتحمله العاقلة من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

وكذلك الشافعية حيث ذهبوا في المشهور عندهم وهو القول الجديد إلى

(١) ينظر: الأوسط (١٣/٣٤٧)، المحلي (١١/٢٦٨).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٧/٨)، (٨/٨).

(٣) الاستذكار (٢٥/١٨٣).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/٣٢٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٣-٨٤)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٢).

تحمل العاقلة كل ما قلّ أو كثر، من قتل أو جرح وهذا يعني قطعاً أن ما زاد على ثلث الديمة تحمله العاقلة<sup>(١)</sup>.

كما وافقه أيضاً الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

### مستند للإجماع:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمور<sup>(٤)</sup>. ولا يعرف له مخالف في الصحابة<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنَّه موجب جنائيته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المخالفات والجنایات، وإنما خولف في الثالث فصاعداً، تخفيقاً عن الجاني، لكونه كثيراً يجحف به<sup>(٦)</sup>.

**من خالق الإجماع:** نقل الإمام ابن حزم عن الإمام الزهرى أنه قال: لا تحمل العاقلة من جنایات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الديمة فصاعداً، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني<sup>(٧)</sup>.

وحجته في ذلك قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «الثلث كثير»<sup>(٨)</sup> فصار مضافاً إلى ما زاد عليه في تحمل العاقلة له<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الأم (٧/٣٤٤-٣٤٦)، روضة الطالبين (٩/٣٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٨٤-٣٨٥)، الإنصاف (١٠/١٢٦-١٢٧).

(٣) ينظر: المحلى (١١/٢٧٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٢٦٩)، وقال في (١١/٢٧١): هو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب.

(٥) المحلى (١١/٢٧١). (٦) ينظر: المغني (٨/٣٨٤-٣٨٥)، المبدع (٧/٣٤٥-٣٤٦).

(٧) ينظر: المحلى (١١/٢٦٨-٢٦٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٥٥).

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع فيما بلغ الثلث أو كان أقل من ذلك، وأما زاد على الثلث فإنه مجمع عليه، حيث لم يؤثر الخلاف فيه، وبالتأمل في عبارات الناقلين للإجماع نجد أن الإمام ابن المنذر، والقرطبي كانوا أدق في النقل من ابن عبدالبر، وابن رشد، ولهذا قيدها الإجماع فيما زاد على الثلث، وهو محل الإجماع، والله أعلم.

[١٥/٤٤١] من مات من العاقلة أو افتقر أو جُنَاح قبل الحول لم يلزمته شيء المراد من المسألة: أن دية الخطأ تجب على العاقلة في ثلاثة سنين، فمن كان من العاقلة ووجب عليه قسط من الديمة، فإنه إذا طرء عليه مانع من موانع الوجوب كموت، أو افتقار، أو جنون قبل حلول الحول الذي يجب فيه عليه شيء من الديمة فإنه لا يلزمته شيء.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جُنَاح قبل الحول لم يلزمته شيء، ولا نعلم في هذا خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقال البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ): (ومن مات من العاقلة أو افتقر) قبل تمام الحول (سقط ما عليه) بغير خلاف نعلمه<sup>(٢)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق هذا الإجماع المنقول: المالكية في رواية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنفية<sup>(٥)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بأن الديمة مال يجب على سبيل المواساة، فأشبها الزكاة، ونفقات الأقارب<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٨/٣٩٦). (٢) المبدع (٧/٣٥٠).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٩/١٦)، الذخيرة (١٢/٣٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١٢)، المهدب (٣٥١-٣٥٢)، روضة الطالبين (٩/٣٥٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠)، البحر الرائق (٢/٢٢٤).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١٢)، المغني (٨/٣٩٦).

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول: المالكية في المشهور عندهم حيث يرون أن المعتبر في حال من تضرب عليه الديمة من العاقلة هو وقت الضرب أي - وقت تفريق الديمة على العاقلة لا حاله وقت الجنائية ولا وقت الأداء، فلا تسقط الديمة عن ضربت عليه بحدوث عسره بعد ضربها عليه مليئاً، أو موته بعد ضربها عليه حياً، أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلاً، وذلك كما قلت على المشهور عندهم<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

#### [٤٤٦] دية المرأة تحملها العاقلة

المراد من المسألة: أن العاقلة كما تحمل دية الرجال تحمل دية النساء أيضاً.  
من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها<sup>(٢)</sup>.  
من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهَا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبداً أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٩/١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٨٤)، منح الجليل (٩/١٤٧).

(٢) المغني (١٢/٣١). (٣) ينظر: الهدایة (٤/٤٧١)، البحر الرائق (٨/٤٥٥).

(٤) ينظر: المدونة (٤/٦٢٧)، عقد الجوامد الثمينة (٣/١١٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٣٤٨)، نهاية المطلب (١٦/٥٢٨).

(٦) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين.

وجه الدلالة ظاهر حيث إن النبي ﷺ جعل دية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة<sup>(١)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٥٥٢/٨).



## الفصل العاشر

### القَسَامَة

[١٢٤٣] مشروعية القَسَامَة

المراد من المسألة: أن القَسَامَة مُشْرُوِّعة، وهي الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم، فإذا اجتمع جماعة من أولياء القتيل فادعوه على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحللوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهو لاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قَسَامَة أيضاً<sup>(١)</sup>.

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): حديث القَسَامَة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به<sup>(٢)</sup>. ونقله الإمام النووي (٦٧٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن هُبيرة (٥٥٦٠هـ): اتفقوا على أن القَسَامَة مُشْرُوِّعة في القتيل إذا وجد، ولم يعلم قاتله<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ): وأصلها (القَسَامَة) الكتاب والسنّة وإجماع الأئمة لا إجماع الأمة<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام قاضي صَفَدَ (بعد ٧٨٠هـ): اتفق الأئمة على أن القَسَامَة مُشْرُوِّعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله<sup>(٧)</sup>.

(١) المصباح المنير (٢/٥٠٣).

(٢) إكمال المعلم (٥٤٨/٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤٣/١١).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٨٠).

(٥) حاشية الروض المربي (٧/٢٩٢).

(٦) الذخيرة (١٢/٢٨٨).

(٧) رحمة الأمة (ص: ٢٤٧).

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : وأما دليلها (القسامة) فالآحاديث المشهورة وإجماع الأمة<sup>(١)</sup> .

**مستند الإجماع** : يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خبير من جهد أصحابهم، فأتى مُحَيِّصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتمنوه، قالوا : والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَة و هو أكبر منه و عبد الرحمن بن سهل ، فذهب مُحَيِّصة ليتكلم وهو الذي كان بخبير ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : كبر كبر - يريد السن - فتكلم حُوَيْصَة ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا إنما والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود؟ قالوا : ليسوا ب المسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فقد ركضتني منها ناقة حمراء<sup>(٢)</sup> .

**من خالف الإجماع** : خالف هذا الإجماع المنقول ، بعض السلف ، حيث روی عنهم التوقف عن الحكم بالقسامة . روی هذا عن سالم بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ،

(١) البحر الرائق (٤٤٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإنم من لم يف بالعهد (٣١٧٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب القسامة (١٦٦٩).

(٣) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوبي ، تابعي محدث فقيه ، ت ١٠٦هـ .  
ينظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧) ، شذرات الذهب (٢/٤٠).

وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز، والحكم بن عتبة، وهو رواية عن قتادة، وهو قول مسلم بن خالد الزنجي<sup>(٢)</sup> وفقهاء أهل مكة، وإليه ذهب ابن عليه<sup>(٣)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف، ولعل من نقل الإجماع من الأئمة إنما مراده الأئمة الأربع، وهذا ظاهر في قول القرافي: (إجماع الأئمة لا إجماع الأمة)، والله أعلم.

[٢٤٤] إذا لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال  
**المراد من المسألة:** إذا لم يرض أولياء القتيل بأيمان المدعى عليهم بالقتل في القسامه، فإن ولي أمر المسلمين يدفع ديته من بيت المال.

من نقل الإجماع: قال الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) : وإن لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال بلا نزاع، وخلّي عن المدعى عليه<sup>(٤)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما روي عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خير وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشممط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبير كبير» وهو أحدث القوم،

(١) عبد الله بن زيد، أبو قلابة الجرمي، البصري، تابعي محدث فقيه، ت ١٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨)، شذرات الذهب (٢/٢٣).

(٢) مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي المكي، محدث وفقيه، ت ١٨٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٧٦)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٨/٥٣٢)، الاستذكار (٨/٢٠٨)، فتح الباري (١٢/٢٣٢).

(٤) (٧/٢٩٨).

فسكت فتكلما ، فقال : «تحلفون وتستحقون قاتلکم ، أو صاحبکم» ، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال : «فتبرئکم يهود بخمسين» ، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على أن المدعين إذا امتنعوا عن اليمين ، ولم يقبلوا يمين المدعى عليهم ، فإن الإمام يفديه من بيت مال المسلمين كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في هذا الحديث.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية ، والشافعية ، فذهبوا إلى أنه لا يلزمهم شيء ، حيث إن المدعين لم يرضوا بأيمانهم ، ولم يحلفوا لهم ، وأن ما فدى به النبي ﷺ الأنصاري إنما ودأه رسول الله ﷺ قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين ؛ فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفو المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسوروں بقتل صاحبهم ، فأراد جبرهم وقطع المنازعـة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لوجود المخالف ، والذي يظهر - والعلم عند الله - أن مراد الشيخ ابن قاسم أنه لا نزاع في المذهب ، فهو اتفاق مذهبي ، ومما يؤيد ذلك ما نقله الإمام المرداوي في الإنصاف - وابن قاسم في حاشيته كثير الاستفادة منه - حيث قال: (قوله فإن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من بيت المال) بلا نزاع<sup>(٣)</sup> ، ومراده: بلا نزاع بين الأصحاب ؛ إذ هو المراد بكتابه أصلـة ، والله أعلم.

(١) تقدم تخریجه ، وهو في الصحيحين.

(٢) ينظر : عمدة القاری (٩٦/١٥) ، المفہوم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم (٥/١٥) ، شرح النووي على مسلم (١٤٨/١١).

(٣) الإنصاف (١٤٨/١٠).

### [٣/٢٤٥] البداءة باليمين في القساممة لمدّعي الدم

المراد من المسألة: أن أيمان القساممة إذا وجبت فإنّه يبدأ فيها بالمدّعي، ولا يبدأ فيها بالمدّعي عليه كما هو الحال في باقي الأيمان.

من نقل الإجماع: قال الإمام مالك (١٧٩هـ): الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت من أرضي في القساممة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القساممة فيحلفون<sup>(١)</sup>.

وقد نقله عنه الإمام النووي (٦٧٦هـ)<sup>(٢)</sup> الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المنقول: الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

١- عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محىصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، ف جاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصه، ومحىصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبير كبير»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمتته»، قالوا: أمر لم نشهد له، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٢/٨٧٨). (٢) شرح النووي على مسلم (١١/١٤٤).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٣٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/٤٩٨)، الإنصاف (١٠/١٤٦).

(٥) ينظر: المحتل (٨/٤٤٣).

(٦) تقدم تخريرجه، وهو في الصحيحين.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طالب المدعين باليمن أولاً، فدل ذلك على أن البدائة باليمن في القساممة للمدعين.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القساممة»<sup>(١)</sup>.

٣- أن القساممة أيمان مكررة، فيبدأ فيها بأيمان المدعين، قياساً على اللعن<sup>(٢)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الحنفية، فقالوا: يبدأ باليمن المدعى عليهم<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- ما روي عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن حثمة. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تأتون بالبينة على من قتلته؟» قالوا: ما لنا بينة! قال: فيحلون لكم؟ قالوا: ما نرضى بأيمان يهود! وكراه رسول الله ﷺ أن يُطلّ دمه، فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٨) رقم (١٦٤٤٥)، وأشار الدارقطني إلى إعلاله بالإرسال.

(٢) ينظر: المعني (٤٩٩/٨).

(٣) ينظر: الهدایة (٤٤٧/٤)، الاختیار لتعلیل المختار (٥٤/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب في ترك القرد بالقساممة (٤٥٢٣)، والنمسائي في سنته، كتاب القساممة، باب تبذئة أهل الدم في القساممة (٤٧١٩)، وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القساممة، باب القساممة (١٦٦٩)، ولم يسق لفظه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

[٤/٢٤٦] الصبيان لا يختلفون في القساممة، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم المراد من المسألة: أن غير البالغين من الصبية لا مدخل لهم في أيمن القساممة، سواء في أيمن المدعين، أو أيمن المدعى عليهم.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا: أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

- ١- ما روي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلات. فذكر: الصبي»<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى<sup>(٧)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

#### [٥/٢٤٧] القساممة تختص بدماء الأدميين

المراد من المسألة: أن القساممة المشروعة عند من قال بها من الفقهاء تختص في دعوى الدم، فلا تدخل في دعاوى الأموال، والجنائية فيما دون النفس.

(١) المغني (١٢/٢٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/٤٨٢)، بدائع الصنائع (٧/٢٩٤).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٢٦)، (٤/٦٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١١٧).

(٤) ينظر: الأم (٦/٩٧)، نهاية المطلب (١٧/٦٦).

(٥) ينظر: المحلى (١١/٣٢٣).

(٦) تقدم تخريرجه (ص: ١٥٨)، وهو صحيح.

(٧) ينظر: المغني (٨/٥٠٢).

من نقل الإجماع: قال الإمام الماوردي (٤٥٠هـ): أما الجواب عن قياسهم على سائر الدعاوى: فهو إجماعنا على اختصاص القساممة بالدماء دون سائر الدعاوى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولا قساممة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح، ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا<sup>(٢)</sup>. وقد نقله الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع المنقول بما يلي:

- ١- أن النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس، دون غيرها، ولم يأت نص كالذى جاء في النفس يقضى بثبوته في غيرها ، فدل على أنها مختصة بالدماء فقط<sup>(٧)</sup>.
- ٢- أن القساممة ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها، وبقي ما سوها على الأصل<sup>(٨)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في وجه لهم، حيث قالوا بثبوت القساممة في الأطراف والجراح، حكاه الإمام الروياني وغلط قائله<sup>(٩)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع المنقول في المسألة في الأطراف والجراح،

(١) الحاوي (١٣/٧). (٢) المغني (٨/٥٠٩).

(٣) حاشية الروض المرريع (٧/٢٩٣). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨/١٥٤)، الهدایة (٤/٥٠٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٢٠)، الذخيرة (١٢/٢٨٩).

(٦) ينظر: المحتلي (١١/٣٠٦). (٧) ينظر: الفواكه الدوائية (٢/١٨٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٨/١٥٤)، حاشية الروض المرريع (٧/٢٩٣).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٢٥).

وذلك لوجود المخالف، وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (و) حينئذ (لا يقسم في) ما دون النفس من قطع (طرف) على الصحيح، ولو بلغ دية نفس وجراحته (إتلاف مال) بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمنيه، ولو قال هناك لوث لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها كما اختصت بالكافارة.

وأما الأموال فلا قسامة فيها بالإجماع.

تنبيه: كلام المصنف ناقص عن عبارة المحرر، فإنه قال: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال، فأسقط المصنف الجراحات، ولو قال: (ولا يقسم فيما دون النفس) كما قدرته في كلامه لشملها وكان أخصص، وعدم القسامة في المال مجزوم به، وفي الأطراف على الصحيح كما قدرته في كلامه أيضاً، وإن أشعر كلامه بالتسوية بينهما<sup>(١)</sup>.

[٦/٤٤٨] النساء إذا انفردن في القسامة في الخطأ يحلفن.

المراد من المسألة: أن ورثة القتيل إذا كانوا نساء فقط ولا رجل معهن، فإنهن يحلفن أيمان القسامة ويأخذن الديمة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : واتفقوا أن الديمة تُقسم بينهم على مواريثهم نساء كانوا أو رجالاً، وأن النساء يحلفن إن انفردن، ويأخذن الديمة على مواريثهن<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>،

(١) مغني المحتاج (٥/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) الاستذكار (٢٥/٣٣٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٠)، بدائع الصنائع (٧/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/١٣).

والحنابلة في احتمال، ذكره ابن عَقِيل<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بأن القسامه يمین في دعوى، فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان<sup>(٣)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول أبو يوسف في رواية، فقال: يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون.

وحجته أن المرأة في حكم القسامه كالصبي، بدليل أن في القتيل الموجود في المحلّة لا يدخل النساء والصبيان، ثم إذا وجد القتيل في دار الصبي فالقسامه والدية على عاقلته، فكذلك في دار المرأة، وعاقلتها هم أقرب القبائل إليها؛ لأنها ليست من أهل النصرة والديوان<sup>(٤)</sup>.

كما خالف هذا الإجماع المنقول أيضاً المالكية إذا كان الدعوى في قتل العمد؛ لعدم شهادتهن فيه، فإن انفرد صار المقتول كمن لا وارث له فترت الأيمان على المدعى عليه، وأما في قتل الخطأ فيرون أن للنساء مدخلًا في أيمان القسامه<sup>(٥)</sup>.

وخالف أيضاً الحنابلة، حيث قالوا بأن القسامه لا مدخل للنساء فيها مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

وحجتهم ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً»<sup>(٧)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لوجود المخالف.

(١) ينظر: الإنصاف (١٤٢/١٠)، المطبع (٣٥٩/٧).

(٢) ينظر: المحلى (٣٢٢/١١). (٣) ينظر: المعنى (٥٠٢/٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٠/٢٦)، بدائع الصنائع (٧/٢٩٥-٢٩٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٠١/١٢)، مواهب الجليل (٦/٢٧٣)، الشرح الكبير (٤/٢٩٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى (٦/٢٠٤)، كشاف القناع (٦/٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامه (٤٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١١) رقم (١٦٤٤١)، وقال: هذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما.

## [٧٢٤٩] ثبوت القساممة في حق المقتول المسلم، سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً

المراد من المسألة: أن القساممة عند القاتلين بها تشرع إذا كان المقتول مسلماً، سواء كان المدعى عليه بالقتل مسلماً أو كافراً، ولا فرق.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): مسألة: (قال: سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل) لأن القساممة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية، أما إذا كان المقتول مسلماً حراً فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق الإجماع: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع المنقول<sup>(٦)</sup> بأن الأصل في القساممة قصة عبد الله بن سهل حين قتل بخير، فاتهم اليهود بقتله، فأمر النبي ﷺ بالقساممة<sup>(٧)</sup>.  
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

## [٨٢٥٠] ثبوت دعوى القتل العمد بالقساممة

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا ما الذي يثبت بالقساممة في دعوى القتل العمد، هل هو القصاص أم الدية<sup>(٨)</sup>? فإنهم اتفقوا على أن القساممة

(١) المغني (١٢/٢١٤). (٢) ينظر: بداع الصنائع (٧/٢٨٨). والبحر الرائق (٤٤٦/٨).

(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص ٥٠٨). وإرشاد السالك (١١٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/٣٩٨). وروضة الطالبين (١٠/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١١/٣٠٤). (٦) ينظر: المغني (٨/٥٠٧).

(٧) تقدم تخرجه، وهو في الصحيحين.

(٨) ينظر اختلافهم في: بداية المجتهد (٤/٢١١)، المغني (٨/٤٩٩)، إحكام الأحكام (٢/٢٢٣).

المعتبرة يصح بها إثبات دعوى أن القتل حصل عمداً.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : (وفي) قتل (العمد) دية حالة (على المقسم عليه)، ولا قصاص في الجديد؛ لخبر البخاري : «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب»، وأطلق إيجاب الديمة ولم يفصل ، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره؛ لأن القساممة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص؛ احتياطاً لأمر الدماء، كالشاهد واليمين، (وفي القديم) عليه (قصاص) حيث يجب لو قامت بينة به؛ لخبر الصحيحين : «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي: دم قاتل صاحبكم؛ لأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق ، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup> .

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما روي من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة ، وفيه : «فقال لهم رسول الله ﷺ : «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»<sup>(٦)</sup> .

**وجه الدلالة:** أنه ﷺ أشار في هذا إلى القصاص وثبوته بالقساممة ، والقصاص إنما يكون في العمد<sup>(٧)</sup> .

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة ، وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) مغني المحتاج (٤/١١٧).

(٢) ينظر : الهدایة (٤/٤٩٧)، الاختیار لتعلیل المختار (٥/٥٣).

(٣) ينظر : المدونة (٢/٩٦)، الكافی لابن عبدالبر (٢/١١٦). المقدمات الممهدات (٣/١-٣٠٢).

(٤) ينظر : المغني (٨/٤٩٩)، کشاف القناع (٦/٧٦).

(٥) ينظر : المحلی (١١/٣٠٣).

(٧) ينظر : بداية المجتهد (٤/٢١١-٢١٢).

## [٩٢٥١] عدد أيمان القسامه خمسون

المراد من المسألة: أن عدد الأيمان الواجبة في القسامه هي خمسون يميناً.  
 من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٤٦٢٠هـ): أيمان القسامه خمسون  
 مرددة على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم  
 أحداً خالفاً فيه<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق الإجماع: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،  
 والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

مستند للإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١- ما روي أنه خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد،  
 حتى إذا كانا بخبير تفرق في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصه يجد عبدالله بن  
 سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحيصة بن مسعود، وعبد  
 الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه،  
 فقال له رسول الله ﷺ: «كبير الكبر في السن»، فصمت، فتكلم أصحابه، وتكلم  
 معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: «أتخلقون  
 خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلهم؟»، قالوا: وكيف نحلف، ولم  
 نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم  
 كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (١٢/٢٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني (٤٤٧٤/٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٨٦).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٦٤٣)، (ص ١٢٢).

(٤) ينظر: التنبية (ص ٢٦٦). والمجموع (٢٠٨/٢٠).

(٥) ينظر: المحتلي (١١/٣٠٤).

(٦) تقدم تخرجه، وهو في الصحيحين.

٢- أن رجلاً منبني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزع منها فمات، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجو من الأيمان، فقال الآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشرط الدية على السعديين <sup>(١)</sup>.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٠/٢٥٢] **قول المقتول دمي عند فلان بمفرده لا يوجب القساممة**  
**المراد من المسألة:** أن قول المقتول: دمي عند فلان وإن اختلف فيه الفقهاء هل يعدّ من اللوث <sup>(٢)</sup> الذي تجب به القساممة <sup>(٣)</sup> إلا أنهم متتفقون على أن مجرد هذا القول بمفرده لا يوجب شيئاً.

**من نقل الإجماع:** قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وقد أجمع المسلمون أنه لا يعطى مدعى الدم شيئاً دون قساممة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعوى المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته دمي عند فلان لو قال حينئذ: ولني عليه مع هذا أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يحلف على قوله أحد من ورثته فيستتحققه! فأيّ سنة في قول المقتول دمي عند فلان؟ بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - (٣١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٨) رقم (١٦٤٥٢).

(٢) اللوث: قرينة تقوي جانب المدعى، وتغلب على الظن صدقة، مأخوذه من اللوث، وهو القوة. تحرير ألفاظ التنبية (ص: ٣٣٩).

(٣) الخلاف بين مالك والجمهور. ينظر: الاستذكار (١٩٨/٨)، المغني (٥٠١/٨).

(٤) الاستذكار (٣٢٦/٢٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) : وسئل رحمة الله ، عما إذا قال المضروب : ما قاتلي إلا فلان فهل يقبل قوله أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ، ولكن هل يكون قوله لوثا يخلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء : أحدهما : أنه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، والثاني : أنه لوث وهو قول مالك<sup>(١)</sup> .

وسئل رحمة الله عن رجل تخاصم مع شخص ، فراح إلى بيته فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان ، فقيل له : كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا ، فهل يلزمها شيء أم لا ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا ، وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ، ولا فعل به شيئا ، فأجاب : أما بمجرد هذا القول فلا يلزمها شيء بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، حيث إن الفقهاء الأربعه عدا مالكا لا يرون قول المقتول : دمي عندي فلان ونحوه لوثا تجب معه القسامه ، فمن باب أولى لا يجب شيء بمجرد ذلك القول.

مستند للإجماع المنقول بما يلي :

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - أنه يدعى حقا لنفسه ، فلم يقبل قوله ، كما لو لم يمت ؛ ولأنه خصم ، فلم تكن دعواه لوثا ، كالولي<sup>(٦)</sup> .

(١) الفتوى (١٥١/٣٤). (٢) الفتوى (١٥٣/٣٤-١٥٤).

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٥/١٨٤)، البناءة (١٣/٣٢٨).

(٤) ينظر : الحاوي للماوردي (٨/١٣)، المذهب (٣/٤٢٩).

(٥) تقدم تخریجه ، وهو في صحيح مسلم. (٦) المغني (٨/٥٠١).

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١١/٢٥٣] لا تشرع القسامة إذا علم القاتل.

**المراد من المسألة:** أن القاتل إذا علم فإنه لا يشرع الحكم بالقسامة، وإنما يشرع الحكم بالقسامة عند الجهل بالقاتل.

**من نقل الإجماع:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل المقتول باتفاق الأئمة، وأما إذا لم يُعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار ففي مثل هذا تُشرع القسامة<sup>(١)</sup>.

**من وافق الإجماع:** وافق الإجماع: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بعموم الأحاديث التي وردت في القسامة، فإن الخمسين يمينا إنما وجبت لعدم معرفة القاتل بذاته، فلو عُرف تعلق الحكم به مباشرة، ولما احتج إلى القسامة.

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

[١٢/٢٥٤] عند ادعاء القتل من غير وجود قتيل أو عداوة فإن هذه الدعوى حكمها حكم سائر الدعاوى في اشتراط تعين المدعى عليه وأن القول قوله في الحكم.

**المراد من المسألة:** أن الفقهاء وإن اختلفوا في مشروعية القسامة إذا لم تكن دعوى القتل فيها على غير معين، كما لو كانت أهل قرية، أو جماعة منهم، أو واحد غير معين، وهل تُسمع هذه الدعوى مع عدم تعين المدعى عليه<sup>(٦)</sup>، فإنهم

(١) الفتاوى (١٤٧/٣٤). (٢) ينظر: البناء (٣٢٦/١٣). والبحر الرائق (٤٤٦/٨).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٩٣/٢)، جامع الأمهات (ص ٥٠٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٩/٥٠)، مغني المحتاج (٥/٣٨١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢١٤).

(٦) الخلاف بين الحنفية والجمهور: ينظر: المعني (٨/٤٨٩).

متفقون على أن دعوى القتل مع عدم وجود القتيل والعداوة فإن الداعى هذه كسائل الدعاوى في الحكم يشترط فيها تعين المدعى، والقول فيها قول المدعى عليه.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): فأما إن أدعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدعاوى، في اشتراط تعين المدعى عليه، وأن القول قوله، لا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٣)</sup>، الشافعية<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة.

مستند للإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) المغني (٤٩٠/٨).

(٢) ينظر: حاشية الروض المرريع (٢٩٦/٧).

(٣) حيث إنهم يرون اشتراط التعين مع وجود القتيل، فمع عدمه أولى. قال ابن عبدالبر: ولا تجب القسامنة عند مالك لمدعى الدم على القاتل، عمداً كان قتله أو خطأ إلا بأحد أمرتين: إما بأن يشهد شاهدان أو شاهد عدل على قول المقتول الحر البالغ المسلم قبل موته: فلان قتلني أو فلان ضربني ... والآخر: أن يأتي أولياء المقتول إذا أدعوا على أحد قتله بلوث من بيته على رؤية القتل أو الضرب. ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١١١٦-١١١٧/٢)، المتقدى شرح الموطا (٥٥/٧).

(٤) حيث إنهم يرون اشتراط التعين مع وجود القتيل، فمع عدمه أولى. ينظر: نهاية المطلب (١٧/١٩)، روضة الطالبين (٣/١٠).

(٥) تقدم تخريرجه، وهو في صحيح مسلم.

### [١٢/٢٥٥] لا توضع الدية بدون قسامة

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في الواجب في القسامة في القتل العمد هل هو القود أم الديمة<sup>(١)</sup>، فإنهم متفقون على أن الديمة لا تجب إلا إذا وُجدت القسامة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وقد أجمع المسلمون أنه لا يُعطى مدعى الدم شيئاً دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وستهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعوى المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته: (دمي عند فلان) لو قال حينئذ: ولِي عليه مع هذا أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يُحلف على قوله أحد من ورثته فيستحقه، فأيّ سنة في قول المقتول دمي عند فلان؟ بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): وإذا قيل توضع الديمة في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع الديمة بدون قسامة باتفاق الأئمة<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر اختلافهم في: بداية المجتهد (٤/٢١١)، المعني (٨/٤٩٩)، إحكام الأحكام (٢/٢٢٣).

(٢) الاستذكار (٢٥/٣٢٦).

(٣) الفتاوي (٣٤/١٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/١٣١-١٣٢).

(٥) ينظر: الإقناع، للماوردي (ص ١٦٧)، تكملة المجموع للمطبي (٢٠/٢٠).

(٦) ينظر: مختصر الخرقى (ص ١٣٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٤٢).

(٧) ينظر: المحلى (١١/٣١٦).

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما روي أنه خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقوا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحيصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبير كبير»، فصمت، فتكلم أصحابه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلهم»، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: وكيف قبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ اشترط عليهم أن يحلفو خمسين يميناً حتى يستحقوا دم أصحابهم، فدل على أن مدعى الدم لا يستحق شيئاً إلا بعد القسامه.

**النتيجة:** صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود مخالف في المسألة، والله أعلم.

[٢٥٦/١٤] لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب  
الظن بها

**المراد من المسألة:** أن الفقهاء متفقون على أن القسامه لا يؤخذ بها بمجرد دعوى أولياء القتيل، وإنما حتى تقترن معها شبهة وقرينة تغلب الحكم بها، واختلاف الفقهاء في تفسير هذه الشبهة وما يعتبر منها وما لا يعتبر لا يؤثر على ثبوت هذا القدر من الاتفاق.

**من نقل الإجماع:** قال القاضي عياض (٤٤٥هـ): واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه، وهو في الصحيحين. (٢) إكمال المعلم (٥/٤٥٠).

وقد نقله الإمام النووي (٦٧٦هـ)<sup>(١)</sup> والإمام ابن حجر (٨٥٢هـ)<sup>(٢)</sup>.  
 وقد نقله عن الإمام ابن حجر (٨٥٢هـ) الإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ)<sup>(٣)</sup>.  
 وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): أجمع جمهور العلماء القائلون بها  
 أنها لا تجب إلا بشبهة<sup>(٤)</sup>.  
 من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المتفقون الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
 مستند الإجماع: يستدل للإجماع المتفقون بما يلي:  
 ١- أن مقتضى الدليل أن لا تُشرع القساممة، وإنما ترك العمل به في العداوة  
 الظاهرة، فيبقى ما عدى ذلك على مقتضى الدليل<sup>(٧)</sup>.  
 ٢- أن الحديث ورد على مثل ذلك، وهو المثبت للقساممة، فلا يتعداه<sup>(٨)</sup>.  
 ٣- أنه مع العداوة ونحوها يغلب على الظن صدق المدعين، فتكون اليمين  
 في جهتهم؛ إذ اليمين في جنة أقوى المتداعين<sup>(٩)</sup>.  
 النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) شرح النووي على مسلم (١٤٤/١١).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٣٦).

(٣) نيل الأوطار (٧/٣٩).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢١٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٨٧)، البناءة (١٣/٣٢٨).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٣٢٩/٣)، كشاف القناع (٦/٦٨).

(٧) ينظر: المبدع (٧/٣٥٦).

(٨) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى (٦/١٩٤).

(٩) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى (٦/١٩٤).

## الفصل العادي عشر

### كفارة القتل

#### [١٢٥٧] وجوب الكفارة في القتل الخطأ

المراد من المسألة: أن الواجب في قتل الخطأ كفارة على القاتل، والكافارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٤٣١٧هـ): وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الماوردي (٤٤٥٠هـ): والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة، وسواء كان قتل الخطأ ب المباشرة أو بسبب<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم (٤٤٥٦هـ): ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا، فوجب بقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] أنه لا يلزمها الدية؛ وأيضاً فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمها الله تعالى إياها ولا رسوله ولا إجماع الأمة، وقد صح النص والإجماع على إلزامه الكفارة بالعتق أو الصيام<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: لا خلاف بين أحد في أن قوماً كفاراً حربين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتلته مسلم خطأ فإن فيه الدية لولده والكافارة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن عبدالبر (٤٦٤٣هـ): قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا على ألاًّ كفارة على من قتل شيئاً من البهائم أو أتلف شيئاً من الأموال، فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع (ص: ١٢٧)، وانظر: الإشراف (٨/٢٢).

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/٦٢).

(٣) المحلى (١٠/٥٠٧).

(٤) الاستذكار (٢٥/٣٤٠).

(٥) المحلى (١٠/٣٤٤).

وقال الإمام ابن هبيرة (٥٦٠هـ) : واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، إذا كان المقتول حرا مسلما<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) : وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفدي (بعد ٧٨٠هـ) : اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الشريبي (٩٧٧هـ) : يجب بالقتل كفارة (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) (وعبدا) (و) إن كان القاتل (عامدا) (و) أما إذا كان (مخطئا) فالإجماع<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) : أما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع<sup>(٨)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٩)</sup>.

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَحْرِرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً﴾

(٢) حاشية الروض المرريع (٢٨٩/٧).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١٨٤/٢).

(٤) المغني (١٢/٢٢٣).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٢٠٦).

(٦) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣١).

(٨) نيل الأوطار (٧/٧٠).

(٧) مغني المحتاج (٤/١٠٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥١)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٢٥).

وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهَ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْنَدِقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

[٢٤٥٨] وجوب الكفارة في القتل الخطأ الكفارية تختص بقتل الأدميين.

المراد من المسألة: أن الكفارة الواجبة في قتل الخطأ تجب في قتل الأدمي، فلا كفارة في قتل البهائم.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا على أن لا كفارة على من قتل شيئاً من البهائم أو أتلف شيئاً من الأموال، فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهَ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْنَدِقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢].

(١) الاستذكار (٢٥ / ٣٤٠). (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧ / ٢٨).

(٣) ينظر: البيان (١١ / ٦٢٥) وروضة الطالبين (٩ / ٣٨١).

(٤) ينظر: المغني (٨ / ٥١٣-٥١٢)، الإنصاف (١٠ / ١٣٥).

النتيجة: صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود الخلاف، والله أعلم.

[٣٢٥٩] كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة

المراد من المسألة: أن الكفارة في قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة.

من نقل الإجماع: قال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ) : قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] ، جعل الله من صفة رقبة القتل الإيمان، ولا خلاف أنها لا تجزي إلا بهذه الصفة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العمراني (٥٥٨هـ) : وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة لمن وجدها ؛ قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] ، ولا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام قاضي صفدي (بعد ٧٨٠هـ) : واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام المرداوي (٨٨٥هـ) : قوله (ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة)، بلا نزاع للآية<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

(١) أحكام القرآن (٢/٣٠٧).

(٢) البيان (١١/٦٢٧).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).

(٤) الإنصاف (٩/٢١٤).

(٥) ينظر: من الجليل (٩/١٥٤).

(٦) المحتوى (١١/١٦٤).

[٤/٢٦٠] لا تغليظ في كفارة القتل في الشهر الحرام أو البلد الحرام

المراد من المسألة: أن الفقهاء وإن اختلفوا في تغليظ الديمة في القتل في  
البلد الحرام أو الشهر الحرام<sup>(١)</sup>؛ فإنهم متفقون على أن هذا التغليظ لا مدخل  
له في الكفاره.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن رشد (٥٩٥هـ) : قد أجمعوا على أنه  
لا تغليظ الكفاره فيمن قتل فيهما (البلد الحرام، والشهر الحرام)<sup>(٢)</sup>.  
وقال الإمام القرطبي (٦٧٢هـ) : وأجمعوا أن الكفاره على من قتل خطأ في  
الشهر الحرام وغيره سواء<sup>(٣)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، ولم أجده  
للحنابلة كلاما في هذه المسألة.

مستند للإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي :

١- أن الأصل إيجاب الكفاره في قتل الخطأ هو قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنًا﴾ [البساط: ٩٢]

وجه الدلاله: أن هذا النص عام في البلد الحرام وغيره، وفي الشهر الحرام  
وغيره.

٢- أن التغليظ عند القائلين به إنما ورد عن بعض السلف في الديمة، ولم يرد  
في الكفاره، والأصل عدمه.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

(١) ينظر اختلافهم في: مختصر اختلاف العلماء (٥/٩١)، الحاوي للماوردي (١٢/٢١٧)،  
المغني (٨/٣٨٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٢٠٧). (٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٣٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٢١٧).

## [٥/٢٦١] لا كفارة على الصبي في جنايته

المراد من المسألة: أن جنایة الخطأ المحسن من الصبي لا كفارة فيها، وإنما يختص وجوبها بالبالغ.

من نقل الإجماع: يقول الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ): أما الصبي ... وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس على العاًم ... وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

مستند للإجماع:

١- أن الكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لستره<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة<sup>(٤)</sup>.

٣- أن سبب الكفارة دائرة بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر، و فعل الصبيان لا يوصف بالجنائية؛ لأن الجنائية اسم لفعل محظور، وكل ذلك ينبغي على الخطاب، وهم ليسوا بمخاطبين، فكيف تجب عليهم الكفارة؟<sup>(٥)</sup>.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، حيث يرون وجوب الكفارة على الصبي

(١) المحلى (٢١٧/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٧)، تبيين الحقائق (٦/١٣٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٩). (٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٩).

(٦) ينظر: جامع الأمهات (١/٥٠٧)، الذخيرة (٤١٧/١٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨٦/١٧)، البيان (١١/٦٢٥).

(٨) ينظر: المغني (٨/٥١٣)، الإنصاف (١٠/١٣٦).

والمحنون في مالهما.

ومن حججهم ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلاله: أنه لم يفرق بين أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بقتل الصبي كتعلق وجوب الدية

بجنايته<sup>(٢)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة، بل نقل بعض الشافعية للإجماع على وجوب الكفارة في مال الصبي والمحنون كما ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، حيث قال: ولم يختلف الأئمة في إيجاب الكفارة في مال الصبي والمحنون إذا قتلا أو تسبباً<sup>(٣)</sup>.

[٦/٢٦٢] لا كفارة على الكفار بقتل بعضهم بعضاً

المراد من المسألة: أن الكافر إذا قتل كافراً مثله خطأ فإن كفارة القتل لا تجب.

من نقل الإجماع: يقول الإمام القرافي (٦٨٤هـ): أن المشركين إذا قتل بعضهم بعضاً لا كفارة اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في روایة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: البيان (١١/٦٢٥).

(٢) ينظر: المبدع (٧/٣٥١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٠/١٣٥)، المبدع (٧/٣٥٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٠/٢٣٥).

**مستند للإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

- ١- أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ، والكافرة عبادة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنها عبادة محضة تجب بالشرع ، فلم تجب عليهم كالصوم وكفارة اليمين<sup>(٢)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، حيث أوجبوا الكفارة على الكافر في قتله كافراً مثله. وحجتهم في ذلك أن الكافر المقتول آدمي مقتول ظلماً ، فوجب الكفارة بقتله كما تجب بقتل المسلم<sup>(٥)</sup>، وأما القاتل فلأنها عقوبة له كوجوب الحدود عليه<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف ، والله أعلم.

#### [٧/٢٦٣] وجوب الكفارة بقتل العبد

**المراد من المسألة:** أن كفارة القتل الخطأ واجبة في قتل العبد ، كما هي واجبة في قتل الحرّ.

من نقل الإجماع: يقول الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعمر رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة ، فصح بالنص والإجماع أن ما يودى في العبد دية ، والدية على العاقلة وبهذا نقول<sup>(٧)</sup>.

**وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) :** والعبد داخل في حقوق الكفاره بالإجماع ،

(٢) ينظر: المعني (٥١٣/٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧).

(٣) ينظر: البيان (٦٢٥/١١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٣٥/١٠)، المبدع (٣٥١/٧).

(٥) ينظر: المبدع (٣٥١/٧).

(٧) المحلى (٥١/١١).

(٦) ينظر: المبدع (٣٥١/٧).

فيجب أن يكون في حق الدية كذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تُجْيِم (٩٧٠هـ) : ولأبي حنيفة قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] أوجبها مطلقاً من غير فصل بين أن يكون حراً أو عبداً، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية، وهو آدمي ، فيدخل تحت النص ؛ وهذا لأن المذكور في الآية حكمان الدية والكافارة، والعبد داخل فيها في حق الكفار بالإجماع ؛ لكونه آدمياً، فكذا في الدية ؛ لأنه آدمي ، ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع<sup>(٢)</sup>. من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### مستند الإجماع :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحِيرُ رَبِّهُ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة : أن قوله (مؤمناً) نكرة تفيد العموم ، فهي عامة في الحر والعبد<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن العبد بالنفوس أشبه منه بالأموال ، وهو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته ، فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجتمع للنفوس في أكثر أحكامه<sup>(٦)</sup>.

٣ - أن العبد آدمي يجري القصاص بينه وبين نظيره ، فوجبت بقتله الكفار ، كالحر المسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) البناء (١٢/٣٧٦).

(٢) البحر الرائق (٨/٤٣٥).

(٣) ينظر : الأم (٧/١٥٨)، البيان (١١/٦٢٤).

(٤) ينظر : المغني (٨/٥١٣)، المبدع (٧/٣٥٢).

(٥) ينظر : البيان (١١/٦٢٤)، المغني (٨/٥١٣).

(٦) ينظر : الأم (٧/١٥٨).

(٧) ينظر : البيان (١١/٦٢٤)، المغني (٨/٥١٣).

من خالف الإجماع: خالف الإجماع المنقول المالكية حيث لم يوجبوا الكفارة في قتل العبد، وإنما جعلوا ذلك مستحبًا إذا قُتل خطأ. وبحجتهم أنه مضمون بالقيمة، فلا كفارة في قتله، قياسا على إتلاف البهيمة<sup>(١)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

#### [٨/٢٦٤] وجوب الكفارة بالعجنانية على الجنين

المراد من المسألة: أن كفارة القتل الخطأ كما هي واجبة في قتل النفس الكاملة هي واجبة أيضا في قتل الأجنحة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن المنذر (٣١٧هـ): كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن امرأة تلقي جنينها مع الغرّ الرقبة<sup>(٢)</sup>. وقد نقله الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ): وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الديمة أن فيه الكفارة مع الديمة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الديمة<sup>(٥)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٠٨/٢)، الذخيرة (١٢/٤٢٠).

(٢) الإشراف (٨/٢٤).

(٣) المغني (١٢/٨٠).

(٤) التمهيد (٦/٤٨٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٢).

(٦) ينظر: الأم (٧/٣٤٣)، المذهب (٣/٢٤٨)، البيان (١١/٦٢٤).

(٧) المحلبي (١٢/٨٠).

### مستند للإجماع :

١- قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنٍ وَدِيَةُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٌ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [البساء: ٩٢].

وجه الدلالة : أن الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعاً، يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئاً، فيجب بقتله الكفارة، وإن كان من أهل الذمة؛ فهو من قوم بيننا وبينهم ميشاق فكذلك يجب بقتله الكفارة<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا الجنين نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير<sup>(٢)</sup>.  
من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع المنقول : الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية في روایة<sup>(٤)</sup> ، حيث قالوا إن الكفار لا تجب بقتل الجنين خطأ، إلا أن يتبرع بها القاتل احتياطاً.

وحجتهم في ذلك ما يلي :

- ١- أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفار، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبيتها<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن وجوبها متعلق بالقتل وأوصاف أخرى لم يُعرف وجودها في الجنين

(١) ينظر : البيان (١١/٦٢٥)، المغني (٤١٧/٨).

(٢) ينظر : المغني (٤١٧/٨).

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٢٦-٣٢٧).

(٤) ينظر : الذخيرة (٤١٨/١٢)، منح الجليل (٩/١٥٥).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٣٢٦-٣٢٧).

من الإيمان والكفر حقيقة أو حكما، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها؛ لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكما؛ لأن ذلك بواسطة الحياة، ولم تُعرف حياته<sup>(١)</sup>.

٣- أن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف<sup>(٢)</sup>.

واستحب الإمام مالك في رواية أخرى الكفارة ولم يوجبها<sup>(٣)</sup>، قال الإمام ابن رشد الحفيض: وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا متربداً عنده بين العمد والخطأ - استحسن فيه الكفارة، ولم يوجبها<sup>(٤)</sup>.

وأما الإمام ابن حزم، فقال: قال رسول الله ﷺ «كل مولود يولد على هذه الملة»، فكل مولود فهو على الفطرة، وعلى ملة الإسلام، فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقطها جنيناً فقط، وإذا لم يقتل أحداً - لا خطأ ولا عمداً - فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفع فيه الروح بعد، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابيل عدول، فإن فيه: غرة عبداً أو أمة فقط؛ لأنه جنين قتل، وهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعтик رقبة «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَتَّبَيْعَيْنِ» [التساء: ٩٢]؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ<sup>(٥)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٦-٣٢٧). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٦-٣٢٧).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٦٣١)، منح الجليل (٩/١٥٥).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٩٩).

(٥) المحتوى (١١/٢٣٧).

## [٩٢٦٥] وجوب الكفارة على جميع المشتركين في القتل

المراد من المسألة: أن المشتركين في قتل الخطأ يجب على كل واحد منهم كفارة بمفرده، فالواجب على كل واحد عتق رقبة.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): مسألة: (قال: وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرمى الحجر فقتل رجلاً، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الديمة، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله) أما عتق رقبة على كل واحد منهم فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٤)</sup>.

مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بقول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَ قُوَّاً» [النساء: ٩٢]. وجه الدلالة: أن (من) من صيغ العموم، وكل من شارك في القتل يعدّ قاتلاً بمفرده، فيتووجه إليه الخطاب.

من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول عثمان البشّي، وأبو ثور، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>، وحكى عن الشافعي<sup>(٧)</sup>، وغلط بعض الشافعية ناقله<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (١٢/٨٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/١٣٤).

(٣) ينظر: التفريع (٢/٢٠٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٨).

(٤) ينظر: البيان (٩/٦٢٦)، روضة الطالبين (٩/٣٨١).

(٥) ينظر: الأوسط (١٣/٣٨٨). (٦) ينظر: الإنصاف (١٠/١٣٥)، المبدع (٧/٣٥٢).

(٧) ينظر: البيان (٩/٦٢٦)، روضة الطالبين (٩/٣٨١).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/٦٨)، نهاية المطلب (١٧/٩٠).

قال الإمام الماوردي : الحاكى له عن الشافعى غالط ، لم يعرف في شيء من كتبه ، ولا نقله عنه أحد من أصحابه ، ونصوله في جميع كتبه بخلافه<sup>(١)</sup> .  
وحجة هذا القول قياسه على جزاء الصيد ، حيث إن المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد ، لزمهما جزاء واحد<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام ابن المنذر : وفيه قول ثالث : قال الزهرى ، قال الزهرى في القوم يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلاً : عليهم كلهم عتق رقبة ، يجزئ عنهم أن يعتقون رقبة يشتركون فيها جميعاً ، ولا يجزئ عنهم أن يعتقها بعضهم ، وإن أعتقد كل من يوجد ، فعلى من لم يجد صيام شهرين متتابعين ، وإن كانوا كلهم لا يجدون فليس عليهم أن يفرقوا الصيام بينهم ، ولكن على كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : عدم صحة الإجماع لوجود المخالف ، والله أعلم.

#### [١٠/٢٦٦] وجوب الكفارة يختص بالقاتل

المراد من المسألة : أن الكفارة الواجبة في قتل الخطأ إنما تجب على القاتل وحده ، ولا تتحمّل العاقلة أو غيرها منها شيئاً.

من نقل الإجماع : قال الإمام الطبرى (٣١٠هـ) : والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الديمة؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل بإجماع الحجّة على ذلك ، نقاً عن نبينا ﷺ ، فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله<sup>(٤)</sup> .

من وافق الإجماع : وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ،

(١) ينظر : الحاوي للماوردي (١٣/٦٨). (٢) ينظر : نهاية المطلب (١٧/٩٠).

(٣) الأوسط (١٣/٣٨٨). (٤) تفسير الطبرى (٣/٣٣٥).

(٥) ينظر : بداية المبتدى (ص: ٢٤٤)، الجوهرة الثيّرة (٢/١٢٨).

(٦) ينظر : الناج والإكليل (٨/٣٥١)، الفواكه الدواني (٢/١٩٩).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

**مستند الإجماع:** يستدل للإجماع المنقول بما يلي :

١- أنها كفارة، فلا تجب على غير من وجد منه سببها، كسائر الكفارات، وكما لو كانت صوما<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الكفارة شرعت للتکفير عن الجاني، ولا يکفر عنه بفعل غيره، ويفارق الدية، فإنها إنما شرعت لجبر المکل، وذلك يحصل بها كيما كان<sup>(٥)</sup>.

٣- أن النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة، لم يکفر عن القاتلة<sup>(٦)</sup>.

**من خالف الإجماع:** خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في خطأ الإمام خاصة في وجهه، حيث قالوا بأن الكفارة تكون في بيت المال<sup>(٧)</sup>.

وحجتهم في ذلك أنها تکثر من الإمام لما يتولاه من أمور المسلمين التي لا يجد من مباشرتها والاجتهاد فيها بدا، فإيجابها في ماله يجحف به<sup>(٨)</sup>.

كما خالفة أيضا الحنابلة في رواية، حيث قالوا : ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاکم ففي بيت المال، ويکفر الولي عن غير مکلف من ماله<sup>(٩)</sup>.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/٦٢)، مغني المحتاج (٥/٣٧٥).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٧٩)، الإنصال (١٠/١٣٨).

(٣) ينظر: المکل (١١/١٦٤). (٤) ينظر: المغني (٨/٣٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٧٩).

(٦) ينظر: المغني (٨/٣٧٩).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١١٨)، المھذب (٣/٢٣٨)، وقد حکى الإمام ابن قدامة في المغني (٨/٣٧٩) هذا القول عن الشافعية ولم يقيده بخطأ الحاکم، ولم أقف عليه هكذا مطلقاً، والله أعلم.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١١٨).

(٩) ينظر: الإنصال (١٠/١٣٨).

### [١١/٢٦٧] وجوب التتابع في صوم الشهرين في كفارة القتل

المراد من المسألة: أن من وجبت عليه كفارة القتل الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيجب عليه صوم شهرين متتابعين، والتتابع في الصوم واجب، لا يصح التكبير بدونه.

من نقل الإجماع: قال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ): وكذلك جعل الله التتابع في صوم كفارة القتل صفة زائدة، ولا خلاف أنه لا يجزي إلا بهذه الصفة مع الإمكان<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ): التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

مستند الإجماع: قول الله تعالى: «وَمَنْ قُلَّ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْكَلَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْرٌ لَّهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَهُمْ مَيْثَنٌ فَدِيَةً مُسْكَلَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [التيساء: ٩٢].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول لعدم وجود الخلاف، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن (٢٢٢/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١١١/٥).

(٣) ينظر: التلقين (١٩٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (١١٢٩/٢).

(٤) بداية المجتهد (١٩٩/٤).

(٥) ينظر: عمدة الفقه (ص: ١٣٣)، كشف النقانع (٦/٦٥).

(٦) ينظر: المحلى (٢٦١/١١).

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات:

بعد استقراء مسائل هذا البحث والخوض في غمار فروعه، وقبل ختامه خلص الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي :

#### أولاً : النتائج :

١- أن المسائل التي تحقق فيها الإجماع في فروع الفقه كثيرة، وبعد البحث في هذين البابين من أبواب الفقه وهما : (الجنایات والديات) كان عدد المسائل التي هي محل الدراسة (٢٦٧) مسألة، وبعد تحرير هذه المسائل تتحقق الإجماع في (١٢٠) مسألة منها من غير تفصيل، و(١٣) مسألة منها مع شيء من التفصيل، وعدد المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع (١٣٤) مسألة، وتوزيعها على النحو التالي :

أ- كان عدد المسائل في الباب الأول - وهو الجنایات - (١٠٨) مسألة، تتحقق الإجماع بعد البحث في (٥٧) مسألة منها من غير تفصيل، وفي (٤) منها مع شيء من التفصيل.

ب- وكان عدد المسائل في الباب الثاني - وهو الديات - (١٥٩) مسألة، تتحقق الإجماع بعد البحث في (٦٣) مسألة منها من غير تفصيل، وفي (٩) منها مع شيء من التفصيل.

وهذا يدل على كثرة المسائل المجمع عليها خصوصاً أن هذا الجزء من الفقه يكثر فيه الاختلاف لتعلقه بالدماء ومع ذلك نجد هذا العدد الكبير. وسوف أذكر بعد الخاتمة ملحقاً أفصل فيه المسائل التي تتحقق فيها الإجماع والتي لم يتحقق.

٢- أن الفقهاء لم يكتبوا كثيراً في هذا المجال من الفقه، وهو جمع مسائل الفقه المجمع عليها، ولعل أول من كتب في ذلك، وأفرد كتاباً فيه هو الإمام

ابن المنذر كما في كتابه : (الإجماع) ، وكذلك ضمن في كتابيه (الأوسط) و(الإشراف) مسائل إجماعية ، ثم تبعه العلماء بعد ذلك كتاب مراتب الإجماع لابن حزم والإفصاح لابن هبيرة وغيرها ، إلا أن هذه الكتب وهذه المحاولات تعتبر قليلة جداً بالنسبة للفقهاء الذين كتبوا في المذاهب الفقهية والخلاف فيها ، وما هذا المشروع الذي اقترحه القسم مشكوراً إلا محاولة لإثراء الساحة الفقهية بالبحوث التي تعنى بمسائل الإجماع .

٣- نقل بعض الفقهاء الإجماع في نصوص أو ذكر ذلك ابتداءً ولكن بعد النظر وتحرير المسألة تبين خلاف ذلك ولعل الأمر يرجع لأسباب منها :

أ- اهتمام بعض الفقهاء باعتماد المشهور من الأقوال عند المذاهب دون استيعاب الروايات الأخرى أو الأقوال الأخرى في المذاهب كوجود الروايتين في مذهب الإمام أحمد أو الوجهين ، ووجود القولين القديم والجديد في مذهب الشافعي ، وتعدد الأقوال عند الحنفية كقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغير ذلك ، فمثلاً الإمام ابن عبد البر يعتمد في نقله الإجماع على رواية الكوسج فقط لإثبات رأي الحنابلة ، مع العلم أن المذهب الحنبلي يكثر في مسائله اختلاف الروايتين عن الإمام أحمد ، فضلاً عن وجود الوجوه في المذهب ، والإمام ابن هبيرة اهتم بذكر اتفاق المذاهب الأربع وإن وجد خلاف ذلك في الروايات أو الأقوال الأخرى في المذاهب.

ب- بعض الفقهاء لا يعتد بخلاف ابن حزم الظاهري ، فأحياناً يذكر الإجماع وإن خالف ذلك ابن حزم ، ولعل السبب هو أن الظاهرية قد أبطلوا دليلاً مهماً من الأدلة الشرعية وهو القياس .

ج- أن بعض الفقهاء لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين ، فلا يعتبره خارقاً للإجماع ، بل يُثبت الإجماع مع وجود هذا الاختلاف ، ولعله يرى شذوذه ،

فلذلك أثبتت الإجماع، فمثلاً يذكر كثيرا الإمام موفق الدين ابن قدامة أن العلماء أجمعوا على مسألة ما، أو أنهم لم يختلفوا فيها، ثم يذكر استثناء فيقول إلا ما حُكى عن فلان وفلان، وأحياناً يصرح بشذوذ قول من استثنى كلامه، وأحياناً يكتفي بالاستثناء فقط.

د- بعض الفقهاء يذكر الإجماع في مسألة ما، ولكنه يقصد به الإجماع المذهبي، لا الإجماع الأصولي، ويتبين ذلك بقرائن: منها أن يذكر الفقيه النص الإجماعي ثم يذكر بعده الخلاف في المسوالة، أو يذكر الخلاف بين علماء المذهب في مسوالة ثم يذكر إجماعهم بعد هذا الاختلاف، مما يدل على أن لفظ الإجماع أراد به الإجماع المذهبي، وهذا يكثر في كتب الحنفية عموماً، وعند الإمام الكاساني على وجه الخصوص، ومن القرائن أيضاً أن يعني المؤلف في كتابه بذكر الخلاف في مذهبه وتحريره وبيان الراجح من الروايات والأوجه فيه ولا يكون له اهتمام بذكر المذاهب الأخرى في مؤلفه فإذا وجدت عبارة الإجماع في هذا المؤلف أو نفي الخلاف فالغالب أن مقصود المؤلف من هذا الإجماع هو الإجماع المذهبي، وهذا يكثر عند الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف.

٤- اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة أن أصحاب المذاهب المبتدةعة كالخوارج والرافض إذا خالفوا نص الإجماع فإن خلافهم غير خارق للإجماع، وغير معتبر، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء كابن قدامة وغيره.

**ثانياً : التوصيات :**

- ١- إكمال بقية المشروع حتى يكتمل العقد وعم الفائدة لطلبة العلم وللأمة عموماً.
- ٢- أن يوضع هذا المشروع بعد اكتماله في مجموع واحد مطبوع قد تم تنسيقه وحذف المكرر منه، حتى تسهل الاستفادة منه لجميع طلبة العلم والعلماء والقضاة وغيرهم ممن له عناية بمسائل الفقه، ولعل ما قامت به دار الفضيلة مشكورة من جمع الأجزاء التي تم مناقشتها في القسم من هذا المشروع والانتهاء منها ، يعتبر تطبيقاً عملياً نتمنى أن يكتمل عقده حتى تعم الفائدة.
- ٣- لا شك أن البرامج الحاسوبية لها دور كبير في إثراء الساحة الفقهية فلو وجد من يجمع مادة هذا المشروع بعد طباعته في برنامج حاسوبي تكون طريقة البحث فيه سهلة وميسرة كي يستفاد منه ويسهل الوصول إلى المعلومة بطريقة سهلة وسريعة.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: د: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- ٢- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي ت ٦٤٣ هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٠ م.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت ٣٥٤ هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي ت ٤٥٥ هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٦- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية، استانبول، ط ١.
- ٧- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ٨- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ هـ.

- ٩- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي أبو الحسن الآمدي ت ٦٣١ هـ، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠- اختلاف العلماء، محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي ت ٢٩٤ هـ، تحقيق: محمد طاهر حکیم، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١١- الاختیار لتعلیل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی ت ٦٨٣ هـ، عليها تعليقات: الشیخ محمود أبو دقیقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ.
- ١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: خليل المیس، ولی الدین صالح فرفور، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.
- ١٣- الاستذکار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٤- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ذکریا بن محمد الانصاری ت ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالک، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- ١٦- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت ٣١٨ هـ، تحقيق: صغير أحمد حنیف، دار المدينة للطباعة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقیة جھله، أ.د. عیاض بن نامی السلمی.

- ١٨- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة: الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.
- ١٩- أصول الفقه على مذهب أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط١٤٢٣هـ، دار الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠- أصول الفقه، لبدران أبو العينين، دار المعرف، ١٩٦٥م.
- ٢١- اعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، للدكتور عبد السلام الشويعر بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية لدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عدد (٦٧).
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١١هـ.
- ٢٣- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط١٥٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
- ٢٤- الإفصاح عن معانٍ الصحاح في الفقه على المذاهب الأربع، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٥- أقرب السالك إلى مذهب الإمام = الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِي، أبو البركات الشهير بالدرديرٍ ١٢٠١هـ، دار المعرف، بدون طبعة وبدون تاريخ

- ٢٦- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ت ٣١٩ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي القاضي ت ٥٤٤ هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٢٩- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- ٣٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القوئي ت ٩٧٨ هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٤ هـ.
- ٣١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د، ت.
- ٣٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبية، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ٣٤- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسى ت ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقى محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعى المصرى ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط ١٦، ١٤٢٥هـ.
- ٣٨- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالى، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر.
- ٣٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، الشهير بالصاوي ت ١٢٤١هـ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٠- البناء في شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد العیني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، د: ت.
- ٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراوى اليمنى الشافعى ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النورى، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ٤٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ، تحقيق: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٣- تاج الترجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قسطلوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٤٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧ هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٤٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- ٤٧- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر - دمشق.
- ٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلاعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

- ٥٠ - تحرير ألفاظ التنبية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٥١ - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندية ت نحو ٥٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٥٢ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٣ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٤ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٩٩٤، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٥ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٦ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار طيبة.
- ٥٧ - تكملة المطيعي للمجموع، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
- ٥٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعية الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٩ - التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

- ٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٦١- التنبيه، في الفقه الشافعى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦هـ، دار عالم الكتب.
- ٦٢- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، شمس الدین محمد بن أحمد بن عبد الہادی الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزیز بن ناصر الخباني، أصوات السلف، الرياض، ط١، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٦٣- تهذیب المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيروانی، أبو سعيد ابن البراذعي المالکي ت ٣٧٢هـ، تحقيق: محمد الأمین ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٦٤- التوقيف على مهامات التعاريف، زین الدین عبد الرؤوف بن علي المناوي ت ١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٦٥- تيسیر الكریم الرحمن فی تفسیر کلام المتنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللویحقد، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- ٦٦- تيسیر الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم يعقوب، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. مكتبة العيکان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- ٦٧- الجامع = سنن الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ ،  
تحقيق: يأحمد محمد شاكر (ج - ١ ، ٢) ، محمد فؤاد عبد الباقي (ج - ٣) ،  
إبراهيم عطوة (ج - ٤ ، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي -  
مصر ، ط ١٣٩٥هـ .
- ٦٨- جامع الأمهات ، عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين المالكى المعروف  
بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ ، تحقيق: الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ،  
بيروت ، ط ٢٢ ، ١٤٣١هـ .
- ٦٩- جامع البيان في تأویل القرآن ، محمد بن جریر أبو جعفر الطبری  
ت ٣١٠هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمود محمد شاكر ، مؤسسة  
الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٧٠- جامع الرسائل ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني  
الحنبلی الدمشقی ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، الرياض ، دار العطاء ،  
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٧١- جامع المسائل ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني  
الحنبلی الدمشقی ، تحقيق: محمد عزير شمس ، إشراف: بكر بن عبد الله  
أبو زيد ، دار عالم الفوائد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٧٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =  
صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد  
زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، محمد بن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
فَرْحٍ ، أبو عبدالله القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم  
أطفيفش ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ -  
١٩٦٤م .

- ٧٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٧٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديي اليمني الحنفي ت ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ٧٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.
- ٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٨- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧٩- الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٠- درر الحكم شرح غر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ت ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨١- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٨٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي  
ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
ط ١٩٩٤ م
- ٨٣- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب.
- ٨٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف  
النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،  
ط ١٤١٢هـ
- ٨٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة  
المقدسي، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة، ط ٢، ١٤١٤هـ-  
١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم  
الجوزية ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- ٨٧- الزاهري في غريب ألفاظ الشافعی، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الھروي،  
أبو منصور، تحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- ٨٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٣م)، دار الحديث،  
د: ط، د: ت.
- ٨٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ،  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى  
البابي الحلبي.
- ٩٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني  
ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،  
صيدا - بيروت.

- ٩١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٩٢- السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٩٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الماردini الشهير بابن التركماني، ط ١، ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- ٩٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- ٩٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- شرح ابن بطال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٩٧- شرح الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله ت ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت ١١٢٢هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

- ٩٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفى ت ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٠٠- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٠١- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠٢- شرح تنقیح الفصول، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الفكر.
- ١٠٣- شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى، أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق ت ٨٩٩هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ١٠٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوى أبو الريبع، نجم الدين الطوفى ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٥- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٠٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٠٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٨- صحيح مسلم = (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٩- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعة جي، ط ٢، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، دار المعرفة - بيروت.
- ١١٠- ضعيف أبي داود - الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
- ١١١- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١١٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، ط ١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ١١٣- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود محمد الطناجي، ط ٢، ١٤١٣هـ، دار هجر.
- ١١٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدى الدمشقى، تقى الدين ابن قاضي شبهة ت ٨٥١هـ، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١١٥- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

- ١١٦- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١، ١٩٩٧، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١١٧- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، ١٣٩٦، مكتبة وهبة - القاهرة.
- ١١٨- طرح التشريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي ت٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ت٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٩- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ت٥٣٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٢٠- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (٥٤٦هـ)، تحقيق: جمال المرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٢١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط٨، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
- ١٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٤- العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله الرومي البابرتى ت٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

- ١٢٦- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوی، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ت ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٧- غريب الحديث، القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي ت ٢٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد المعید خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد - الدکن، ط١، ١٣٨٤هـ.
- ١٢٨- فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقى الدين أبو العباس الشهير بابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- ١٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی ت ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٠- فتح القدیر، کمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د: ط، د: ت.
- ١٣١- الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٢- الفقہ الإسلامي وأدلة الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة: الرابعة المتموّجة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سوريا - دمشق.

- ١٣٣ - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤ هـ.
- ١٣٤ - فيض القدير، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٣٥ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٦ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- ١٣٧ - قرة عين الأخيار لتكميلة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد علاء الدين أفندي ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٤٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٨ - القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ هـ.
- ١٣٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
- ١٤٠ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- ١٤١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ، دار الكتب العلمية.

- ١٤٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١٤١٨، هـ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٣ - كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقى الدين الحسيني الحصني، الشافعى ت٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبى سليمان، دار الخير - دمشق.
- ١٤٤ - كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى، أبو الحسن، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى ت١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، هـ١٤١٤.
- ١٤٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصارى الخزرجي المنبجى ت٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا، ط٢، هـ١٤١٤.
- ١٤٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الإفريقي ت٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط٣، هـ١٤١٤.
- ١٤٧ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤١٨.
- ١٤٨ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، هـ١٤١٤.

- ١٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدسو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥٠- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت ١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسبي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣هـ.
- ١٥٢- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٥٣- المحلل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت ٦٦٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٥- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- ١٥٦- مختصر الفتاوي المصرية، جمع: أبي عبد الله محمد بن علي البعلبي الحنبلي (ت ٧٧٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٥٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظہربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ١٥٨- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٥٩- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، بعنایة: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٠- المستدرک على الصحيحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النیسابوری المعروف بابن البیع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ١٦١- المستصفی في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالی (ت ٥٥٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٦٢- مسند أبي داود الطیالسی، لسلیمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، هجر للطباعة والنشر.
- ١٦٣- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط ٢، ٢٠١٠هـ.
- ١٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعیب الأرنؤوط وآخرون، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

- ١٦٥ - مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبرى عبد الخالق الشافعى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٦٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٧ - المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المدنى - القاهرة.
- ١٦٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليعصبي السبتي، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٧٠ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصناعي ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٧١ - المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة.
- ١٧٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ١٧٣ - المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين البعلبي ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- ١٧٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص، ط٥، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
- ١٧٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٦- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعترض ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- ١٧٨- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ١٧٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعيجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٠- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ١٨١- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، دار قتبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٨٢- المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

- ١٨٣- المغرب في ترتيب المعرف، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط١، ١٩٧٩م.
- ١٨٤- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى ت٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٥- المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ١٨٦- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٨٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق: محى الدين مستور، يوسف بدبوى، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسّخاوي عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
- ١٨٩- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٩٠- المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

- ١٩١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجبيي الباجي الأندلسى ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- ١٩٢- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٩٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٩٦- المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
- ١٩٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيري المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١٩٨- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، بيت الأفكار الدولية.

- ١٩٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٢٧-١٤٠٤هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٢٠٠- الموطأ، مالك بن أنس الأصحابي، رواية يحيى بن يحيى الليبي ت ١٧٩هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٠١- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّعْدِي، الحنفي ت ٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٢- نقد مراتب الإجماع، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٣٨هـ)، بعنوان: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٤- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيّب، دار منهاج، جدة.

- ٢٠٦- النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ
- ٢٠٨- الهدایة في شرح البداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ت٥٩٣هـ ، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
- ٢٠٩- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور: وهبة الزحيلي ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار الفكر - بيروت.
- ٢١٠- الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ت٥٥٠هـ ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

## فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٥	مشكلة البحث
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١١	أهداف البحث
١٢	منهج البحث
١٣	إجراءات البحث
١٥	خطة البحث
١٩	التمهيد: دراسة تأصيلية لمسائل تتعلق بالإجماع
١٩	المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا
٢١	المبحث الثاني: حجية الإجماع
٢٧	المبحث الثالث: أهمية الإجماع وفوائده
٢٨	المبحث الرابع: أنواع الإجماع
٢٨	المطلب الأول: أنواعه من جهة تكوينه
٢٨	النوع الأول: الإجماع الصريح
٢٩	النوع الثاني: الإجماع السكوتى
٣٠	شروط تحقق الإجماع السكوتى
٣٠	حجية الإجماع السكوتى
٣١	سبب الخلاف
٣٤	المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث القوة
٣٤	النوع الأول: الإجماع القطعي
٣٤	النوع الثاني: الإجماع الظني

٣٥	المبحث الخامس: شروط الإجماع
٤٢	المبحث السادس: خلاف أهل الظاهر
٤٨	المبحث السابع: القول الشاذ
٤٨	المسألة الأولى: تعريف القول الشاذ لغة واصطلاحاً
٤٨	المسألة الثانية: فيم استعمل الفقهاء هذه الكلمة
٤٩	المسألة الثالثة: طرق التعرف على القول الشاذ
٤٩	المسألة الرابعة: حكاية القول الشاذ
٥١	الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب الجنائيات
٥١	تمهيد في أحکام الجنائيات
٥١	تعريفها لغة واصطلاحاً
٥٢	أنواع الجنائية
٥٢	أنواع الجنائية على الإنسان باعتبار خطورتها
٥٢	أولاً: الجنائية على النفس (القتل)
٥٦	ثانياً: الجنائية على ما دون النفس
٥٦	أنواع الجنائية على ما دون النفس
٥٧	عقوبة الجنائية على ما دون النفس
٥٧	ثالثاً: الجنائية على الجنين
٥٩	الفصل الأول: أحکام الجنائية على النفس
٥٩	[١/١] تحريم القتل بغير حق
٦٣	[٢/٢] فسق من قتل مسلماً عمداً عدواً وعدم كفره
٦٥	[٣/٣] توبه القاتل عمداً صحيحة ومحبولة
٦٨	[٤/٤] القَوْد مختص بالقتل العمد

- ٧١ [٥/٥] من أصناف القتل العمد والخطأ
- ٧٣ [٦/٦] من صور القتل العمد: من قصد ضرب إنسان بألة تقتل غالباً كالسيف ونحوه وجرحه جرحاً كبيراً فمات منه
- ٧٦ [٧/٧] اعتبار القتل شبه العمد من ضمن أنواع القتل
- ٧٨ [٨/٨] قتل الخطأ لا إثم فيه
- ٧٩ [٩/٩] من صور القتل الخطأ أن يرمي الرامي الشيء فتصيب به إنساناً فقتله
- ٨١ [١٠/١٠] من صور القتل الخطأ أن يُقتل المسلم يُظن كفراً في حرب العدو
- ٨٢ [١١/١١] من شهر على آخر سلاحاً ليقتلته فدافع عن نفسه فقتل الشاهر فإنه لا شيء على المدافع
- ٨٤ [١٢/١٢] حرمة قتل المعاهد
- ٨٦ [١٣/١٣] من أكره على قتل غيره لا يجوز له القتل
- ٨٧ [١٤/١٤] الجنائية على العبد فيما ليس فيه مقدار شرعى يجب ضمانها بما نقص من قيمته
- ٨٨ [١٥/١٥] إذا كانت الجنائية محرومة في ذاتها فلا مماثلة في القصاص
- ٩٠ [١٦/١٦] الديبة لا تجتمع مع القصاص
- ٩٢ [١٧/١٧] ثبوت القصاص بين الراعي والرعية
- ٩٤ [١٨/١٨] لا شيء على من أقام حدّاً أوجبه الله فمات الذي أقيم عليه الحد إلا في حدّ الخمر
- ٩٧ [١٩/١٩] جنائية العبد في رقبته
- ٩٩ [٢٠/٢٠] جنائية أم الولد على سيدها

- الفصل الثاني : الاشتراك في الجنائية**
- [١/٢١] لا قَوْد على الممسك إذا كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك ، أو قدر المقتول على الهرب
- ١٠٣
- [٢/٢٢] سقوط القصاص عن العاَمِد إذا شاركه في الجنائية مخطئ
- ١٠٥
- [٢/٢٣] سقوط القصاص عن العاَمِد إذا شاركه في الجنائية من فعله غير مضمون
- ١٠٨
- [٣/٢٤] حضور القتل شرط لثبوت القصاص على مُعين القاتل
- ١١٠
- [٤/٢٥] الشريكان في الجنائية سواء في القصاص
- ١١١
- [٥/٢٦] سقوط القصاص عن الجاني فيما دون النفس إذا كانت بطلب من المجنى عليه
- ١١٣
- [٦/٢٧] لا قصاص على الامر إذا كان الجاني كبيراً عاقلاً
- ١١٥
- الفصل الثالث : شروط القصاص**
- [١/٢٨] لا قصاص على الصبي والمجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه
- ١١٧
- [٢/٢٩] المسلم لا يقتل بالكافر الحربي
- ١١٩
- [٣/٣٠] ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي
- ١٢٠
- [٤/٣١] سقوط القصاص عن المسلم بقتل المستأمن
- ١٢١
- [٥/٣٢] ثبوت القصاص على العبد بقتل العبد
- ١٢٣
- [٦/٣٣] سقوط القصاص عن السيد بقتل عبده
- ١٢٦
- [٧/٣٤] ثبوت القصاص على المرأة بقتل المرأة
- ١٢٨
- [٨/٣٥] من يغيب عقله أحياناً وجنى حال إفاقته فعلية ما على العاقل
- ١٢٩
- [٩/٣٦] وجوب القصاص على شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول
- ١٣٠

[١٠/٣٧] المكافأة في الإسلام في موضعه بين الجاني والمجنى عليه

١٣٢ معتبرة وقت الجنائية

١٣٤ [١١/٣٨] ثبوت القصاص على الحر بقتل الحر

١٣٥ [١٢/٣٩] سقوط القصاص عن الذمي بقتل الحربي

١٣٦ [١٣/٤٠] سقوط القصاص عن الزوج بتأديب زوجته

١٣٧ [١٤/٤١] وجوب الضمان على الزوج بتأديب زوجته

١٣٩ الفصل الرابع : شروط استيفاء القصاص

١٣٩ [١/٤٢] من قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقاد منه فيه

١٤١ [٢/٤٣] من قتل في الحرم جاز قتله فيه

[٣/٤٤] وجوب تأخير استيفاء القصاص إلى البلوغ إذا كان الأولياء كلهم

١٤٣ صغاراً وليس لهم أب

١٤٥ [٤/٤] وجوب تأخير القصاص إلى حضور الغائب من الأولياء

١٤٧ [٤/٥] حبس القاتل عند غياب أحد أولياء القتيل

١٤٩ [٦/٤٧] لا ولية للأب على ولده الكبير في استيفاء القصاص

١٥٠ [٧/٤٨] تأخير القصاص عن الحامل حتى تضع

١٥٣ الفصل الخامس : العفو عن القصاص

١٥٣ [١/٤٩] العفو مجانا عن القصاص أفضل منأخذ الديمة

١٥٤ [٢/٥٠] لا يجبر أحد من الأولياء على العفو

١٥٥ [٣/٥١] عفو الولي يكون بعد موت المجنى عليه

١٥٧ [٤/٥٢] سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم الرجال

١٥٩ [٥/٥٣] جواز العفو عن القصاص إلى أقل من الديمة

١٦٠ [٦/٥٤] جواز العفو عن القصاص إلى أكثر من الديمة

- [٧/٥٥] إذا قال المجنى عليه : عفوت عن الجنائية وما يحدث منها كان  
١٦٢ عفوا عن دية النفس
- [٨/٥٦] وجوب القصاص على الجاني من الأولياء مع علمه بعفو  
١٦٤ أحد الأولياء
- [٩/٥٧] لا يجبر القاتل على افتداء نفسه من القصاص بعين ما يملكه من  
١٦٦ عبد أو دار أو نحو ذلك
- [١٠/٥٨] ليس للسلطان العفو عن القاتل غيلة أو حرابة إذا رضي أولياء  
١٦٨ الدم بالقصاص
- الفصل السادس : إثبات القصاص
- [١/٥٩] ثبوت القصاص بشهادة الشهود
- [٢/٦٠] لا تقبل شهادة النساء في القصاص
- [٣/٦١] لا يثبت القصاص في القتل العمد بشاهد ويمين الطالب له
- [٤/٦٢] سقوط القصاص عن الشهود بخطئهم في الشهادة ، ولزوم الدية
- الفصل السابع : الجنائية فيما دون النفس
- [١/٦٣] وجوب القصاص فيما دون النفس
- [٢/٦٤] من جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما  
١٧٨ فيما دون النفس
- [٣/٦٥] لا يقتصر للعبد من الحر فيما دون النفس
- [٤/٦٦] العين تؤخذ بالعين
- [٥/٦٧] لا قود من نقص البصر
- [٦/٦٨] لا قصاص بقلع العين
- [٧/٦٩] ثبوت القصاص في قلع الأعور عين الأعور
- ١٨٥

- [٨/٧٠] إذا فقاً الأعور عين صحيح العينين فللصحيح أن يقتضى من عين الأعور
- ١٨٦
- [٩/٧١] يقتضى لمن له عين واحدة على من له عينان بعين واحدة فقط
- ١٨٧
- [١٠/٧٢] يقتضى لمن له أذنان على من له أذن واحدة
- ١٨٨
- [١١/٧٣] يؤخذ مارن الأنف بمارن الأنف
- ١٨٩
- [١٢/٧٤] تؤخذ الأذن بالأذن
- ١٩٠
- [١٣/٧٥] السن يؤخذ بالسن إذا قلعت أو سقطت
- ١٩١
- [١٤/٧٦] يجري القصاص في الأنثيين
- ١٩٣
- [١٥/٧٧] لا قصاص في الجنائية على الشعر
- ١٩٥
- [١٦/٧٨] وجوب القصاص في اليد، والذراع، والساقي، والرجل إذا قطعت من مفصل
- ١٩٦
- [١٧/٧٩] إذا قطع الجاني يمين أحد، ويسار آخر، ثبت القصاص في يديه جميعاً
- ١٩٧
- [١٨/٨٠] المكافأة في الأعضاء والجراح واجبة في القصاص
- ١٩٨
- [١٩/٨١] تؤخذ اليد الذاهبة الأظفار بسلامتها
- ١٩٩
- [٢٠/٨٢] ثبوت القصاص في المنكب
- ٢٠٠
- [٢١/٨٣] إذا قطع يد أحد ثم قتلها بعد البرء يؤخذ بالأمرتين
- ٢٠١
- [٢٢/٨٤] لا قصاص بين الكافر والمسلم فيما دون النفس
- ٢٠٣
- [٢٣/٨٥] يؤخذ الذكر بالذكر
- ٢٠٤
- [٢٤/٨٦] يؤخذ اللسان باللسان
- ٢٠٥
- الفصل الثامن: شروط القصاص فيما دون النفس
- ٢٠٩
- [١/٨٧] لا قصاص في كسر العظم
- ٢٠٩

- [٢/٨٨] لا يؤخذ شيء من أعضاء الجناني إلا بمثله من المجنني عليه
- [٣/٨٩] لا يقطع الأيمن من الأعضاء بالأيسر ولا الأيسر بالأيمن
- [٤/٩٠] لا يؤخذ الأصلي من الأصابع بالزائد، ولا الزائد بالأصلي
- [٥/٩١] لا يقطع الصحيح من اليد أو الرجل أو اللسان بالأشل
- [٦/٩٢] إذا كان عضو المجنني عليه سليماً، وعضو الجناني أشلّ، خير المجنني عليه بين القصاص وبين الدية
- [٧/٩٣] إذا كان عضو المجنني عليه سليماً، وعضو الجناني أشلّ، واختار المجنني عليه الدية فإنه يستحقها كاملة
- [٨/٩٤] لا أثر في سقوط القصاص باختلاف لا تختلف به المنفعة كثیر اليد ونحوه
- [٩/٩٥] لا يؤخذ اللسان الناطق بالأخرس
- الفصل التاسع: القصاص في الجراح**
- [١/٩٦] وجوب القصاص في الجروح في كل ما يتأنى فيه القصاص
- [٢/٩٧] ثبوت القصاص في الجراح مختص بالجرح العمد
- [٣/٩٨] وجوب الانتظار بالجرح حتى يبرأ
- [٤/٩٩] الموضحة تكون في الوجه، والرأس فقط
- [٥/١٠٠] الجائفة في الجسد في الظهر أو الصدر، دون الرأس
- [٦/١٠١] ثبوت القصاص في الموضحة
- [٧/١٠٢] لا قصاص فيما بعد الموضحة
- [٨/١٠٣] لا قصاص لمن ذهب ضوء عينه بشجنة دون الموضحة
- [٩/١٠٤] لا قصاص في الجائفة
- [١٠/١٠٥] لا قصاص في المأمومة

- ٢٤٣ [١١/١٠٦] لا قصاص في المنقلة
- ٢٤٥ [١٢/١٠٧] ثبوت الحكومة فيما جراح الخطأ فيما دون الموضحة بعد الاندماج
- ٢٤٨ [١٣/١٠٨] سراية الجنائية مضمونة
- ٢٥١ الباب الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الديات
- ٢٥١ تمهيد في أحكام الديات
- ٢٥١ تعريف الديمة
- ٢٥١ مشروعية الديمة
- ٢٥٢ حكمة الديمة
- ٢٥٢ أنواع الديمة
- ٢٥٩ الفصل الأول: أحكام الديات
- ٢٥٩ [١/١٠٩] ثبوت الضمان على صاحب الحائط المائل إلى ما ليس في ملكه
- ٢٦٠ [٢/١١٠] وجوب الضمان على الخاتن ونحوه إذا فرط أو تعدى
- ٢٦١ [٣/١١١] لا ضمان على الحجاج والخاتن الحاذقين ونحوهما إذا سرت جراحاتهم من غير تعد
- ٢٦٣ [٤/١١٢] ثبوت بدل المتلف في جنائية الغلام والنائم على الأموال
- ٢٦٥ [٥/١١٣] لا ضمان على غاصب الصبي الحر إذا مات حتف أنفه أو بمرض
- ٢٦٦ [٦/١١٤] من حمل صبياً أو مملوكاً بغير إذن مواليه فتلف ضمه
- ٢٦٧ [٧/١١٥] وجوب الضمان على المتسبب المتعدّي في الجنائية
- ٢٦٨ [٨/١١٦] جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع
- ٢٦٩ [٩/١١٧] وجوب الضمان على الزوج في الإنلاف الناشيء عن ضرب التأديب
- ٢٧٠ [١٠/١١٨] جنائية الجاني على طرفه خطأً أو عمداً هدر
- ٢٧٣ [١١/١١٩] جنائية الجاني على نفسه عمداً هدر

- [١٢/١٢٠] وجوب الدية في جنایة العمد من الصبي والمجنون ٢٧٥
- [١٣/١٢١] وجوب الدية في قتل الخطأ ٢٧٧
- [١٤/١٢٢] وجوب الدية في قتل الذمي أو الحربي المستأمن ٢٧٨
- [١٥/١٢٣] الواجب في جنایة الجماعة في القتل الخطأ دية واحدة ٢٨٠
- [١٦/١٢٤] الدية لا تختلف باختلاف المجنى عليه من حيث السن والشرف والقوة ٢٨٢
- [١٧/١٢٥] بدل الصلح عن دم العمد يجب في مال الجاني حالاً ٢٨٣
- [١٧/١٢٦] جواز الصلح على أقلّ من الدية ٢٨٥
- [١٨/١٢٧] لا تؤخذ من السيد قيمة عبده لبيت المال بقتله إياه خطأ ٢٨٦
- [١٩/١٢٨] وجوب تأجيل دية الخطأ ثلاث سنين ٢٨٦
- [٢٠/١٢٩] دية الخطأ تجب أخماساً ٢٩٢
- [٢٠/١٣٠] الدية موروثة كسائر مال المقتول ٢٩٤
- [٢١/١٣١] الدية تقسم على أهل الميراث جميعاً كما يُقسم الميراث ٢٩٧
- [٢٢/١٣٢] يؤدى من الدية دين الميت إذا قبلت ٣٠١
- [٢٣/١٣٣] القاتل عمداً لا يرث من دية من قتلها ٣٠٣
- [٢٤/١٣٤] قاتل العمد لا يرث من مال من قتلها ٣٠٦
- [٢٥/١٣٥] القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً ٣٠٩
- الفصل الثاني : جنایة الدابة ، والجنایة عليها ٣١٣
- [١/١٣٦] جنایة الدابة المنفلته من يد صاحبها لا ضمان فيها ٣١٣
- [٢/١٣٧] الدابة إذا جنت جنایة نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر ٣١٥

[١٣٨] جنائية الدابة بسبب إيقاف صاحبها لها في موضع ليس له أن

٣١٨

يوفقاً فيها مضمون عليه

[١٣٩] ضمان جنائية الدابة إذا ضربها رجل أو نسخها بغير إذن الراكب

٣١٩

والسائق يكون على الناكس والضارب فقط

٣٢٠

[١٤٠] قتل الدابة المعروفة بالأذى لا ضمان فيه

٣٢١

[١٤١] ضمان جنين البهيمة الذي سقط ميتاً بما نقص من قيمة أمه

٣٢٥

الفصل الثالث: التغليظ في الدية

٣٢٥

[١٤٢] مشروعية التغليظ في دية العمد

٣٢٧

[١٤٣] صفة التغليظ في الدية في العمد وشبه العمد في أسنان الإبل فقط

٣٢٩

[١٤٤] لا تغليظ في الدية إلا في الإبل

٣٣١

[١٤٥] مشروعية تخفيف دية الخطأ

٣٣٣

الفصل الرابع: مقادير الديات

٣٣٣

[١٤٦] الدية من الذهب ألف دينار

٣٣٥

[١٤٧] دية الحر المسلم في قتل الخطأ مائة من الإبل

٣٣٨

[١٤٨] دية المجوسي أو الوثني ثمانمائة درهم

٣٤٠

[١٤٩] دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم

٣٤٤

[١٥٠] دية الختني المشكّل، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى

٣٤٥

[١٥١] دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية ذكرانهن

٣٤٦

[١٥٢] في العبد المقتول خطأ قيمته إذا كانت أقل من الدية

٣٤٩

الفصل الخامس: دية الجنين

٣٤٩

[١٥٣] إذا أسقطت الأم بالجنائية عليها علقة لم يجب فيها شيء

٣٥١

[١٥٤] وجوب الغرّة في الجنين الذي يسقط ميتاً مع حياة أمه

- [٣/١٥٥] في جنين الحرّة غرّة قيمتها عشر دية أمّه ٣٥٥
- [٤/١٥٦] الغرّة في الجنين سواء في الذكر والأنثى ٣٥٧
- [٥/١٥٧] تعدد الغرّة بتعدد الأجنة ٣٥٩
- [٦/١٥٨] جنين الأمة من سيدها الحر كجنين الحرّة يجب فيه غرّة ٣٦٠
- [٧/١٥٩] في جنين الكتايبة عشر دية أمّه ٣٦١
- [٨/١٦٠] العمد والخطأ سواء في وجوب الغرّة من الجنائية على الجنين ٣٦٤
- [٩/١٦١] إذا مات الجنين في جوف أمّه ولم يخرج فلا شيء فيه ٣٦٥
- [١٠/١٦٢] يشترط في وجوب الغرّة في موت الجنين أن تكون أمّه حيّة ٣٦٧
- [١١/١٦٣] لا شيء على من ضرب بطن امرأة ميّة وخرج من بطنها جنيناً ميتاً ٣٦٨
- [١٢/١٦٤] وجوب الديّة كاملة في موت الجنين بعد خروجه حيّاً ٣٧٠
- [١٤/١٦٥] وجوب القيمة في الجنائية على جنين الأمة من غير سيدتها بعد خروجه حيّاً ٣٧١
- الفصل السادس : ديات الأعضاء** ٣٧٣
- [١/١٦٦] إذا ذهب العقل بقطع اليد فالواجب دية العقل مع أرش اليد ٣٧٣
- [٢/١٦٧] إذا قضي للكبير بعقل سنّه أو أذنه ثم عادت بعد الحكم لم يرد شيئاً ٣٧٤
- [٣/١٦٨] إذا قُطعت يد من له يد واحدة فالواجب نصف الديّة فقط ٣٧٥
- [٤/١٦٩] لا يجب بقلع سن الصبي الذي لم يُتغّر في الحال شيء ٣٧٦
- [٥/١٧٠] وجوب دية الأسنان تامة في تسويتها بالجنائية ٣٧٨
- [٦/١٧١] أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الديّة ٣٨٠
- [٧/١٧٢] الأسنان سواء في الديّة ٣٨٢
- [٨/١٧٣] الأصابع سواء في الديّة ٣٨٣
- [٩/١٧٤] اليد التي تجب فيها الديّة حدّها من الكوع ٣٨٦

- [١٧٥] [١٠] تعدد الديات بتنوع الجنایات على الأطراف ٣٨٨
- [١٧٦] [١١] الحكومة: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبدلا جنایة به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه ٣٨٩
- [١٧٧] [١٢] دية أربعة أصابع فصاعدا من المرأة نصف ما في ذلك من الرجل ٣٩٠
- [١٧٨] [١٣] دية السن الواحد خمس من الإبل ٣٩١
- [١٧٩] [١٤] سقوط الديه عن الكف إذا كان في اليد المجنى عليها ثلث أصابع ٣٩٦
- [١٨٠] [١٥] في الأصبع الزائد حکومة عدل ٣٩٧
- [١٨١] [١٦] في الأ Gian الأربعة الديه كاملة، وفي كل واحد منها ربع الديه ٣٩٨
- [١٨٢] [١٧] في الأذنين الديه ٤٠٠
- [١٨٣] [١٨] في الأصبع الواحد عشر من الإبل ٤٠١
- [١٨٤] [١٩] في الأليتين الديه ٤٠٣
- [١٨٥] [٢٠] في الأنثيين الديه ٤٠٤
- [١٨٦] [٢١] في الأنف إذا أوعب جدعا الديه ٤٠٦
- [١٨٧] [٢٢] في ثديي المرأة الديه، وفي الثدي الواحد نصفها ٤٠٨
- [١٨٨] [٢٣] في الحشفة الديه كاملة ٤١٠
- [١٨٩] [٢٤] وجوب ديتين بقطع الذكر والأنثيين معا، أو بقطع الذكر ثم الأنثيين ٤١٢
- [١٩٠] [٢٥] في الرجلين الديه، وفي كل واحدة منها نصف الديه ٤١٣
- [١٩١] [٢٦] في الشفتين الديه ٤١٥
- [١٩٢] [٢٧] في الصُّلب الديه ٤١٦
- [١٩٣] [٢٨] في العينين الديه كاملة، وفي العين الواحدة نصف الديه ٤١٩
- [١٩٤] [٢٩] في اللَّحْين الديه ٤٢١
- [١٩٥] [٣٠] في اليدين الديه، وفي اليد الواحدة نصف الديه ٤٢٢

- ٤٢٤ [٣١/١٩٦] في شنْدُوَّتي الرجل الدية
- ٤٢٦ [٣٢/١٩٧] في كل الذكر الدية
- ٤٢٨ [٣٣/١٩٨] في كل اللسان الدية
- ٤٣٠ [٣٤/١٩٩] في كل أئمَّلة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام
- ٤٣٠ [٣٥/٢٠٠] في كل زوج من الإنسان الدية الكاملة، وفي أحدهما نصف الدية
- ٤٣٤ [٣٦/٢٠١] في مجموع الأسنان الدية
- ٤٣٥ [٣٧/٢٠٢] الواجب في حلق لحية العبد ما نقص به العبد لا كمال قيمته
- ٤٣٧ [٣٨/٢٠٣] لا دية في الشعر إذا عاد نباته
- ٤٣٧ [٣٩/٢٠٤] في لسان الآخرين الحكومة
- ٤٣٩ [٤٠/٢٠٥] لا تجب دية فوق القصاص بقتل الأعور أو الأقطع بسالم الأعضاء
- ٤٤٠ [٤١/٢٠٦] لو قلع سن صبي فنبتت لم يجب الأرض
- ٤٤٢ [٤٢/٢٠٧] ليس في اليد الشلاء ونحوها عقل معلوم
- ٤٤٣ [٤٣/٢٠٨] وجوب الدية كاملة في أذن الأصم
- ٤٤٥ الفصل السابع: الشجاج وكسر العظام
- ٤٤٥ [١/٢٠٩] في الجائفة ثلث الدية في الخطأ والعمد
- ٤٤٧ [٢/٢١٠] في الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر ثلثا الدية
- ٤٥٠ [٣/٢١١] في الدامغة ثلث الدية
- ٤٥٢ [٤/٢١٢] في المأمومة ثلث الدية
- ٤٥٥ [٥/٢١٣] في المنقلة خمس عشرة من الإبل
- ٤٥٧ [٦/٢١٤] في المُوضحة خمس من الإبل
- ٤٥٨ [٧/٢١٥] الجائفة من جراح الجسد لا الرأس، وتحتخص بالظهر والبطن
- ٤٦٠ [٨/٢١٦] الموضحة في الوجه والرأس فقط

- [٤٦٢] [٩/٢١٧] الهاشمة التي لا موضحة فيها لا يجحب فيها دية الهاشمة
- [٤٦٤] [١٠/٢١٨] ثبوت الأرشن فيما دون الموضحة
- [٤٦٧] [١١/٢١٩] من وطع زوجته وليس مثلها يوطع فأفضاها عليه الدية
- [٤٦٩] [١٢/٢٢٠] وجوب الحكومة فيما عدا المقدر من الجراح
- [٤٧١] الفصل الثامن: ديات المنافع
- [٤٧١] [١/٢٢١] ثبوت الديمة في شلل اليد بضربيها
- [٤٧٢] [٢/٢٢٢] في ذهاب استمساك الغائط الدية
- [٤٧٣] [٣/٢٢٣] في ذهاب السمع الدية
- [٤٧٥] [٤/٢٢٤] في ذهاب الشم الدية
- [٤٧٧] [٥/٢٢٥] في ذهاب العقل الدية
- [٤٧٩] [٦/٢٢٦] ما فوّت جنس المنفعة ففيه الدية
- [٤٨١] الفصل التاسع: العاقلة
- [٤٨١] [١/٢٢٧] الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل
- [٤٨٥] [٢/٢٢٨] لا يحمل أحد من الديمة إلا قليل
- [٤٨٦] [٣/٢٢٩] الإخوة لأم لا يعقلون لأخيهم من أمهم
- [٤٨٩] [٤/٢٣٠] أولاد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها
- [٤٩١] [٥/٢٣١] دية العمد لا تحملها العاقلة
- [٤٩٣] [٥/٢٣٢] العاقلة قربهم وبعدهم سواء، ولا يقدم الأقرب فالأقرب
- [٤٩٥] [٦/٢٣٣] العاقلة لا تحمل جنایات الأموال
- [٤٩٦] [٧/٢٣٤] عاقلة المعتق قبيلة مولاه
- [٤٩٨] [٨/٢٣٥] لا تحمل العاقلة اعترافاً بالخطأ تناكره العاقلة
- [٥٠١] [٩/٢٣٦] لا تحمل العاقلة ما دون النفس من العبيد

- ٥٠٣ [١٠/٢٣٧] لا عقل على الصبيان من العصبة
- ٥٠٥ [١١/٢٣٨] لا عقل على الفقير من العاقلة
- ٥٠٧ [١٢/٢٣٩] لا عقل على النساء من العصبة
- ٥٠٩ [١٣/٢٤٠] ما بلغ ثلث الديمة فصاعدا تحمله العاقلة
- ٥١١ [١٤/٢٤١] من مات من العاقلة أو افتقر أو جُنّ قبل الحول لم يلزمته شيء
- ٥١٢ [١٥/٢٤٢] دية المرأة تحملها العاقلة
- ٥١٥ الفصل العاشر: القسامية
- ٥١٥ [١/٢٤٣] مشروعية القسامية
- [٢/٢٤٤] إذا لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال
- ٥١٧ [٣/٢٤٥] البداءة باليمين في القسامية لمدّعي الدم
- ٥٢١ [٤/٢٤٦] الصبيان لا يحلفون في القسامية، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم
- ٥٢١ [٥/٢٤٧] القسامية تختص بدماء الآدميين
- ٥٢٣ [٦/٢٤٨] النساء إذا انفردن في القسامية في الخطأ يحلفن
- [٧/٢٤٩] ثبوت القسامية في حق المقتول المسلم، سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً
- ٥٢٥ [٨/٢٥٠] ثبوت دعوى القتل العمد بالقسامية
- ٥٢٧ [٩/٢٥١] عدد أيمان القسامية خمسون
- ٥٢٨ [١٠/٢٥٢] قول المقتول دمي عند فلان بمفرده لا يوجب القسامية
- ٥٣٠ [١١/٢٥٣] لا تُشرع القسامية إذا علم القاتل
- [١٢/٢٥٤] عند ادعاء القتل من غير وجود قتيل أو عداوة فإن هذه الدعوى حكمها كحكم سائر الدعاوى في اشتراط تعين المدعى عليه وأن القول قوله في الحكم
- ٥٣٠

- ٥٣٢ [١٣/٢٥٥] لا توضع الدية بدون قسامة
- ٥٣٣ [١٤/٢٥٦] لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة  
يغلب الظن بها
- ٥٣٤ الفصل الحادي عشر: كفارة القتل
- ٥٣٥ [١/٢٥٧] وجوب الكفارة في القتل الخطأ
- ٥٣٧ [٢/٢٥٨] وجوب الكفارة في القتل الخطأ الكفاراة تختص بقتل الأدميين
- ٥٣٨ [٣/٢٥٩] كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة
- ٥٣٩ [٤/٢٦٠] لا تغليظ في كفارة القتل في الشهر الحرام أو البلد الحرام
- ٥٤٠ [٥/٢٦١] لا كفارة على الصبي في جنايته
- ٥٤١ [٦/٢٦٢] لا كفارة على الكفار بقتل بعضهم بعضا
- ٥٤٢ [٧/٢٦٣] وجوب الكفارة بقتل العبد
- ٥٤٤ [٨/٢٦٤] وجوب الكفارة بالجنائية على الجنين
- ٥٤٧ [٩/٢٦٥] وجوب الكفارة على جميع المشتركين في القتل
- ٥٤٨ [١٠/٢٦٦] وجوب الكفارة يختص بالقاتل
- ٥٥٠ [١١/٢٦٧] وجوب التابع في صوم الشهرين في كفارة القتل  
الخاتمة
- ٥٥٥ فهرس المصادر والمراجع
- ٥٨١ فهرس الموضوعات

**جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ**  
**الطبعة الأولى**  
**٢٠١٦ - ١٤٣٧**

**توزيع**  
**دار الهدى النبوى للنشر والتوزيع**  
جمهورية مصر العربية - المنصورة  
تلفون: ٠١٢ / ٢٣٢٣١٧٥ - جوال: ٠٩٠ / ٢١٤٥٦٨١

**الناشر**  
**دار الفضيلة للنشر والتوزيع**  
الرياض - ١١٥٤٣ - ص. ب ٥١١٤٢  
تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥  
**البريد الالكتروني**  
Daralfadhila@yahoo.com